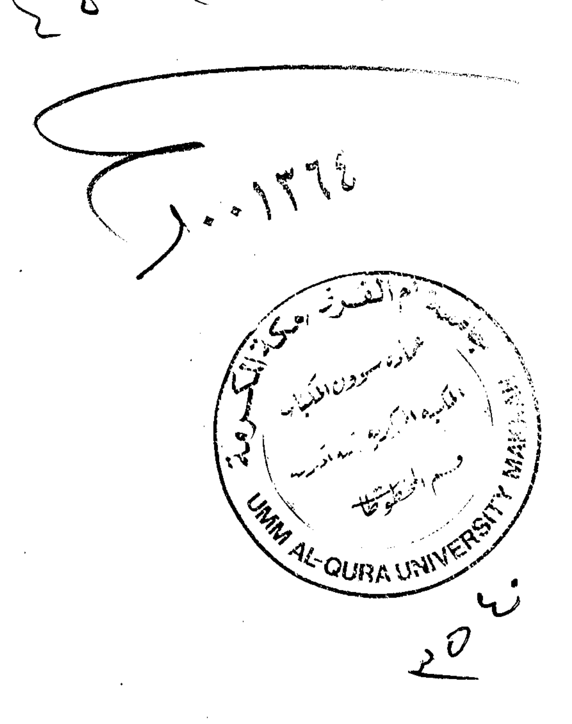


المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه والأصول

شعبة أصول الفقه

منهج ابن القيم في الفتيا

تأصيلاً وتطبيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

إبراهيم بن يحيى الزهراني

إشراف الدكتور

مختـــار بابـــا

العام الدراسي ١٤٢٠-١٤٢١هـ

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد.

فإن المواضيع الرئيسة في هذه الرسالة والتي تضمنت تمهيداً وبابين وخاتمة كانت كالتالي :

١- حياة ابن القيم : تحدثت فيها عن اسمه ونسبه وشهرته ، ومولده ونشأته ورحلاته ، وشيوخه وتلاميذه ، ومكانته العلمية ، وعبادته وأخلاقه وزهده ، ومؤلفاته ومذهبه ، وتصديه للإفتاء ، وعصره ، ووفاته .

٢- التعريف بالفتيا : وتحدثت فيه عن التعريف بالفتيا وحكمها والفرق بينها وبين القضاء، وبينت أهميتها ومكانتها وخطرها وتورع السلف عنها ، وذكرت شروط المفتي وصفاته وآدابه ، وأنواع الفتيا وموانعها وما ينبغي للمفتي أن يفعله عند الهم بالفتيا .

٣- خصائص وسمات ابن القيم في منهجه في الفتيا : تحدثت فيها عن اتباعه لمنهج السلف الصالح، ومحاربته للحيل،والتقليد،والتأويل،وتجرده من العصبية، وتفهمه لمحاسن الشرع

٤- الأصول التي اعتمد عليها في فتاويه : وهي الكتاب والسنة والإجماع وفتاوى الصحابة والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف.

٥- الاجتهاد ودوره في الفتيا : وتحدثت فيه عن تعريف الاجتهاد وأقسامه وموقفه من فتح باب الاجتهاد وإنقطاعه ، وموقفه من تجزؤ الاجتهاد ، والاجتهاد بالرأي، وهل يجوز للمجتهد التقليد ، وهل للمجتهد أن يفتي بقول إمامه.

٦- طريقته في معالجته للمسائل عند استخراج الاحكام :وتحدثت فيها عن كيفية عرضه للمسائل واستنباطه للأحكام ،وعرضه لآراء الفقهاء،وإكثاره من الأدلة النقلية والعقلية

٧- التطبيقات على منهجه : وذكرت فيها نماذج من تطبيقاته الفقهية على منهجه .

ثم ختمت رسالتي ببعض النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث..والله تعالى أعلم.

إعداد الطالب	المشرف	عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
إبراهيم بن يحيى الزهراني	د. مختار بابا	أ. د. محمد بن علي العقلا

الشكر والتقدير

أحمد الله عز وجل وأشكره سبحانه على تيسيره وتوفيقه ، فله الحمد والشكر في الآخرة والأولى . ثم أقدم شكري وتقديري إلى فضيلة الأستاذ الدكتور/ مختار بابا – وفقه الله ورعاه – الذي أكرمني بإشرافه وتوجيهه وفتح لي صدره ومنزله ، وضاعف لي جهده ، وأتحفني بسعة وغزارة علمه ، ودماثة خلقه ، فبارك الله له في عمره وولده ، وعلمه وعمله .

ثم أشكر كل من أسدى إليّ عوناً أو صنع إليّ معروفاً أو أتحفني برأي أو توجيه أو مرجع من مشايخي وإخواني وزملائي سائلاً الله عز وجل أن يجزل لهم المثوبة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى جامعة أم القرى والقائمين عليها على جهودها العظيمة في خدمة الإسلام والمسلمين ونشر منهج السلف الصالح .

وهذا جهدي فما كان من حق وصواب فهو من الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان ، واستغفر الله وأتوب إليه من كل ذنب وخطأ إنه سميع عليم .

مقدمة :

الحمد لله الذي خلق خلقه أطواراً ، وأرسل الرسل إلى المكلفين إعذاراً منه وإنذاراً ، فأتم بهم على من اتبع سبيلهم نعمته السابغة ، وأقام بهم على من خالف منهاجهم حجته البالغة ، فنصب الدليل ، وأنار السبيل ، وأزاح العلل ، وقطع المعاذير، وأقام الحجة ، وأوضح المحجة ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وخيرته من خلقه ، وحجته على عباده . وبعد :

لقد قيض الله لهذا الدين رجالاً كان دين الله أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً ، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من اتباعهم ، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم ، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين مع الحجة والاستدلال ، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه [1] .

و من هؤلاء الرجال العالم الجليل والمصلح الكبير علامة عصره شمس الدين أبو بكر بن قيم الجوزية .

كان منهجياً في بحثه ، عادلاً مع خصومه ، فهو يذكر كلام الخصم ، ويبين ما فيه من حق وباطل ، ويذكر أقوال المتقدمين والمتأخرين ، ثم يصهر هذه النقول في بوتقة فكره الوضّاء ، ليخرج للقارئ عصارة أفكار المتقدمين والمتأخرين. وتجده أحياناً مؤيداً ومعاضداً وأحياناً محققاً ومحرراً [2] .

وحق أن يقال أنه ما من منتسب للعلوم الشرعية من بعد ابن القيم ولا يمر على مدرسته إلا وقد فاته خير كثير ولاسيما في بيان منهج السلف الصالح[3] ، فقد كان لا يصدر فتياه إلا بعد الوقوف على ما قاله العلماء ، والنظر بعين فاحصة ورأي ثاقب ،

---

١ – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، ٤ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : عبد الرحمن الوكيل (القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، تاريخ النشر : بدون) ، ج١ ، ص٣٣ .

٢– الدكتور / علي بن محمد الدخيل الله ، " منهج ابن القيم في الصواعق المرسلة " ج١ ، ص١٠٢-١٠٦ ، من تقديمه لكتاب ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، ٤ أجزاء ، الطبعة الثالثة ، (الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٨هـ) .

٣– مقدمة كتاب " إعلام الموقعين " لابن القيم : (٣/١) .

ينفي به الباطل ، ويؤيد به الحق الـذي يـراه [١] .

فقد اتبع منهج السلف الصالح وحارب التقليـد الأعمى ، والتأويل المستجيب للأهـواء ، والحيل المحرمة في الفتيا ، وكان يدعـو إلى تفهم محاسن الشـرع وتحري فهم النصوص ، وتجرّد من العصبية المذهبية وهذه من أهـم خصائص وسمات منهجه في الفتيا .

ومنهجه في الفتيا أصبح منهجاً يسير عليه رواد المدرسة السلفية ، واستفادوا منه في الجملة من بعده .

والمتتبع لمنهجه يرى أنه اعتمد أولاً علـى النصوص مـن الكتاب والسنة ثـم يستنبط منها الأحكام بأسلوب سهل مبسط ، وكـان يكثر مـن الأدلة علـى المسألة الواحدة، وقد أتخـذ النصوص أساسـاً لفتاويه وساعده في ذلك إحاطته بالآيات والأحاديث ، وكان محتاطاً في قبول الأحـاديث ، وكثيراً مـا يـورد آراء الفقهـاء بعـد النصوص ثم يختار أو يرجّح أو يفصّل أو يتوقـف .

وأخذ بالإجماع ، و بفتـاوي الصحابـة ،والقيـاس ،والاستصحاب ، و المصالح المرسلة ، وسد الذرائع ، والعرف ، ولم يخرج عن هـذا المنهـج في تطبيقاته ، فهـذه هـي الأصول التي بنى عليها فتاواه وأعتمد عليها في النظر والاستنباط والـترجيح والاختيـار.

ويعتبر من العلماء الذين ألّفوا على سبيل الاجتهـاد والتحقيـق والنظـر العميـق ، فأخرج للناس علماً جمّاً ، وفكراً خصباً ، جارياً على أسـعد القواعـد وأرشـدها [٢] .

وقد ساعده على ذلك فصاحـة لسـانه ، وسـعة علمـه وبيانـه ، وقـوة جدلـه وبرهانه ، وتعمقه في التفسير والحديث وأصول الفقه واللغة العربيـة ، ولـه قـدرة عجيبـة على إيراد الأدلة والبراهين لإثبات رأيه وإقنـاع خصمـه [٣] .

---

١ - سيد سابق . " ابن القيم " ج ١ ، ص١٢ ، من تقديمه لكتاب ابن قيم الجوزية ، " إعلام الموقعين " .

٢ - د. أحمد عبد العزيز الخلف ، منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى ، جزآن ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مكتبة أضواء السلف ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م) ، ج٢ ، ص٤٤٦ .

٣ - بشير محمد عيون " مقدمة التحقيق " ، ج١ ، ص د ، من تقديمه لكتاب ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، بدائع الفوائد ، جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : بشير بن محمد عيون ، (دمشق - بيروت : مكتبة البيان ومكتبة المؤيـد ، ١٤١٥هـ) .

موضوع البحث :

لعل من توفيق الله تعالى أن هيأ لي أسباب مواصلة الدراسات العليا بجامعة أم القرى بمكة المكرمة في قسم الدراسات العليا الشرعية – شعبة أصول الفقه – وبعد أن شرعت في طلب موضوع للبحث الذي سوف أتقدم به لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه وبعد مشاروة أهل الإختصاص في هذا العلم وقع اختياري على " منهج ابن القيم في الفتيا تأصيلاً وتطبيقاً " .

أهمية البحث :

منهج ابن القيم في الفتيا من المواضيع المهمة ويحتاج إليه كل طالب علم ، لما لهذا العالم السلفي من مكانة في نفوس طلاب العلم . ولعظم أهمية الموضوع فقد نقلت ما ذكره ابن القيم وغيره من العلماء في اهمية الفتيا وجعلت ذلك في نقاط على النحو التالي :

١- الفتيا منصب تولاه الرب سبحانه وتعالى بنفسه ، وحملها خير البشرية رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أصحابه رضوان الله عليهم ، ثم التابعون ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين [1].

٢- إنَّ الإفتاء عظيم الخطر ، كبير الموقع ، له أهمية كبرى وفضيلة عظمى ، لأن المفتي وارث الأنبياء لكنه معرض للخطأ[2].

٣- إن المفتين يقيمون حجة الله على خلقه ببيان أحكامه لهم .

٤- لو أنعدم الإفتاء في المجتمع وقضي على المفتين لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة وتخبط الناس في دينهم ، فيحلّون الحرام ويحرّمون الحلال [3] .

٥- ليس بالإمكان استغناء الناس عن المفتين الأكفاء ، لأنهم هم الذين يحيون بكتاب الله الموتى ، ويبصّرون بنور الله العمى [4] .

٦- إذا كان لابُدَّ من وجود الأطباء ليقضوا على الأمراض فمن باب أولى وجود

---

١ - "إعلام الموقعين " (٣٨/١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٣٨/١) .

٣ - الأشقر ، د.محمد بن سليمان ، الفتيا ومناهج الافتاء ، الطبعة الثالثة (الأردن : دار النفائس ، ١٤١٣هـ)، ص٢٨

٤ - " الصواعق المرسلة " : (٣ / ٩٢٨) ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، رسالة ابن القيم إلى أحد اخوانه ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبد الله بن محمد المديفر ، قدم له ، د. بكر أبو زيد (الرياض ، مطابع الشرق الأوسط ،١٤٢٠هـ) ص٢٥ .

المفتين حتى يصلحوا الناس من حيث العبادات والمعاملات .

٧- قال بعض العلماء : " إذا لم يوجد مفت في مكان حرم السكن فيه ووجب الرحيل منه إلى حيث من يفتيه في أحكام الدين وما ينزل من نوازل "[١].

الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع :

إنَّ الدافع الذي دفعني إلى أن اختار هذا الموضوع ليكون موضوعاً لنيل درجة الماجستير يتلخص فيما يلي :

١- مكانة ابن القيم العلمية ، لكونه من الشخصيات الإسلامية البارزة ، وكونه موضع اهتمام وعناية من جاء بعده من العلماء إلى عصرنا هذا ، ولا أدل على هذا الإهتمام ما شهدت به سيرته ، وتميز به علمه وأثره الواضح في حياة الأمة

٢- بيان منهجه الذي سلكه في الفتيا، وموافقته لروح العصر الذي نعيش فيه.

٣- إنَّ طالب العلم أحوج ما يكون إلى علم ابن القيم لأنه يعتبر من مجددي المدرسة السلفية ، وسار على طريقتهم تعبداً وزهداً وورعاً ومنهجاً .

٤- لأن هذا الموضوع لم يبحث من قبل على سبيل الاستقلال ، ولم تسجل فيه أي رسالة علمية حسب ما ورد من جهات الإختصاص بمعرفة الرسائل العلمية .

٥- محبتي الشخصية لابن القيم ، ومحبة طلاب العلم له ولمؤلفاته التي تتسم بالسعة والشمول والجاذبية في الأسلوب .

٦- بيان أسلوب ابن القيم في عرضه لمسائل الفتيا وكيفية استنباطه للأحكام من الأدلة الشرعية .

٧- بيان التطبيقات الفقهية على منهجه في الفتيا .

ولقد كان الخوف يلازمني في الكتابة عن هذا الموضوع ، فالخوف من اعتبار نفسي لست أهلاً للكتابة عن هذا الإمام الفذ ، والرجاء في أن أتزود بالعلم من

---

١ - د. عامر سعيد الزيباري ، مباحث في أحكام الفتوى ، الطبعة الأولى (بيروت : دار ابن حزم ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م)، ص ١١٦ . ابن حزم ، أبو محمد علي بن حزم الأندلسي ، الإحكام في أصول الاحكام ، ٨ أجزاء ، الطبعة الأولى ، حققه وراجعه : لجنة من العلماء (مصر : دار الحديث ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م) ، ج٥ ، ص١١٤.

منهج إمام شهدت له الأمة بالفضل والعلم والإمامة ، فأستعنت بالله على ذلك فإن أصبت فمن الله ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان .

طريقتي في البحث :

١- حرصت على العناوين التي ذكرها ابن القيم أثناء عرضي لمباحث ومطالب وفروع ومسائل هذا البحث ، وما لم أجد له عنواناً وضعت له عنواناً من عندي مناسباً للموضوع ومتفقاً مع سياق كلامه .

٢- اختصرت وأجمل عند الكلام عن الأصول التي أعتمد عليها ابن القيم في الفتيا ، لأن المقصود من رسالتي هو بيان منهجه وليس دراسة مواقفه الأصولية .

٣- لن أتعرض للأقوال والتفصيلات والردود المطولة ، والمناقشات المتشعبة ولن أتعرض للموازنة بين الآراء وذكر الراجح من المرجوع وذكر مناقشة الادلة ودراسة أسانيدها ، إلا بما يفيد منهجه ، وهدفي من ذلك عدم غمر شخصيته بين الأقوال الأخرى . وأحيانا أحيل إلى تلك الأقوال والمناقشات للإستفادة منها .

٤- استشهدت بكلامه في مباحث ومطالب وفروع هذا البحث حتى أضع أمام القارئ صورة واضحة عن منهجه في الفتيا من خلال نص كلامه ، مع الإختصار في النقل .

٥- استخلصت آراءه ومنهجه من خلال كتبه التي تم توثيق نسبتها إليه .

٦- قسّمت باب التطبيقات الفقهية على منهجه إلى عدة فصول ، وجعلت لكل أصل فصلاً مستقلاً ، وجعلت تحت كل فصل عدة مسائل ، وربما أورد المسألة في أكثر من أصل لأن ابن القيم يستند في المسألة الواحدة إلى أكثر من دليل ، وهذه المسائل تعتبر من باب ذكر المثال لا الحصر .

٧- اكتفيت في باب التطبيق بذكر رأي أو اختيار أو ترجيح ابن القيم في المسألة بدون أن أتطرق إلى آراء الفقهاء .

٨- أثناء عرضي للمسائل الفقهية فإنني أقدم بمقدمة تبين موقفه منها ومستنده فيها

ثم أعقب ذلك بنص كلامه ، ثم أذكر أدلته على المسألة مع بيان وجه الاستدلال ، ثم أذكر رده على المخالف إن وجد ثم أبين مدى بناء الفرع على الأصل الذي اعتمد عليه في فتياه .

٩- أجد ابن القيم يذكر الخلاف ويسوق أدلته ويناقش المخالف جرياً على منهجه في معظم مؤلفاته ، وأحياناً يذكر المثال لمطلق المثال ، وبينت بعض ذلك أثناء ذكر الأمثلة التطبيقية على منهجه .

١٠- عند ذكر الدليل من الكتاب أو السنة فإنني اكتفيت بذكر محل الشاهد ما لم يكن هناك فائدة في ذكر الدليل كله فإنني أذكره. وربما أكرر نفس الدليل في أكثر من موضع للحاجة إليه .

١١- وضع الآيات المستدل بها بين قوسين ثم أبين اسم السورة ورقم الآية في الهامش ، وبالنسبة لكتب ابن القيم وغيره إذا وردت في البحث لأول مرة فإنني أكتب جميع معلوماتها مع وضع خط تحت عنوان الكتاب عند وروده لأول مرة ، أما إذا تكررت فإنني أكتفي باسم المؤلف وعنوان الكتاب ورقم الجزء والصفحة ، واكتفيت في كتب ابن القيم عند تكرارها باسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة دون أن أذكر ابن القيم ، وعند تكرر المصدر في نفس الصفحة ولم يفصل بينهما فاصل اكتفيت بكلمة " نفس المصدر " أو " المصدر نفسه " ، وإذا ذكر اسم الكتاب في المتن فأنني اكتفي في الهامش باسم المؤلف ورقم الجزء والصفحة فقط ، وإذا ذكر اسم المؤلف في المتن فأنني أكتفي في الهامش باسم الكتاب ورقم الجزء والصفحة .

١٢- خرجت الأحاديث النبوية والآثار المستدل بها من مظانها ووضعها بين قوسين مشيراً في الهامش إلى اسم الكتاب،ومؤلفه،والجزء،والصفحة ، أو رقم الحديث فإذا ورد الحديث في أحد الصحيحين أو فيهما معاً اكتفيت بذلك ، وإذا لم أجد الحديث في الصحيحين خرجته من غيرهما .

وتخريجي للأحاديث يقتصر على لفظ الحديث أما مايذكره ابن القيم شرحاً أو استدلالاً به على مسألة دون ذكر لفظ الحديث فأنني لم ألتزم بتخريجه .

١٣- ذكر ما أمكن ذكره من التعريفات التي ذكرها ابن القيم للمصطلحات الواردة

في البحث ، وما لم أجد لها تعريفاً عنده فإنني ذكرت لهـا أنسـب التعـاريف .

١٤- قد يطول النقل الحرفي عن ابن القيم وذلك لمسيس الحاجـة إلى الاستشـهاد بـه .

١٥- ترجمت ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحـث مـن غـير المشـهورين ما أمكن ، ولم أترجم للمشهورين من الصحابـة ومـن بعدهـم كالأئمـة الاربعـة وممن ذاع صيته في الأمة ، ولم أترجم لجميع رجال الأسـانيد ، وإنمـا ترجمـت بـين ذلك من العلماء واقتصرت في الترجمة على اسم المـترجم لـه وشـهرته ، ووفاتـه ، مع ذكر ما يميزه من مؤلفاته أحيانـاً .

١٦- ربما يتكرر نص كلام ابن القيم في أكثر من موضـع لأنـه ربمـا يكـون في النـص الواحد أكثر من استشهاد فلو اقتصرت على جزء مـن النـص ربمـا أخـل بمعنـى النص كله، ولذلك اضطر إلى نقله كاملاً وأبين موضـع الاستشـهاد منـه .

١٧- قمت بوضع فهارس للبحث على النحـو التـالي :

أ- فهرس الآيـات .

ب- فهرس الأحاديث والآثـار .

جـ- فهرس الأعـلام .

د- فهرس المصطلحـات المشـروحة .

هـ- فهرس الأماكن والبلـدان .

و- فهرس الشـعر .

ز- فهرس المصادر والمراجـع .

ح- الفهرس العـام للموضوعـات .

الدراسات السابقة التي تناولت ابن القيم:

هناك بعض الدراسات والأعمال العلمية سبقتني في إظهار شخصية ابن القيم وعلمه الجم في نواح متعدده وحصل أصحابها على درجات علميه ، وقد استفدت منها ، وأسهمت في تطوّر بحثي من الناحيتين التأصيلية والتطبيقية ، وكذلك أفادتني في جمع المعلومات عن شخصيته ، وحتى لا أُخفي جهود غيري التي سبقتني أحببت الإشارة اليها ومنها :

١- "ابن قيم الجوزية :حياته ،آثاره ، موارده ". تأليف الدكتور/ بكر بن عبد الله أبو زيد.

٢- "ابن القيم وآثاره العلمية"،تأليف الدكتور/أحمد بن ماهر بن محمود البقري .

٣- "الفكر التربوي عند ابن القيم " ، تأليف الدكتور/ حسن بن علي الحجاجي .

٤- " ابن قيم الجوزية عصره ومنهجه وآراؤه في الفقه والعقائد والتصوف ، " تأليف الدكتور / عبد العظيم بن عبد السلام شرف الدين .

٥- "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم"،تأليف الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد.

٧- " أحكام الجناية علىالنفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " ، تأليف الدكتور/ بكر بن عبدالله أبو زيد .

٨- " التقريب لعلوم ابن القيم " تأليف الدكتور / بكر بن عبد الله ابو زيد .

٩- " ابن القيم ومواقفه الاصولية " ، ابراهيم بن احمد الكندي ، رسالة دكتوراه جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية .

١٠- "منهج ابن القيم في الدعوة الى الله تعالى" تأليف د/ احمد بن عبد العزيز الخلف.

١١- "اختيارات ابن القيم الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات " ، عبدالعزيز بن محمد الغامدي ، رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية

١٢- "الإمام ابن قيم الجوزية وأراؤه النحوية " ، أيمن بن عبد الرزاق الشوا .

١٣- "ابن القيم وأثره في الفقه الاسلامي" ، جابر بن علي بن مهدي الطيب ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة بالأزهر .

خطة البحث :

أما الخطة التي سرت عليها فقد تضمنت بعد المقدمة تمهيداً وبابين وخاتمة، وكان رسمها كالتالي :

التمهيد : ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : التعريف بابن القيم ويشتمل على عشرة مطالب :

المطلب الأول : أسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته بابن القيم وسببها .

المطلب الثاني : مولده ، ونشأته ، ورحلاته العلمية .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : مكانته العلمية ، وأقوال العلماء فيه ، وثناؤهم عليه .

المطلب الخامس : تصديه للإفتاء والمناظرة ، والفتاوي التي سجن بسببها.

المطلب السادس : عبادته ، وأخلاقه ، وزهده .

المطلب السابع : مؤلفاته .

المطلب الثامن :مذهبه ، ومدى تأثره بشيخه ابن تيميه.

المطلب التاسع : العصر الذي عاش فيه .

المطلب العاشر : وفاته .

المبحث الثاني : التعريف بالفتيا : ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفتيا لغة واصطلاحاً ، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي .

المطلب الثاني : الفرق بين الفتيا والقضاء .

المطلب الثالث : مشروعية الفتيا ، والحكمة من مشروعيتها .

المطلب الرابع : حكم الفتيا .

المطلب الخامس : أهمية الفتيا، ومنزلتها ، وخطرها ، والوعيد لمن أفتى بغير علم

المطلب السادس : تورع السلف عن الفتيا ، وذم من سارع إليها .

المطلب السابع : شروط المفتي وصفاتــه وآدابــه .

المطلب الثامن : أنواع الفتيــا .

الباب الأول

منهج ابن القيم في الفتيا تأصيلا : وتحته أربعة فصول :

الفصل الأول : خصائص وسمات وملامــح منهــج ابــن القيــم فــي الفتيــا : ويشتمل على سبعة مبــاحث.

المبحث الأول : اتباع منهج الســلف الصــالح .

المبحث الثاني : التجرد من قيود العصبيـــة المذهبيـــة.

المبحث الثالث : تفهم محاسن الشريعة وحكمتها وتحــري فهــم النصــوص .

المبحث الرابع : محاربة التلاعب بالفتيا وأحكــام الشــرع باســم الحيلــة ويشــتمل علــى مطالب:

المطلب الأول : تعريف الحيلـــة وخطرهــا .

المطلب الثاني : أنواع الحيـــل .

المطلب الثالث : الأدلة على بطلان الحيل والرد علـــى القــائلين بهــا .

المطلب الرابع : لا يجوز للمفتي تتبع الحيـــل المحرمـــة والمكروهـــة .

المطلب الخامس : يحرم على المفتي التحيـــل لمعصيـــة الله .

المبحث الخامس : محاربة التقليد الأعمى وبيان موقفه من ذلك وتحتـــه ثمانيـــة مطـــالب :

المطلب الأول : تعريف التقليـــــد .

المطلب الثاني : أقسام التقليـــــد .

المطلب الثالث : الرد على حجج القـــائلين بـــالتقليد .

المطلب الرابع : متى يسوغ التقليد ومتـــى يجــب .

المطلب الخامس : الفرق بين التقليـــد والاتبـــاع .

المطلب السادس : هل تجوز الفتيـــا بـــالتقليد .

المبحث الخامس : هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول إمامه ؟

المبحث السادس : هل للمجتهد في نوع من العلم الإفتاء فيه "تجزؤالفتيا" .

المبحث السابع : الاجتهاد بالرأي فيما ليس فيه نص وموقف ابن القيم من ذلك .

المبحث الثامن : هل يجوز للمجتهد التقليد بعد توفر شروط الاجتهاد فيه .

المبحث التاسع : فتح الصحابة باب الاجتهاد في الفتيا .

الفصل الرابع:طريقة ابن القيم في عرض المسائل وفيه أربعة مباحث :

المبحث الاول : عرض النصوص الدالة على المسألة ثم الاستنباط منها دون التعرض لآراء الفقهاء مع ذكر أمثلة على ذلك .

المبحث الثاني : الإكثار من الأدلة النقلية والعقلية أثناء عرضه للمسألة الواحدة . مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك .

المبحث الثالث : عرض آراء الفقهاء في المسألة ثم الاختيار من بينها أو التوسط أو التوقف مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك .

المبحث الرابع : إيراد الأدلة على ما يراه ، ثم إيراد أدلة المخالفين ، ثم تنفيذها ، مع ذكر بعض الأمثلة على ذلك ..

الباب الثاني:تطبيق على منهج ابن القيم في الفتيا ويشتمل على ثمانية فصول:

الفصل الأول : تطبيقات فقهية تبين إعتماده على النصوص من الكتاب والسنة .

الفصل الثاني : تطبيقات فقهية تبين اعتماده على الإجماع.

الفصل الثالث: تطبيقات فقهية تبين اعتماده على فتاوى الصحابة .

الفصل الرابع : تطبيقات فقهية تبين أخذه بالقياس.

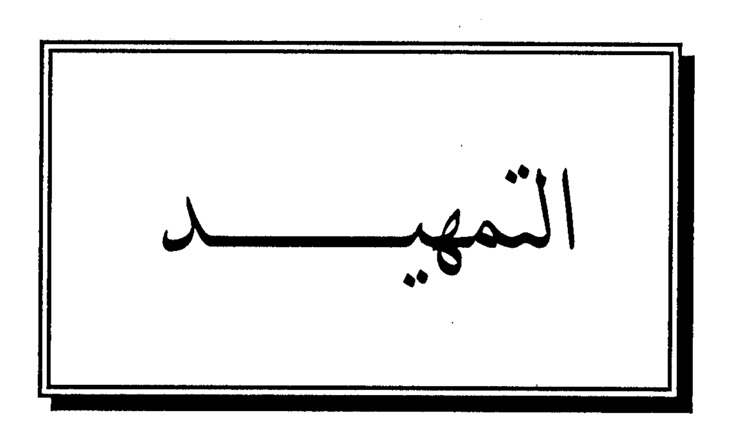
الفصل الخامس : تطبيقات فقهية تبين أخذه بالاستصحاب.

الفصل السادس : تطبيقات فقهية تبين أخذه بالمصالح المرسلة.

الفصل السابع : تطبيقات فقهية تبين أخذه بسد الذرائع.

الفصل الثامن : تطبيقات فقهية تدل على أخذه بالعرف.

الخاتمة : وقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث .



ويشتمل على مبحثين :

المبحث الاول : التعريف بابن القيم .

والمبحث الثاني : التعريف بالفتيا .

المبحث الأول : التعريف بابن القيم ويشتمل على عشرة مطالب :

تمهيــــــــــد :

إن الكتابة عن أي علم من الأعلام يتطلب من الباحث التعــرف بوجـه عـام عـن حياته ، ومؤلفاته ، وشيوخه ، وتلاميذه ، وعصره الذي عاش فيــه ومــدى تـأثره بذلــك ، والتعريج على خلقه وعبادته ومكانته العلمية بين العلماء ، ولقد كتــب عنــه الكثــير مــن الكتب والرسائل العلمية في نواح متعــددة مــن علمــه الغزيــر [1] وفي كــل كتابــة عنــه يتعرض الكُتّاب أو الباحثون للترجمة والتعريف بابن القيم ، ولا تجــد محققــاً لكتبــه إلا وقــد ذكر ترجمة لابن القيــم .

لذا فإنني اختصرت بقدر الإمكان عند الحديــث عنــه وأحيــل مــن أراد التوســع عن حياته إلى المراجع التي ترجمت لــــه .

وقد يقول البعض إنَّ التعريف بابن القيم مما يستغنى عنه ، ويــرى أنَّــه ينبغــي الدخــول في صلب البحث مباشرة ، والحق يقال : إنه لايمكن إغفال الحديــث عــن حياتــه لان حاجــة القارئ الى معرفة حياة العالم قبل الدخول في أي جانب مــن جوانــب علمــه مــن الأهميــة بمكان ، فكيف اذا كان المُعرَّف به هو ابن القيــم الــذي ذاع صيتــه في الآفــاق ، وهنــاك سبب آخر وهو إنَّه ربما لا يقع بصر القارئ عنه الاَّ على هذه الرســالة فيكــون عــدم ذكــر ترجمته نقص في قيمة الرسالة ولأن التعريف بالعالم المراد الحديث عنــــه أصبــح أمــراً متفقــا عليه في الرسائل العلميــه .

لذلك كله رأيت من المناسب ان أُعرّف به ، وجعلت تحت هــذا المبحــث عــدة مطــالب ، وربما جعلت تحت المطلب عدة فروع ، وكان ذلك علــى النحــو التــالي :

---

١ - انظر : الدراسات السابقة عن ابن القيم .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه ، وكنيته ، وشهرته بابن القيم وسببها

اسمه ونسبه وكنيته :

هو الإمام المحقق الحافظ المجاهد المحدث المفسر النحوي الأصولي الفقيه الحنبلي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حَريز الزُّرعي ثم الدمشقي الشهير بابن قَيِّم الجَوْزِيَّة [١] .

سبب شهرته بابن قيم الجوزية :

إنَّ الذي اشتهر بـ (قَيِّم الجَوْزِيَّة) هو والده أبو بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الحنبلي قيم الجوزية بدمشق مدة من الزمن فقيل له (قيم الجوزية) واشتهرت به ذريته من بعده فصار الواحد منهم يدعى بابن قيم الجوزية . ومنهم الإمام أبو عبد الله محمد أبي بكر بن أيوب ، وهو المترجم عنه .

والجوزية : مدرسة بسوق القمح بدمشق [٢] والمسمى حالياً البزورية [٣] ، جوار قصر العظم ، جدد مكانها مخازن ومصلى بسيط [٤] .

وسميت بالجوزية نسبة إلى واقفها (ابن الجوزي) وهو : محيي الدين يوسف بن الإمام الواعظ أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن الجوزي

---

١ - ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المسيرة ، ١٣٩٩هـ) ، ج٦ ، ص٢٤٦ ، ابن رجب ، عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج ، الذيل على طبقات الحنابلة ، الطبعة بدون ، طبعه وصححه : محمد بن حامد الفقي (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٢هـ) ، ج٢ ، ص٤٤٧. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، الطبعة الثانية (الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦هـ) ، ج٥ ، ص١٣٧ .

٢ - د. أحمد بن ماهر البقري ، ابن القيم من آثاره العلمية ، الطبعة بدون ، (مصر : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ)، ص١١ ، ابن كثير ، إسماعيل عماد الدين أبو الفداء ، البداية والنهاية ، ٨ مجلدات ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : الدكتور أحمد أبو ملحم والدكتور علي نجيب عطوي (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ) ، ج١٤، ص١١٤.

٣ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٦ / ٣٦٣) .

٤ - أيمن عبد الرزاق الشوا ، الإمام ابن قيم الجوزية وآراؤه النحوية ، الطبعة الأولى ، تقديم الدكتور : مازن المبارك (دمشق : دار البشائر ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م) ، ص٤٩ .

القرشي البكري البغدادي الحنبلي المتوفى ٦٥٦هـ [١] .

المطلب الثاني

مولده ، ونشأته ، ورحلاته العلمية

ولادته :

تتفق كتب التراجم على أنه ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة .

قال تلميذه ابن كثير : (ولد في سنة إحدى وتسعين وستمائة) [٢] .

وقال ابن حجر العسقلاني : (ولد سنة ٦٩١هـ) [٣] .

وقال ابن رجب : (شيخنا ولد سنة احدى وتسعين وستمائة) [٤] .

نشأته :

نشأ - رحمه الله - في بيت علم ودين وورع وإصلاح ، فأبوه كان قيِّماً على مدرسة الجوزية وأخوه عبد الرحمن كان إماماً قدوة عالماً ، بدأ منذ الصغر في طلب العلم وتحصيله ، تلقى علمه قبل السابعة ، وحببت إليه القراءة ، فكان يقرأ ما وقع في يده من المؤلفات [٥] .

وقد نشأ ابن القيم في مدينة دمشق التي كانت حاضرة من حواضر العلم آنذاك . وكان عصره خليطاً من المذاهب والأفكار المخالفة للكتاب والسنة فمستقل ومستكثر ولعله قد تأثر بذلك في بداية نشأته العلمية وأنه لم يتحرر سلفياً إلا بعد

---

١ - د. بكر أبو زيد ، ابن قيم الجوزية حياته آثاره موارده ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٢هـ) ، ص٢٤ ، الدكتور/أحمد ماهر البقري ، " ابن القيم من آثاره العلمية " (ص١١) .

٢ - " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤) ، " شذرات الذهب" (١٦٨/٦) .

٣ - " الدرر الكامنة " (١٣٧/٥) .

٤ - " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٧/٢) .

٥ - فواز أحمد زمرلي . " ترجمة المؤلف " ص١٤ ، من تقديمه لكتاب ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تحفة المودود بأحكام المولود ، الطبعة الأولى ، تحقيق : فواز أحمد زمرلي (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م).

اتصاله بشيخ الإسلام بن تيمية – رحمه الله –، وقد أشار إلى ذلـــك في حيـث قـال [١] :

يا قوم والله العظيـم نصيحــة ... من مشفــق وأخ لكـم معـوان

جرّبت هذا كلـه ووقعـت في ... تلـك الشباك وكنـت ذا طـيران

حتـى أتـاح لي الإلـه بفضلـه ... مـن ليس تجزيـه يـدي ولسـاني

أخذت يـداه يـدي وسـار فلـم يـرم ... حتـى أرانـي مطلـع الإيمـان

ورأيـت أعـلام المدينـة حولهـا ... نـزل الهـدى وعسـاكر القـرآن

ورأيت آثـاراً عظيـماً شأنهـا ... محجوبة عـن زمرة العميـان

رحلاته :

نتلمس من مصنفات ابن القيم بعض الاشارات الـتي تفيـد أنـه ارتحـل في طلب العلم الى مصر ونابلس والقدس وطرابلس ومكة إلا أنه كغيره مـن العلمـاء قـد أرتحـل في الطلب ولذلك نجد المقريزي يشـير الى بعـض هـذه الرحـلات ، فقـد ذكـر في كتـاب (السلوك في معرفة دول الملوك) في خاتمة ترجمته :"وقدم القـاهرة غـير مـرة" [٢]

وفي اشارات ابن القيم في آثاره توضيح ذلـك ومنهـا :

١- يقول مبينا رحلته إلى مصر عند كلامه عـن أسباب ومشـخصات مـرض البـدن والقلب حيث قال : (وذاكرتُ مرةً بعض رؤساء الطب بمصـر بهـذا ، فقـال : والله لـو سافرت إلى الغرب في معرفة هذه الفائدة لكان سـفراً قليـلاً). [٣]

٢- ويذكر في مناسبات من كتبه أحواله وهو في مكة ومـن ذلـك قولـه :

(ومكثت بمكة مدة تعـتريني أدواءٌ ، ولا أجـد طبيبـاً ولا دواء فكنـت أعـالج نفسي بالفاتحة فأرى لها تأثيراً عجيباً فكنت اصف ذلك لمـن يشـتكي ألمـا ، فكـان كثـير

---

١ – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، متن القصيدة النونية ، الطبعـة الأولى ، (القـاهرة : مكتبـة ابـن تيميـة ، ١٤١٥هـ)، ص١٤٣ .

٢ – الشوكاني ، الرسائل السلفية ص ١٦ نقلا عن كتاب "الامام ابن القيم الجوزية وأراؤه النحوية " لأيمن الشوا ص٥١.

٣ – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، جزآن ، الطبعة الأولى ، حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : حسان عبد المنان وعصام فارس (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م) ، ج١ ،ص٢٥ ، بكر أبو زيد ، " ابن قيم الجوزية . حياته ، أثاره ، موارده " (ص٥٦) .

منهم يبرأ سريعاً) [١] .

٣- وقال أثناء حديثه عن أمر القبلة :(وأما السامرة فإنهم يصلُّون إلى طورٍ لهم بأرض الشام ، يعظمونه ويحجون إليه ، ورأيته أنا وهو في بلد نابلس ، وناظرت فضلاءهم في استقباله ، وقلت : هو قبلة باطلة مبتدعة...) [٢] .

وأما عن رحلاته التي ذكرها تلاميذه عنه :يقول تلميذه ابن رجب عنه (أنه حج مرات كثيرة وجاور بمكة ...)[٣]

وأما عن رحلاته الكبرى فتفيد المصادر بأن له كتابا كبيرا سماه " المسائل الطرابلسيه " لعله ألفه في طرابلس آنذاك ، وثم إشارات في مؤلفاته تشير الى أنه ارتحل في طلب العلم الى مكة والقدس والمدينة وتبوك وحلب ، مثل كتاب " الاماني المكية " ، "الفتح القدسي " ، "الرسالة التبوكية " ، "التحفة المكية " ، " الرسائل الحلبية " ، "تفضيل مكة على المدينة " [٤] .

قال الدكتور بكر ابو زيد (..... قد ارتحل في سبيل العلم وأفنى حياته متقلّباً في أعطافه في حلّه وترحاله في سفره وإقامته ، وأن سفره وبعده عن أولاده ووطنه لم يشغله عن التأليف والنظر ، وكانت مكتبته في صدره ، وقد ألف حال سفره عن وطنه عدة كتب هي : "مفتاح دار السعادة" ، " روضة المحبين"، " زاد المعاد " ، " بدائع الفوائد " ، " الفروسية " "تهذيب سنن أبي دواد" [٥].

١ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الداء والدواء ، الطبعة الثانية ، حققه وعلق وخرج أحاديثه : علي بن حسن الحلبي الأثري (الرياض : دار ابن الجوزي ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ص٨ .

٢ - " بدائع الفوائد "(٢ / ٤٧٢) .

٣ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " ، (٢ / ٤٤٨) .

٤ - أيمن الشوا ، "الامام ابن القيم الجوزية " ، ص٥١

٥ - بكر أبو زيد " ابن قيم الجوزية : حياته آثاره موارده " (ص٥٩ ، ٦٠) .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه : ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول: شيوخه :

إنَّ شهرة العالم في أي علم من العلوم لابُدَّ أن يكون لذلك سبباً ومن هذه الأسباب وجود علماء فطاحل يتلقى منهم العلم ويلازمهم ، وعلى ذلك سار ابن القيم فقد لازم وتتلمذ على أيدي علماء أكفاء كان لهم الفضل بعد فضل الله في تكوينه الفكري ونضوجه العلمي [١] . وسأذكر فيما يلي أهم العلماء الذين لازمهم وانتفع بصحبتهم ، ومن مشاهير شيوخه ما يلي :(وقد رتبتهم حسب تاريخ الوفاة) :

١- الشهاب العابر : أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن عبد المنعم بن نعمة النابلسي الحنبلي المتوفى سنة ٦٩٧هـ [٢] .

٢- المُطعِّم : عيسى شرف الدين بن عبد الرحمن مسند الوقت ت ٧٠٩هـ وقيل ٧١٩هـ أخذ عنه الحديث [٣] .

٣- أبو الفتح البعلبكي : محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أبي الفتح الحنبلي الفقيه اللغوي النحوي المتوفى سنة ٧٠٩هـ أخذ عنه : العربية والفقه [٤] .

٤- بنت جوهر : فاطمة أم محمد بنت الشيخ إبراهيم بن محمود بن جوهر البطائحي البعلي المسنده المحدثة توفيت سنة ٧١١هـ أخذ عنها الحديث [٥].

٥- الحاكم : سليمان تقي الدين أبو الفضل بن حمزة بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي مسند الشام وكبير قضاتها توفي سنة ٧١٥هـ [٦] .

---

١ - مقدمة كتاب " تحفة المودود باحكام المولود " (ص١٤) .

٢ - ذكره ابن رجب في " ذيل طبقات الحنابلة " (٢/ ٣٣٨ ، ٤٤٧) ، ابن العماد ، " شذرات الذهب " (١٦٧/٦) .

٣ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " ، (٦ / ٥٢) .

٤ - الصفدي ، " الوافي بالوفيات " (٢٧٠/٢) ، نقلا من مقدمة كتاب " الصواعق المرسله " (٥٥/١) .

٥ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٧/٢) .

٦ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٨/٢) ،وانظر : ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٣٥/٦) ، ابن حجر ، "الدرر الكامنة " (٢١/٤) .

٦- الصفيّ الهندي : محمد صفي الدين بن عبد الرحيم بن محمد الأرموي الشافعي الفقيه الأصولي توفي سنة ٧١٥هـ . أخذ عنه الأصول والتوحيد [١] .

٧- ابن مكتوم : إسماعيل الملقَّب بصدر الدين والمكنَّى بأبي الفداء بن يوسف القيسي الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٧١٦هـ [٢] .

٨- علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر بن زيد الكندي علاء الدين الوداعي ، ويعرف بكاتب ابن وداعه ، المتوفى سنة ٧١٦هـ [٣] .

٩- ابن عبد الدائم : أبو بكر بن المنذر زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي . مُسند الوقت المعمر توفي سنة ٧١٨هـ أخذ عنه الحديث [٤].

١٠- قيِّم الجوزية : والده أبو بكر بن أيوب المتوفى سنة ٧٢٣هـ وأخذ عنه الفرائض[٥] .

١١- شرف الدين بن تيمية : عبد الله أبو محمد بن عبد الحليم بن تيميه النميري أخو شيخ الإسلام ، توفي ٧٢٧هـ أخذ عنه الفقه [٦] .

١٢- الزْملكاني : محمد أبو المعالي كمال الدين بن علي بن عبد الواحد الأنصاري الشافعي ابن خطيب زملكا تولى قضاء حلب توفى سنة ٧٢٧هـ [٧] .

١٣- شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨هـ .أخذ عنه التفسير ، والحديث ، والفقه ، والفرائض ،والأصلين[٨].

١٤- المجد الحرَّاني : إسماعيل مجد الدين بن محمد الفراء الحرَّاني شيخ الحنابلة

---

١ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٦ / ٣٧) ، وانظر : ابن حجر " الدرر الكامنة " (٤ / ١٣٢) .

٢ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٣٨/٦) ، وانظر : ابن حجر " الدرر الكامنة " (٢١/٤) .

٣ - نقلاً من مقدمة " الصواعق المرسلة " (٥٦/١) .

٤ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " ، (٤٤٧/٢) ، وانظر : ابن حجر " الدرر الكامنة " (٢١/٤) .

٥ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٤ / ٩٥) ، وانظر : ابن حجر ، " الدرر الكامنة "(٤٧٢/١) .

٦ - الصفدي ، " الوافي بالوفيات " (٢٧٠/٢) .

٧ - ابن حجر ، " الدرر الكامنة " (٤ / ٧٤) ، وانظر : ابن العماد " شذرات الذهب " (٦/ ٧٩) .

٨ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤) .

بدمشق، المتوفى سنة ٧٢٩هـ أخذ عنه الفرائض ، الفقه ، الأصول [١] .

١٥- مجد الدين التونسي توفي سنة ٧٢٩هـ وأخذ عنه الفقه [٢] .

١٦- الكحّال : أيوب ،زين الدين بن نعمة النابلسي ثم الدمشقي المتوفى سنة ٧٣٠هـ [٣] .

١٧- البدر ابن جماعة : محمد القاضي بدر الدين بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي الشافعي الإمام المشهور توفي سنة ٧٣٣هـ [٤] .

١٨- المزّي : يوسف جمال الدين بن زكي الدين عبد الرحمن القضاعي ثم الكلبي الدمشقي الشافعي إمام المحدثين وخاتمة الحفاظ توفى سنة ٧٤٢هـ [٥] .

١٩- ابن الشيرازي : يوسف بن يحيى بن الناصح عبد الرحمن بن الحنبلي الشيرازي المتوفى سنة ٧٥١هـ [٦] .

٢٠- ابن مفلح : محمدشمس الدين أبو عبد الله بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي الحنبلي توفى سنة ٧٦٣هـ أثنى عليه ابن القيم في علمه بالمذهب فقال : ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح [٧] .

الفرع الثاني : تلاميذه :

لقد تلقى عن ابن قيم الجوزية العديد من العلماء المشهورين والمشهود لهم بالفضل والتقى والصلاح ، وقد أخذوا من هذا البحر الواسع ، وشربوا من معينه العذب وانتفعوا بعلمه ، ومن أشهر هؤلاء التلاميذ ما يلي:(وقد رتبتهم حسب تاريخ الوفاة):

---

١ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٨٩/٦) .

٢ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٨/٢) ، وانظر : ابن حجر " الدرر الكامنة " (٢١/٤) .

٣ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٦ / ٣٨) .

٤ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٧/٢) ، وانظر : ابن العماد " شذرات الذهب " (١٠٥/٦) ابن رجب "الدرر الكامنة" (٣٦٧/٣) .

٥ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (١٧٠/٦) ، وانظر : ابن كثير " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤) ، ابن حجر " الدرر الكامنة " (١٣٧/٥) .

٦ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٣٣/٦) .

٧ - " المصدر نفسه " (٦ / ١٩٩) ، أيمن الشوا ، وانظر : " الامام ابن قيم الجوزية واراؤه النحوية " (٤٣) .

١- القَوْنَوي : قاضي القضاة ، علاء الدين ، علي بن اسماعيل بن يوسف الشافعي ، سمع من ابن القيم ، وأعجب به ، توفي بدمشق سنة٧٢٩هـ .[١] .

٢- ابن عبد الهادي : محمد شمس الدين أبو عبد الله بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي ثم الصالحي الحنبلي الحافظ الناقد ، توفى سنة ٧٤٤هـ .[٢]

٣- الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الشافعي الامام الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في الحديث وغيره توفى سنة ٧٤٨هـ .[٣]

٤- ابنه عبد الله : الشاب الفاضل المحصل جمال الدين عبد الله بن العلامة شمس الدين بن قيم الجوزية الحنبلي . ولد سنة ٧٢٣هـ وتوفى سنة ٧٥٦هـ[٤] .

٥- السُّبكي : علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي المتوفى ٧٥٦هـ[٥].

٦- صلاح الدين الصَّفدي : خليل بن ايبك بن عبدالله الصفدي الشافعي توفي سنة ٧٦٤هـ .[٦] .

٧- البرهان بن القيم الجوزية : ابنه برهان الدين إبراهيم المتوفى سنة ٧٦٧هـ[٧]

٨- ابن كثير : إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر بن كثير القرشي الشافعي الإمام الحافظ المشهور المتوفى سنة ٧٧٤هـ . صاحب البداية والنهاية .[٨] .

٩- ابن رجب : الإمام الحافظ العالم الرباني ، عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن

---

١ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٦/ ٩٠-٩١) ، وانظر : ابن حجر " الدرر الكامنة " (٣/٢٧-٢٨) .

٢ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٢/ ٤٥٠) .

٣ - ابن عماد ، " شذرات الذهب " (٦/١٥٣-١٥٥) .

٤ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٤/٢٦٥) .

٥ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٦/١٨٠-١٨١) ، وانظر : ابن حجر " الدرر الكامنه " (٣/١٣٤) .

٦ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٦/٢٠٠) .

٧ - " المصدر نفسه " (٦/٢٠٨) .

٨ - ابن كثير ، " البداية والنهاية "(١٤/٢٤٦)، وانظر : ابن العماد، " شذرات الذهب "(٦/٢٣١)،ابن حجر، " الدرر الكامنة " ، (٦/٤٢٨) .

أحمد بن عبد الرحمن البغدادي ثم الدمشقي، الحنبلي، توفـــى سـنة ٧٩٥هـــ [١].

١٠- النابلسي : محمد شمس الدين أبو عبد الله عبـــد القـادر بـن محـي الديـن عثمـان الحنبلي توفي سنة ٧٩٧هـــ [٢] .

١١- الغزي : محمد بن محمد بن محمد بن الخضر الشافعي توفـــى سـنة ٨٠٨هـــ [٣] .

١٢- الفيروز آبادي :محمد بن يعقوب بـن محمـد محـي الديـن أبـو الطـاهر الشـافعي صاحب القاموس توفي سنة ٨١٧هـــ [٤] .

المطلب الرابع :

مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول :مكانته العلميـــة :

كان لولادته في دمشق أثر كبير على تكوينه العلمي ، لمـا تمتـاز بـه مـن اجتمـاع حشد كبير من العلماء فيهـا .

وكان باحثاً دؤوباً ، أخذ من كل علم ، وهضـم جميـع الثقافـات الـتي ازدهـرت في عصره ببلاد الشام ومصر ، وكان دائرة معارف حية لعلـــوم عصـره . فقـد ألـف مـا يزيد عن تسعين كتاباً ، فوق أنها ذات قيمة علميـــة كـبرى .

وبالرغم من أن شهرته قد بنيت على التشريع ، وأصول الفقـــه ، وعلـوم الحديـث إلا أنـه كان أديباً متذوقاً للشعر ، لغوياً لا يشق لـــه غبـار [٥] .

ومهما كتب عنه فإنه قليل جداً ، لما يتمتع به هذا العالم الفـذ مـن سـعة اطـلاع ،

---

١ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٧/٢ ، ٤٤٨) ، وانظر : ابن العمـاد ، " شـذرات الذهـب " (٣٣٩/٦) ابن حجر ، " الدرر الكامنة " (٦ / ٤٢٨) .

٢ - ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٣٤٩/٦) .

٣ - " المصدر نفسه " (٧٩/٧) .

٤ - الشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٤٨هـ) ، ج٢ ، ص٢٨٠ .

٥ - د. ماهر عبد الرزاق ، " التعريف بالامام الجليل ابن قيم الجوزية " ص١٨ ، من تقديمه لكتاب ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الفوائد ، تحقيق : ماهر بن منصور وكمال بن علي الجمل (مصر : دار اليقين ، ١٤١٨هـ) .

وغزارة علم وعمق ثقافة في علوم كثيرة، ومما يدل على ذلك ما تركه من تراث علمي في فنون شتى من المعرفة ، لدرجة أن المطلع على ما كتبه في قضية من القضايا يقول : إنه لا يحسن غير ذلك ، والأدلة على هذا كثيرة منها:

١- مقدرته الكبيرة في الرد على أصحاب المناهج والأفكار المنحرفة كرده على المنجمين وإبطال مزاعمهم ، واطلاعه الواسع على كثير من الكتب التي تعينه على الرد عليهم،ذكر هذا عن نفسه فقال:(...فقد رأينا نحن وغيرنا ما يزيد على مائة مصنف في الرد على أهله-أي أهل التنجيم- وإبطال أقوالهم..)[١].

٢- وقال أيضاً : (فصول نافعة في هديه صلى الله عليه وسلم في الطب الذي تطبَّب به ، ووصفه لغيره ، ونبينُ ما فيه من الحكمة التي تعجز عقول أكثر الأطباء عن الوصول إليها) [٢] .

٣- ما ذكره عن منافع العسل حيث قال :(وإذا تأمَّلْتُ ما فيه من المنافع والشفاء ودخوله في غالب الأدوية ...ولو عدم العسل لاشتدت الحاجة إليه) [٣] .

٤- وقال عن الكواكب:(ثم تأمل اختلاف سير الكواكب وما فيها من العجائب،كيف تجد بعضها لا يسير إلاَّ مع رفقته،ولا يُفْرِدُ عنهم سيره أبداً.)[٤]

٥- ما ذكره عن أسرار الفلك الدوَّار حيث قال : (ثم تأمَّل هذا الفلك الدوَّارَ بشمسه وقمره ونجومه وبروجه ، وكيف يدور على هذا العالم هذا الدَّوران الدَّائم إلى آخر الأجل على هذا التَّرتيب والنِّظام وما في طيِّ ذلك من اختلاف الليل والنَّهار والفصول والحرِّ والبرد) [٥] .

---

١ - "مفتاح دار السعادة " (٢٦٣/٢) ، د. حسن بن علي الحجاجي ، الفكر التربوي عند ابن القيم ، الطبعة الأولى ، (جده : دار حافظ ، ١٤٠٨هـ) ص٤٠.

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، زاد المعاد ، ٦ أجزاء ، الطبعة السابعة والعشرون ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ) ، ج٤ ، ص٥ .

٣ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة ، ٣ أجزاء ، تحقيق : علي بن حسن الأثري ، راجعه : د. بكر أبو زيد (الخبر : دار ابن عفان ، ١٤١٦هـ) ، ج٢ ، ص١٦٩ .

٤ - " المصدر نفسه " (٦٢/٢) .

٥ - " المصدر نفسه " (٦٤/٢) ، " إغاثة اللهفان " (١٥٢/٢) .

٦- وتكلم عن الهواء والمصالح منه وعن قانون الطفو ، ومعرفة الجاذبية الأرضية ، والمغناطيس ، ووصف الطبيعة ، والكسوف والخسوف ، وعن البحار ، والتقدير الزمني لليل والنهار ، وحواس الإنسان ، وخصائص أعضاء الإنسان ، وتركيب البدن . وسطَّر ذلك كله في كتابه "مفتاح دار السعادة" فمن أراد الاستزادة فعليه الرجوع إليه [١] .

الفرع الثاني : أقوال العلماء فيه وثناؤهم عليه :

لقد وصفه كل من ترجم له بجملة أوصاف تنبئ عن عظيم فضله ، وعلو مرتبته ، واتساع دائرته ، ومن ذلك :

١- قال تلميذه ابن رجب : (تفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين بن تيمية تفنن في علوم الإسلام ، وكان عارفاً في التفسير لا يجارى فيه ، وبأصول الدين وإليه فيها المنتهى ، والحديث ومعانيه وفقهه ، ودقائق الاستنباط منه لا يلحق في ذلك ، وبالفقه وأصوله وبالعربية وله فيها اليد الطولى) [٢] .

٢- ويقول تلميذه ابن كثير : (سمع الحديث واشتغل بالعلم وبرع في علوم متعددة لاسيما علم التفسير والحديث والأصلين . ولمَّا عاد الشيخ تقي الدين ابن تيمية من الديار المصرية في سنة اثنتى عشر وسبعمائة لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جماً مع ما سلف له من الاشتغال ، فصار فريداً في بابه في فنون كثيرة، مع كثرة الطلب ليلاً ونهاراً وكثرة الابتهال) [٣] .

٣- وقال ابن حجر : (كان جريء الجنان واسع العلم عارفاً بالخلاف ومذاهب السلف) [٤] .

---

١ - " مفتاح دار السعادة " (٧٨/٢) .

٢ - " الذيل على طبقات الحنابلة " (٢ / ٤٤٨) .

٣ - " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤) .

٤ - " الدرر الكامنة " (١٣٨/٥) .

٤- وقال الشوكاني [١] : (برع في شتى العلوم وفاق الأقران ، واشتهر في الآفاق وتبحر في معرفة مذاهب السلف) [٢] .

المطلب الخامس

تصديه للإفتاء والمناظرة ، والفتاوي التي سجن بسببها [٣]

تصديه للإفتاء والمناظرة :

ابن القيم وإن عاش في عصر زاخر بالعلوم والمعارف لكنه مملوء بالخلاف العقدي و المذهبي ، وإشعال نار العصبية فيها ، فنراه قد انطلق من قيود هذه الظلم وتحرّر من تلك المتاهات منذ أن أخذ عن شيخه التقي ابن تيمية - رحمه الله تعالى- : راية النصرة للكتاب والسنة التي كسرت تلك الحواجز عن العلم النافع والمنهج الراشد .

ولهذا رأيناه يقوم بنشر السنة والعمل بها غير هياب ولا وجل وإن امتحن وأوذي ورمي في بطون السجون وغياهبها .

فيفتي ويناظر ويجادل بالحق ليدحض الباطل مع أنواع من أمم الأرض على اختلاف آرائهم وتنوع مذاهبهم . كل ذلك نشراً للسنة وتأييداً لها وسلوكاً بالناس إلى المنهج السوي والمشروع الروي ، مورد الشريعة الإسلامية الأصيل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم والأخذ بما عليه سلف الأمة ، مبتعداً في ذلك عن حظوظ نفسه من تطلب مال أو اكتساب جاه ، وإنما يفعل ذلك حسبة لله تعالى .

وقد اشتهر أمره في الفتوى والمناظرة .

قال ابن كثير : (وقد كان متصدياً للإفتاء) [٤] .

---

١ - هو : ابو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن محمد الشوكاني ، ولد سنة (١١٧٣هـ) وتوفي سنة (١٢٥٠هـ) له مصنفات منها " إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول " و " البدر الطالع " . [انظر : مقدمة كتاب ارشاد الفحول (٩/١)] .

٢ - " البدر الطالع " (١٤٣/١) .

٣ - نقلاً عن بكر أبو زيد " ابن قيم الجوزية : حياته ، آثاره ، موارده " (ص٦٧ - ٧٧) .

٤ - " البداية والنهاية " (١٤ / ٢٤٦) .

وقال ابن رجب : (تفقه في المذهب ، وبرع وأفتى ، ولازم الشيخ تقي الدين ابن تيمية)[١] .

ويقول ابن القيم عن نفسه ومباشرته للفتيا : (... وبهذا القول أفتينا – يعني قوله الآتي – وليّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم ، وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتّى أحرقوا منارته ، وكاد – لو لادفع الله – أن يحترق كُلّهُ، وعلم بذلك من علم من النصارى ، وواطؤوا عليه وأقروه ، ورضوا به ، ولم يعلموا وليّ الأمر ، فاستفتى فيهم وليُّ الأَمر من حضره من الفقهاء ، فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك ، وأعان عليه بوجه من الوجوه)[٢] .

الفتاوى التي سجن بسببها :

الإمام ابن القيم –رحمه الله – كغيره من العلماء والدعاة إلى الله لابُدَّ أن يتعرض لبعض الأذى وهذا ليس بغريب فقد أوذي المصطفى صلى الله عليه وسلم في سبيل الدعوة إلى الله ، وبعض السلف الصالح كالإمام أحمد ، وقد اشتهر عنه بعض الفتاوى التي أوذي بسببها ومنها :

١– مسألة الطلاق الثلاث بلفظ واحد :

وقد تصدى ابن القيم للفتوى بهذه المسألة على وفق اختيار شيخه ابن تيمية ، وعامة أهل الأرض مطبقون على أن طلاق الثلاث بلفظ واحد يعتبر ثلاثاً لا واحدة . وقد ذكر تلميذه ابن كثير ما حصل لشيخه فقال :

(وقد كان متصدياً للإفتاء بمسألة الطلاق التي اختارها الشيخ تقي الدين بن تيمية ، وجرت بسببها فصول يطول بسطها مع قاضي القضاة تقي الدين السبكي وغيره)[٣] .

٢– فتواه بجواز المسابقة بغير محلل :

---

١ – " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٨/٢) .

٢ – " زاد المعاد " (١٣٧/٣) .

٣ – ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤ – ٢٤٧) .

قال ابن حجر : (وجرت لـه محناً مـع القضـاة ، منهـا في ربيـع الأول طلبـه السبكي بسبب فتواه بجواز المسابقة بغـير محلـل ...) [١] .

وقد ألف ابن القيم في هذه الفتوى كتاباً كاملاً سمـاه" الفروسـية"وقـد جـرت لـه محنة بسبب هذه الفتوى ، وأوذي بسببها ، حتى إنه ليصرح في كتابـه الفروسـية أنـه كـان على بعد من الأمن ، واغتراب من الأصحاب والإخوان حيث قـال ذاكـراً هـذه الفتـوى: (والقول بالمحلل مذهب تلقّاه الناس عن سعيد بن المسيب ، وأمـا الصحابـة ، فـلا يحفـظ عن أحد منهم قط أنه اشترط المحلـل) . [٢]

٣- إنكاره شدَّ الرِّحال إلى قبر الخليـل :

أنكر ابن القيم ذلك ، ونعى على معاصريـه عـامتهم وخـاصتهم ، وبيَّـن أنَّ شـدَّ الرِّحال له من الأمور المنكرة في الدين والبدع المخالفـة ، فـأحدث ذلـك صراعـاً عجيبـاً أوذي وسجن بسـببه .

قال تلميذه ابن رجب:(وقد حبس مدة لإنكاره شدَّ الرِّحـال إلى قـبر الخليـل)[٣].

المطلب السادس

عبادته ، وأخلاقه وزهده

كان- رحمه الله- قليل النظير في جميع أحوالـه وأخلاقـه ، فـلا غرابـة أن يكـون من المشهود له بكثرة العبادة والأخلاق الفاضلة والزهـد في الدنيـا وزينتهـا .

وقد ذكر المترجمون له بعضاً منهـا:

١- قال ابن كثير : (ولا أعرف في هذا العالم في زماننا أكثر عبـادة منـه ، وكـانت لـه طريقة في الصلاة يطيلها جداً ويمـد ركوعهـا وسـجودها ، ويلومـه كثـير مـن أصحابه في بعض الأحيان ، فلا يرجع ولا ينزع عـن ذلـك رحمـه الله) [٤] .

---

١ - ابن حجر ، " الدرر الكامنة " (٢٣/٤) .

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الفروسية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبي عبد الله مشهور بن حسن (حائل : دار الأندلس ، ١٤١٤هـ) ، (ص ١٦٢ - ١٦٣، ٣٤٢) .

٣ - ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٨/٤)

٤ - " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤) .

٢- وقال أيضاً : (... وكان حسن القراءة والخلـــق ، كثـــير التـــودد لا يحســـد أحـــداً ولا يؤذيه ، ولا يستعيبه ولا يحقد علـــى أحـــد) [١] .

٣- وقال ابن رجب : (وكان رحمه الله ذا عبـــادة وتهجـــد وطـــول صـــلاة إلى الغايـــة القصوى وتأله ولهج بالذكر وشغف بالمحبة والانابـــة والإفتقـــار إلى الله تعـــالى وكـــان في مـــــدة حبسه مشتغلاً بتلاوة القرآن وبالتدبر والتفكير ففتح عليـــــه مـــن ذلـــك خير كثير) [٢].

٤- وقال ابن حجر : (وكان إذا صلى الصبح جلس مكانـــــه يذكـــر الله حتـــى يتعـــالى النهار ، ويقول : هذه غدوتي لو لم أقعدها ســـــقطت قـــواي) [٣] .

ومن أخلاقه التماس العذر لهفوة العالم المخلص ، حيث يقـــول : (ومـــن لـــه علـــم بالشرع والواقع يعلم قطعاً أن الرجل الجليل الـــذي لـــه في الإســـلام قـــدم صـــالح وآثـــار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه الهفـــوة والزلّـــة هـــو فيهـــا معـــذور بـــل ومأجور لاجتهاده فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانتـــه وإمامتـــه ومنزلتـــه مـــن قلوب المســـلمين [٤] .

المطلب السابع

مؤلفاتـــه

ترك لنا الإمام ابن القيم ثروة علمية كبيرة في علوم كثـــيرة ، وهـــذا ليـــس بغريـــب عليه لأنه قضى حياته بين التدريس والتأليف وطلب العلم ونشـــره ، وهـــذه الـثروة ثمـــرة لذلك الجهد المتواصل في طلب العلـــم .

وقد عنيت مؤلفاته باهتمام طـــلاب العلـــم المعـــاصرين وذلـــك بجمعهـــا وتحقيقهـــا والإشارة إلى المفقود منهـــا [٥] .

وقبل أن أسرد هذه المؤلفات أحـــب التنويـــه إلى أنـــني لـــن أدخـــل في التوســـع في

---

١ – " المصدر نفسه " (٢٤٦/١٤) .

٢ – " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٨/٢) .

٣ – " الدرر الكامنة " (١٣٨/٥) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٣٥٩/٣) .

٥ – بكر أبو زيد ، " ابن قيم الجوزية : حياته ، آثاره ، موارده " (ص١٩٧) .

المعلومات عن كل كتاب ، وكيف تم توثيقه لابن القيم وذلك لعـــدة أســباب ومنهـــا :

١- لأن فضيلة الدكتور / بكر بن عبد الله أبو زيد قد أجاد وأفاد في ذلك وأفرد جزءاً كبيراً من كتابه (ابن قيم الجوزيه : حياته ، آثاره ، موارده) عن مؤلفات ابن القيم وكتـــب عنها في حوالي (١٢٥) صفحة .

٢- لأن رسالتي تتعلق بمنهجه في الفتيا وليس عـــن مؤلفاتــه .

٣- لأنه ما من كتاب طبع لابن القيم إلا وجدنا في مقدمتــه ســرداً لمؤلفاتــه

٤- رغبتي في الإختصار وعدم التطويل ، ولثقتي فيمن نسبها إليـــه أكتفيــت بســردها.

وكانت أسماء مؤلفاته على النحو التـــالي :

أولا : الكتب المطبوعـــة :

١- أجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلـــة والجهميـــة .

٢- أحكام أهل الذمـــة .

٣- أسماء مؤلفات ابن تيميـــة .

٤- إعلام الموقعين عن رب العـــالمين .

٥- إغاثة اللهفان من مصائد الشـــيطان .

٦- إغاثة اللهفان في حكم طـــلاق الغضبـــان .

٧- أمثال القـــرآن .

٨- بدائع الفوائـــد .

٩- التبيان في أقسام القـــرآن .

١٠- تحفة المودود في أحكام المولود . ويسمى " أحكـــام المولـــود " .

١١- تهذيب مختصر سنن أبـــي داود .

١٢- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خـــير الأنـــام .

١٣- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الـــداء والـــدواء) .

١٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفـــراح .

١٥- حكم تارك الصلاة .

١٦- رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه

١٧- الرسالة التبوكية .

١٨- روضة المحبين ونزهة المشتاقين .

١٩- الروح .

٢٠- زاد المعاد في هدي خير العباد .

٢١- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل .

٢٢- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة .

٢٣- طريق الهجرتين وباب السعادتين .

٢٤- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

٢٥- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين .

٢٦- الفروسية . وهو مختصر لكتاب كبير له في هذا الباب قال ابن القيم : " وهذا مختصر في الفروسية الشرعية النبوية ... " [1] .

٢٧- الفوائد .

٢٨- الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية .

٢٩- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين .

٣٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة .

٣١- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . وطبع باسم " المنار " .

٣٢- هداية الحيارى إلى أجوبة اليهود والنصارى .

٣٣- الوابل الصيب من الكلم الطيب .

ثانياً : الكتب غير المطبوعة ولم أقف عليها واكتفيت بمن نسبها له ثقة فيهم :

---

١ - " الفروسية " (ص٨٤) .

٣٤- الاجتهاد والتقليـــد .

٣٥- أصول التفســير .

٣٦- الإعلام باتساع طرق الأحكـــام .

٣٧- اقتضاء الذكر بحصول الخير ودفـــع الشـــر .

٣٨- الأماني المكيـــة .

٣٩- الإيجاز .

٤٠- بطلان الكيمياء من أربعين وجهـــاً .

٤١- بيان الاستدلال على بطلان اشتراط محلـــل الســـباق والنضـــال .

٤٢- التحبير لما يحل ويحرم من لبـــاس الحريـــر .

٤٣- التحفة المكيـــة .

٤٤- تحفة النازلين بجوار رب العـــالمين .

٤٥- تدبير الرأسة في القواعد الحكمية بالذكـــاء والقريحـــة .

٤٦- التعليق على الأحكـــام .

٤٧- تفضيل مكة على المدينـــة .

٤٨- الجامع بين السنن والآثـــار .

٤٩- جوابات عابدي الصلبان وأن ماهم عليه ديـــن الشـــيطان .

٥٠- الجواب الشافي لمن سأل عن ثمرة الدعاء إذا كان ما قـــدر واقـــع .

٥١- الحامل هل تحيـــض أم لا ؟

٥٢- الحاوي .

٥٣- حرمة الســـماع .

٥٤- حكم إغمام هلال رمضـــان .

٥٥- حكم تفضيل بعض الأولاد على بعـــض في العطيـــة .

٥٦- دواء القلـــوب .

٥٧- ربيع الأبرار في الصلاة على النبي المختار .

٥٨- الرسالة الحلبية في الطريقة المحمدية .

٥٩- الرسالة الشافية في أحكام المعوذتين

٦٠- رفع التنزيل .

٦١- رفع اليدين في الصلاة

٦٢- الروح والنفس

٦٣- زاد المسافرين إلى منازل السعداء في هدي خاتم الأنبياء .

٦٤- السنة والبدعة .

٦٥- شرح أسماء الكتاب العزيز .

٦٦- شرح الأسماء الحسنى .

٦٧- الصبر والسكن .

٦٨- الصراط المستقيم في أحكام أهل الجحيم .

٦٩- الطاعون .

٧٠- طب القلوب .

٧١- طريقة البصائر إلى حديقة السرائر في نظم الكبائر .

٧٢- طلاق الحائض .

٧٣- عقد محكم الأحباء بين الكلم الطيب والعمل الصالح المرفوع إلى رب السماء.

٧٤- الفتاوى .

٧٥- الفتح القدسي .

٧٦- الفتح المكي .

٧٧- الفتوحات القدسية .

٧٨- الفرق بين الخلة والمحبة ومناظرة الخليل لقومه .

٧٩- الفروسية الشرعية .

٨٠- فضل العلم وأهلـــه .

٨١- فوائد في الكلام على حديث الغمامة وحديث الغزالـــة والضـــب وغـــيره .

٨٢- قرة عيون المحبين وروضة قلـــوب العـــارفين .

٨٣- الكافية الشافية في النحـــو .

٨٤- الكبائر .

٨٥- كشف الغطاء عن حكم سمـــاع الغنـــاء .

٨٦- اللمحة في الرد على ابن طلحـــة .

٨٧- المسائل الطرابلســـية .

٨٨- معاني الأدوات والحـــروف .

٨٩- مقتضى السياسة في شرح نكـــت الحماســـة .

٩٠- مناقب إسحاق بن راهويـــه [1].

٩١- المورد الصافي والظل الـــوافي .

٩٢- مولد النبي صلى الله عليه وســـلم .

٩٣- المهدي .

٩٤- المهذب .

٩٥- نقد المنقول والمحك المميز بين المقبـــول والمـــردود .

٩٦- نكاح المحرم .

٩٧- نور المؤمن وحياتـــه .

٩٨- واضح الســـنن [2].

---

١ - هو : اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، أبو محمد بن راهوية المروزي ، ثقة حافظ مجتهد ، قرين احمد بن حنبـــل ، مات سنة (٣٨هـــ) وله (٧٢) سنة . ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (٧٨/١) .

٢ - لزيادة معلومات عن هذه المؤلفات انظر : ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٤٩/٢ - ٤٥٠) ، بكر أبو زيد " ابن قيم الجوزية : حياته - آثاره - موارده " (ص١٨٥ - ٣٠٩) " تحفة المودود بأحكـــام المولـــود " (ص١٨-٢٨) ، ابن العماد " شذرات الذهب" (١٧٠/٦) ابن حجر " الدرر الكامنة " (١٣٩/٥) .

المطلب الثامن :

مذهبه ومدى تأثره بابن تيميه رحمه الله

الإمام ابن القيم –رحمه الله– حنبلي المذهب ، ولكن هذه المقولة ليست على إطلاقها فحسبه من المذهب الحنبلي ما وافق الدليل الشرعي وهو الفاصل عنده ، فكل مسألة وافق فيها الإمام أحمد فإنّما هي موافقة للمذهب عن إجتهاد ومعرفة لا عن تقليد وتبعيه . ولذلك نجده في أكثر من موضع يقول : (والواجب اتباع الدليل أين كان ومع من كان) .[١]

لقد كان الإمام ابن القيم متبعاً لأصول مذهب الإمام أحمد محرّراً لفروعه ، ولكن مع اتباعه لأصوله، ومدحه لإمام المذهب بقوله : (فهو أتبع خلق الله للسنن مرفوعها وموقوفها) [٢] .

ومع هذا المدح إلا أنه لا يرى التعصب لرأيه ، ولا التمسك بقوله إذا كان غيره أصح رأياً وأصوب قولاً ، وفي ذلك يقول – رحمه الله– : (وإذا اختلف أحمد وغيره من أئمة الحديث في حديث فالدليل يحكم بينهم ، وليس قوله حجة عليهم كما إذا خالفه غيره في مسألة من الفقه،لم يكن قوله حجة على من خالفه،بل الحجة الفاصلة هي الدليل)[٣].

وقال أيضاً :(ونحن لا ننتصر لمذهب معين البتة) .[٤]

وموقف ابن القيم من المذهب الحنبلي ، يدل على شدة تمسكه بنصوص الكتاب والسنة [٥] .

فهو –رحمه الله– نبذ التعصب للرجال وانفرد بشخصية مستقلة ولذلك يقول: (... ونوالي علماء المسلمين ، ونتخيّر من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ، ونزِنُها بهما لا نَزِنُهما بقول أحد ؛ كائناً من كان ، ولا نتّخذ من دون الله ورسوله رجلاً

---

١ – " الفروسية " (ص ٢٩٨) .

٢ – " الفروسية " (ص٢٦٦) .

٣ – " المصدر نفسه " (ص٢٤٧) .

٤ – " اعلام الموقعين " (٤٩/٢) .

٥ – د. حسن حجاجي " الفكر التربوي عند ابن القيم " (ص٥٤) .

يصيب ويخطئ ، فنتّبعه في كل ما قال ، ونمنعَ بل نحرِّم متابعة غيره في كـل مـا خالفـه فيـه ، وبهذا أوصانا أئمة الإسلام ، فهذا عهدهـم إلينـا ، فنحـن في ذلـك علـى منـاهجهم وطريقهم وهديهم ؛ دون من خالفنا وبـالله التوفيـق) [١] .

ومع نبذه للتعصب إلا أنه لم يصـل في هـذا إلى حظـيرة المتهوريـن الذيـن أزروا بالأئمة الأربعة وأصحابهم ، ولم يكن أيضاً من أولئك الذيـن أشـقاهم التعصـب وأصمهـم وأعمى أبصارهم عن نور الوحيـين : الكتـاب والسـنة ، حتـى بلـغ بهـم الهـوس إلى المهاترات ورد المذهب بمذهب آخـر . [٢]

قال ابن القيم مبيناً ذلك : (والثاني : معرفـة فضـل أئمـة الإسـلام ومقـاديرهم وحقوقهم ومراتبهم ، وأن فضلهم وعلمهم ونصحهم لله ورسـوله لا يوجـب قبـول كـل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهـم فيهـا مـا جـاء بـه الرسـول فقالوا بمبلغ علمهم والحق في خلافها لا يوجب أطراح أقوالهـم جملـة وتنقصهـم والوقيعـة فيهم ؛ فهذان طرفان جائران عـن القصـد ، وقصـد السـبيل بينهمـا ، فـلا نؤثـم ولا نعصم، ولا نسلك بهم مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم مـن الصحابـة ، فـإنهم لا يؤثمونهـم ولا يعصمونهم ، ولا يقبلون كـل أقوالهـم ولا يهدرونهـا . فكيـف ينكـرون علينـا في الأئمة الأربعة مسلكاً يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة وسـائر الصحابـة ؟ ولا منافـاة بـين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام،وإنمـا يتنافيـان عنـد أحـد رجلـين :جـاهل بمقدار الأئمة وفضلهم،أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعـث الله بهـا رسـوله)[٣].

وابن القيم وإن كان حنبلي المذهـب وعلـى منهـج شـيخه ابـن تيميـة إلاَّ أنَّـه سرعان ما يخالفهما إذا وجد الصواب خلاف قولهمـا ، وكذلـك كـان يخـالف أصحـاب الإمام أحمد ويناقشهم حتى يسد عليهم كل مسـلك . وربمـا اختـار قـول أحـد الأئمـة الأربعة إذا أيده الدليل ، ولا يختار قولاً حتى يخوض غمار الشـريعة ويصـول فيهـا ويـورد

---

١ - " الفروسية " (ص٣٤٣) .

٢ - بكر أبو زيد " ابن قيم الجوزيه : حياته ، آثاره ، موارده" (ص٧٣) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣/٣٥٨-٣٥٩) .

البراهين والأمثلة التي تجعل القارئ يلمس الحقيقة ، وقل أن تجد هـــذه الخصلــة في غـــيره .

وإليك بعض الأمثلة التي توضح أنَّه سار مـــع الحـــق أيـــن ســـارت ركائبـــه ، غـــير ملتفت إلى الرجال ومنهـــا :

١- من الأمثلة التي لم يلتزم فيها ابن القيم رأي الحنابلة مـــا ذكـــره فيمـــن تجـــب عليـــه نفقة الأقارب وقد صدَّر الكلام عن ذلك بما ثبت في الصحيحـــين : أنَّ هنـــد امـــرأة أبي سفيان قالت له ، إن أبا سفيان رجل شـــحيح ليـــس يعطيـــني مـــن النفقـــة مـــا يكفيني وولدي إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم فقال : خـــذي مـــا يكفيـــك وولـــدك بالمعروف " [١] .

قال ابن القيم : (وفيه دليل على تفـــرُّد الأب بنفقـــة أولاده ، ولا تشـــاركه فيهـــا الأم ...... ، والصحيح انفراد العصبة بالنفقة ، وهـــذا كلـــه كمـــا ينفـــرد الأب دون الأم بالإنفاق ، وهذا هو مقتضى قواعد الشرع ، فـــإن العصبـــة تنفـــرد بحمـــل العقـــل وولايـــة النكاح وولاية الموت والميراث بالولاء ، وقد نص الشافعي علـــى أنـــه إذا اجتمـــع أم وجـــد أو أب ، فالنفقة على الجد وحده ، وهو إحدى الروايات عـــن أحمـــد ، وهـــي الصحيحـــة في الدليل ، وكذلك إن اجتمع ابن وبنت ، أو أم وابـــن ابـــن ، فقـــال الشـــافعي : النفقـــة في هذه المسائل الثلاث على الابن لأنه العصبة ، وهي إحدى الروايـــات عـــن أحمـــد ، والثانيـــة : أنها على قدر الميراث في المســـائل الثـــلاث .... [٢]

ثم ذكر رأي الشافعي : وهو وجوب النفقة علـــى العصبـــة دون غـــيرهم ... ونـــرى من هذا النص عدم التزامه بما رآه الإمام أحمد مـــن وجـــوب النفقـــة بقـــدر المـــيراث ، بـــل

---

١ - مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري ، صحيح مسلم ، ٥ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار أحياء التراث الإسلامي ، التاريخ بدون) ، ج٣ ، ص١٣٣٨ برقم (١٧١٤) في الأقضيـــة : بـــاب قضية هند من حديث عائشة بلفظ آخر . البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله ، الجامع الصحيح المختصـــر ، ٦ أجزاء ، الطبعة الثالثة ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا (بيروت : دار ابن كثير ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م) ، ج٦ ، ص٢٦٢٦ برقم (٦٧٥٨) باب القضاء على الغائب .

٢ - " زاد المعاد " (٥/٥٠٢-٥٠٣) .

عمل بما رآه أقوى دليلاً : وهو وجوب النفقة على العصبة كما رأه الشافعي[١].

٢- ومن المسائل التي خالف فيها ابن القيم شيخه ابن تيمية مسألة علة الرِّبا في الأصناف الأربعة ، حيث ذكر بأن العلماء اختلفوا في علة الربا في الأصناف الأربعة البر، والشعير ، والتمر ، والملح على نحو عشرة أقوال حيث حكى منها خمسة أقوال ثم رجَّح أن علة الربا في الأصناف الأربعة هي الإقتيات فقال: (... وطائفة : خصته بالقوت ، وما يصلحه ، وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال) . واختياره هذا على خلاف اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه اختار . أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً كما في " الاختيارات الفقهية " [٢] .

٣- اختياره : أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وأن الذمي يحصِّن الذمية : وهذا مذهب الشافعي وأحمد ، والجمهور على خلافه :

قال ابن القيم بعد أن ذكر حديث رجم اليهوديين المشهور : (... فتضمنت هذه الحكومة أن الإسلام ليس بشرط في الإحصان ، وأن الذِّمي يُحصِّن الذمية ، وإلى هذا ذهب أحمد والشافعي) [٣] .

٤- ومن الأمثلة التي خالف فيها مذهب الإمام أحمد : مسألة جواز الدفع للضعفة ومن لديه عذر من مزدلفة إلى منى بعد غيبوبة القمر لا نصف الليل حيث قال : (....أما من قدّمه من النساء ، فرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهم من مزاحمة الناس وحطمهم ، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس ، للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله ، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له .

---

١ - " زاد المعاد " (٥/٥٠٣) ، د. عبد العظيم بن عبد السلام شرف الدين ، ابن قيم الجوزية : عصره ، ومنهجه ، واراؤه في الفقه والعقائد والتصوف، الطبعة الثالثة ، (الكويت : دار القلم ، ١٤٠٥هـ) ص١٠١-١٠٢ .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢/١٣٩- ١٤٠) ، وانظر : د. بكر أبو زيد ، " ابن قيم الجوزية : حياته ، آثاره ، موارده " (ص١٥١- ١٥٢) .

٣ - " زاد المعاد " (٥/٣٥) ، د. بكر أبو زيد ، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم ، الطبعة الثانية ، (الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٥هـ) ص ١١٩- ٢٢٠ .

وفي المسألة ثلاث مذاهب : أحدها : الجواز بعد نصف الليل مطلقا للقادر والعاجز كقول الشافعي وأحمد رحمهما الله ، والثاني : لا يجوز إلا بعد طلوع الفجر كقول ابي حنيفة رحمه الله ، والثالث : لا يجوز لأهل القدرة إلا بعد طلوع الشمس كقول جماعة من أهل العلم .

والذي دلت عليه السنه ، إنما هو التعجيل بعد غيبوبة القمر ، لا نصف الليل ، وليس معه من حده لانصف دليل ، والله أعلم) [١].

٥- ومن الأمثلة التي خالف فيها ابن القيم جمهور الفقهاء ما جاء في قوله الأتي : (ومن ذلك : أن جمهور الفقهاء يقولون في تداعي الزوجين ، والصانعين لمتاع البيت والدكان : أن القول قول من يدل الحال على صدقه . والصحيح في هذه المسألة : أنه لا عبرة باليد الحسية ، بل وجودها كعدمها ، ولو اعتبرناها لاعتبرنا يد الخاطف لعمامة غيره وعلى رأسه عمامة وآخر خلفه حاسر الرأس. ونحن نقطع بأن هذه يد ظالمة عادية ، فلا اعتبار لها) [٢] .

وسيأتي في باب التطبيقات المزيد من الأمثلة التي تبين استقلاله في الرأي وموافقة الدليل ، وأن هدفه الوصول إلى الحق مع من وجده ، غيرمتأثر بمن قال به سواء خالف مذهبه أو وافقه .

مدى تأثر ابن القيم بشيخ الإسلام ابن تيمية :

لقد كان لملازمته لشيخه ابن تيمية أثر كبير في صقل موهبته وبناء شخصيته وهذه الملازمة نقلها بعض تلاميذه .

قال ابن كثير :(ولما عاد الشيخ تقي الدين بن تيمية من الديار المصرية في سنة ثنتي عشر وسبعمائه لازمه إلى أن مات الشيخ فأخذ عنه علماً جمّاً)[٣] .

إنَّ لهذه الملازمة الطويلة أثراً في حياته،بل إن ابن تيمية اعتنى به عناية فائقة

---

١ - " زاد المعاد " (٢/٢٤٨ - ٢٥٢) .

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، " الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى ، تحقيق : بشير بن محمد عيون ، قدم له : د. محمد الزحيلي (بيروت : مكتبة دار البيان ، ١٤١٠هـ) ص٢٢ .

٣ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٤/٢٤٦) . ابن حجر ، " الدارر الكامنة " (٥/١٣٨) .

عندما شعر منه حبه للعلم وتفانيه في طلبه ، ونلاحظ ابن القيم يبين الكثير من التوجيهات والإرشادات التي يوجهها له شيخه ابن تيمية وهي منشورة في كتبه فنجده في مواطن كثيرة يقول : (وقال لي شيخ الإسلام - رحمه الله- ، أو يقول هذا اختيار شيخنا أبي العباس ابن تيمية ، أو يقول شيخنا ، فإذا قال ابن القيم هذه العبارات فالمقصود ابن تيمية) [١] .

وقد لازم شيخ الإسلام ابن تيمية ملازمة تامة وهو إذ ذاك في ريعان شبابه وذروة قوته ، واكتمال مدركه ، فنهل من فيض علمه الواسع ، واستمع إلى آرائه الناضجة السديدة ، وغلب عليه حبه ، حتى كان يأخذ بأكثر اجتهاداته ، وينتصر لها، ويتوسَّعُ في التدليل على صحتها ، وضعف ما يخالفها ، لكن هذا ليس على إطلاقه فإن لابن القيم شخصية متميزة ، ولكن مرافقته لابن تيمية مشروطة بموافقتها للكتاب والسنة وقد بيَّنا في مذهبه إنه كان يخالف شيخه في عدة مسائل[٢] .

وأهم ما استفاده منه : دعوته إلى الأخذ بكتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة، والاعتصام بهما ، وفهمهما على النحو الذي فهمه السلف الصالح ، وطرح ما يخالفهما، وتجديد ما درس من معالم الدين الصحيح ، وتنقيته مما ابتدعه المسلمون من مناهج زائفة من تلقاءء أنفسهم خلال القرون السالفة ، وتحذير المسلمين مما تسرّب إلى الفكر الإسلامي من خرافات التصوف .

ويستطيع القارئ أن يتبيَّن مدى تأثير شيخه عليه من مؤلفاته الكثيرة المتنوعة التي تُلِحُّ بقوة وإصرار على إعطاء كتاب الله تعالى حقَّه من العناية به ، وبيان قيمة السنة الصحيحة والتنويه بها ، وهو يعد بحق في زمرة أولئك المجددين المصلحين [٣] .

ورغم محبة ابن القيم لشيخه ابن تيمية إلا أن الحق عنده أحبُّ منه ولذلك يقول: (شيخ الإسلام حبيب إلينا . والحق أحب إلينا منه . وكل من عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم فمأخوذ من قوله ومتروك . ونحن نحمل كلامه على أحسن محامله.

١ - د. أحمد البقري " ابن قيم من آثاره العلمية" (ص١٢٠) .

٢ - مقدمة كتاب " زاد المعاد " (١٦/١) مع تصرف في النقل .

٣ - مقدمة كتاب " زاد المعاد " (١٦/١،١٧) . مع الإختصار .

ثم نبين ما فيـــه) [١] .

وهذه العبارة كافية في الرّد على القائلين بأن ابن القيـــم نســـخة مـــن شـــيخه ابـــن تيمية .

وفي نسبة ابن القيم إليه شرفاً لابن تيمية ودلالة على عظمة منزلتـــــه ، يقـــول ابـــن حجـــر: لو لم يكن لابن تيمية من المناقب إلا تلميذه ابن القيم صـــاحب التصـــانيف النافعـــة الســـائرة التي انتفع بها الموافق والمخالف لكان غاية في الدلالة علـــى عظمـــة منزلتـــــــه[٢].

المطلب التاسع

العصر الذي عاش فيه

العصر الذي عاش فيه ابن القيم والأوضـــاع العامـــة للمجتمـــع الإســـلامي في ذلـــك العصر آنذاك كانت غاية في السوء من النواحي السياســـية والاجتماعيـــة والعلميـــة .

في هذا الجو ظهر ابن القيم ظهور الغيور على أمتـــه ، المهتـــم بحاضرهـــا ، البـــاحث عن خير مصير لها في مستقبلها ، الراغب في إنهاضها من كبوتهـــــا ، وإقالتهـــا مـــن عثرتهـــا وإخراجها من ظلمات الخلافات ، والعودة بهـــا إلى طريـــق النـــور الـــذي ســـلكه ســـلفنا الصالح ، فوصلوا في نهايته إلى أكرم الغايات في ضوء هـــذا الديـــن القويـــم ، وبتوجيهـــات القرآن الكريم [٣] .

فمن حيث الناحية السياسية : أصبحت البـــلاد في عصـــر ابـــن القيـــم تعيـــش فوضى سياسية متناهية ، فالخليفة كان ينصب على الخلافـــة شـــكلاً بـــلا مضمـــون ، فكـــان يدعى له على المنابر ، وأسمه على السُّكّة ، والحكم النافذ لغيره ، قـــال ابـــن القيـــم :

(... أنزلوا – أي الفقهاء المتعصبـــون للمذاهـــب– النصـــوص منزلـــة الخليفـــة في

١ – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، مدارج السالكين بين إياك نعبد وإياك نستعين ، ٣ أجزاء ، الطبعة الرابعـــة ، (بيروت : دارا لكتاب العربي ، ١٤١٧هـــ) ، ج٢ ، ص٣٨ .

٢ – نقلا عن : د. أحمد البقري ، " ابن القيم من آثاره العلمية " (ص١١٩) .

٣ – مقدمة كتاب " إعلام الموقعين " (١/١٢،١٣) من كلام الشيخ السيد سابق .

هذا الزمان ، له السُّكَّة والخطبة وماله حكم نـافذ ولا سـلطان) [١] .

ليس هذا فحسب بل إن السلطان من المماليك كان ينفـذ أمـره في الخليفـة، فلـه أن يسجنه إن أراد ، أو يمنع النـاس عنـه . [٢] .

أما الوضع بين السلاطين وأمـراء الجنـد فكـان يتسـم بـالفوضى والإضطـراب والمكر والكيد ، يقول ابن كثير: (وفي العشر الأخيرة من رمضان جـاء الـبريد مـن نـائب غزَّة إلى نائب دمشق بقتل السلطان الملك المظفر حاجي بـن النـاصر محمـد ، وقـع بينـه وبين الأمراء ، فتحيزوا عنه إلى قبة النصـر ، فخـرج إليهـم في طائفـة قليلـة ، فقتـل في الحال ، وسحب إلى مقبرة هناك ، ويقال قطـع قطعـاً) [٣] .

وكان السلاطين يعيشون حيـاة بعيـدة عـن الإسـتقرار بـل كـانوا معرضـين للأخطار من عزل ، وقتل ، وإذلال ، وهذا يرجع إلى ضعـف بعـض السـلاطين ، وصغـر البعض الآخر حتى طمع الأمراء في السلطنة ، وانتزعوها مـن السـلاطين الصغـار [٤].

وبجانب هذا كان السلاطين والأمراء ومـن حولهـم يعيشـون حيـاة لهـو وتـرف وبذخ ، مصحوبة بقسوة وبطـش بالمسـلمين أحيانـاً ، وتقريـب للكـافرين أحيانـاً ، وفي مقابل هذه الصورة المعتمة لسلاطين المماليك هناك صورة مشـرقة ، حيـث قـاموا بحـرب الصليبيين ودحرهم والانتصار عليهم ، وقاموا أيضاً بدحر التتـار وصدهـم في موقعـة عـين جالوت التي دارت بين المسـلمين والمغـول [٥] .

ولقد كان للعلماء المخلصين ، والدعاة الصادقين أمثـال ابـن تيميـة وابـن القيـم دور إيجابي تجاه هذه الحـال ؛ إمـا بالمفاوضـات أو المشـورة وإبـداء الـرأي وتوضيـح الفتوى، أو خوض المعارك والجهـاد في سـبيل الله ، حيـث أزالـوا الالتبـاس ، ودحضـوا

---

١ – " مدارج السالكين " (٢٩/١) . اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية ، الطبعـة الأولى ، حققـه وخرج أحاديثه وعلق عليه ، بشير بن محمد عيون (دمشق : مكتبة البيان والرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، ص٤٧ .

٢ – ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٨٧/١٤) .

٣ – ابن كثير ، "البداية والنهاية " (٢٣٦/١٤) ، " الصواعق المرسلة " (٢٥/١-٣٨) .

٤ – د. عبد العظيم عبد السلام شرف الدين " ابن قيم الجوزية : عصره ، ومنهجه " (ص٢٤) .

٥ – د. حسن حجاجي " الفكر التربوي عند ابن القيم " (ص٧٤ ، ٧٥) .

الشبهات ، وقاموا بنشر الدعـوة الإصلاحيـة ، والمنـاداة بالإعتصـام بنصـوص الكتـاب والسنة ، والتحذير من الرافضة ، والإبتعاد عن التقليد ؛ ففـي هـذا خـلاص للأمـة مـن الإضطراب والخوف والفوضـى [1] .

أما من حيث الناحية الاجتماعية : فكان المجتمـع في عصـر الممـاليك متميـزاً بتفاوت طبقاته فهناك طبقة الحاكمين وطبقـة المحكومـين ، وبقيـت الأولى مرتفعـة عـن الامتزاج بالثانية . وكانت فئـة الفقهـاء وطـلاب العلـم ذات دور مؤثـر في المجتمـع ، وكان المجتمع كثيراً ما يتعرض لموجه مـن الجفـاف .

قال ابن كثير : (... وفي مستهل هذه السنة ٦٩٥هـ - كـان الغـلاء والغنـاء بديار مصر شديداً جداً ... والأسعار في غاية الغلاء ، والأقـوات في غايـة القلـة والغـلاء، والموت عمَّال ... ووقع الغـلاء بالشـام ...) [2] .

وكانت تشيع في هذا المجتمع بعض المنكـرات كالغنـاء في المنـازل والـدور والمسـاجد والأماكن المقدسة والأوقات الفاضلة ، ويعمله من ينتسـبون إلى هـذا الديـن .

وكان لابن القيم دور إيجابي في إزالة هـذا المنكـر باللسـان واليـد ، يسـاعده في ذلك إناس من حزب الله ، يقول -رحمـه الله- عـن الذيـن يقيمـون الغنـاء في مسـجد الخيف: (... وقد أخرجناهم منه بالضرب والنَّفـي مـراراً ، ورأيتهـم يقيمونـه بالمسـجد الحرام نفسه ، والناس في الطواف ، فاسـتدعيت حـزب الله ، وفرَّقنـا شملهـم ، ورأيتهـم يقيمونه بعرفات والناس في الدعـاء والإبتهـال والضجيـج إلى الله..)[3] .

وكان للخلاف العقدي والمذهبي دور في تمزيـق البنيـة الإجتماعيـة .. يقـول ابـن كثير في سنة ٧١٦هـ : (وقعت فتنة بين الحنابلة والشـافعية بسـب العقـائد...) [4] .

وهناك بعض الظواهر الإجتماعيـة الـتي شـاعت في ذلـك المجتمـع ، واسـتدعى

---

١ - د. حسن حجاجي " الفكر التربوي عند ابن القيم "(ص٧٧،٧٨) مع تصرف في النقل ، د. أحمد البقري ، " ابـن القيم من آثاره العلمية " (ص٢٠ - ٣٤) ، مقدمه كتاب " الصواعق المرسلة " (١/٢٥-٣٩) .

٢ - ابن كثير "البداية والنهاية " (١٣/٣٦٣) .

٣ - " إغاثة اللفهان " (١/٣٢٨ - ٣٢٩) ، " الصواعق المرسلة " (١/٣٩-٤٢) .

٤ - ابن كثير " البداية والنهاية " (١٤/٧٨) .

أمرها قيام الغيورين من العلماء ودعوتهم إلى محاربتها أمثـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة وتلميذه ابن القيم رحمهمـا الله .

يقول ابن القيم وهو يندد بعمل المحللـين : (فلـو شـاهدت الحرائـر المصونـات ، علـى حوانيت المحللين متبذلات ، تنظر المرأة إلى التيس نظرة الشـاه إلى شـفرة الجـازر ... حتـى إذا تشارطا على ما يجلب اللعنة والمقت نهض واستتبعها خلفـه للوقـت ، بـلا زفـاف ولا إعلان ... فلا جهاز ينقل ، ولا فراش إلى بيـت الـزوج يحـوَّل ...) [1] .

أما الحالة العلمية : فقد أثر عليها سـوء الحالـة السياسـية والإجتماعيـة ممـا أدى إلى ركود علمـي ، وفقـدان لـروح الإبتكـار والتجديـد ، وتحجّـر في الأفكـار ، وسيادة للتقليد ، وتعصّب لأقوال الرّجال مما جعل ابـن القيـم يضـاعف الجهـد في محاربـة التقليد ، ونبذ التعصب ، والعودة إلى النصوص ، وفتح باب الاجتهـاد يقـول ابـن القيـم: (والواجب اتباع الدليل أين كان ، ومع مـن كـان ، وهـو الـذي أوجـب الله اتباعـه ، وحرَّم مخالفته ، وجعله الميزان الراجح بين العلماء ، فمن كـان مـن جانبـه ؛ كـان أسـعد بالصواب ؛ قَلَّ موافقوه أو كـثروا) [2] .

ولقد أقتصر أكـثر نشـاط العلمـاء في هـذا العصـر ، علـى قـراءة الـتراث ، والإهتمام بالجمع والشروحات والموسـعات والمختصـرات في التـأليف ، وبـرز في هـذه الميادين بعض العلماء في التفسير والحديث والفقـه والأصـول واللغـة والأدب والتـاريخ ، ودرسوا وشغلوا المناصب العلمية في الجوامع والمدارس ، وكـان لهـم نشـاط واضـح وقـد تقدم ذكر بعضهم عند الكلام عن شيوخ ابـن القيـم [3] .

وقد ساهم العلماء في بناء هذه النهضـة العلميـة . فهبـوا لإحيـاء العلـوم بعـد النكبة التي قضت على التراث العلمي يوم سقطت بغـداد ، وذهـب ضحيتهـا كثـير مـن العلماء وعديد من الكتب القيمـة [4] .

---

١ - " إغاثة اللهفان " (٣٨٤/١) .

٢ - " الفروسية " (ص٢٩٨) ، " الصواعق المرسلة " (٤٣/١-٤٨) .

٣ - د. حسن حجاجي ، " الفكر التربوي " (ص٨٥) مع تصرف في النقل .

٤ - ابن قيم الجوزية . عصره ومنهجه ، د. عبد العظيم عبد السلام شرف الدين ص٤٢ .

وقد انتشرت في عصره المدارس والجوامع وكان لهـــا نشـــاط في الحركـــة العلميـــة ، مما أدت إلى صقل ابن القيم ومن ذلـــك : [١]

١- الجامع الأموي : وكان لهذا الجامع دور إيجابي وبناء في إشاعة العلم والمعرفة والثقافـــة لأنه كان بمثابة الجامعة العلمية بما اشتمل عليه من مدارس ملحقة به ، وخزانات للكتب عـــامرة بصنوف المؤلفات ، وبحلقات العلم . قال ابن شداد : (...ذكرنا فيه من المـــدارس :مدرســـة شافعية بالكلاسة ، المدرسة الغزالية ، وتعرف بالشيخ نصر المقدسي ، مدرسة ابن شيخ الاسلام ، مدرسة الملك المظفر أسد الدين شافعية مدرسة للمالكية ، مدرسة ابن منجا حنبلية انتهى .وأفاد أموراً وعدّد في الجامع إحدى عشرة حلقة يصرف عليها من مال المصالح ..)[٢] .

وقال ابن كثير : (...يعقوب بن عبدالله نجيب الدين متولي الشيخ تاج الدين الكنـــدي ، وقـــد وقف إليه الكتب التي لديه بالخزانة بالزاوية الشرقية الشمالية من جـــامع دمشـــق ، وكـــانت سبعمائة واحدى وستين مجلدا ، ثم على ولده من بعده ، ثم على العلماء .....) [٣] .

أما المدارس فلا يقل نشاطها عن نشاط هذه الجوامع ، ولقد وجدت مدارس عـــدة في هذا العصر ، قام ببنائها أناس أثرياء ، وقفوا عليها الأوقاف ، وعينـــوا لمشـــيختها المدرســـين واكرموهم بالعطاء ، وقد كان الحكام والأمراء يقيمون أيضاً بناء مثل هذه المدارس ويرصـــدون لذلك الأموال ، ويعهدون للعلماء بالقيام عليها والتدريس فيها ، ويوصـــون في بعـــض هـــذه المدارس بتدريس أكثر من مذهب ومن هذه المدارس :

١- المدرسة الرواحية بدمشق : قال ابن كثير (.... واقفها ابو القاسم هبة الله المعروف بابن رواحة ، كان أحد التجار ، وفيّ الثروة والمقدار ، ومن المعدلين بدمشق ....؛وقد ابتنى المدرسة الرواحية ، داخل باب الفراديس ، ووقفها على الشافعية ، وفوض نظرها وتدريسها الى الشيخ

---

١ - ومن أراد الاستزادة في الاطلاع على عصره فلينظر د. أحمد البقري ، "ابن القيم من اثاره العلميه " (ص١١-٧٥) ، د. عبد العظيم شرف الدين " ابن القيم الجوزية " (ص٢٤) وما بعد ، أيمن الشوا " الامام ابن قيم الجوزية وأراؤه النحويه " (ص٢٠-٣٣) .

٢ - عبدالقادر بن محمد النعيمي الدمشقي ، " الدارس في تاريخ المدارس " ، تحقيق : جعفر الحسني (دمشـــق : مطبعـــة الترقي ، للسنة ١٣٦٧هـــ) ، ج١ ، ص٣٣٣ . نقلاً عن الفكر التربوي عند ابن القيم " د/حسن حجاجي ص٨٨

٣ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١١٦/١٣) .

تقي الدين بن الصلاح الشهرزوري وله بحلب مدرسة أخرى مثلها ...)[١] .

٢- المدرسة المستنصرية : قال ابن كثير في أحداث سنة (٦٣١هـ) : (.... فيها كمل بناء المدرسة المستنصرية ببغداد ، لم يبن مدرسة قبلها مثلها،ووقفت على المذاهب الأربعة).[٢]

المطلب العاشر

وفاته

توفى ابن القيم -رحمه الله- ليلة الخميس الثالث عشر من شهر رجب سنة ٧٥١هـ وقت آذان العشاء ، وله من العمر ستون سنة .

قال ابن كثير : (وفي ليلة الخميس ثالث عشر رجب وقت آذان العشاء توفي صاحبنا الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ، إمام الجوزية وابن قيمها وصلى عليه بعد صلاة الظهر من الغد بالجامع الأموي ، ودفن عند والدته بمقابر الباب الصغير رحمه الله ... وقد كانت جنازته حافلة رحمه الله ، شهدها القضاة والأعيان والصالحون من الخاصة والعامة ، وتزاحم الناس على حمل نعشه ، وكمل له من العمر ستون سنة رحمه الله)[٣] .

---

١ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١١٦/١٣) .

٢ - "نفس المصدر " (١٣٩/١٣) .

٣ - ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢٤٦/١٤) ، ابن رجب ، " الذيل على طبقات الحنابلة " (٤٥٠/٢) ابن حجر ، "الدرر الكامنة " (١٤٠/٥) ، ابن العماد ، " شذرات الذهب " (١٧٠/٦) .

المبحث الثاني : التعريف بالفتيا : ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الأول

تعريف الفتيا لغة وإصطلاحاً ، والعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

أولاً : تعريف الفتيا لغة :

قال ابن منظور:

والفُتيا والفُتَوى والفَتْوَى : ما أفتى به الفقيه ، الفتح في الفتوى لأهل المدينة وفُتَى وفَتْوَى : اسمان يوضعان موضع الإفتاء .

وأَفتاه في الأمر : أبانه له . وأفتى الرجلُ في المسألة واستفتيته فيها فأفتاني إفتاء . ويقال: أفتيت فلاناً رؤيا رآها إذا عبرتها له ، وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها . والفتيا: تبيين المشكل من الأحكام [١] .

جاء في المعجم الوسيط :

الفتوى : الجواب عما يُشْكِلُ من المسائل الشرعية أو القانونية . والجمع فتاو ، وفتاوى .

واستفتاه : سأله رأيه في مسألة .

والمفتي : من يتصدى للفتوى بين الناس . وفقيه تعينه الدولة ليجيب عما يشكل من المسائل الشرعية . والجمع مفتون [٢] .

وقال ابن فارس [٣] :

الفاء والتاء والحرف المعتل (فتى) أصلان :

---

١ – ابن منظور ، محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار صادر ، ١٤١٠هـ) ، ج١٥ ، ص١٤٧ ، ١٤٨ . وانظر : الفيروز أبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، الطبعة الثانية ، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ) ، ص١٧٠٢ ، الزبيدي : محب الدين أبي فيض السيد ، تاج العروس من جواهر القاموس ، الطبعة : بدون ، تحقيق ودراسة : علي شيري (بيروت ، دار الفكر، ١٤١٤هـ) ، ج٢،ص٣٨ .

٢ – د. إبراهيم أنيس والدكتور عبد الحليم منتصر ، المعجم الوسيط ، الطبعة الثانية ، أشرف على الطبع : حسن علي عطية، ومحمود شوقي أمين ، البلد بدون : (دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : بدون) ، ص٦٧٣ – ٦٧٤ .

٣ – ابن فارس ، لأبي الحسين أحمد ، معجم مقاييس اللغة ، الطبعة الأولى ، تحقيق وضبط : عبد السلام بن محمد بن هارون ، (بيروت : دار الجيل ، ١٤١١هـ) ، ج٤ ، ص٤٧٣ – ٤٧٤ .

أحدهما : يدل على طراوة وجدة ، والآخر على تبيين حكم .

والأصل الآخر الفتيا : يقال : أفتى الفقيه في المسألة ، إذا بيَّن حكمها . وأستفيت ، إذا سألت عن الحكم ، قال الله تعالى : ﴿ يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِ ﴾ [١]. ويقال منه فتوى وفتيا .

وحاصل ما تقدم أن الفتيا في اللغة لابُدَّ فيها من الآتي [٢] :

١- أن تقع جواباً عن سؤال .
٢- أن يكون فيها تبيين حكم .
٣- أن يكون فيها جواب عما يشكل من الأحكام .

وجاءت هذه المادة في نصوص الشرع بالمعنى اللغوي نفسه ، غير أنها جاءت أخص منه في جهات كما سيأتي في تعريف الفتيا شرعاً .

ثانيا : تعريف الفتيا شرعاً :

عُرِّفت الفتيا شرعاً بعدة تعريفات ذكرت بعضاً منها ثم اختار التعريف المناسب ومنها :

١- عَرَّفَ ابن القيم الفتيا بأنها : الإخبار عن الحكم الشرعي من غير الزام.

وعرَّف المفتي بأنه : المخبرُ عن الحكم الشرعي حيث قال :" وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي " [٣] .

شرح التعريف :

قوله " الإخبار " : جنس في التعريف سواء أكان إخباراً بحكم الله أم إخباراً بغير حكم الله وسواء أكان عن دليل شرعي أم دليل عقلي .

قوله " عن الحكم " : قيد أول في التعريف أخرج به غير الحكم مثل جاء زيد وذهب عمرو .

قوله " الشرعي " : المقصود به الحكم الشرعي وهو قيد ثان في التعريف أخرج به الحكم غير الشرعي كالحكم العقلي واللغوي .

---

١ - سورة النساء ، رقم الآية (١٧٦) .

٢ - محمد بن عمر بازمول ، تغير الفتوى ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار الهجرة للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ) ص٢٥-٢٦ .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٤٧/٤) .

الشرعي كالحكم العقلي واللغوي .

قوله " من غير إلزام " : قيد ثالث في التعريف أخرج به القضاء لأنه إلزام قال ابن القيم: (المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يُلْزِم بفتواه .. وأما القاضي فإنه يُلْزِم بقوله) [١] .

وعُرّفَ المفتي أيضاً بأنه : مخبر عن حكم الله غير منفذ .

قال ابن القيم : (فالحاكم والمفتي والشاهد كل منهم مخبر عن حكم الله ، فالحاكم مخبر منفّذ ، والمفتي مخبر غير منفذ) [٢] .

٢- وعرَّفها ابن حمدان بأنها : الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي . لأنه عرَّف المفتي بقوله : (المفتي هو المخبر بحكم الله تعالى لمعرفته بدليله) [٣] .

٣- وعرَّفها القرافي : بأنها اخبار عن حكم الله في إلزام أو إباحة . حيث قال : (الفتوى إخبار عن الله تعالى في الزام أو إباحة [٤] .

وقوله : " في إلزام وإباحة " قيد ثان في التعريف أخرج به القضاء لأنه إلزام يستتبعه التنفيذ ، والفتوى إخبار يلزم المستفتي ديناً تنفيذها .

فالمقصود بـ " إلزام أو إباحة " : أي أن الفتيا إخبار يلزم المستفتي ديناً تنفيذها . لأن الفتيا تلزم المستفتي إذا كان مقلداً لمذهب المفتي ، ولا تلزمه إذا كان مقلداً غير مذهبه، بخلاف الحكم ، فإنه يلزم الكل ، سواء كان مقلداً لمذهب القاضي أو غير مقلد . فالفتيا أعم من الحكم موقعاً وأخص لزوماً [٥] .

٤- وعُرِّفَت الفتيا بأنها : " (مجرد إخبار عن حكم الله تعالى المتعلق بمصالح الدنيا والآخرة

---

١ - " إعلام الموقعين " (٦٨/١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢٢٠/٤) .

٣ - ابن حمدان ، أحمد بن حمدان الحنبلي ، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي ، الطبعة الثالثة ، محمد بن ناصر الألباني (بيروت - لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ) ، ص٤ .

٤ - القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد ، الفروق ، الطبعة : بدون ، (بيروت - لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون ، ج٤ ، ص٥٣ .

٥ - د. عبد الله بن عبد المحسن ، أصول مذهب الإمام أحمد ، الطبعة الرابعة ، (بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ) ، ص٧٣٤ .

يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتي به) [١] .

وقوله " المتعلق بمصالح الدنيا والآخرة " : قيد ثان في التعريف يخرج به القضاء ، فإنه يتعلق بمصالح الدنيا فقط ، فالعبادات لا يدخلها حكم القضاء بل تدخلها الفتيا فقط .

وقوله " يختص لزومه بالمقلد للمذهب المفتي به " : قيد ثالث في التعريف يخرج به القضاء لإنه يلزم به المتخاصمين سواء كان مقلداً لمذهب الذي عليه القاضي أم غير مقلد له ؛ وسواء أكان اعتقده صواباً أم أعتقده خطأ فعليه قبوله والعمل به.

٥- وعُرِّفت الإفتاء بأنه : الإخبار بحكم الله تعالى بإجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل . [٢] .

قوله " بإجتهاد " : قيد ثاني في التعريف يخرج به قول من أخبر بالحكم عن تخَيَّل منه لا عن علم، وكذا يخرج به قول من قال تقليداً لغيره ، فهو حينئذ حكاية ونقل لا فتيا ، لأنه لا يعلم أن ما قاله حكم الله .

وقوله : " لمن سأل عنه " : قيد رابع يخرج به الإخبار بحكم الله من غير سؤال لإنه مجرد إرشاد لا إفتاء .

وقوله " في أمر نازل " : قيد خامس أخرج به الإخبار بحكم الله عن غير أمر نازل لإنه تعليم لا إفتاء .

وبعد أن ذكرت عدة تعريفات للفتيا وقبل أن اختار التعريف المختاررأيت أن أذكر بعض التعريفات للمفتي والمستفتي لارتباطها بالموضوع ومن هذه التعريفات ما يلي :

١- عُرِّفَ المفتي بأنه : هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث والنوازل فيظهر حكمها للسائل وله ملكة الاستنباط [٣] .

٢- وقال الشوكاني : (وأما المفتي فهو المجتهد ، ومثله قول من قال : إن المفتي الفقيه ، لأن

---

١ - محمد بن علي ابن المرحوم مفتي المالكية ، تهذيب الفروق ، الطبعة : (بيروت - لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : بدون)، ج٤ ، ص٩٤ - ٩٥ .

٢ - د. سليمان الأشقر " الفتيا ومناهج الإفتاء " (ص١٣) .

٣ - الكلبي ، لأبي القاسم محمد بن أحمد ، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. محمد المختار الشنقيطي (جده : مكتبة العلم ، ١٤١٤هـ) ، ص ٤٥٤ .

المراد به المجتهد في مصطلح أهل الأصول . والمستفتي من ليس بمجتهد ، أو من ليس بفقيه) [١] .

٣- وقال الأصفهاني : (المفتي هو : الفقيه . والمستفتي : خلاف المفتي . والمستفتي فيه: هو " المسائل الاجتهادية " لا العقلية على الصحيح) [٢] .

٤- وقال الآمدي : وقيل المستفتي فيه : هي المسائل الظنية الاجتهادية . فهي التي يجوز الاستفتاء عنها ، ويجب اتباع قول المفتي فيها ، لا القضايا العلمية [٣] .

وبالنظر إلى التعاريف التي أوردتها للفتيا نجد أنها تتفق في أن الفتيا هي الإخبار عن الحكم الشرعي وتختلف التعاريف في زيادة بعض الإحترازات كما تقدم .

كما أن علماء الأُصول متفقون على أن المستفتي هو غير المجتهد الذي ليس له أهلية الاجتهاد ، وبالنظر إلى التعاريف الأخرى نجد أنه لا فرق بينها[٤].

التعريف المختار : والتعريف الراجح للفتيا في نظري هو ما ذهب إليه ابن قيم الجوزية ، وليس معنى هذا الاختيار أن رسالتي متعلقة بابن القيم بل الذي دفعني إلى اختياره هو وجود القيود الكثيرة في التعريف وسلامته من الاعتراضات، ومن هذه القيود ما يلي :

١- إنَّ الفتيا إخبار عن الحكم .

٢- أن يكون هذا الحكم شرعياً .

٣- أن يكون الحكم غير ملزم .

---

١ - الشوكاني ، محمد بن علي ، " إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" ، جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل (القاهرة – مصر : مطبعة المدني ، ١٤١٣هـ) ، ج٢ ، ص٣٤٦ . وانظر : د. عبد العزيز الربيعة ، المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر ، الطبعة الثانية (البلد بدون : الناشر بدون ، ١٤٠٩هـ) ، ص١١٥ ، د. وهبه الزحيلي ، أصول الفقه الإسلامي ، جزآن ، الطبعة الأولى ، (دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ) ، ج٢ ، ص١١٥٦ .

٢ - الأصفهاني ، شمس الدين أبي الثناء محمود ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق: د. محمد مظهر بقا (مكة المكرمة : مركز احياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ) ، ج٣ ، ص٣٥١ .

٣ - الآمدي ، علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، ٤ أجزاء ، الطبعة الثانية ، تعليق : عبد الرزاق عفيفي (بيروت – لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ) ، ج٤ ، ص٢٢٢ .

٤ - يحيى بن صالح القايدي ، "الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية " (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ١٣٩٩- ١٤٠٠هـ) ص٤٥،٨٨.

٤- أن يكون الإفتاء عن واقعة . وابن القيم وإن لم يذكر الواقعة في التعريف لكنه ذكرها في موضع آخر حيث قال : " القاضي والمفتي مشتركان في أن كلاً منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة ، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه "[١] .

٥- أن تكون الفتيا عن سؤال حيث قال : (إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع ، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير ؟ فيه ثلاثة أقوال ...)[٢] .

والشاهد من هذا القول الذي ذكره ابن القيم هو : إنَّ الفتيا تكون عن سؤال.

وقال أيضاً : (المفتي إذا سئل عن مسألة ...)[٣] .

٦- أن يكون إخبار المفتي عن حكم الله عن اجتهاد . حيث إن المفتي هو المجتهد عنده حيث قال : " المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام : أحدهم : العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل ... النوع الثاني: مجتهد مقيد في مذهب من أئتم به ... النوع الثالث : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه...)[٤] . إذ لا فرق عنده بين المجتهد والمفتي .

وبهذا يكون تعريف الفتيا عند ابن القيم :

الإخبار عن الحكم الشرعي من غير إلزام باجتهاد لمن سأل عنه في واقعة.

وهذه القيود الثلاثة الاخيرة وإن لم يذكرها في تعريفه صراحة إلا أن التعريف تضمنها لأن الإخبار عن حكم الشرع لابُدَّ أن يصدر عن عالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة، وهذا القيد لا يتوفر إلاَّ في المجتهد في أحكام النوازل لمن سأله عنها . وبهذا يكون تعريفه هو الراجح في نظري والله أعلم .

ثالثا: العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي :

بالنظر في المعنى اللغوي والمعنى الشرعي نجد أن العلاقة عموم وخصوص:

- فكل جواب وقع لسؤال يُشْكِلُ ، يسمى فتوى في اللغة .

---

١ – " بدائع الفوائد " (٣١٤/٢) " إعلام الموقعين " (٦٨/١ ، ٢٩٠) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢٧٧/٤) .

٣ – " المصدر نفسه " (٢٢٤/٤) .

٤ – " المصدر نفسه " (٢٦٥/٤ – ٢٦٨) .

- وكل جواب صدر من عالم يبين حكم الشرع في واقعة سئل عنها يسمى فتوى في الشرع.

فالفتوى في اللغة أعم من الفتوى في الشرع ، فكل فتوى في لسان الشرع هي فتوى في اللغة ولا عكس [١] .

رابعا : صلة الفتيا بالاجتهاد :

الفتيا لها صلة قوية بالاجتهاد ، بل إن الفتيا فرع عن الاجتهاد [٢] ، إذ المفتي هو المجتهد وتقدم ذكر ذلك [٣] ، لذا فإن كثيراً من مباحث الفتيا يرجع فيها إلى مباحث الاجتهاد. فمن ذلك : أنواع المفتين كأنواع المجتهدين كما هو عند ابن القيم وسيأتي عند الكلام عن الاجتهاد وأثره على الفتيا . إذاً الإفتاء إجتهاد ، ولكنه إجتهاد فيما هو واقع من المسائل ، ومن هنا شدَّد العلماء في شروط المفتي .

المطلب الثاني

الفرق بين الفتيا والقضاء

عُرِّف القضاء بأنه : (تبيين الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الحكومات) [٤] .

وقد تقدم في تعريف الفتيا بأنها : الإخبار عن الحكم الشرعي ، والمُخْبِر هو المفتي ، والمخبَر هو المستفتي العامي ، أو عامة الناس في الفتيا عامة [٥] .

قال ابن القيم : (لا فرق بين القاضي وغيره في جواز الإفتاء بما تجوز الفتيا به ، ووجوبها إذا تعينت ، ولم يزل أمر السلف والخلف على هذا ، فإن منصب الفتيا داخل ضمن منصب القضاء عند الجمهور) [٦]. وكذلك يشترك القاضي والمفتي في الإخبار عن الحكم ويجب

---

١ - محمد بازمول ، " تغير الفتيا " ، ص٢٧ .

٢ - محمد بن حسين الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار ابن الجوزي ، ١٤١٦هـ) ص ٤٧١ ، ٥٢٤ .

٣ - د. محمد الدسوقي ، الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (الدوحة - قطر : دار الثقافة ، ١٤٠٧هـ) ، ص١١٠ - ١١١ .

٤ - البهوتي منصور بن يونس ، الروض المربع بشرح زاد المستقنع ، الطبعة الثالثة ، مراجعة وتحقيق وتعليق : محمد بن عبد الرحمن عوض (بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م) ، ص٥٣٧ .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢٤٧/٤) ، د. عبد الله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٧٣٢) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٢٧٦/٤) .

على السامع اعتقادهما وكلاهما يلزم المكلف من حيث الجملة .

قال ابن القيم :(فائدة : القاضي والمفتي مشتركان في أن كلاً منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة ، ويتميز الحاكم بالإلتزام به وإمضائه ، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي والوالي ، فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته) [١] .

ورغم هذا إلاَّ أن هناك بعض الفروق بين الفتيا والقضاء ومنها :

١- إن فتيا المفتي عامة للمستفتي وغيره بخلاف القاضي.

قال ابن القيم : (فالمفتي يفتي حكماً عاماً كُلِّياً أن من فعل كذا ترتب عليه كذا، والقاضي يقضي قضاء معيناً على شخص معين) [٢] .

٢- فتوى المفتي غير ملزمة وقضاء القاضي ملزم قال ابن القيم :(فقضاءه خاص ملزم ، فتوى العالم غير ملزمة) [٣] .

فالحاكم يظهر على لسانه الإخبار بحكم الله وتنفيذه ، والمفتي يظهر على لسانه معناه ، وما استنبطه من لفظه [٤] .

٣- الفتيا أوسع من الحكم ، قال ابن القيم :"الفتيا أوسع من الحكم والشهادة ، فيجوز فتيا العبد والحر ، والمرأة والرجل ،والقريب والبعيد والأجنبي ، والأمي والقارئ"[٥] .

كما يجوز للمفتي أن يفتي الحاضر والغائب بخلاف الحاكم فليس له أن يحكم على غائب[٦] .

ويجوز أيضاً للمفتي أن يفتي أباه وابنه وشريكه ولا يقضي له [٧] .

٤- إن حكم الحاكم لا ينقض بإجتهاد مثله بخلاف الفتوى ، فلمفت آخر أن ينظر فيما أفتى

---

١ - " بدائع الفوائد " (٣١٤/٢) ، " إعلام الموقعين " (٦٨/١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٦٩/١) مع الإختصار ، محمد بن علي ، " تهذيب الفروق " (٩٦/٤) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٧٠/١) ، " بدائع الفوائد " (١٥٨/٢ ، ٣١٤) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢٢٢/٤) .

٥ - " المصدر نفسه " (٢٧٥/٤) . عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، المسودة في أصول الفقه ، الطبعة بدون ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة : مطبعة المدني، ١٣٨٤هـ ، ١٩٦٤م) ، ص٥٥٥ .

٦ - " إعلام الموقعين " (٢٧٧/٤) .

٧ - " المصدر نفسه " (٢٦٤/٤) .

فيه غيره ، ويفتي بخلافه [١] .

٥- الفتيا تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم إنشاء وإلزام [٢] .

٦- المفتي يصدر الفتيا من ساعته بخلاف القاضي فشأنه الأناة والتثبت [٣] .

٧- المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي .

قال ابن القيم : " المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي ، لأنه لا يلزم بفتواه ، وإنما يخبر بها من استفتاه ، فإن شاء قبل قوله ، وإن شاء تركه ، وأما القاضي فإنه يلزم بقوله "[٤] .

٨- القضاء يختص بالأمور التي يقع فيها التنازع بين الناس في مصالح الدنيا . أما الإفتاء فيتعلق بمصالح الدنيا والآخرة من العبادات وغيرها [٥] .

٩- القضاء يتعلق بالظواهر بمعنى أن القاضي يحكم بما سمع ويحكم وينفذ ، والإفتاء يتعلق بالحلال والحرام المتحكم في الضمائر كما أنه يشترط فيمن يتولى القضاء أن يكون ذكراً عند جمهور الفقهاء بخلاف الإفتاء ، ومن الفروق أيضاً : القضاء لا بُدَّ له من دعوى ورفع خصومه ووجود خصم بخلاف الفتيا . [٦] .

المطلب الثالث

مشروعية الفتيا والحكمة من مشروعيتها

وقد ثبتت مشروعية الفتيا بالكتاب والسنة .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٧٦/٤) ، ابن تيمية ، " المسودة " (ص٥٥٥) .

٢ - القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد ، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، الطبعة بدون ، حققه وخرّج أحاديثه وعلق أحاديثه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غده (حلب - سوريا : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٣٨٧هـ) ، ص٨٧ . القرافي ، " الفروق " (٥٣/٤ ، ٥٤) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٦٧/١) .

٤ - " المصدر نفسه " (٦٨/١) .

٥ - القرافي ، " الإحكام " ص١٠ ، ٢٩ ، القرافي ، " الفروق " (٤٨/٤ - ٥٤) ، علي حسب الله ، "أصول التشريع الإسلامي " (ص١٠٦) ، الشيخ محمد بن علي حسين " تهذيب الفروق " (٨٩/٤ - ٩١) .

٦ - القرافي ، " الفرو ق" (٤٨/٤-٥٤) ، القرافي " الأحكام " (ص ١٠ ، ٢٩) . محمد بن علي بن حسين " تهذيب الفروق " (٨٩/٤- ٩١) .

أولاً: الكتاب

تعتبر الفتيا إحدى طريقتين في القرآن الكريم لبيان أحكام الشرع وتعاليمه وتوجيهاته ، لأن بيان الحكم قد يكون بغير سؤال أو إستفتاء وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم، وقد يكون البيان في القرآن بصيغة السؤال أو الاستفتاء .

وسوف أذكر بعض الآيات التي ورد فيها السؤال أو الاستفتاء على سبيل المثال :

١- قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّها الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا ﴾ [١]

٢- قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ... ﴾ [٢] .

٣- قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَلَةِ ﴾ [٣] .

٤- قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ ﴾ [٤]

٥- قال تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾ [٥] .

وقد نزلت آيات جواباً عن سؤال بغير صيغة يسألونك أو يستفتونك . فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني إذا أكلت من هذا اللحم انتشرت للنساء ، وإني حرَّمت عليَّ اللحم " فأنزل الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ [٦] .

وللقرآن الكريم طريقته في الإفتاء بالسؤال وبغير السؤال .

ثانياً: من السنة :

قد يبين الرسول صلى الله عليه وسلم بعض الأحكام ابتداءاً دون سؤال من أحد ، نفياً لوهم ، أو تصحيحاً لفهم ، أو تعليماً لجاهل ، أو تثبيتاً لمتعلم ، أو تخصيصاً لعام أو تقييداً لمطلق، أو نحو ذلك من أنواع البيان النبوي للكتاب العزيز . وفي السنة ما يكون جواباً لسؤال ، وهو كثير ومن ذلك ..

١- سألته عائشة فقالت : ان قوماً يأتوننا باللحم ، لا ندري ، أذكر اسم الله عليه أم لا ؟

---

١ - سورة يوسف : رقم الآية ٤٦ .

٢ - سورة النساء : رقم الآية (١٢٧) .

٣ - سورة النساء : رقم الآية (١٧٦) .

٤ - سورة البقرة : رقم الآية (٢١٥).

٥ - سورة البقرة : رقم الآية (١٨٩) .

٦ - سورة المائدة : رقم الآية (٨٧) .

فقال: " سموا أنتم وكلوا " [١] .

٢- عن عبد الله بن عمرو بن العاص[٢] قال:سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس،ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلّوا وأضلّوا"[٣].

٣- قال الإمام البخاري -رحمه الله- : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال أذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي قال أرم ولا حرج فما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيء قدم ولا أخر إلا قال ، أفعل ولا حرج [٤] .

٤- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، حتى قبض صلى الله عليه وسلم كلهن في القرآن [٥] : ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [٦] ، ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ ... ﴾[٧] ﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى ﴾ [٨] ما كانوا يسألونه إلا عما

---

١ - رواه البخاري ٢٠٩٧/٥ برقم (٥١٨٨) ، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم ، أبو عبدالله ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، ٢ جزء ، الطبعة بدون ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت : دار الفكر ، التاريخ بدون) ، ج٢ ، ص١٠٥٩. برقم (٣١٧٤) .

٢ - عبدالله بن عمرو بن العاص ، أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة الفقهاء ، ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (٥١٧/١) .

٣ - رواه مسلم برقم ٤ / ٢٠٥٨ برقم (٢٦٧٣) باب : رفع العلم وقبضه ، البخاري ٥٠/١ برقم (١٠٠) باب : كيف يقبض العلم ، الخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي ، الفقيه والمتفقه ، جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عادل بن يوسف الفرازي (الرياض : دار ابن الجوزي ، جمادى الآخرة ، ١٤١٧هـ) ، ج٢ ، ص٣٢١ برقم (١٠٣٢) .

٤ - رواه البخاري ٤٣/١ برقم (٨٣) باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، رواه مسلم ٩٤٨/٢ برقم (١٣٠٦) باب : من حلق بل النحر .

٥ - الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، ١٠ أجزاء ، الطبعة بدون ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ) ، ج١ ، ص١٥٨ .

٦ - سورة البقرة : رقم الآية (٢٢٢) .

٧ - سورة البقرة : رقم الآية (٢١٧) .

٨ - سورة البقرة : رقم الآية (٢٢٠) .

ينفعهم . قال أبو عمر : ليس في الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث .

قال ابن القيم :"قلت:ومراد ابن عباس بقوله ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألةالمسائل حكاها الله في القرآن عنهم ، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها ، وبيّن لهم أحكامها بالسُّنة لا تكاد تحصى ، ولكن إنّما كانوا يسألون عما ينفعهم من الواقعات) [١].

وفتاويه صلى الله عليه وسلم لسائليه في عامة أبواب الشريعة ، وشتى مفاهيم الحياة من السعة والكثرة والتنوع ، بحيث لا يخفى على دارسي سنته صلى الله عليه وسلم وقد ذكر ابن القيم في كتابه "إعلام الموقعين" عدداً كبيراً منها.[٢]

الحكمة من مشروعية الفتيا :

إنَّ لمشروعية الفتيا حكمة عظيمة تتلخص فيما يلي :

إن الله تعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم رسولاً للبشرية كلها ليكون حجة عليهم ، بعد أن يبلغهم أحكام الله تعالى ، وكذلك أوجب الله تعالى على من لا يعلم أحكامه أن يسأل عنها حتى يتعلم ، فيعمل بها ، قال تعالى : ﴿فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونْ﴾ [٣] .

ولا خير في جاهل إن لم يسأل العلماء عن أمور دينه ، ولا خير في عالم لا يفتي الجاهلين، ولا تستقيم الحياة على الخير والمصلحة إلاَّ إذا وجد في المجتمع من يضئ لعامتها الطريق وينقذها من مشاكلها ومسائلها ويحارب الجهل ويحول دون تفشيه وانتشاره [٤] .

ولأنَّ أمور الناس إذا جرت على شريعة الله حصل الخير لهم في أمور معاشهم ومعادهم، وفي ذلك تهيئة لرحمة الله تعالى لتحل بهم ، كما قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾ [٥] .

إنَّ في تعليم المفتي لهم ومعرفتهم بوجوه اللُّطف في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان،

---

١ – " إعلام الموقعين " (١/١٠٨ ، ١٠٩) .

٢ – " المصدر نفسه " (٤/٣٣٠ – ٤٤٩) ، القرضاوي ، د. يوسف ، الفتوى بين الانضباط والتسيب ، الطبعة الأولى (القاهرة : دار الصحوة ، ١٤٠٨هـ) ، ص١٢-١٣.

٣ – سورة النحل : الآية رقم (٤٣) . سورة الأنبياء : الآية رقم (٧) .

٤ – د. عامر الزيباري ، " مباحث في أحكام الفتوى " (ص١١٣ ، ١١٤) .

٥ – سورة الأنبياء ، رقم الآية (١٠٧) .

إنَّ في تعليم المفتي لهم ومعرفتهم بوجوه اللُّطف في أحكام الله تعالى زيادة لهم في الإيمان، وتمكيناً لهم في التقوى ، وتوسيعاً لمداركهم في معرفة الله وحكمته وعدله ورأفته بالعالمين وذلك كله يؤدي إلى إنتشار الإسلام وتوسيع رقعته [١].

ولو أن مجتمعاً مسلماً انعدم فيه المفتون لأدى ذلك إلى تزايد الجهل بالشريعة ، وتخبط الناس في دينهم ، فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال [٢] .

المطلب الرابع

حكم الفتيا

سنتكلم في هذا المطلب عن حكم الفتيا على سبيل الاجمال والتفصيل وتعلق الأحكام التكليفية [٣] بها ولذلك نقول :

حكم الإفتاء على سبيل الإجمال جائز ، والقول بجواز الإفتاء مذهب الجمهور [٤] .

يقول ابن القيم : (فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والحديث .. وأمر من لا علم عنده أن يسأل أهله . وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ، ليخبروه به ..،وهذا كان شأن أئمة أهل العلم)[٥]

١- قد يكون الإفتاء واجباً [٦] .

---

١ – د. محمد سليمان الأشقر " الفتيا ومناهج الإفتاء "(ص٢٨) .

٢ – " المصدر نفسه " (ص٢٨) .

٣ – الحكم التكليفي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ، (الأسنوي ، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول ، ٤ أجزاء ، الطبعة بدون ، (بيروت : عالم الكتب ، ١٩٨٢م) ، ج١ ، ص٤٧ .

٤ – الشافعي ، محمد بن إدريس ، الرسالة ، الطبعة بدون ، تحقيق : أحمد بن محمد شاكر (بيروت : لبنان ، دار الكتب العلمية ، التاريخ بدون) ص ٨٧ ، الخطيب البغدادي " الفقيه والمتفقه " (١٩٩/١) . ابن عبد البر ، أبي عمر يوسف بن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري (الرياض : دار بن الجوزي ، ١٤١٤هـ) ، ج٢ ، ص٥٥ .

٥ – " إعلام الموقعين " (٢٢٩/٢) مع الاختصار .

٦ – الواجب شرعا : الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا . الأسنوي ، " نهاية السؤل " (٧٣/١) ، ابن النجار ، محمد بن أحمد الفتومي ، شرح الكوكب المنير ، ٤ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه حماد (الرياض: مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص٤٣٥ .

قال ابن القيم :(وإن كان عالماً بالحكم فالسائل حالتان ، إحداهما : أن يكون قد حضره وقت العمل وقد احتاج إلى السؤال ، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه)[١].

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِيْنَ أُوتُوا الكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ ﴾ [٢] .

وإذا سئل المفتي عن مسألة قصد السائل فيها معرفة حكم الله ورسوله ففرض المفتي أن يجيب بحكم الله ورسوله إذا عرفه وتيقنه ، لا يسعه غير ذلك [٣] .

فمن خلال هذه النقول عن ابن القيم يتضح لنا أنَّ الفتيا في هذه الحالة تكون واجبة على المفتي وإذا امتنع عنها يكون آثماً .

٢- ويكون الإفتاء حراماً [٤] إذا كان المفتي جاهلاً .

قال ابن القيم : (فان كان جاهلاً به – أي بالحكم –حرم عليه الإفتاء بلا علم) [٥] .

وقال أيضاً : (فإن لم يكن عالماً بالحق فيها – أي النازلة – ولا غلب على ظنه لم يحل له أن يفتي بما لا يعلم) [٦] .

٣- ويكون الإفتاء مستحباً [٧] .

قال ابن القيم : (وإن كان وقوعها – أي المسألة – غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت أستحب له الجواب بما يعلم)[٨] .

وقال أيضاً : " فإن حسن قصده – أي المفتي – في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢٠٠/٤) . آل تيمية " المسودة " (ص٥١٢) . ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص٦) .

٢ – آل عمران : رقم الآية (١٨٧) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢٢٤/٤) مع تصرف ، السيوطي ، جلال الدين ، أدب الفتيا ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد بن عبد الفتاح ، سليمان ، ومحمد بن أحمد الرواشده (بيروت – لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ) ص٤٨ .

٤ – الحرام : ما يذم شرعا فاعله . الأسنوي ، " نهاية السؤل " (٧٩/١) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٢٠٠/٤) ، ابن حمدان " صفة الفتوى " (ص١٢) .

٦ – " إعلام الموقعين " (٢٢٠/٤) .

٧ – المستحب : ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه . ويسمى المندوب ، الأسنوي " نهاية السؤل " (٧٧/١) . ابن النجار " شرح الكوكب المنير " (٤٠٣/١) .

٨ – " إعلام الموقعين " (٢٧٧/٤-٢٧٨) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٥٨٣/٤) .

لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب "[١] .

٤- وقد يكون الإفتاء مكروهاً[٢]، وذلك إذا كان المفتي في حال غضب شديد ، أو جوع مفرط ، أو هم مقلق ، أو خوف مزعج ونحو ذلك [٣] .

ولذلك فإن للمفتي أحوال لايجوز له الإفتاء وهو متلبس بها ، وقد تنبَّه لذلك ابن القيم كما تنبه لها العلماء من قبله .

قال ابن القيم : " ليس للمفتي الفتوى في حال غضب شديد ، أو جوع مفرط ، أو همّ مقلق ، أو خوف مزعج ، أو نعاس غالب ، أو شغل قلب مستول عليه ......[٤] ".

وجعل لهذا الأحوال ضابط فقال ؛ " بل متى أحس من نفسه شيئاً يخرجه عن حال اعتداله وكمال تثبّته وتبيّنه أمسك عن الفتوى [٥] " .

٥- وتباح [٦] الفتيا فيما عدا الحالات المذكورة [٧] .

ويكون الإفتاء مباحاً : إذا كان المفتي أهلاً للفتيا ، وكانت المسألة مما يمكن وقوعه ، وكان الوقت متسعاً [٨] .

ضابط حكم الإفتاء :

الضابط لحكم الإفتاء النظر إلى المصالح والمفاسد . قال ابن القيم : " ... هذا إذا أمن غائله الفتوى ، فإن لم يأمن غائلتها وخاف من ترتب شر أكثر من الإمساك عنها أمسك عنها ، ترجيحاً لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما . وقد أمسك النبي صلى الله عليه وسلم عن

---

١ - " إعلام الموقعين" (٢٧٨/٤) .

٢ - المكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . الأسنوي ، نهاية السؤل (٧٩/١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٨٤/٤) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢٨٤/٤) .

٥ - " المصدر نفسه " (٢٨٤/٤) .

٦ - المباح : ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح ولا ذم ، الأسنوي " نهاية السؤل " (٧٩/١) .

٧ - د. عامر الزبياري ، " مباحث في أحكام الفتوى " (ص٤٠) .

٨ - حسين محمد بن الجيزاني ، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار ابن الجوزي ، ١٤١٦هـ) ص٤٨٦ .

نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم لأجل حدثان عهد قريش بالإسلام [١] ، وأن ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه . وكذلك إن كان عقل السائل لا يحتمل الجواب عما سأل عنه، وخاف المسئول أن يكون فتنة له ، أمسك عن جوابه " [٢] .

وقد تكلم كثير من أهل العلم عن حكم الفتيا [٣] .

١ – رواه البخاري برقم (١٥٠٩) ٢/٥٧٤ باب : فضل مكة وبنيانها من حديث عائشة ، مسلم " ٢/٩٦٩ " برقم (١٣٣٣) باب : نقض الكعبة وبنائها .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤/٢٠٠ ، ٢٠١) .

٣ – الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم ، شرح اللمع جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : عبدالمجيد تركي (بيروت – لبنان : دار المغرب الإسلامي ، ١٤٠٨ هـ) ج٢ ، (ص١٠٣٥) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤/٥٨٣) ، ابن حمدان، " صفة الفتوى " (ص١٣٠٦) ، د. عامر الزيباري ، " مباحث في أحكام الفتوى " (ص٣٩–٤٠) ، د.محمد الأشقر ، " الفتيا ومناهج الافتاء " (ص١٩–٢٤) الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " (٢ / ٣٨٦ وما بعد) ، ابن الصلاح ، أبو عمر عثمان الشهرزوري ، أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والإستفتاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. رفعت فوزي (القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤١٣هـ) ص٥٨ ، النووي ، زكريا يحيى بن شرف ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي ، الطبعة الثانية ، بعناية : بسام عبد الوهاب الجابي (بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٤هـ) ، ص٣٥ ، د. وهبة الزحيلي ، (٢ / ١٠٥٥ – ١٠٥٦) ، السيوطي " أدب الفتيا" (ص٤٧) .

المطلب الخامس

أهمية الفتيا ومنزلتها وخطرها والوعيد لمن أفتى بغير علم ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : منزلة الفتيا وأهميتها :

إنَّ منصب الفتيا رفيع القدر ، عظيم المنزلة ؛ لأنه منصب التوقيع عن رب الأرض والسموات ، فأهميته عظمى ، ومنزلته عاليه ، فحقيق بمن تولى هذا المنصب أن يُعدَّ له عُدَّته ، وأن يتأهَّب له أُهبته ، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه ، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصَّدع به ؛ فإنَّ الله ناصره وهاديه ، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب ؟ فقال تعالى : ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[١].

وكفى بما تولاَّه الله بنفسه شرفاً وجلالة ؛ إذ يقول في كتابه : ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلاَلَةِ﴾ [٢] .

وليعلم المفتي عمَّن ينوب في فتواه ، وليوقن أنَّه مسئولاً غداً ،وموقوف بين يدي الله [٣].

ولأهميتها كان أول من قام بهذا المنصب الشريف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان يفتي عن الله بوحيه المبين ، وكان كما قال له أحكم الحاكمين : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ، وَمَا أَنَا مِنَ المُتَكَلِّفِيْنَ ﴾ [٤]

ثم قام بالفتيا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة رضي الله عنهم بين مكثر منها ومُقِلٍّ ومتوسِّط . قال ابن القيم : " فصل : ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام ، وعصابة الايمان ، وعسكر القران ، وجند الرحمن ، أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم ألين الأمة قلوباً ، واعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً ، وأحسنها بياناً ، وأصدقها إيماناً ، وأعمها نصيحة ، وأقربها الى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثر منها،ومقل متوسط.والذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة ونيِّف وثلاثون نفساً ما بين رجل وامرأة" [٥].

---

١ - سورة النساء : رقم الآية (١٢٧) .

٢ - سورة النساء : رقم الآية (١٧٦) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣٨/١) .

٤ - سورة ص : رقم الآية (٨٦) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣٨/١-٣٩) .

وقال مبيناً أن الصحابة سادة المفتين والعلماء : (وكما أن الصحابة سادة الأمة وأئمتها وقادتها ، فهم سادات المفتين والعلماء) (١) ، ثم صارت الفتيا في فقهاء التابعين وتابعيهم .

ثم صارت الفتيا في فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام ، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب .

فأهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، يحيون بكتاب الله تعالى الموتى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ، ... (٢) .

وبهذا يتضح لنا حاجة الناس إلى المفتي وبيان أهميته ومنزلته بين الناس ، ولشرف المفتين وعظم منزلة الإفتاء كان المفتون ورثة الأنبياء لإنهم هم العلماء ، ولذلك أصبحت لهم تلك الخاصية التي فاقوا بها سائر الأمة وأرتفعت بها منزلتهم وعلا شأنهم. (٣) .

وما أروع ما قاله الإمام ابن حزم (٤) : (فرض على كل جماعة مجتمعة في قرية أو مدينة أو حصن أن ينتدب منهم من يطلب جميع أحكام الديانة أولها عن آخرها ، ويتعلم القرآن كله وما صحَّ عن النبي صلى الله عليه وسلم من أحاديث الأحكام ، ثم يقوم بتعليمهم فإن لم يجدوا في مجلسهم من يفقههم في ذلك كله ففرض عليهم الرحيل إلى حيث يجدون العلماء المجتهدين في صنوف العلم ، وإن بعدت ديارهم،وإن كانوا بالصين " (٥) .

وقال الشاطبي موضحاً منزلة المفتي وأهميته :

(المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ....وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله كالنبي ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ونافذ أمره في الأمة بمنشور

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤٢/١) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٣٦/١) . وانظر كذلك : ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، " الرسالة التبوكية " ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مماد سلامه ، راجعه : د. محمد عويطة (الزرقاء – الأردن : مكتبة المنار ، ١٤١٠هـ) ص٤٦-٤٧

٣ – النووي " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي " (ص١٣-١٧) ، ابن الصلاح، " أدب الفتوى "(ص٢٦-٣٥) ، الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " (٣٢٧/٢) ، السيوطي ، " أدب الفتيا " (ص ٣٩-٤٦).

٤ – هو الإمام الحافظ العلامة ، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، ولد سنة ٣٨٤ هـ يقال أنه صنف (٤٠٠) مجلد، كان أديبا طيبا شاعرا فصيحا ، توفي سنة (٤٥٦هـ) عن تسعين سنة ،ابن كثير " البداية والنهاية " (٣٠٥/١٤).

٥ – ابن حزم " الإحكام في أصول الأحكام " ، (١١٤/٥) .

الخلافة كالنبي ....) [١] .

الفرع الثاني : خطر الفتيا والوعيد لمن أفتى بغير علم :

القول على الله بغير علم من أعظم الحرمات ، بل جعله الله في المرتبة العليا من المحرمات

قال ابن القيم : (فصل : وقد حرَّم الله سبحانه القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات بل جعله في المرتبة العليا منها ، فقــال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [٢].

فرتَّب المحرَّمات أربع مراتب ، وبدأ بأسهلها ، وهو الفواحش ، ثم ثنّى بما هو أشدُّ تحريماً منه ، وهو الإثم والظلم ، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريماً منهما ، وهو الشرك به سبحانه ثم ربَّعَ بما هو أشد تحريماً من ذلك كله ، وهو القول عليه بلا علم [٣] ، وهذا يعم القول عليه بلا علــم في أسمائه وصفاته وأفعاله ، وفي دينه وشرعه .

وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح أميره " بريدة " أن يُنزل عدوَّه إذا حاصرهم على حكم الله وقال : " فإنَّك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم ، أم لا ؟ ولكــن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك [٤] " .

فتأمل كيف فرَّق بين حكم الله ، وحكم الأمير المجتهد ، ونهى أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله) [٥] .

---

١ - الشاطبي ، أبي إسحاق إبراهيم ابن موسى اللخمي الغرناطي المالكي المتوفى سنة (٧٩٠هـ) ، " الموافقــات " ، ٤ أجزاء ، الطبعة بدون ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، التاريخ بدون) ، ج٤ ، ص٢٤٥ - ٢٤٦ .

٢ - سورة الأعراف ، رقم الآية (٣٣) .

٣ - جعل القول بلا علم أعظم من الشرك لأن الشرك ضرره مقصور على صاحبه أما القو على الله بغير علم فضرره أعظم وأعم ، ولعله راعى ترتيب الوعيد المذكور في الآية التي استشهد بها .

٤ - الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، ٥ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : أحمد شاكر وآخرون ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي ، سنة النشر بدون) ، ج٤ ، ص١٦٢ ، برقم (١٦١٧) باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال ، مسلم ١٣٥٧/٣ برقم (١٧٣١) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ... الخ . من حديث سليمان بن بريده عن أبيه .

٥ - " إعلام الموقعين " (٧٠/١، ٧١) .

ومن هذا لما كتب الكاتب بين يدي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكماً حكم به ، فقال : هذا ما أرى الله أمير المؤمنين عمر ، فقال : لا تقل : هكذا ، ولكن قل : هذا ما رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب [١] .

وقد قال بعض السلف في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَالٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ ﴾ [٢] قال نزلت في علماء السوء الذين يفتون الناس بآرائهم [٣] .

قال ابن القيم : " والمقصود أنَّ الله سبحانه وتعالى حرَّم القول عليه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله وأحكامه ، والمفتي يخبر عن الله عز وجل وعن دينه ، فإن لم يكن خبره مطابقاً لما شرعه كان قائلاً عليه بلا علم [٤] " .

قال ابن القيم : " من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص ، ومن أقرَّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضاً " . [٥]

وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً : " من أفتى بغير علم كان إثم ذلك على الذي أفتاه [٦] " .

وفي سنن أبي داود من حديث مسلم بن يسار[٧] قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قال عليَّ ما لم أقل فليتبوأ بيتاً في جهنم ، ومن أفتى بغير

---

١ - " سنن البيهقي " (١١٦/١٠) .

٢ - سورة النحل : رقم الآية (١١٦) .

٣ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ، الطبعة بدون ، تحقيق : سيد إبراهيم (القاهرة - مصر : دار الحديث ، ١٤١٤هـ) ، ص٥٢٠ ، " إعلام الموقعين " (٧٠/١-٧١) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٧٧/١) .

٥ - " المصدر نفسه " (٢٧١/٤) ، ابن الصلاح " أدب الفتوى " (ص٣٤) ، ابن عبد البر ، " جامع بيان العلم وفضله " (٨٤٠/٢) ، السيوطي ، " أدب الفتيا " (ص٤٠) .

٦ - أبو عبد الله ، محمد بن عبد الله الحاكم ، المستدرك على الصحيحين ، ٤ أجزاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٠م) ، ج١ ، ص٢١١٥ ، برقم (٤٣٦) . أبو داود ، سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود ، ٤ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد (مكان النشر بدون . دار الفكر ، التاريخ بدون) ، ج٣ ، ص٣٢١ برقم (٣٦٥٧) باب : التوقي في الفتيا .

٧ - هو : مسلم بن يسار أبو عبدالله البصري ، الفقيه الزاهد ، ثقة عابد ، له روايات كثيرة ، مات سنة (١٠٠هـ) أو بعدها بقليل ، ابن حجر " تقريب التهذيب " ، (١٨١/٢) ، ابن كثير " البداية والنهاية " (١٩٥/٩) .

علم كان إثمه على من أفتاه ومن أشار على أخيه بأمر يعلم الرَّشد في غيره ، فقد خانه [١] "

المطلب السادس: تورع السلف عن الفتيا وذم من سارع إليها

كان للسلف الصالح -رحمهم الله- مواقف خالدة في تورعهم عن الفتيا وذم من سارع إليها .

قال ابن القيم مبيناً ذلك : " فصل : وكان السلف من الصحابة ، والتابعين يكرهون التسرع في الفتوى ، ويؤدُّ كل واحد منهم أن يكفيه إيَّاها غيره ، فإذا رأى أنها قد تعيَّنت ، عليه بذل اجتهاده في معرفة حكمها من الكتاب والسنة ، أو قول الخلفاء الراشدين ثم أفتى[٢]".

وكان السلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم يهابون الفتيا ويتدافعونها بينهم، ويذمون من يسارع إليها ، ويتورعون عن الفتيا بغير علم ، وإذا سئل أحدهم عمَّا لا علم له به ، لم يأنف أن يقول : لا أعلم هذا ، أو يقول: لا أدري ، أو يقول : سل عن هذا غيري . مع ما رزقوا من السداد والتوفيق مع الطهارة ، فكيف بنا بالذين غطت الخطايا والذنوب قلوبنا [٣].

وقد وردت آيات وأحاديث وآثار في الزَّجر عن التسرع إلى الفتيا وتبيِّن تورع السلف عنها وكيف كانوا يهابونها ومنها :

١- قال تعالى : ﴿ سَتُكْتَبُ شَهَادَتُهُمْ وَيُسْأَلُونْ ﴾ [٤] .

٢- وقال تعالى : ﴿لِيَسْئَلَ الصَّادِقِيْنَ عَنْ صِدْقِهِمْ﴾ [٥] .

٣- وقال تعالى : ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيْبٌ عَتِيْدٌ ﴾ [٦] .

---

١ - الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب ، المعجم الكبير ، ٢٠ جزء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي (الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٣م) ، ج١٧ ، ص٣٠١ برقم (٨٣٢) عن عقبة بن عامر ، البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي ، سنن البيهقي الكبرى ، ١٠ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، مكة المكرمة : (مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، ج١٠ ، ص١١٦ ، برقم (٢٠١٤٠) باب إثم من أفتى أو قضى بالجهل .

٢ - " إعلام الموقعين " (٦٤/١) .

٣ - " بدائع الفوائد " (٢٩١/٢) .

٤ - سورة الزخرف : رقم الآية (١٩) .

٥ - سورة الأحزاب : رقم الآية (٨) .

٦ - سورة ق : رقم الآية (١٨) .

فمن هذه الآيات يتبين أن الإنسان مسئول ومحاسب عن جميع ما يتلفظ به ومنهم المفتي.

٤- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : " أيها الناس من سئل عن علم يعلمه ؛ فليقل به ، ومن لم يكن عنده علم ؛ فليقل : الله أعلم ؛ فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم : الله أعلم ؛ إن الله تبارك وتعالى قال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾(١)(٢) .

٥- وعن شريح بن هانئ (٣) ، قال : (سألت عائشة عن المسح على الخفين ، فقالت : سل علياً فإنه أعلم مني بهذا ، وقد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال فسألت علياً فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاثة أيام ولياليهن يعني : للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة (٤) " .

٦- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : " أدركت مائة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول (٥) " .

٧-عن عطاء بن السائب(٦) قال : "أدركت أقواما إن كان أحدهم ليسأل عن الشيء ، فيتكلم وإنه ليرعد " (٧) .

---

١ - سورة ص : رقم الآية (٨٦) .

٢ - رواه البخاري ، ٤ /١٧٩١ برقم (٤٤٩٦) بلفظ : من علم فليقل ، ومسلم ٤/٢١٥٦ (٢٧٩٨) بلفظ ومن علم علماً فليقل به .

٣ - هو : شريح بن هاني بن يزيد الحارثي المذحجي ، أبو المقدام الكوفي ، مخضرم ، ثقة ، قتل مع أبي بكرة بسجستان .ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (٤١٦/١) .

٤ - رواه مسلم في الطهارة ٢٣٢/١ برقم (٢٧٦) باب : التوقيت في المسح على الخفين بلفظ " ائت علياً " انظر : الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقة " (٣٦٠/٢) برقم (١١٠١) .

٥ - الدرامي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد ، سنن الدارمي ، جزآن ، الطبعة الأولى ، فواز زمرلي ، خالد السبع (بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ) ، ج١ ، ص٦٥ برقم (١٣٥) بلفظ : عشرين ومائة من الأنصار ...) ، الخطيب البغدادي " الفقيه والمتفقه " (٢٣/٢) برقم (٦٤٠) ، ابن عبد البر ، " جامع بيان العلم وفضله " (١١٢٠/٢) برقم (٢٢٠١،١٩٩) ، " بدائع الفوائد " (٢٩٠/٢) ، سنن الترمذي ٥٠٤/٥ بلفظ " عشرين ومائة " .

٦ - عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ، الثقفي الكوفي ، صدوق اختلط ، مات سنة (٣٦هـ) ابن حجر ، تقريب التهذيب " (٦٧٥/١) .

٧ - الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " ، (٣٥٣/٢) برقم (١٠٨٥) .

٨- عن عقبة بن مسلم[١] قال :" أن ابن عمر سئل عن شيء ، فقال : لا أدري ، ثم أتبعها ، فقال : أتريدون أن تجعلوا ظهورنا لكم جسوراً في جهنّم ؛ أن تقولوا أفتانا ابن عمر بهذا [٢] " .

٩- عن عبد الله بن مسعود قال :"من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون ".[٣]

قال ابن القيم : (قال بعض العلماء : قلَّ من حرص على الفتوى ، وسابق إليها ، وثابر عليها إلاَّ قلَّ توفيقه واضطرب في أمره [٤] " .

فهذه النصوص والآثار عن السلف الصالح تدل على أهمية الفتيا وعظم منزلتها ، وأنه يجب على المفتي ألا يستعجل في الفتيا أو يسارع إليها ليظهر أمام الناس ، وتورع السلف عن الفتيا وذم من سارع إليها يدل على سلامة منهجهم ، واقتداءهم برسولهم صلى الله عليه وسلم فإنه كان يسأل ويقول لا أدري بل ثبت أن جبريل عليه السلام قال : لا أدري .

فعن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله : أي البقاع خير ؟ قال : " لا أدري " ، فقال " سل ربك " فأتاه جبريل عليه السلام ، فقال : " يا جبريل ! أي البقاع خير ؟ " قال : لا أدري . فقال : أي البقاع شر ؟ " فقال : لا أدري . فقال: " سل ربك " فأنتفض جبريل انتفاضه كاد يصعق منها محمد صلى الله عليه وسلم فقال : ما أسأله عن شيء ، فقال الله عز وجل لجبريل : " سألك محمد أي البقاع خير ؟ فقلت : لا أدري ، وسألك أي البقاع شر ؟ فقلت : لا أدري ، فأخبره أن خير البقاع المساجد ، وأن شر

---

١ – عقبة بن مسلم التجيبي ، ابو محمد المصري ، إمام الجامع ، ثقة ، مات قريبا من سنة عشرين . ابن حجر " تقريب التهذيب " (٦٨٢/١) .

٢ – الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " (٣٦٥/٢) برقم (١١٠٩) ، ورواه ابن عبد البر، " جامع بيان العلم وفضله " (٨٤١/٢) ، برقم (١٥٨٥) ، العجلوني إسماعيل بن محمد ، كشف الخطاء ومزيل الألباس عما أشتهر من الأحاديث على السنة الناس ، جزآن ، الطبعة الرابعة ، تحقيق : أحمد القلاش (بيروت : المؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ) ، ج٢ ، ص٨٢ برقم (١٧٤٣) .

٣ – ابن عبد البر ، " جامع بيان العلم وفضله " (١١٢٣/٢،١١٢٤) برقم (٢٢٠٦،٢٢٠٨،٢٢١٣) ، أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري ، الآثار ، الطبعة بدون ، تحقيق : أبو الوفا (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٥٥هـ) ، ص٢٠٠ ، برقم (٩٠٣) . " بدائع الفوائد " (٢٩٠/١) .

٤ – " بدائع الفوائد " (٢٩٢/٢) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٥٨٨/٤) .ابن الصلاح ، " أدب الفتوى (ص٢٨) ، الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " (٣٣٨/٢) ، الشاطبي " الموافقات " (٢٨٦/٤) ، حمود بن عبدالله التويجري ، تغليظ الملام على المتسرعين الى الفتيا وتغير الاحكام ، الطبعة الأولى ، (الرياض ، دار الصميعي للنشر والتوزيع ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٢) ،ص٢٢ ، النووي " أدب الفتوى " ص ١٤-١٧ .

البقاع الأسواق [١] " .

المطلب السابع

شروط المفتي وصفاته وآدابه ويشتمل على فروع

الفرع الأول :شروط المفتي :

نظراً لأهمية الفتيا وخطورتها ، ولأن المفتي موقع عن رب العالمين ، ولأن العلماء ورثة الأنبياء كان لابُدَّ أن يشترط فيه عدة شروط من أهمها :

١- أن يكون عالماً بوجوه القرآن .

٢- أن يكون عالماً بالأسانيد الصحيحة وأقوال الرواة ، كالجرح والتعديل.

٣- أن يكون عالماً بالسنن .

قال ابن القيم : " قال الإمام أحمد في رواية ابنه صالح عنه : ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عالماً بوجوه القرآن ، عالماً بالأسانيد الصحيحة ، عالماً بالسنن [٢]".

٤- أن يكون عالماً بقول من تقدم ، وإلا فلا يفتي [٣].

٥- أن يكون عالماً بما يبلّغ صادقاً فيه .

٦- أن يكون حسن الطريقة .

٧- أن يكون مرضي السيرة .

٨- أن يكون عدلاً في أقواله وأفعاله .

٩- أن يكون متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله .

قال ابن القيم : " لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن أتصف بالعلم والصدق ، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ، ويكون مع ذلك حسن الطريقة ، مرضي السيرة ، عدلاً في

---

١ - ابن عبد البر ، " جامع بيان العلم وفضله " (٨٢٦/٢) برقم (١٥٥٠) ، "سنن البيهقي الكبرى" (٥٠/٧) برقم (١٣١١٠) ، الحاكم ، "المستدرك على الصحيحين" (١ / ١٦٧) برقم (٣٠٦) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٧٨/١) .

٣ - " المصدر نفسه " (٧٨/١) .

أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله [١] " .

١٠- أن يكون عالماً بالكتاب والسنة وبأقوال الصحابة .

قال ابن القيم : " المفتون الذين نصبوا أنفسهم للفتوى أربعة أقسام : أحدهم : العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ؛ فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ... [٢] " .

١١- أن يكون عالماً بناسخ القرآن ومنسوخه . قال ابن القيم : " قال حذيفة : إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : من يعلم ما نسخ من القرآن... " [٣] .

وهناك من أهل العلم من زاد على هذه الشروط وفصّل فيها [٤] .

الفرع الثاني: صفات المفتي :

حقيق بمن أقيم في منصب الفتيا أن يتأهب له أهبته وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون كذلك حتى يتحلى بصفات في نفسه ، وفي جميع تصرفاته ومن أهمها :

١- أن تكون له نية خالصة لله سبحانه ، لإنها رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه بنى ، وقد جرت عادة الله التي لا تبدّل وسنته التي لا تحوّل أن يُلْبِس المخلص من

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٣٧-٣٨) ، ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص١٣) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٦٥-٢٦٦) .

٣ - " المصدر نفسه " (١/٦٦-٦٧) .

٤ - وانظر : الأصفهاني ، " بيان المختصر " (٣/٣٦٠) . الشوكاني ، " إرشاد الفحول " (٢/٢٩٧) . الشيرازي ، " شرح اللمع" (٢/١٠٣٣-١٠٣٥) . ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤/٤٥٩) . الآمدي ، " الإحكام " (٤/١٦٢) . الشاطبي " الموافقات " (٤/١٠٥) . الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " (٢/٣٣٠) . الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، المحصول في علم أصول الفقه ، ٦ أجزاء ، دراسة وتحقيق : د. طه فياض العلواني (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٢هـ) ، ج٢ ، ص٢١ . الأسنوي ، " نهاية السول " (٤/٥٧٩) . الشنقيطي ، محمد الأمين محمد المختار ، نثر الورود على مراقي السعود ، جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي (مكان النشر بدون : دار المنارة ، ١٤١٥هـ) ، ج٢ ،٦٢٢ . السبكي ، علي بن عبد الكافي وولده عبدالوهاب ، الإبهاج في شرح المنهاج ، ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى ، صححه : جماعة من العلماء (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ) ، ج٣ ، ص٢٥٤ . الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، ٤أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ (المدينة المنورة ، شركة المدينة المنورة ، التاريخ بدون) ، ج٤، ص١٥٠،٥ . ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير ، ٣ أجزاء ، الطبعة الثانية ، (بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ، ج٣ ، ص٢٩٣ . د. عبد العزيز الربيعة ، " المفتي في الشريعة " ، (ص٢٠-٢٨) . " إعلام الموقعين " (٤/٢٥١) .

المهابة والنور والمحبة في قلوب الخلق وإقبال قلوبهم إليه ما هو بحسب إخلاصه ونيته[١].

وبيّن ابن القيم أثر النية على الفتوى والمفتي حيث قال: " فكم بين مريد بالفتوى وجه الله ورضاه والقرب منه وما عنده ، ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما ينال منه تخويفاً أو طمعاً ، فيفتي الرّجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب ، هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا ، ودينه هو الظاهر ، ورسوله هو المطاع ، وهذا يفتي ؛ ليكون قوله هو المسموع وهو المشار إليه ، وجاهه هو القائم ، سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما ، والله المستعان " [٢] .

٢- أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة ، فليس صاحب العلم والفتيا إلى شيء أحوج منه إلى الحلم والسكينة والوقار فإنها كسوة علمه وجماله [٣] .

٣- أن يكون متمكناً من العلم غير ضعيف فيه ، فالمفتي يحتاج إلى قوة في العلم وقوة في التنفيذ ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له [٤] . .

وذكر العلم هنا وقد سبق ذكره في الشروط ولعله يقصد زيادة التمكن في العلم.

٤- أن يكون له كفاية وإلا مضغه الناس . فإنه إذا لم يكن له كفاية أحتاج إلى الناس وإلى الأخذ مما في أيديهم ، فلا يأكل منهم شيئاً إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافه ، وقد كان لسفيان الثوري شيء من مال ، وكان لا يتروّى في بذله ويقول : لولا ذلك لَتَمَنْدَلَ (أي تمسح) بنا هؤلاء فالعالم إذا منح غناء ، فقد أعين على تنفيذ علمه ، وإذا احتاج إلى الناس فقد مات علمه وهو ينظر [٥] .

٥- أن يكون له معرفة بالناس وعوائدهم وأحوالهم وأمكنتهم وأزمنتهم [٦] .

ولأهمية هذه الخصلة والصفة ولما لها من أثر في الفتيا والمفتي فقد شرحها ابن القيم حيث قال :

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٥٠/٤ - ٢٥١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢٥١/٤) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢٥١/٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦) .

٤ - " المصدر نفسه " (٢٥٦/٤) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢٥٧/٤) .

٦ - " اعلام الموقعين " (٢٥٧/٤) مع تصرف ، ولزيادة الاطلاع على صفات المفتي انظر : الإمام محمد بن أبو زهرة ، ابن حنبل : حياته وعصرن ، أراؤه وفقهه ، الطبعة بدون (القاهرة - مصر : دار الفكر العربي ، التاريخ بدون) ، ص٣٢٨. د. الأشقر ، محمد سليمان ، " الفتيا ومناهج الإفتاء " ص٧٧ .

(وأما قوله الخامسة : معرفة الناس . فهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ، فإن لم يكن فقيهاً فيه فقيهاً في الأمر والنهي ، ثم يطبق أحداهما على الآخر ، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح ، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه ، والمحق بصورة المبطل وعكسه ، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال ، وتصور له الزنديق في صورة الصديق والكاذب في صورة الصادق ، ولبس كل مبطل ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور ، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، لا يميز هذا من هذا) [١].

واهتم بذلك عدد من الأئمة وبينوا أثر ذلك على الفتيا ومن ذلك :

١- قال الحافظ الخطيب البغدادي [٢]:" لأن الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة ..،وأمور الناس الجارية بينهم ، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ، ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال ، والإجتماع مع أهل النحل والمقالات المختلفة ، ومساءلتهم ، وكثرة المذاكرة لهم"[٣] .

٢- قال الإمام الشاطبي : " المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط، فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال . ... " [٤] .

ومن هذه النقول عن ابن القيم وغيره من العلماء يتضح لنا أثر معرفة الناس على الفتيا . وأنها أصل عظيم يحتاج اليه كل مفتي في فتياه .وسيأتي زيادة إيضاح لهذا الموضوع أثناء كلامي عن أهمية العرف ومنزلته .

واعتبر ابن القيم هذه الخصال من دعائم الفتيا ، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه وجعلها من الأمور الواجب توفرها في المفتي .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٥٧ ، ٢٨٨) .

٢ - هو : أحمد بن علي بن ثابت ، أبو بكر الخطيب ، الحافظ الكبير، أحد أعلام الحفاظ ومهرة الحديث ، له مصنفات منها : "الفقيه والمتفقه " ، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، وتوفي سنة (٤٦٢هـ). ابن كثير ، "البداية والنهاية " (١٢/١٠٨-١١٠)

٣ - الخطيب البغدادي ، " الفقيه والمتفقه " (٢ / ٣٣٤) .

٤ - الشاطبي ، " الموافقات " (٤/ ٢٥٨-٢٦١) .

الفرع الثالث آداب المفتي :

نظراً لما للفتيا من أهمية عظمى كان لابُدَّ له من آداب يتحلى بها ومن أهمها ما يلي :

١- ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه من ذلك ولا يلقيه إلى المستفتي ساذجاً مجرداً عن دليله ومأخذه [١] .

٢- ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ؛ فإنه يتضمن الحكم ، والدليل مع البيان التام ، فهو حكم مضمون له الصواب ، متضمن للدليل عليه في أحسن بيان [٢]

٣- إذا كان الحكم مستغرباً جداً مما لم تألفه النفوس ، وإنما ألفت خلافه ، فينبغي للمفتي أن يوطِّئ قبله ما يكون مؤذناً به كالدليل عليه والمقدمة بين يديه ، فتأمل ذكره سبحانه قصة زكريا وإخراج الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السن الذي لا يولد فيه لمثله في العادة ، فذكر قصته مقدمة بين يدي قصة المسيح وولادته من غير أب ؛ فإن النفوس لما آنست بولد من بين شيخين كبيرين لا يولد لهما عادة سهل عليها التصديق بولادة ولد من غير أب [٣] .

٤- لا يجوز للمفتي الترويح وتخيير السائل وإلقاؤه في الإشكال والحيرة ، بل عليه أن يبيِّن بياناً مزيلاً للإشكال ، متضمناً لفصل الخطاب ، كافياً في حصول المقصود ، لا يحتاج معه إلى غيره ، ولا يكون كالمفتي الذي سئل عن مسألة في المواريث فقال : يقسم بين الورثة على فرائض الله عز وجل [٤].

٥- ينبغي للمفتي أن يكون فطناً حذراً ، ولا يحسن ظنه بكل أحد ، وهذا الذي حمل بعض المفتين على أنه يقيِّد السؤال عنده في ورقة ثم يجيب في ورقة السائل .

وضابط ذلك : الإعتماد على قرائن الأحوال ، ومعرفة الواقع والعادة [٥] .

٦- إن كان عنده من يثق بعلمه ودينه فينبغي له أن يشاوره ، ولا يستقل بالجواب ، ذهاباً

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٠٥) .

٢ - " المصدر نفسه " (٤/٢١٦) .

٣ - " المصدر نفسه " (٤/٢٠٨) .

٤ - "إعلام الموقعين " (٤/٢٢٥) .

٥ - " المصدر نفسه " (٤/٣١٨) .

بنفسه وارتفاعاً بها ، فقد أثنى الله سبحانه على المؤمنين بأن أمرهم شورى بينهم ، وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ (١) .

وقد كانت المسألة تنزل بعمر بن الخطاب رضي الله عنه فيستشير لها من حضر من الصحابة ، وربما جمعهم وشاورهم ، حتى كان يشاور ابن عباس رضي الله عنهما وهو إذ ذاك أحدث القوم سناً ... (٢) " .

٧- على المفتي استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره ، لأن المفتي والمعبر والطبيب يطلعون من أسرار الناس وعوراتهم على ما لا يطلع عليه غيرهم (٣) .

٨- إذا كان السؤال محتملاً لصور عديدة ؛ فإن لم يعلم المفتي الصورة المسئول عنها لم يجب عن صورة واحدة منها ، وإن علم الصورة المسئول عنها فله أن يخصها بالجواب ، ولكن يُقيّدُ لئلا يتوهم أن الجواب عن غيرها فيقول : إن كان الأمر كيت وكيت ، أو كان المسئول عنه كذا وكذا ؛ فالجواب كذا وكذا ، وله أن يُفْرِدَ كلَّ صورة بجواب ، فيفصل الأقسام المحتملة ، ويذكر حكم كل قسم (٤) .

٩- ينبغي للمفتي ألا يفتي في مسألة يكفيه إياها غيره .(٥) .

١٠- إذا تبيّن للمفتي خطأه في فتياه فينبغي له الرجوع وهذا من علمه ودينه ، ولا يقدح ذلك في علمه ولا دينه .(٦)

١١- وإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أو نصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي (٧) .

---

١ - سورة آل عمران : رقم الآية (١٥٩) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٣١٨-٣١٩) .

٣ - " المصدر نفسه " (٣١٩/٤) .

٤ - "إعلام الموقعين " (٣١٧/٤) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٦٤/١) .

٦ - " المصدر نفسه " (٢٩١/٤) .

٧ - " المصدر نفسه " (٢٨١/٤ ، ٢٩١) .

١٢- ينبغي للمفتي أن يتقي الله في دلالة المستفتي إلى عالم غيره ، وهو موضع خطر جداً فإنه متسبب بدلالته إما إلى الكذب على الله ورسوله في أحكامه أو القول عليه بلا علم فهو معين على الإثم والعدوان ، وإما معين على البر والتقوى ، فلينظر الإنسان إلى من يدلّ عليه ، وليتق الله ربه [١].

١٣- ينبغي للمفتي قبل إصدار الفتيا أن يتضرع إلى الله ليلهمه الصواب والسداد في فتياه .

قال ابن القيم : (ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي ، لا العلمي المجرد إلى مُلْهم الصواب ، ومعلم الخير ، وهادي القلوب ، أن يلهمه الصواب ، ويفتح له طريق السداد ، ويَدُلَّه على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة ، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق .

ثم نقل ما شاهده من شيخه ابن تيمية إذا نزلت عليه الفتيا وصعبت عليه حيث قال :

(وشهدت شيخ الإسلام – ابن تيمية – قدس الله روحه إذا غشيته المسائل ، واستعصت فرَّ منها إلى التوبة والإستغفار والإستعانة بالله واللَّجأ إليه ، واستنزال الصواب من عنده ، والاستفتاح من خزائن رحمته ، فقلَّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مداً ، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنَّ يبدأ ، ولا ريب أن من وفّق لهذا الافتقار علماً وحالاً ، وسار قلبه في ميادينه بحقيقة وقصد فقد أعطى حظَّه من التوفيق ، ومن حرمه فقد منع الطريق والرفيق ، فمتى أعين مع هذا الافتقار ببذل الجهد في درك الحق فقد سلك به الصراط المستقيم ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم [٢] " .

وأوضح ابن القيم بأن على المفتي إكثار التوسل بحديث الإستخارة والدعاء عند الهم بالفتيا .

قال ابن القيم –رحمه الله– : " حقيق بالمفتي أن يكثر الدعاء بالحديث الصحيح : اللَّهُمَّ

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢٦٠/٤) . ولزيادة الاطلاع على أداب المفتي أنظر : محمد بن حسين الجيزاني ، " معالم اصول الفقه " (ص٥١٨) . د / يوسف القرضاوي " الفتيا بين الانضباط والتسيب " (ص١١٦) . ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤–٥٨٨–٥٨٩) . د/محمد سليمان " الفتيا ومناهج الافتاء " (ص٨٠) . الشاطبي ، " الموافقات" (٢٥٢/٤) . النووي ، " أداب الفتوى " (ص٥٢) . د/عامر الزيباري ، " مباحث في أحكام الفتوى " (ص١٢٧) . الشوكاني ، " ارشاد الفحول " (٢٧١/٢ " ، القرافي ، " الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام " (ص١٢٦) . د/محمد الدسوقي ، " الاجتهاد والتقليد في الفشريعة الاسلاميه " (ص١٠٥) ، ابن الصلاح،" أدب الفتوى " ص٦٨.

٢ – " إعلام الموقعين " (٢١٩/٤) .

رَبَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السماوات والأرض ، عالم الغيب والشّهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، أهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم .

وكان شيخنا كثير الدعاء بذلك ، وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول : يا مُعلّم إبراهيم علّمني ويكثر الإستعانة بذلك .

وكان بعض السلف يقول عند الإفتاء : سبحانك لا علم لنا إلاّ ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم [1] " .

١٤- يرى ابن القيم أنه ينبغي للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي إلى ما هو أنفع وعدَّ ذلك من كمال علم المفتي وغزارة فقهه حيث قال :

(يجوز للمفتي أن يعدل عن جواب المستفتي عما سأله عنه إلى ما هو أنفع له منه ،ولاسيما إذا تضمن ذلك بيان ما سأل عنه ، وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه،وقد قال تعالى:﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىوَالمَسَاكِيْنِ وَابن السَّبِيْل وَمَاتَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾[2].

فسألوه عن المْنفَق فأجابهم بذكر المصْرِف ، إذ هو أهم مما سألوه عنه ونبَّههم عليه بالسياق ، مع ذكره لهم في موضع آخر وهو قوله تعالى : ﴿ قُلِ العَفْوَ ﴾ [3] وهو ما سهُل عليهم إنفاقه ولا يضرهم إخراجه [4] .

وقد ظن بعضهم أن من ذلك قوله تعالى : ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيْتُ لِلنَّاسِ وَالحَجِّ ﴾ [5].

فسألوه عن سبب ظهور الهلال خفياً ثم لا يزال يتزايد فيه النور على التدريج حتى يكمل ثم يأخذ في النقصان ، فأجابهم عن حكمة ذلك من ظهور مواقيت الناس

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٣١٩ - ٣٢٠) .
٢ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢١٥) .
٣ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢١٩) .
٤ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٠١) .
٥ - سورة البقرة ، رقم الآية (١٨٩) .

التي بها تمام مصالحهم في أحوالهم ومعاشهم ومواقيت أكبر عبادتهم وهو الحج ، وإن كانوا قد سألوا عن السبب فقد أجيبوا بما هو أنفع لهم مما سألوا عنه ، وإن كانوا إنما سألوا عن حكمة ذلك فقد أجيبوا عن عين ما سألوا عنه .ولفظ سؤالهم محتمل ؛ فإنهم قالوا:ما بال الهلال يبدو دقيقاً ثم يأخذ في الزيادة حتى يتم ثم يأخذ في النقص؟)[1].

١٥- ينبغي للمفتي أن يجيب المستفتي بأكثر مما سئل عنه قال ابن القيم :

(يجوز للمفتي أن يجيب السائل بأكثر مما سأله عنه ، وهو من كمال نصحه وعلمه وإرشاده ، ومن عاب ذلك فلقلة علمه وضيق عَطَنِه وضعف نصحه ، وقد ترجم البخاري لذلك في صحيحه فقال : باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه ، ثم ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما يَلْبَسُ المُحْرِم ؟

فقال صلى الله عليه وسلم " لا يَلْبَسُ القُمُصَ ، ولا العَمَائم ، ولا السراويلات ، ولا الخفاف ، إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين "[2].

فسئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عما يلبس المحرم ، فأجاب عما لا يلبس ، وتضمن ذلك الجواب عما يلبس ، فإن ما لا يلبس محصور ، وما يلبسه غير محصور ، فذكر لهم النوعين ، وبين لهم حكم لبس الخف عند عدم النعل) [3] .

وعد ابن القيم ذلك من الجود بالعلم ثم أورد ما شاهده من شيخه ابن تيمية مما كان له الأثر على شخصيته حيث قال :

(ومن الجود بالعلم : أن السائل إذا سألك عن مسألة : استقصيت له جوابها جواباً شافياً ، لا يكون جوابك له بقدر ما تدفع به الضرورة ، كما كان بعضهم يكتب في جواب الفتيا " نعم " أو " لا " مقتصراً عليها .

ولقد شاهدت من شيخ الإسلام ابن تيمية – قدس الله روحه – في ذلك أمراً عجيباً :

كان إذا سئل عن مسألة حكمية ، ذكر في جوابها مذاهب الأئمة الأربعة، إذا

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٠٢) .

٢ – رواه البخاري ٥٥٩/٢ . ، سنن النسائي ١٣١/٥ .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢٠٢/٤) .

قَدر، ومأخذ الخلاف ، وترجيح القول الراجح . وذكر متعلقات المسألة التي ربما تكون أنفع للسائل من مسألته . فيكون فرحه بتلك المتعلقات ، واللوازم : أعظم من فرحه بمسألته .

وهذه فتاويه – رحمه الله – بين الناس . فمن أحب الوقوف عليها رأى ذلك .

فمن جود الإنسان بالعلم : أنه لا يقتصر على مسألة السائل . بل يذكر له نظائرها ومتعلقها ومأخذها ، بحيث يشفيه ويكفيه) (١) .

١٦- أن المفتي إذا سئل عن مسألة وكان المقام يحتاج إلى التفصيل وجب عليه أن يفصّل ، أما إذا كان المقام لا يحتاج إلى تفصيل فإنه لا يفصّل حيث قال ابن القيم :

(إذا سئل عن مسألة من الفرائض لم يجب عليه أن يذكر موانع الإرث فيقول : بشرط ألا يكون كافراً ولا رقيقاً ولا قاتلاً ، وإذا سئل عن فريضة فيها أخ وجب عليه أن يقول : إن كان لأب فله كذا ، وإن كان لأم فله كذا ، وكذلك إذا سئل عن الأعمام وبنيهم ، وبني الأخوة ، وعن الجد والجدة فلابد من التفصيل ، والفرق بين الموضعين أن السؤال المطلق في الصورة الأولى يدل على الوارث الذي لم يقم به مانع من الميراث ، كما لو سئل عن رجل باع أو أجر أو تزوج أو أقر لم يجب عليه أن يذكر موانع الصحة من الجنون والإكراه ونحوهما إلا حيث يكون الإحتمال متساوياً.

ومن تأمل أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم رآه يستفصل حيث تدعو الحاجة إلى الاستفصال ، ويتركه حيث لا يحتاج إليه (٢) .

ويحيل فيه مرة على ما علم من شرعه ودينه من شروط الحكم وتوابعه ، بل هذا كثير في القرآن كقوله تعالى ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجَاً غَيْرَهُ ﴾ (٤) .

ولا يجب على المتكلم والمفتي أن يستوعب شرائط الحكم وموانعه كلها عند ذكر

---

١ – " مدارج السالكين " (٢ / ٢٧٩ – ٢٨٠) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٤ –٢٤٥) .

٣ – سورة النساء ، رقم الآية (٢٤) .

٤ – سورة البقرة ، رقم الاية (٢٣٠) .

حكم المسألة،ولا ينفع السائل والمتكلم والمتعلم قوله:بشرطه،وعدم موانعه،ونحو ذلك، فلا بيان أتم من بيان الله ورسوله،ولا هدي أكمل من هدي الصحابة والتابعين.وبالله التوفيق)[1]

وقال أيضاً : (ليس للمفتي أن يطلق الجواب في مسألة فيها تفصيل إلا إذا علم أن السائل إنما سأل عن أحد تلك الأنواع ، بل إذا كانت المسألة تحتاج إلى التفصيل إستفصله .

١- كما إستفصل النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا لما أقر بالزنا : هل وجد منه مقدماته أو حقيقته ؟ فلما أجابه عن الحقيقة إستفصله : هل به جنون فيكون إقراره غير معتبر أم هو عاقل ؟ فلما علم عقله ، إستفصله بأن أمر بإستنكاهه ، ليعلم هل هو سكران أم صاحٍ ؟ فلما علم أنه صاحٍ إستفصله : هل أُحْصِنَ أم لا ؟ فلما علم أنه قد أُحصن أقام عليه الحد [2] .

٢- ومن هذا قوله لمن سألته : هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ فقال : نعم إذا رأت الماء [3] ، فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في الحال ، ولا يجب عليها في حال) . [4]..

٣- ومن ذلك أن ابن أم مكتوم استفتاه : هل يجد له رخصة أن يصلي في بيته؟ فقال : هل تسمع النّداء ؟ قال : نعم ، قال : فأجب [5] ، فإستفصله بين أن يسمع النداء أو لا يسمعه .

قال ابن القيم بعد أن أورد أمثلة كثيرة : (والمقصود التنبيه على وجوب التفصيل إذا كان يجد السؤال محتملاً ، وبالله التوفيق ، فكثيراً ما يقع غلط المفتي في هذا القسم ، فالمفتي ترد إليه المسائل في قوالب متنوعة جداً ، فإن لم يتفطن لحقيقة السؤال وإلا هلك وأهلك) [6] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٥) .

٢ - " المصدر نفسه " (٤/٢٣٦-٢٣٧) .

٣ - رواه مسلم (١/٢٥١) ، البخاري ، (١/٦٠) . .

٤ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٣٧) .

٥ - سنن النسائي الكبرى (١/٢٩٧) ، سنن النسائي (المجتبى) (٢/١٠٩) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٢) .

ومن هذا يتضح أن المفتي إذ لم يلتزم بذلك فقد هلك وأهلك ، وقد فرَّط فيما ذهب إليه ابن القيم عدد ليس بالقليل من المفتين في عصرنا هذا هداهم الله وأرشدهم إلى الصواب .

١٧- ينبغي للمفتي أن يدل السائل على ما هو عوض عن الممنوع حتى لا يقع فيه حيث قال ابن القيم : (من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه ، وكانت حاجته تدعوه إليه ، أن يدله على ما هو عوض له منه ، فيسد عليه باب المحضور ، ويفتح له باب المباح ، وهذا لا يتأتى إلا من عالم ناصح مُشفق قد تاجر الله وعامله بعلمه ، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء يحمي العليل عما يضره ، ويصف له ما ينفعه، فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان .

وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه لهم،وينهاهم عن شر ما يعلمه لهم[١] وهذا شأن خلق الرسل وورثتهم من بعدهم [٢] .

وقال ناقلا ما شاهده عن شيخه : (ورأيت شيخنا (أي ابن تيمية) قدس الله روحه يتحرى ذلك في فتاويه مهما أمكنه ومن تأمل فتاويه وجد ذلك ظاهراً فيها.

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً أن يشتري صاعاً من التمر الجيد بصاعين من الردئ [٣] ، ثم دله على الطريق المباح ، فقال " بع الجمع بالدراهم ، ثم إشتر بالدراهم جنيباً " فمنعه من الطريق المحرم ، وارشده إلى الطريق المباح)[٤] .

وقال بعد أن ذكر بعض الأمثلة : (وهذا إقتداء منه بربه تبارك وتعالى ، فإنه يسأله عبده الحاجة فيمنعه إياها ، ويعطيه ما هو أصلح له وأنفع منها ، وهذا غاية الكرم والحكمة) [٥] .

١٨- ينبغي للمفتي ان ينبه المستفتي على وجه الاحتراز ليسد عليه مما قد يذهب إليه

---

١ - رواه مسلم (١٤٧٢/٣) بلفظ آخر .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٠٢ -٢٠٣) .

٣ - رواه مسلم (٣ / ١٢١٥) ، البخاري (٨٠٨/٢) .

٤ - " إعلام الموقعين" (٤ / ٢٠٣) .

٥ - " المصدر نفسه " (٤ / ٢٠٣) .

الوهم منه من خلاف الصواب فيقع في المحظور ويترك المباح حيث قال ابن القيم :(إذا أفتى المفتي للسائل بشيء ينبغي له أن ينبهه على وجه الاحتراز مما قد يذهب إليه الوهم منه من خلاف الصواب ، وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد ومثال هذا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)[١] فلما كان نهيه عن الجلوس عليها نوع تعظيم لها عقبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تجعل قبلة ، وهذا بعينه مشتق من القرآن ، كقوله تعالى لنساء نبيه : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوْفَاً ﴾ [٢] .

فنهاهن عن الخضوع بالقول ، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول والتجاوز ، فرفع هذا التوهم بقوله : ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوْفَاً ﴾ [٣] .

ومن هذا قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلْدَةِ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ [٤]فلما كان ذكر ربوبيته البلدة الحرام قد يوهم الاختصاص عقبه بقوله: ﴿ وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ﴾ .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِ شَيْءٍ قَدْرَاً ﴾ [٥]فلما ذكر كفايته للمتوكل عليه فربما أوهم ذلك تعجل الكفاية وقت التوكل فعقبه بقوله : ﴿ قَدْ جَعَلَ اللهُ لِكُلِ شَيْءٍ قَدْرَاً ﴾ أي وقتاً لا يتعداه فهو يسوقه إلى وقته الذي قدره له . فلا يستجعل المتوكل ويقول : قد توكلت ودعوت فلم أر شيئاً ولم تحصل لي الكفاية ، فالله بالغ أمره في وقته الذي قدر له ، وهذا كثير جداً في القرآن والسنة ، وهو باب لطيف من أبواب فهم النصوص [٦] .

---

١ – اخرجه مسلم ٦٦٨/٢ . ، صحيح ابن حبان ٩١/٦ .

٢ – سورة الأحزاب ، رقم الآية (٣٢) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٠٤) .

٤ – سورة النمل ، رقم الآية (٩١) .

٥ – سورة الطلاق ، رقم الآية (٣) .

٦ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٠٥) .

المطلب الثامن

أنـــــواع الفتيـــــا

تتنوع الفتيا من حيث قصد السائل – المستفتي – ووقوع الحادثة وعـــدم وقوعهـــا إلى نوعين :

النوع الأول : من حيث قصد السائل وتحته عدة أقسام [١] :

الأول : أن يكون قصد السائل في المسألة معرفة حكم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ليس إلا .

الثاني : أن يكون قصد السائل معرفة ما قاله الإمام الذي شهر المفتي نفســـه باتباعـــه وتقليده دون غيره من الأئمة .

الثالث : أن يكون قصد السائل معرفة ما ترجّح عند ذلك المفتي ومـــا يعتقـــده فيهـــا لاعتقاده علمه ودينه وأمانته ، فهو يرضى تقليده هو ، وليس له غرض في قول إمام بعينه.

قال ابن القيم : (ففرض المفتي في القسم الأول أن يجيب بحكم الله ورسوله صلـــى الله عليه وسلم إذا عرفه وتيقنه لا يسعه غير ذلك .

وأما في القسم الثاني ، فإذا عرف قول الإمام نفسه وسعه أن يخبر به، ولا يحـــل لـــه أن ينسب إليه القول ، ويطلق عليه أنه قوله بمجرد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعهـــا من كلام المنتسبين إليه ، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتـــاويهم بـــأقوال المنتســـبين إليهـــم واختياراتهم ؛ فليس كل ما في كتبهم منصوصاً عن الائمة ، بل كثير منه يخـــالف نصوصهـــم ، وكثير منه لا نص لهم فيه ، وكثير منه يخرج على فتاويهم ، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه ، فلا يحل لأحد أن يقول : هذا قول فلان ومذهبه إلاَّ أن يعلم يقيناً أنه قوله ومذهبه .

وأما القسم الثالث، فإنه يسعه أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك مما يغلب عن ظنه أنـــه الصواب ، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه . ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذ بقوله ، وغايته أنه يسوغ الأخذ به.

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤/٢٢٤–٢٢٥) .

وعقد هذه الأقسام وضابطها : أن على المفتي أن ينزل نفسه في منزلة من هذه المنازل الثلاث ، وليقم بواجبها فإن الدين دين الله ، والله سبحانه ولابد سائله عن كل ما أفتى به ، وهو موقرة عليه ، ومحاسب ولابد ، والله المستعان) . (١)

النوع الثاني: من حيث وقوع الحادثة وعدم وقوعها وتحته أقسام :

قال ابن القيم : (وإن كان عالما بالحكم فللسائل حالتان :

إحداهما : أن يكون قد حضره وقت العمل -أي وقت الحادثة- وقد أحتاج إلى السؤال ، فيجب على المفتي المبادرة على الفور إلى جوابه ، فلا يجوز له تأخير بيان الحكم له عن وقت الحاجة (٢) .

الحالة الثانية : أن يكون قد سأل عن الحادثة قبل وقوعها .

وقد جعل ابن القيم لهذا القسم ضوابط وفصَّل فيها على النحو التالي :

١- إن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها .

٢- وإن لم يكن فيها نص ولا أثر :

أ - فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها.

ب- وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحبَّ له الجواب بما يعلم ، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى (٣) .

ولابُدَّ للمفتي أن يراعي ضوابط هذا التفصيل الذي ذكره ابن القيم .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٢٤-٢٢٥) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٠٠) .

٣ - " المصدر نفسه " (٤/٢٧٧ - ٢٧٨) .

الباب الأول

منهج ابن القيم في الفتيا

تأصيلاً

الفصل الأول

خصائص وسمات[١] منهج ابن القيم في الفتيا ويشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول : إتباع منهج السلف الصالح

لقد كان من أهم خصائص وسمات ابن القيم في منهجه في الفتيا الدعوة إلى إتباع منهج السلف الصالح من الصحابة والتابعين وتابع التابعين الذين وقفوا مع الحجة والاستدلال ، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه ، ويستَقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه ، ولا سبيل إلى اقتباس هذا المنهج إلاَّ باتباع من قامت الأدلة القاطعة على عصمته ، وصرّحت الكتب السماوية بوجوب طاعته ومتابعته ، وهو الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم الذي قال فيه الرب سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إنْ هُوَ إلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ .[٢]

ثم اتباع أصحابه الذين حازوا قصبات السّباق ، واستولوا على الأمد ، فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللَّحاق ، ولكن المبرّز من أتبع صراطهم المستقيم، وأقتفى منهاجهم القويم ، والمتخلّف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشّمال ، فذلك المنقطع التائـه في بيداء المهالك والضلال .

فأي خصلة خير لم يبقوا إليها، وأي خطَّة رشد لم يستولوا عليها ؟! .

تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذباً صافياً زلالا ، وأيدوا قواعد الإسلام ، فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالا، فتحوا القلوب بعدلهم بالقرآن والإيمان ، وألقوا إلى التابعين ما تلقّوه من مشكاة النبوة خالصاً صافياً ، وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم عن جبريل ، عن ربِّ العالمين سنداً صحيحاً عالياً ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا ، وقد عهدنا إليكم، وهـذه وصية ربنا ، وفرضه علينا ، وهي وصيته وفرضه عليكم[٣] .

---

١ – اعتراض ورده : وقد يقول قائل كل من كتب في مسائل الخلاف سواء كانت أصولية أو فقهية فهذه هي مواقفهم وبهذا يكون قد شاركوا ابن القيم فيها : وللجواب على ذلك أقول : أنه ربما شاركه غيره في بعضها ولكن ابن القيم يختلف عنهم لأن هذا المزايا والسمات ظاهرة في مؤلفاته لكثرة نهجه بها ، ولغزارة ورودها في مسائله بل لعلي لا أكون مبالغاً أن قلت أنه قل أن تخلوا منها مسألة من مسائله ،بل نراه يستهل بها ويختم بها مؤلفاته، ويناشد المطلع عليها التمسك بها

٢ – سورة النجم ، رقم الآية (٣،٤) .

٣ – " إعلام الموقعين " (١/٣١-٣٢) و " الصواعق المرسلة " (٣/٩٢٨) .

ثم جرى التابعون لهم باحسان على منهاجهم القويم ، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم ، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد ، وهُدُوا إلى الطَّيِّب من القول ، وهدوا إلى صراط الحميد ، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين : ﴿ ثُلَّةٌ مِنَ الأَوْلِيْنَ قَلِيْلٌ مِنَ الآخِرِيْنَ ﴾ [١]

قال ابن القيم : (ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع ، فسلكوا على آثارهم اقتصاصاً ، واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباساً ، وكان دين الله سبحانه أجلَّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يُقَدِّمُوا عليه رأياً أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً ، فصار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين ، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من اتباعهم ، ودرج على منهاجهم الموفَّقون من أشياعهم [٢] " .

فهذا هو منهجه في فتاويه سار عليه وطبَّقه في فتاويه ودعى غيره إلى اتباعه ، ولم يخرج عن هذا المنهج في فتاويه ، وهذا هو دأبه يرسم المنهج ثم يطبقه ثم يدعو إليه ، وهو منهج ولله الحمد سليم العاقبة ، لإنه يعتمد فيه على النصوص ، ويتبع فيه منهج السلف الصالح كما هو واضح من كلامه ، وقد نذر نفسه للدعوة إليه والدفاع عنه بأسلوب مقنع ومنهج قويم ، ومن ابتعد عن هذا المنهج فإنه لا شك سوف يخالف الصواب ، ويقع في الجهل والعناد .

والتبليغ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شعار حزب الله المفلحين ، وأتباعه من العالمين ، ولابُدَّ أن يكون التبليغ عنه من عين تبليغ ألفاظه ، وما جاء به ، وتبليغ معانيه[٣]" .

ولأهمية اتباع السلف الصالح والسير على نهجهم جعل ابن القيم -رحمه الله- هذه الخصيصة والسمة نصب عينيه في جميع فتاويه ، لأن في تطبيقها خلو من الآراء المنحرفة المعتمدة على التشهي ومتابعة الهوى ، وفيه العود بالأمة الإسلامية إلى منابعها الصافية والنهج السليم لسلف هذه الأمة ، الذين حملوا الدعوة بصدق وإخلاص ومتابعة نبيهم صلى الله عليه وسلم .

---

١ - سورة الواقعة : رقم الآية (١٣ ، ١٤) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١/٣٣) مع الإختصار ، و " الصواعق المرسلة " (٣/١٠٦٥) و " رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه ". (ص٢٤-٢٥) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١/٣٥) مع الإختصار .

ويعتبر ابن القيم من أعظم أعلام المدرسة السلفية الذين نذروا أنفسهم للدفاع عنهـــا ، ونشر منهجها فتحصل له من الخير والبركة والدعاء الشيء الكثير. وإن المحاربين لدعوته السلفية ينبعث عداؤهم من أهوائهم التي لا تستند إلى دليل ولا برهان [١] .

وبيّن ابن القيم إن منهج السلف الصالح قائم على الاستدلال بالكتاب والسنة والإجماع وأقوال الصحابة والتابعين وأئمة الهدى لهذا اختار هذا المنهج ودعا إليه حيث قال أثناء كلامـــه عن بعض صفات الله سبحانه وتعالى :

" ولهذا كان أئمة السلف وأتباعهم يذكرون الآيات في هذا البـــاب ، ثـــم يتبعونهـــا بالأحاديث الموافقة لها ، ....، ثم يتبعون ذلك بما قاله الصحابة والتابعون أئمة الهدى [٢] " .

وبيّن -رحمه الله- منهج السلف وشدة تمسكهم بالنصوص واتباع النص أينما وجد حيـــث قال :

قـــوم إذا مـــا نـــاجذ ا لنـــص بـــدا ... طـــاروا لـــه بـــالجمع والوحـــدان
وإذا بـــدا علـــم الهـــدى اســـتبقوا لـــه ... كتســـابق الفرســـان يـــوم رهـــان
وإذا هـــم سمعـــوا بمبتـــدع هـــذى ... صـــاحوا بـــه طـــرا بكـــل مكـــان
ورثـــوا رســـول الله لكـــن غـــيرهم ... قـــد راح بالنقصـــان والحرمـــان
وإذا اســـتهان ســـواهم بـــالنص لم ... يرفـــع بـــه رأســـاً مـــن الخســـران
عضـــوا عليـــه بـــالنواجذ رغبـــة ... فيـــه وليـــس لديهـــم بمهـــان
ليسوا كمن نبذ الكتاب حقيقـــــة ... وتـــلاوة قصـــدا بتـــرك فلان [٣]

ولا أدل على إتباعه لمنهج السلف الصالح من كتابه " الصواعق المرسلة" الذي أوضح فيه تقرير طريقة أهل السنة والجماعة والرد على مخالفيهم من أهل البدعة والشناعة.

والذي دفع ابن القيم إلى ذلك عدة أسباب منها :

١- وجود الفرق المنحرفة والتي انتشرت في ذلك إنتشاراً لم يسبق له المثيل [٤].

---

١ - د. أحمد الخلف " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله " (٧١٢/٢ - ٧١٣) .

٢ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٠٨) .

٣ - " متن القصيدة النونية " (ص١٥٤) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١٤/١،١٥) مع تصرف .

٢- كان ابن القيم يرجو من وراء دعوته إلى إتباع منهج السلف الصالح القضاء على اختلاف المسلمين الذي قادهم إلى الضعف والتفكك ، وأن يجمعهم على الإقتداء بالسلف ، لأنه رأى أنَّ مذهب السلف الصالح أسلم مذهب [١] . .

٣- إعتناق ابن القيم لعقيدة السلف الصالح جعلته يعمل على نشرها ومحاربة ماسواها ، لأن السلفية تميزت بصدق الإيمان ، والمتابعة والموافقة ، والسلامة من البدع . مما جعله يدعو إلى المعتقد الصحيح ورد الشاردين إلى منهج الكتاب والسنة والانتساب إلى سلف هذه الأمة .

وأوضح -رحمه الله- أنَّ السلف الصالح كانوا يُسَمُّون أهل الآراء المخالفة للسنة بأهل الشبهات والأهواء ، لأن الرأي المخالف للسنة جهل لا علم ، وهوىً لا دين ، فصاحبه ممن أتبع هواه بغير هُدىً من الله ، وغايته الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة [٢] " .

٤- حماية جانب التوحيد وتجريد العبادة لله حيث قال : " ولقد جرّد السلف الصالح التوحيد ، وحموا جانبه ، حتى كان أحدهم إذا سلّم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أراد الدعاء ، استقبل القبلة ، وجعل ظهره إلى جدار القبر ، ثم دعا [٣] .

٥- شدة الغيرة على أمته والرغبه إلى العود بها الى طريق النور الذي سلكه السلف الصالح وكذلك مناشدته للحق ومحاربته للباطل دون التأثر بأي ارتباطات الاَّ الارتباط بالحق[٤].

وأوضح -رحمه الله- إن السلف الصالح ذموا الرأي الذي اشتقت منه الحيل حيث قال: "والرأي الذي أشتُقَّتْ منه الحيل ، المتضمنة لإسقاط ما أوجب الله تعالى وإباحة ما حرَّم الله : هو الذي أتفق السلف على ذَمِّه وعَيْبِه [٥] " .

ويقول ناصحاً الأمة عامة والمفتين خاصة باتباع منهج السلف وأن يزنوا أقوالهم بالقرآن والسنة حيث قال :

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٥/١) مع تصرف .

٢- " إغاثة اللهفان " (١٧٠/٢) مع تصرف .

٣ - " المصدر نفسه " (٢٩٢/١ - ٢٩٧ ، ٣٠٥) .

٤ - " اعلام الموقعين " (١٢/١-١٣) مع تصرف .

٥ - " إغاثة اللهفان " (٤٩٠/١) .

يـا مـن يريـد نجاتـه يـوم الحسـاب   مـن الجحيـم وموقـد النـيران
اتبـع رسـول الله في الأقـوال والأعمـال   لا تخـرج عـن القـران
وخـذ الصحيحيـن اللـذين همـا   لعقد الدين والإيـمان واسطتـان
واقرأهمـا بعـد التّجـرُّد مـن هـوى   وتعصُّـب وحميَّـة الشَّـيطان
وأجعلهمـا حكمـاً ولا تحكـم علـى   مـا فيهمـا أصـلاً بقـول فـلان
واجعـل مقالتـه كبعـض مقالـه الأ   شـياخ تنصرهـا بكـل أوان
وانصـر مقالتـه كنصـرك للـذي   قلَّدتـه مـن غـير مـا برهـان
قـدِّر رسـول الله عنـدك وحـده   والقـول منـه إليـك ذو تبيـان
مـاذا تـرى فرضـاً عليـك معيَّنـاً   إن كنـت ذا عقـل وذا إيمـان
عـرض الـذي قـالوا علـى أقوالـه   أو عكـس ذا فذانـك الأمـران
هي مفرق الطُّرقات بين طريقنـا   وطريق أهل الزَّيغ والعـدوان [١]

وقد أخذ العهد على نفسه بأنه سينصر مذهب السلف الصالح ويدافع عنه بـالوحيين والمعقول والفطرات ، ولكن بالحسنى ، وأعلن العهود والمواثيق بينه وبين ربه على محاربة كـل ضال مضل بكل ما أوتي من وسائل حيث قال :

لأجـاهدنَّ عـداك مـا أبقيتـني   ولأجعلـنَّ قتـالهم ديدانـي
ولأفضحنَّهـم علـى رؤوس المـلا   ولأفريـنَّ أديمهـم بلسـاني
ولأكشـفنَّ سـرائراً خفيـت علـى   ضعفـاء خلقـك منهـم ببيـان
ولأحملـنَّ عليهـم بعسـاكر   ليسـت تفـرُّ إذا التقـى الزَّحفـان
بعسـاكر الوحيـين والفطـرات   بـالمعقول والمنقـول بالإحسـان
حتَّى يبين لمن لـه عقـل من الأولى   بحكـم العقـل والبرهـان [٢]

لقد أتم -رحمه الله- عهده مع ربه فجمع الجيوش الإسلامية المتمثلة في كتاب الله وسـنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما صحَّ من أقوال سلف هذه الأمة ، وما عقله العقل ، وما فطر عليه الخلق فغزا الفرق المبتدعة ودمر كيانهم .

---

١ - " متن القصيدة النونية " (ص٢٥٥) .
٢ - " المصدر نفسه " (ص١٧٦) .

ومن النقول التي تدل على مطابقة منهجه لمنهج السلف الصالح ودعوته اليه ما نقله عن أبو حاتم الرازي حيث قال :

(وقال أبو حاتم الرازي : العلم عندنا ما كان عن الله تعالى من كتاب ناطق ناسخ غير منسوخ ، وما صحت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لا معارض له ، وما جاء عن الألِبَّاء من الصحابة ما أتفقوا عليه ، فإذا اختلفوا لم يخرج من اختلافهم ، فإذا خفي ذلك ولم يفهم فعن التابعين ،فإذا لم يوجد عن التابعين ، فعن أئمة الهدى من أتباعهم...)[(١)]" .

واتباعه لمنهج السلف الصالح لها أهميتها في حياة المفتي والمستفتي لإنه يعتبر منهجاً واضحاً ويترجَّح على غيره من عدة وجوه :

١- استناد هذا المنهج على نصوص الكتاب والسنة الصحيحة ، وما صحَّ من الآثار المروية عن خير القرون من الصحابة والتابعين لأنهم أرجح عقولاً وأشهر ورعاً وجداً وقوة في الصدع بالحق .

٢- استناد هذا المنهج إلى الفهم والإستنباط ، وإعمال الرأي واستخدام العقل في حدود الشرع ، وموافقة أقوالهم للعقل والفطرةبلا تعقيد .

٣- كما أنه امتاز بشمول النظرة ؛ إذ اجتمع في هذا المنهج الالتفات إلى هذه الشريعة الغرَّاء في مقاصدها العامة وقواعدها الكلية وفي أحكامها الفرعية وتفاصيلها الجزئية .

٤- اتصاف هذا المنهج بالخلو من التعقيد والإشكال ، والسمو عن التناقض والاضطراب مما يؤدي إلى الراحة النفسية للمؤمنين والثقة بالله تعالى [(٢)].

والدعوة إلى إتباع منهج السلف الصالح أصبحت من أبرز مميزات مؤلفاته في حياته وبعد مماته ، حتى أنها أصبحت منهجاً يسير عليه روَّاد المدرسة السلفية متطلباً نشر التشريع وبث التوجيه رداً إلى الله ورسوله وعلى أن يرد الناس منابع الشريعة الأولى، وهذا منهج أصيل في عامة كتبه ومباحثه [(٣)] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٤٧/٢) .

٢ - محمد بن حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة " (ص٥٢٨ ، ٥٢٩) ، د. أحمد الخلف ، منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله (٢٣١/١ - ٢٣٢) .

٣ - بكر أبو زيد ، " ابن قيم الجوزية : حياته ، آثاره ، موارده " (ص ٨٦) .

لقد دعا ابن القيم إلى إتباع منهج سلف الأمة وأئمة أهل السنة في مواضع كثيرة من كتبه ، فعند كلامه عن نفاة الحكمة والتعليل والأسباب يقول -رحمه الله- : " وسبب ذلك خفاء الطريقة المثلى والمذهب الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الأديان وعليه سلف الأمة وأئمتها والفقهاء المعتبرون ، من إثبات الحكم والأسباب والغايات المحمودة في خلقه سبحانه وأمره .... [1] " .

ومما يدل على أن ابن القيم كان حريصاً على اتباع منهج السلف الصالح والعمل به قوله -رحمه الله- " ولا بأس بقتال من دافعك من الخوارج واللصوص من المسلمين ، وأهل الذمة عن نفسك ومالك ، والتسليم للسنن لا تعارض برأي ولا تدافع بقياس ، وما تأوله منها السلف الصالح تأولناه ، وما عملوا به عملناه ، وما تركوه تركناه ، ويسعنا أن نمسك عما أمسكوا ، ونتبعهم فيما بينوا ، ونقتدي بهم فيما إستنبطوه ورأوه في الحوادث ، ولا نخرج عن جماعتهم فيما اختلفوا فيه أو في تأويله [2] " .

وبيّن ابن القيم إن الحق مع أهل السنة والجماعة وعلّل حيث قال -رحمه الله- : " غير أن الله تعالى أبى أن يكون الحق والعقيدة الصحيحة إلا مع أهل الحديث والآثار لأنهم أخذوا دينهم وعقائدهم خلفاً عن سلف ، وقرناً عن قرن إلى أن أنتهوا إلى التابعين وأخذه التابعون عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأخذه الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا طريق إلى معرفة ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، الناس من الدين المستقيم والصراط القويم إلاّ هذا الطريق الذي سلكه أصحاب الحديث .

وأما أهل السنة فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم ، وطلبوا الدين من قبلها وما وقع لهم من معقولهم وخواطرهم وآرائهم عرضوه على الكتاب والسنة ، فإن وجدوه موافقاً لهما قبلوه وشكروا الله حيث أراهم ذلك ووفقهم له ، وإن وجدوه مخالفاً لهما تركوا ما وقع لهم وأقبلوا

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤١٥/١) .

٢ - " إجتماع الجيوش الإسلامية " (ص١١٢) .

على الكتاب والسنة ، ورجعوا بالتهمة على أنفسهم ، فإن الكتاب والسـنة لا يهديـان إلا إلى الحق ، ورأى الإنسان قد يكون حقاً وقد يكون باطلاً .[١] " .

ومما يدل على أن منهج أهل السنة والجماعة هو الحق : "أنك لو جمعت جميع ما جرى على ألسنتهم ونقلوه عن سلفهم وجدته كأنه جاء عن قلب واحد وجرى على لسان واحد ، وأمـا أهل البدع رأيتهم شيعاً وأحزاباً ولا تكاد تجد أثنين منهم على طريقة واحدة في الاعتقاد[٢] " .

وعندما دعا ابن القيم إلى إتباع منهج السلف الصالح جعل لمنهج السلف الصالح علامات يعرف بها عن منهج أهل الأهواء والبدع حيث قال –رحمه الله– :" إن الإتباع هو الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صحت عنه والخضوع لها والتسليم لأمر رسول الله صلـى الله عليه وسلم ووجدنا أهل الأهواء بمعزل عن ذلك ، فهذه علامة ظاهرة ودليل واضح يشهد لأهل السنة باستحقاقها ، وعلى أهل البدع ، والأهواء بأنهم ليسوا من أهلها [٣] " .

ثم قال أيضاً : ولهم علامات أخر ومنها :

١- أن أهل السنة يتركون أقوال الناس لهم ، وأهل البدع يتركونها لأقوال الناس.

٢- أن أهل السنة يعرضون أقوال الناس عليهم فما وافقها قبلوه وما خالفها طرحوه وأهل البدع يعرضونها على آراء الرجال ، فما وافق آراءها منها قبلوه وما خالفها تركوه .

٣- أن أهل السنة يدعون عند التنازع إلى التحاكم إليها دون آراء الرجال وعقولها ، وأهل البدع يدعون إلى التحاكم إلى آراء الرجال ومعقولاتها .

٤- أن أهل السنة إذا صحت لهم السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يبـادرون الى العمل بها من غيرنظر الى من وافقها أو خالفها ، وهذا من أعظم علامات أهل السنة

٥- أن أهل السنة لا ينتسبون إلى مقالة معينة ولا إلى شخص معين غير الرسول فليس لهـم لقب يعرفون به ولا نسبة ينتسبون إليها ، إذا انتسب سـواهم إلى المقـالات المحدثـة وأربابها .

---

١ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٧٠ – ٥٧١) .

٢ – " المصدر نفسه" (ص٥٧٢) .

٣ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٧٥) .

٦- أن أهل السنة إنّما ينصرون الحديث الصحيح والآثار السلفية ، وأهل البدع ينصرون مقالاتهم ومذاهبهم .

٧- أن أهل السنة لم يؤصلوا أصولاً حكموها وحاكموا خصومهم إليها وحكموا على من خالفها بالفسق والتكفير ، بل عندهم الأصول كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وما كان عليه الصحابة .

٨- أن أهل السنة إذا قيل لهم قال الله قال رسوله صلى الله عليه وسلم وقفت قلوبهم عند ذلك ولم تعده إلى أحد سواه ، وأهل البدع بخلاف ذلك .

فمن تعرف على هذه العلامات لمنهج أهل السنة والجماعة وعرف أضدادها عند أهل البدع لا شك أنه سيسير على منهج سليم متفق مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما يسعى إليه ابن القيم -رحمه الله- .

وبعد هذه النقول من كلام ابن القيم يتضح أن المراد بالسلف هم : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين وتابع التابعين ومن سار على منهاجهم القويم الذين وقفوا مع الحجة والاستدلال وكان سندهم فيه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم عن جبريل عن رب العالمين سنداً صحيحاً عالياً ، وكان دين الله أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً .

ويكون المراد بالسلفية : إتباع طريق السلف الصالح من هذه الأمة المسلمة الذين هم أهل السنة والجماعة والإجتماع على سنة رسول الله وآثاره ظاهراً وباطناً ، واتباع سبيل السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين أتبعوهم بإحسان ، وتنفيذ وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة [1] " .

---

١ - أخرجه أبو داود ٢٠٠/٤ برقم (٤٦٠٧) ، صحيح ابن حبان ١٧٩/١ برقم (٥) . الحاكم "المستدرك" ، (١٧٩/١) (١٧٦/١) برقم (٣٣٢) ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى " (٢٢٨/١) .

المبحث الثاني

التجرد من قيود العصبية المذهبية

تكلم ابن القيم -رحمه الله تعالى- عن فتنة التعصب وكيد المتعصبين التي هجر القرآن من أجلها ، وكان لهذه الفتنة الأثر الكبير في قلوب بعض المفتين والمستفتين ، حيث قال :

" تالله إنها فتنة عمَّت فأعْمَت ، ورمت القلوب فأصمت ؛ ربا عليها الصغير ، وهرم فيها الكبير ، واتُّخذ لأجلها القرآن مهجوراً ، وكان ذلك بقضاء الله وقدره في الكتاب مسطوراً. ولما عمَّت بها البلية ، وعظمت بسببها الرَّزية ، بحيث لا يعرف أكثر الناس سواها ، ولا يعدون العلم إلا إياها ، فطالت الحق من مظانّه لديهم مفتون ، ومُؤثره على ما سواه عندهم مغبون ، نصبوا لمن خالفهم في طريقتهم الحبائل ، وبغواله الغوائل ورموه عن قوس الجهل ، والبغي والعناد، وقالوا لإخوانهم: إنا نخاف أن يبدّل دينكم، أو أن يظهر في الأرض الفساد[١]".

وحذَّر من هذه الفتنة وأوصى بالابتعاد عنها وبين أن الحق مارفع له علم السنة النبوية التي بينها المصطفى صلى الله عليه وسلم لما لها من آثار سيئة من أهمها :

١- الجمود الفكري على آراء متبوعيهم دون العمل على تطويرها والنظر في دلالاتها ومفهوماتها والبحث عن مستندها .

٢- تكتل كل فئة من الناس حول مذهب معين مما سبَّب وجود الفجوة بينهم وبين الآخرين من متبعي المذاهب ، وأدَّى إلى التعصب ولو على حساب الدين .

٣- السعي لجمع كل ما من شأنه خدمة المذهب ولو كان ذلك باطلاً .

٤- أن التعصب مرض لا يرجى برؤه في غالب الأحيان ، ويفتح الأبواب ميسرة لأعداء المسلمين بتحقيق كثير ما يرمون إليه من الإفساد على المسلمين وأبعادهم عن دينهم[٢].

وقد أوضح ابن القيم بأن على المسلم أن لا يغتر بذلك بل عليه الوقوف مع الحجة والاستدلال حيث قال : " فحقيق بمن لنفسه عنده قدر وقيمة ، ألاَّ يلتفت إلى هؤلاء ، ولا

١- " إعلام الموقعين " (١/٣٤،٣٥) ، " مدارج السالكين " (١/٢٨) .

٢ - سعود بن صالح العطيشان ، " منهج ابن تيمية في الفقه " (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، شعبة الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، ١٤٠٧هـ) ص١١٩ - ١٢٢ ، مع تصرف في النقل .

يرضى لها بما لديهم ، وإذا رُفع له علم السُّنة النبوية ، شمَّر إليه ، ولم يحبس نفسه عليهم .[١]" .

وقد بيَّن أن الوقوف مع الحجة والاستدلال هو منهج الصحابة وما كانوا عليه من علم وعمل حيث قال :

" وكان دين الله سبحانه أجلَّ في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يُقَدِّمُوا عليه رأيا أو معقولاً أو تقليداً أو قياساً ... ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم ، ودرج على منهاجهم الموفَّقون من أشياعهم ، زاهدين في التعصب للرجال ، واقفين مع الحجة والاستدلال[٢]" .

وحذر من خطر الترجيح انتصاراً للمذهب ، وأن على المفتي أن يفتي بما يعتقده صواباً ومطابقاً للدليل حتى وإن خالف مذهبه حيث قال : (ليحذر المفتي الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده ، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه ، وأصح دليلاً ، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه ، فيكون خائناً لله ورسوله وللسائل وغاشاً له ...، وكثيراً ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب ، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده ، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ، ونقول هذا هو الصواب ، وهو أولى أن يؤخذ به وبالله التوفيق)[٣] .

إخراج المتعصب بالهوى عن زمرة العلماء :

يرى ابن القيم إخراج المتعصب عن زمرة العلماء ، فالمتعصبون الذين جعلوا التعصب للمذاهب ديانتهم التي بها يدينون ، ورؤس أموالهم التي بها يتجرون ، بعيدون عن العلماء وذكر إجماعين على ذلك .

قال ابن القيم : " قال الشافعي قدس الله تعالى روحه : " أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس " . قال أبو عمر (ابن عبد البر) وغيره من العلماء : " أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله ، وهذا كما قال أبو عمر –رحمه الله تعالى– ، فإن

---

١ – " إعلام الموقعين " (١/٣٥) .

٢ – " المصدر نفسه " (١/٣٣) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٤/ ٢٥٥) .

النَّاس لا يختلفون أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل ، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد .

فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى ، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء، وسقوطهما باستكمال من فوقهما الفروض من وراثة الأنبياء [١] " .

وأكد أيضاً أن المتعصب ليس من ورثة الأنبياء لإنه كيف يكون من ورثة الرسول صلى الله عليه وسلم من يجْهد ويكْدح في ردّء ما جاء به إلى قول مقلّده ومتبوعه ، ويضيّع ساعات عمره في التعصب والهوى ، ولا يشعر بتضييعه ؟! [٢].

فابن القيم نبذ التعصب الذميم ، ووصف العصبية المذهبية بأنها حمية أهل الجاهلية وطريقتهم ومن سلكها كان مضموناً له الذم إن أخطأ ، وغير ممدوح إن أصاب ، ولذلك قال في الجواب على شبه نفاة القياس : " الآن حمي الوطيس، وحميت أنوف أنصار الله ورسوله لنصر دينه ، وما بعث به رسوله ، وآن لحزب الله أن لا تأخذهم في الله لومة لائم ، وأن لا يتحيَّزوا إلى فئة معينة ، وأن ينصروا الله ورسوله بكل قول حقٍّ قاله مَنْ قاله ، ولا يكونوا من الذين يقبلون ما قاله طائفتهم وفريقهم كائناً من كان ، ويردون ما قاله منازعوهم وغير طائفتهم كائناً ما كان ، فهذه طريقة أهل العصبية وحميَّة أهل الجاهلية ، ولعمر الله إن صاحب هذه الطريقة لمضمون له الذم إن أخطأ ، وغير ممدوح إن أصاب ، وهذه حال لا يرضى بها من نصح نفسه وهدي لرشد والله الموفق [٣] " .

ولم يكن متعصباً لمذهب أولرأيه بل كان يقول : من رأى في كلامنا زيغاً أو نقصاً وخطأ، فليهد إلينا الصواب ، نشكر له سعيه ولذلك قال : " ولولا أن الحق لله ورسوله ، وأن كل ما عدا الله ورسوله ، فمأخوذ من قوله ومتروك ، وهو عرضة الوهم والخطأ : لما اعترضنا على من لا نلحق غبارهم ولا نجري معهم في مضمارهم ، ونراهم فوقنا في مقامات الإيمان ، ومنازل السائرين كالنجوم الدراري ، ومن كان عنده علم فليُرشدنا إليه ومن رأى في كلامنا زيغاً ، أو نقصاً وخطأ ، فليهد إلينا الصواب ، نشكر له سعيه، ونقابله بالقبول والإذعان والانقياد

---

١ – "إعلام الموقعين " (٣٤/١) " مدارج السالكين " (٣١٩/٢) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٣٤/١) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٤١/٢)"، ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، تقي الدين أحمد " القياس في الشرع الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، نشره : قصي محب الدين الخطيب (القاهرة : المطبعة السلفية ، ١٣٨٥هـ) ، ص٦٤-٦٥ .

والتسليم والله أعلم وهو الموفق [١] " .

وكان -رحمه الله- يسير مع الحق من غير ميل مع ذي مذهب ولا خدمة لإمامه . ولذلك قال في مباحثه المطوّلة على حديث طلاق ابن عمر رضي الله عنهما لزوجته : " فهذه كلمات نبهنا بها على بعض فوائد حديث ابن عمر ، فلا تستطلها فإنها مشتملة على فوائد جمّة، وقواعد مهمة ، ومباحث لمن قصده الظفر بالحق ، وإعطاء كل ذي حق حقه ، من غير ميل مع ذي مذهبه ، ولا خدمة لإمامه وأصحابه ؛ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بل تابع للدليل ، حريص على الظفر بالسنة والسبيل، يدور مع الحق أنىّ توجهت ركائبه ويستقر معه حيث استقرت مضاربه ، ولا يعرف قدر هذا السير إلا من علت همته ، وتطلعت نوازع قلبه واستشرقت نفسه إلى الإرتضاع من ثدي الرسالة ، والورود من عين حوض النبوة ، والخلاص من شباك الأقوال المتعارضة ، والآراء المتناقضة ، إلى فضاء العلم الموروث عمن لا ينطق عن الهوى ، ولا يتجاوز نطقه البيان والرشد والهدى ، وبيداء التيقن التي من حلها حشد في زمرة العلماء ، وعدَّ من ورثة الأنبياء ، وما هي إلا أوقات محدودة ، وأنفاس على العبد معدودة"[٢] .

وهذا المنهج الذي سلكه ابن القيم استطاع من خلاله أن يحطّم أركان العصبية المذهبية ، ويزرع في قلوب العامة والعلماء قواعد المدرسة السلفية ، وهذا هو المنهج السوي والطريق المستقيم الذي يستطيع كل داعية بموجبه رد الناس إلى الأخذ بالدليل ، وبهذا المنهج وصل إلى قلوب الناس بغض النظر عن المذهب الذي يتبعونه وذلك لوضوح منهجه وسلامة عواقبه لإنه منهج يحترم الدليل ويتمشى مع قواعد الشرع أينما وجدت .

والتحرر من قيود العصبية المذهبية لا تتطلب من العالم المسلم في فهمه أن يكون مجتهداً مطلقاً وإن كان هذا غير ممنوع شرعاً ولا قدراً ، ولكن حسب العالم المستقل في هذا الموقف أمور:

أ- ألا يلتزم رأياً في قضية بدون دليل قوي ، سالم من معارض معتبر ، ولا يكون كبعض الناس الذي ينصرون رأياً معيناً ؛ لأنه قول فلان ، أو مذهب فلان، دون نظر إلى دليل أو

---

١ - " مدارج السالكين " (١٣٧/٢) .

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، تهذيب السنن ، ٨ أجزاء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد حامد الفقي (باكستان : المكتبة الأثرية ، ١٣٩٩هـ ، ١٩٧٩م) ، ج٣ ، ص١١١-١١٢ .

برهان ، ولا يسمى العلم علماً إذا كان ناشياً من غير دليل. وقد شن ابن القيم على ذلك مبينا أن الدين كله لله حيث قال : (فإن الدين كله لله ، وأن الحكم إلا لله ، ولا ينفع في هذا المقام : قاعدة المذهب كيت وكيت ، وقطع به جمهور من الأصحاب ، وتحصل لنا في المسألة كذا وكذا وجهاً ، وصحح هذا القول خمسة عشر، وصحح الآخر سبعة ، وأن علا نسب علمه قال : (نص عليه) فانقطع النزاع ولُزَّ ذلك في قرن الإجماع والله المستعان وعليه التكلان) [١] .

ب- أن يكون قادراً على الترجيح بين الأقوال المختلفة ، والآراء المتعارضة بالموازنة بين أدلتها، والنظر في مستنداتها من النقل والعقل ، ليختار منها ما كان أسعد بنصوص الشرع ، وأقرب إلى مقاصده ، وأولى بإقامة مصالح الخلق التي نزلت لتحقيقها شريعة الخالق . وهذا ليس بالعسير على من ملك وسائله من دراسة العربية وعلومها ، وفهم المقاصد الكلية للشريعة ، بجانب الاطلاع على كتب التفسير والحديث والمقارنة .

جـ- أن يكون أهلاً للإجتهاد الجزئي : [٢] وسيأتي بيان ذلك عند كلامي عن الاجتهاد ودوره في الفتيا .

وابن القيم يرى أن الرّضى بآراء الرّجال أشدّ من الذنوب ؛ لإن الذنوب طريقها العفو بخلاف التمسك بآراء الرجال وتقديمها على النصوص حيث قال في نونيته :

والله ما خوفي الذُّنوب فإنّها … لعلى طريق العفو والغفران
لكنّما أَخشى انسلاخ القلب من … تحكيم هذا الوحي والقرآن
ورضاً بآراء الرّجال وخرصها … لا كان ذاك بمنّة الرّحمن [٣]

من هذا يتضح جلياً أن ابن القيم حارب التعصب للمذاهب وطبّق ذلك على نفسه فهو وإن كان حنبلي المذهب فإننا نجده في مواقف عديدة يخالف المذهب الحنبلي متى ترجّح عنده ، لأنه يسير مع الحق دون نظر إلى الرّجال وتقدّم ذلك مفصلاً عند الكلام عن مذهبه .

وأوضح ابن القيم أنه ينبغي أن لا يحمل الإنسان فرط الانتصار للمذاهب والتعصب لها على معارضة السنن حيث قال : (وينبغي أن لا يحمل الإنسان فرطُ الانتصار للمذاهب

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/٤٠٩) .

٢ - د. يوسف القرضاوي ، " الفتيا بين الإنضباط والتسيب " (ص١٠٨) .

٣ - " متن القصيدة النونية " (ص٣٥٥) .

والتعصب لها على معارضة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة بـــالكذب البحت [١] " .

ومن منهج ابن القيم أنه لا يتعصب إلى طائفة معنية أو مذهب معين وإنما همّه إظهـــار الحق ومحاربة الباطل ولذلك يقول : " ونحن نساعد كل فريق على حقّه ونصير له ، ونبطل مــا معه من الباطل ونردُّه عليه . فنجعل حقَّ الطَّائفتين مذهباً ثالثاً يخرج من بين فـــرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين ، من غير أن ننتسب إلى ذي مقالة وطائفة معيَّنة انتساباً يحملنا على قبول جميع أحوالها ، والانتصار لها بكلّ غثّ وسمين ، وردّ جميع أقوال خصومها ومكابريها علــى مــا معها من الحقّ ، حتى ولو كانت تلك الأقوال منسوبة إلى رئيسها وطائفتها لبالغت في نصرتهــا وتقريرها ، وهذه آفة ما نجا منها إلا من أنعم الله عليه ، وأهّله لمتابعة الحقّ أين كان ومع من كان ، وأمّا من يرى أنَّ الحقَّ وقف مؤبّد على طائفته وأهل مذهبه وحِجْر محجور على من سواهم ممّن لعلّه أقرب إلى الحقّ والصَّواب منه فقد حرم خيراً كثيراً ،وفاته هدىً عظيم[٢] "

وقال أيضاً : " وهذه حال المحقّ ، أن يؤمن بكلّ ما جمعه من الحقّ على لسان أيّ طائفة كانت [٣] " .

وقد رجَّح ابن القيم عدم إلزام المستفتي بأن يتمذهب بمذهب معين ،حيث قال:

" وهل يلزم العاميَّ أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟

ففيه مذهبان : أحدهما لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحد من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره ، وقد انطوت القرون الفاضلة مُبَرَّأةً مبرأ أهلها من هذه النسبة ، بل لا يصح للعامي مذهب ، ولو تمذهب به ، فالعامي لا مذهب له ؛ لأن المذهب إنما يكون لمن له نوع نظر واستدلال ، ويكون بصيراً بالمذاهب على حسبه ، أو لمن قرأ كتاباً في فـــروع ذلـــك المذهـــب وعرف فتاوى إمامه وأقواله ، وأما من لم يتأهّل لذلك البتة بل قال : أنا شافعي ، أو حنبلي ، أو غير ذلك ، لم يصر كذلك بمجرد القول ، كما لو قال أنا فقيه ، أو نحوي ، أو كاتب ، ، لم يصر

---

١ - " زاد المعاد " (٥/٥٣٩) .

٢ - " مفتاح دار السعادة " (٢/٤٣٩ - ٤٤٠) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢ / ٤٤١) .

كذلك بمجرد قوله [١] " .

ثم قال : (يوضحه أن القائل : إنه شافعي أو مالكي أو حنفي يزعم أنه متبع لذلك الإمام ، سالك طريقه؛ وهذا إنما يصح له إذا سلك سبيله في العلم والمعرفة والاستدلال ، فأما مع جهله وبعده جداً عن سيرة الإمام وعلمه وطريقه فكيف يصح له الانتساب إليه إلا بالدعوى المجردة والقول الفارغ من كل معنى؟ والعامي لا يتصور أن يصح له مذهب ، ولو تصور ذلك لم يلزمه ولا لغيره ، ولا يلزم أحداً قط أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة بحيث يأخذ أقواله كلها ويدع أقوال غيره [٢] " .

ودعا ابن القيم الناس إلى ترك العصبية المذهبية وعدم إلزام أحد من الناس بمذهب عالم من العلماء أو أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة واعتبر ذلك بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وأنقل كلامه رغم طوله لنفاسته ، حيث قال:

(وهذه بدعة قبيحة حدثت في الأمة ، لم يقل بها أحد من أئمة الإسلام ، وهم أعلى رُتبة، وأجل قدراً ، وأعلم بالله ورسوله من أن يلزموا الناس بذلك ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بمذهب عالم من العلماء ، وأبعد منه قول من قال : يلزمه أن يتمذهب بأحد المذاهب الأربعة .

فيالله العجب ! ماتت مذاهب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومذاهب التابعين وتابعيهم وسائر أئمة الإسلام ، وبطلت جملة إلا مذاهب أربعة أنفس فقط من بين سائر الأئمة الفقهاء ، وهل قال ذلك أحد من الأئمة أو دعا إليه أو دلت عليه لفظة واحدة من كلامه عليه؟ والذي أوجبه الله تعالى ورسوله على الصحابة والتابعين وتابعيهم هو الذي أوجبه على من بعدهم إلى يوم القيامة ، لا يختلف الواجب ولا يتبدل ، وإن اختلفت كيفيته أو قدره باختلاف القدرة والعجز والزمان والمكان والحال فذلك أيضاً تابع لما أوجبه الله ورسوله .

وذكر ابن القيم إن المتعصب إلى الذم والعقاب منه أقرب إلى الأجر والصواب . يقول ابن القيم : (وأما المتعصب الذي جعل قول متبوعه عياراً على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة يزنها به ، فما وافق قول متبوعه منها قبله ، وما خالفه ردّه ، فهذا إلى الذم والعقاب أقرب منه

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣٢٥/٤) .

٢ - " المصدر نفسه " (٣٢٥/٤) .

إلى الأجر والصواب [١] " .

وبهذا يتضح لنا أن ابن القيم يرى أنه لامنجى من التعصب المذهبي إلا بجمع الآراء تحت راية واحدة ،ونبذ الخلافات المذهبية ،والعودة إلى ما كان عليه السلف الصالح من تحكيم كتاب الله وسنة رسوله ونبذ ما سواهما . والله اعلم .

١ - " إعلام الموقعين " (٢٢٨/٢) .

المبحث الثالث

تفهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع وتحري فهم النصوص

من خصائص ابن القيم من منهجه في الفتيا تفهم محاسن الشريعة وحكمة التشريع وتحري فهم النصوص على مراد الشارع وحري بالمفتي أن يهتم بذلك غاية الاهتمام ، وخير شاهد على هذا المنهج الذي سلكه ابن القيم هو ما تحتويه كتبه من الدعوة إلى تفهم محاسن الشرع التي تبين للمطلع عليها عدم الوقوف عند الصور ، والجمود على الألفاظ .

يقول الدكتور بكر أبو زيد : " وهذا من أعظم الأسرار في تفوق مؤلفاته على غيره ومن أبرز خصائصه في التأليف بين معاصريه فمن بعدهم .

وفضلاً عن هذا فإن القارئ يجد له من المباحث العميقة المستقلة في بيان مقاصد التشريع وهذه صفة عامة في كل ما كتب وألَّف ... ولولعه – رحمه الله تعالى – بهذا الفن الكمالي تمنى من الله المانَّ بفضله أن يفرد كتاباً في محاسن الشريعة الإسلامية [١] " .

ولقد كان دأبه أن يبحث عن الحكمة في نصوص الشريعة : لأنه ليس في الشريعة حكم واحد إلا وله معنى وحكمة يعقله من عقله ، ويخفى على من خفى عليه يقول –رحمه الله– : " أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة وهي الغاية المقصودة بالفعل ، بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل ، كما هي ناشئة عن أسباب بها فعل [٢]".

وقد ذكر على ذلك الكثير من الأمثلة [٣] .

ولكن ليس معنى ذلك أن نرد النصوص بما يفهمه العقل خطأ ؛ فمتى ثبت النص عن رسول الله كان احترامه واجباً بل أن العقل الصريح يوافق النقل الصحيح خلافاً لمن قال : إذا

---

١ – د. بكر أبو زيد ، " ابن قيم الجوزية : حياته ، آثاره ، وموارده "، (ص١١٠ – ١١١) .

٢ – ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر ، الطبعة الأولى ، اعتنى به : خالد عبد اللطيف العلمي (بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤١٥هـ) ، ص٣٣٦ .

٣ – أنظر : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، التبيان في أقسام القرآن ، الطبعة الأولى ، حققه وضبط نصه وفهرسه : عصام فارس الحرستاني ، وخرج أحاديثه : محمد إبراهيم الزغلي (بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م)، ص٢٩٥ – ٤٤١ .

تعارض العقل والنقل : قدمنا العقل وعزلنا النقل [١]".

وقد نهج منهج شيخه ابن تيمية حيث اعتنيا في منهجهما بفهم النصوص على مراد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مستعينين بفهم السلف لذلك حيث اهتمّا بأقوال ومفهومات السلف وعلى الأخص القرون الثلاثة الأول، وهذا المنهج له مستنده وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) [٢] .

لذلك يقول ابن تيمية : " فانه كلما كان عهد الإنسان بالسلف أقرب كان أعلم بالمعقول والمنقول [٣] " .

وسأبين قريباً كيف أعتنى ابن القيم بهذا المنهج وضرب له الأمثلة ، ومدى عنايته بتتبع آثار السلف وبيان سلامتها وفق أصول الشريعة وقواعدها ، وكيف قسّم فهم الناس للنصوص علىعدة مراتب .

ولأهمية فهم النصوص وعلو هذه المنزلة قال ابن القيم أثناء كلامه عن مراتب العلوم : (أعلى الهمم في طلب العلم طلب علم الكتاب والسنة ، والفهم عن الله ورسوله نفس المراد)[٤] .

وفهم الناس للنصوص الشرعية عند ابن القيم يكون على عدة مراتب ومنها :

١- من الناس من يفهم من الآية حكماً أو حكمين .

٢- ومنهم من يفهم منها عشرة أحكام أو أكثر من ذلك .

٣- ومنهم من يقتصر في الفهم على مجرد اللفظ دون سياقه .

٤- ومنهم من يضم إلى النص نصاً آخر متعلقاً به ، فيفهم من اقترانه به قدراً زائداً على

---

١ - " مدارج السالكين " (٢/ ٣١٨) ، " الصواعق المرسله " (٤/ ١٢٠٧ وما بعد) .

٢ - " البخاري " (٥ / ٢٣٦٢) برقم (٦٠٦٤) بلفظ : خيركم قرني .... " ، " مسلم " (١٩٦٤/٤) برقم (٢٥٣٥) بلفظ : خيركم قرني " .

٣ - ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، ٣٥ جزءاً ، الطبعة بدون ، جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد (الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩١م) ، ج٣ ، ص٢٢٨ .

٤ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، فوائد الفوائد ، الطبعة الثانية ، تحقيق : علي بن حسن عبد الحميد (الدمام : دار ابن الجوزي ، ١٤١٨هـ) ص٢٣٩ .

ذلك اللفظ بمفرده . وهكذا يتفاوت الناس في معرفة النصوص في الاطلاع عليها .

ثم قال بعد ذكره لمراتب الناس في الفهم: " والمقصود تفاوت الناس في مراتب الفهم في النصوص [١]".

إذاً فباب فهم النصوص باب عظيم القدر، فإذا كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاوتون في فهم نصوص القرآن والسنة فنحن من باب أولى .

يقول ابن القيم عند كلامه عن تفاوت الناس في فهم النصوص :

(وهذا باب عجيب من فهم القرآن لا يتنبه له إلا النادر من أهل العلم ، فإن الذهن قد لا يشعر بارتباط هذا بهذا وتعلقه به ، وهذا كما فهم ابن عباس من قوله : ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرَاً ﴾ [٢] مع قوله : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [٣] أن المرأة قد تلد لستة أشهر ، .....) [٤] .

وبين –رحمه الله– أن خاصية الفهم عن الله ورسوله قد تفاوت فيه العلماء وهي نعمة يؤتيها الله من يشاء حيث قال : " ولكن الشأن في معرفة حدود كلامه صلوات الله عليه ، وما يدخل فيه ، ومالا يدخل فيه ، لتستبين عموم كلماته وجمعها ، وتناولها لجميع الأنواع التي شملها عموم كلماته ، وتأويلها بجميع الأنواع التي شملها عموم لفظه ومعناه ، وهذه خاصية الفهم عن الله ورسوله التي تفاوت فيه العلماء ، ويؤتيه الله من يشاء [٥] " .

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على أصحابه وبعض نسائه على فهمهم لبعض النصوص يقول ابن القيم : " وأنكر على عدي بن حاتم [٦] فهمه من الخيط الأبيض والخيط الأسود نفس العقالين . وأنكر على عائشة إذ فهمت من قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابَاً

---

١ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤٣٧) .

٢ – سورة الأحقاف ، رقم الآية (١٥) .

٣ – سورة البقرة ، رقم الآية (٢٣٣) .

٤ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤٣٧ – ٤٣٨) .

٥ – " زاد المعاد " (٥ / ٧٤٦ ، ٧٤٧) .

٦ – هو عدي بن حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ، صحابي شهير ، حضر فتوح العراق وحروب علي مات سنة ٦٨هـ . ابن حجر " تقريب التهذيب " ، (٦٦٨/١)، ترجمة رقم (٤٥٥٦) .

يَسِيراً ﴾ [١] معارضته لقوله صلى الله عليه وسلم : (من نوقش الحساب عذب) [٢] .

وأنكر على من فهم من قوله تعالى : ﴿ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ ﴾ [٣] أن هذا الجزاء إنما هو في الآخرة ، وأنه لا يسلم أحد من عمل السوء ، وبين أن هذا الجزاء قد يكون في الدنيا بالهم والحزن والمرض والنصب ، وغير ذلك من مصائبها ، وليس في اللفظ تقييد الجزاء بيوم القيامة[٤]" .

وبين أن بعض الناس يضع النصوص في غير مواضعها في فهمهم منها ويضعها على خلاف ما أريد بها يقول ابن القيم : " وقال الصديق – أبو بكر – رضي الله عنه : أيها الناس إنكم تقرأون هذه الآية ، وتضعونها على غير مواضعها : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُم مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [٥] وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن الناس إذا رأوا المنكر ، فلم يغيروه أو شك أن يعمهم الله بالعقاب من عنده)[٦] فأخبرهم أنهم يضعونها على غير مواضعها في فهمهم منها خلاف ما أريد بها [٧] " .

ولذلك ذكر أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيوردون إشكالاتهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجيبهم عنها حيث قال: " أن الصحابة كانوا يستشكلون بعض النصوص فيه ، فيوردون إشكالاتهم على النبي صلى الله عليه وسلم فيجيبهم عنها ، وكانوا يسألونه عن الجمع بين النصوص التي يوهم ظاهرها التعارض ، ولم يكن أحد منهم يورد عليه معقولاً يعارض النص البته ، ولا عرف فيهم أحد عارض نصاً بعقله يوماً من الدهر ، وإنما حكى

١ – سورة الإنشقاق ، رقم الآية (٨) .

٢ – البخاري (٥ / ٢٣٩٤) برقم (٦١٧١) باب : من نوقش الحساب عذب ، سنن أبي داود ١٨٤/٣ برقم (٣٠٩٣) باب: عيادة النساء .

٣ – سورة النساء ، رقم الآية (١٢٣) .

٤ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤٣٣ – ٤٣٤) " الصواعق المرسلة " (١٠٥٧/٣) ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الثانية ، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد القادر الأرناؤوط (الرياض : دار المعراج الدولية للنشر ، ١٤١٨هـ) ، ص١٥ .

٥ – سورة المائدة ، رقم الآية (١٠٥) .

٦ – " صحيح ابن حبان " (١/ ٥٤٠) برقم (٣٠٥) ، أحمد بن حنبل أبو عبد الله ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، ٦ أجزاء، الطبعة بدون ، (مصر : مؤسسة قرطبة ، سنة النشر بدون) ، ج١ ، ص٢ ، برقم (١) .

٧ – " إعلام الموقعين " (١/ ٤٣٥ – ٤٣٦) .

الله سبحانه ذلك عن الكفار [١] " .

ثم قال بعد أن أورد بعض الأمثلة على ذلك : " فإن هذا من تمام فهم النصوص وبيان ما أريد بها [٢] " .

قيمة فهم النصوص :

عدَّ ابن القيم فهم النص نعمة عظمى وأنه عنوان الصديقية وبه يتفاوت العلماء حيث قال :

(فالفهم نعمة من الله على عبده ، ونور يقذفه الله في قلبه ، يعرف به ، ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه ، فيفهم من النص ما لا يفهمه غيره ، مع استوائهما في حفظه ، وفهم أصل معناه .

فالفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية ، ومنشور الولاية النبوية ، وفيه تفاوتت مراتب العلماء ، حتى عُدَّ ألفٌ بواحد . فانظر إلى فهم ابن عباس ، وقد سأله عمر ، ومن حضر من أهل بدر وغيرهم عن سورة ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ وَالْفَتْحُ ﴾ [٣] وما خص به ابن عباس من فهمه منها " أنها نعي الله سبحانه نبيه إلى نفسه " وإعلامه بحضور أجله ، وموافقة عمر له على ذلك ، وخفائه عن غيرهما من الصحابة وابن عباس إذ ذاك أحدثهم سناً . وأين تجد في هذه السورة الإعلام بأجله ، لولا الفهم الخاص ؟ ويدق هذا حتى يصل إلى مراتب تتقاصر عنها أفهام أكثر الناس ، فيحتاج مع النص إلى غيره . ولا يقع الاستغناء بالنصوص في حقه . وأما في حق صاحب الفهم : فلا يحتاج مع النصوص إلى غيرها [٤] " .

ثمرة فهم النصوص :

بين ابن القيم أنه لو أعطيت النصوص حقها من الفهم واتباع ما تقضي به وابتعدت عن الآراء والجهل لارتفع النزاع من العالم ولذلك يقول : " فلو أُعْطِيَت النُّصوص حقَّها لارتفع أكثر النِّزاع من العالم ، ولكن خَفِيَت النُّصوص ، وفُهِمَ منها خلافها وخلاف مرادها ، وانضاف إلى ذلك تسليط الآراء عليها ، واتِّباع ما تقضي به ، فتضاعف البلاء ، وعَظُمَ الجهل ، واشتدَّت

---

١ – "الصواعق المرسلة " (٣/١٠٥٢-١٠٥٣) .

٢ – "الصواعق المرسلة " (٣ / ١٠٦١) .

٣ – سورة النصر ، رقم الآية (١) .

٤ – " مدارج السالكين " (١/٦٥) .

المحنة ، وتفاقم الخطب .

وسبب ذلك كلّه الجهل بما جاء به الرسول ، وبالمراد منه ، فليس للعبد أنفع من سَمْعِ ما جاء به الرسول وعَقْلِ معناه ، وأمّا من لم يسمعه ولم يعقله فهو من الذين قال الله فيهم : ﴿ وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [1] [2] .

وأوضح –رحمه الله– أن من ظن أن الشريعة ناقصة تحتاج إلى تكميل أو قياس أو حقيقة أو معقول خارج عنها فذلك لخفاء ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلة فهمه لنصوص الشارع ولذلك يقول : " وبالجملة فجاءهم– رسول الله صلى الله عليه وسلم – بخير الدنيا والآخرة برمّته ، ولم يحوجهم الله إلى أحد سواه ، فكيف يُظن أن شريعته الكاملة التي ما طرق العالم شريعة أكمل منها ناقصة تحتاج إلى سياسة خارجة عنها تكملها ، أو إلى قياس أوحقيقة أو معقول خارج عنها ؟ ومن ظن ذلك فهو كمن ظن أن بالناس حاجة إلى رسول آخر بعده ؛ وسبب هذا كله خفاء ما جاء به على من ظن ذلك وقلة نصيبه من الفهم الذي وفّق الله له أصحاب نبيه الذين اكتفوا بما جاء به ، واستغنوا به عمّا سواه، وفتحوا به القلوب والبلاد ، وقالوا : هذا عهد نبينا إلينا وهو عهدنا إليكم...[3] " .

وقد أورد ابن القيم –رحمه الله– أمثلة كثيرة بين فيها محاسن الشريعة الإسلامية وما اشتملت عليه من الرحمة والحكمة ورعاية هذه الشريعة السمحاء لمصالح المكلفين ومنها :

١– يقول ابن القيم :

" فصل : وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة ، فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها أيام الطهر ما يغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنّه لا يتكرر ، ....[4] " .

٢– وقال أيضاً : " وأما قطع يد السارق في ثلاثة دراهم ، وترك قطع المختلس

---

١ – سورة الملك ، رقم الآية (١٠) .

٢ – " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٩٢ – ٣٩٣) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٤٥٦) .

٤ – " المصدر نفسه " (٢/٤٧ – ٤٨) ، " القياس في الشرع الإسلامي " (ص٦٨) .

والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضاً ، فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ، فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضاً ، وعظم الضرر ، واشتدت المحنة بالسرّاق ، بخلاف المنتهب والمختلس [١] ".

٣- وقال أيضاً : " وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا ففي غاية الحكمة والمصلحة ؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحدّ الزنَا ، فلو لم يقبل في القتل إلا أربعة لضاعت الدماء وتواثب العادون ، وتجرؤا على القتل ، وأما الزنا فإنّه بالغ في ستره كما قدر الله ستره فاجتمع على ستره شرع الله وقدره .. [٢] ".

وقال رحمه الله : " فمن تأمَّلَ حكمة الله سبحانه في خَلْقِه وأمره ، وطبق بين هذا وهذا فَتَحا له باباً عظيماً من معرفة الله تعالى [٣] " .

٤- وتكلم -رحمه الله- عن الحكمة في تشريع العقوبات والحدود فقال :

" فلما تفاوتت مراتب الجنايات ، لم يكن بُدٌّ من تفاوت مراتب العقوبات وكان من المعلوم أن الناس لو وُكلوا إلى عقولهم في معرفة ذلك ، وترتيب كل عقوبة على ما يناسبها من الجناية جنساً ووصفاً وقدراً ، لذهبت بهم الآراء كلَّ مذهب ... وتولى بحكمته وعلمه ورحمته تقديره نوعاً وقدراً ورتَّب على كل جناية ما يناسبها من العقوبة ، ويليق بها من النكال ... وجعل هذه العقوبات دائرة على ستة أصول : قتل ، وقطع ، وجلد ، ونفي ، وتغريم مال ، وتعزير[٤] " .

٥- وقال أيضاً : " ومن تأمل أسرار الشريعة ، وتدبَّر حكمها رأى ذلك ظاهراً على صفحات أوامرها ونواهيها ، بادياً لمن نظره نافذ ، فإذا حرم عليهم شيئاً عوضهم عنه بما هو خير لهم منه وأنفع ، وأباح لهم منه ما تدعو حاجتهم إليه ليسهل عليهم تركه : كما حرَّم بيع الرطب بالتمر وأباح لهم منه العرايا ، وحرَّم عليهم النظر إلى الأجنبية وأباح لهم منه نظر الخاطب

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢/٤٩) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢/ ٥٣) .

٣ - " التبيان في أقسام القرآن " (ص٣٧٥) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٨٩) .

والمعامل الطبيب ... وبالجملة فما حرم عليهم خبيثاً ولا ضاراً إلا اباح لهم طيباً بإزائه أنفع لهم منه ، ولا أمرهم بأمر إلا وأعانهم عليه ، فوسعتهم رحمه ووسعهم تكليفه[١] " .

وذكر بأن اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ هو قول أئمة الفتيا من علماء المسلمين حيث قال :

" فصل : وهذا الذي قلناه من اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ ، وأنها لا تلزم بها أحكامها حتى يكون المتكلم بها قاصداً لها مريداً لموجباتها ، ..... هو قول أئمة الفتوى من علماء الإسلام [٢] " .

وبيَّن قاعدة شرعية في هذا المبحث وذكر لها بعض الدلائل يقول ابن القيم : " وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في التقرُّبات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً أو صحيحاً أو فاسداً وطاعة ومعصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبةً أو مستحبة أو محرمة أو صحيحة أو فاسدة [٣] " .

ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر ومنها :

١- قوله في الخلع : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْتَدَتْ بِهْ﴾[٤] وقوله :﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيْمَا حُدُودَ اللهِ ﴾[٥] .

فبيَّن تعالى أن الخلع المأذون فيه والنكاح المأذون فيه إنما يباح إذا ظنا أن يقيما حدود الله[٦] .

٢- ويقول أيضا : (فصل : وتأمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " صَيْدُ البرِّ لكم حلال،

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٥٢ - ١٥٣) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٨٤) مع الإختصار .

٣ - " المصدر نفسه " (١٢٨/٣) . " إغاثة اللهفان " (٥١٨/١) .

٤ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢٢٩) .

٥ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢٣٠) .

٦ - " إعلام الموقعين " (١٢٩/٣) .

وأنتم حُرُمٌ ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم [١] " كيف حرَّم على المحرم الأكل مما صاده إذا كان قد صاده لأجله ، فانظر كيف أثر القصد في التحريم ، ولم يرفعه ظاهر الفعل[٢].

٣- وكذلك : (لو باعه درهماً بدرهمين ، كان رباً صريحاً ، ولو باعه إياه بدرهم ، ثم وهبه درهماً آخر ، جاز ، والصورة واحدة إنما فرَّق بينهما القصد.

فكيف يمكن أحداً أن يلغي القصود في العقود ، ولا يجعل لها اعتباراً؟) [٣]

وأوضح أثر القصود على العقود صحة وفساداً حلاً وحرمة حيث قال : " وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمته ، [٤] " .

وبين كذلك تأثير القصود في العبادات حيث قال :(أما العبادات فتأثير النيات في صحتها وفسادها أظهر من أن يحتاج إلى ذكره فإن القربات كلها مبناها على النيات ، ولا يكون الفعل عبادة إلا بالنية والقصد ... ولو أمسك عن المفطرات عادةً وانشغالاً ، ولم ينو القربة ، لم يكن صائماً) [٥] " .

وقد اهتم ببيان محاسن الشريعة وروح الدين من خلال عرضه لطرق الإثبات في الشريعة الإسلامية حيث قال : " وبالجملة : فالبينة اسم لكل ما يبيِّن الحق ويظهره ، ومن خصها بالشاهدين ، أو الأربعة ، أو الشاهد لم يوف مسماها حقه.ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان،مفردة ومجموعة[٦] " .

وقال أيضاً : " والبينة : استبانة الحق وظهوره .. [٧] " .

وقال أيضا :(والمقصود أن الشرع لم يلغ القرائن ولا دلالات الحال ، بل من استقرأ

---

١ - " البيهقي " (١٩٠/٥) ، " سنن الترمذي " (٢٠٣/٣) برقم (٨٤٦) ، " الدار قطني " (٢٩٠/٢) رقم (٢٤٣) ، الحاكم " المستدرك على الصحيحين " (٦٢١/١) برقم (١٦٥٩) سنن أبي داود ١٧١/٢ .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٣٢/٣) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣/ ١٣٣) .

٤ - " المصدر نفسه " (١٤٦/٣-١٤٧) .

٥ - " المصدر نفسه " (١٤٧/٣-١٤٩) .

٦ - " بدائع الفوائد " (١٣٠/٢) " الطرق الحكمية " (ص١١،٢٤) .

٧ - " مدارج السالكين " (٢ / ٣٢٠) .

مصادر الشرع وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام [١] " .

ثم ضرب الأمثلة التي توضح أن الشريعة لم تقتصر على الشاهدين أو الأربعةبل اعتبرت الأمارات ودلائل الحال وأن ذلك من محاسن الشرع ومن أغفل ذلك فقد هلك وأهلك ومنها :

١- قول سليمان نبي الله عليه السلام للمرأتين اللتين ادعتا الولد فحكم به داود للكبرى ، فقال سليمان: أئتوني بالسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى : لا تفعل هو ابنها ، فقضى به للصغرى [٢] ، لمادل عليه امتناعها من رحمة الأم ودل رضى الكبرى بذلك على الإسترواح إلى التأسي بمساواتها في فقد الولد [٣] .

٢- وكذلك قول الشاهد من أهل امرأة العزيز : ﴿ إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ ﴾ [٤] ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنَ دُبُرٍ ﴾ [٥] فذكر الله تعالى ذلك مقرراً غير منكر على قائله ، بل رتب عليه العلم ببراءة يوسف عليه السلام وكذب المرأة عليه [٦].

ثم قال بعد ذكر عدد من الأمثلة :

(وهل تقتضي محاسن الشريعة الكاملة إلا هذا ، وهل يشك أحد في أن كثيراً من القرائن تفيد علماً أقوى من الظن المستفاد من الشاهدين بمراتب عديدة[٧]) .

فقرر أن الله لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء ونفي غيرها حيث قال : (فإذا ظهرت إمارات العدل وتبين وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وعلاماته في شيء، ونفى غيرها من الطرق التي هي مثلها أو أقوى منها، ... فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين [٨] " .

---

١ - " بدائع الفوائد " (٢ / ١٣١) " الطرق الحكمية " (ص١٢) .

٢ - " البخاري " (١٢٦٠/٣) برقم (٦٧٦٩) " مسلم " (١٣٤٤/٣) برقم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ - " بدائع الفوائد " (٢ / ١٢٩) .

٤ - سورة يوسف ، رقم الآية (٢٦) .

٥ - سورة يوسف ، رقم الآية (٢٧) .

٦ - " بدائع الفوائد " (٢ / ١٢٩) .

٧ - " بدائع الفوائد (٢ / ١٢٨ - ١٣٠) ، " الطرق الحكمية " (ص٩) .

٨ - " بدائع الفوائد " (١٦٣/٢) ، " الطرق الحكمية " (ص ١٣) .

وقال أيضاً : " ولم يزل حُذَّاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات، فإذا ظهرت لم يقدّموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً . وقد صرّح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرقهم وسألهم [١] .

وقال ابن القيم موضحاً سماحة الشريعة وقبولها للحق محذّراً من رد الحق إذا ظهرت أماراته : " والمقصود : أن الشريعة لا ترد حقاً ، ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أمارة صحيحة... فلا يجوز لحاكم ولا وال رد الحق بعدما تبين ، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس [٢] ".

وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقضى بالسلب لصاحبه بشهادة واحد ، وقبل شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال . وليس هذا الحكم بالشاهد الواحد مخصوصاً بخزيمة [٣] " .

وبين ابن القيم قصور عقول البشر عن معرفة محاسن الشرع وحكمة الله في خلقه وأمره وأن ذلك لا يمكن حصره حيث قال : " ولو ذهبنا نذكر ما يطلع عليه أمثالنا من حكمة الله في خلقه وأمره لزاد ذلك على عشرة آلاف موضع مع قصور أذهاننا ، ونقص عقولنا ومعارفنا . وتلاشيها وتلاشي علوم الخلائق جميعهم في علم الله كتلاشي ضوء السراج في عين الشمس . وهذا تقريب وإلاَّ فالأمر فوق ذلك .

وهل إبطاله الحكم والمناسبات والأوصاف التي شرّعت الأحكام لأجلها إلاَّ إبطال للشرع جملة .

وهل يمكن فقهياً على وجه الأرض أن يتكلم في الفقه مع اعتقاده بطلان الحكمة والمناسبة والتعليل وقصد الشارع بالأحكام مصالح العباد؟ .

وجناية هذا القول على الشرائع من أعظم الجنايات ، فإن العقلاء لا يمكنهم إنكار

---

١ - " الطرق الحكمية " (ص٢٤) .

٢ - " المصدر نفسه " (ص٢٣ ، ٢٤) .

٣ - " الطرق الحكمية " (ص ٦٠ ، ٦٨ - ٧٠) .

الأسباب والحكم والمصالح والعلل الغائبة ... [١] " .

وقال أيضاً : " وجمهور الأمة يثبت حكمته سبحانه والغايات المحموده في أفعاله . فليس مع النفاة سمع ولا عقل ولا إجماع . بل السمع والعقل والإجماع والفطرة تشهد ببطلان قولهم . والله الموفق للصواب [٢] " .

ومن هذه النقول عنه – رحمه الله – يتضح لنا جلياً مدى إهتمامه بتفهم محاسن الشريعة الإسلامية وحكمة التشريع وتحري فهم النصوص على مراد الشارع ، وقد أعتنى بذلك اعتنـــاء يفوق أمثاله من العلماء وما نقلته خير شاهد على ذلك . والله أعلم .

١ – " شفاء العليل " (ص ٣٦٢ – ٢٦٣) .

٢ – " المصدر نفسه " (ص٣٦١).

المبحث الرابع

محاربة التلاعب بالفتيا وأحكام الشرع باسم الحيل

ويشتمل على عدة مطالب:

المطلب الأول

تعريف الحيلة وخطرها

قال ابن القيم معرفا الحيلة لغة :

" الحِيلَةُ فِعْلَةٌ ، من الحَوْلِ ، وهي من ذوات الواو ، وأصلها " حِوْلَة " فسكنت الواو وانكسر ما قبلها ، فقلبت ياء ، كميزان ، وميقات ، وميعاد .

فالحيلة هي : التحوُّل من حال إلى حال ، وكل من حاول أمراً يريد فعله ، أو الخلاص منه ، فما يحاوله به : حيلة يَتَوَصل بها إليه [١] .

تعريف الحيلة اصطلاحاً : عرَّفها ابن القيم بقوله :

(فالحيلة هي نوع مخصوص من التصرف والعمل الذي يتحوَّلُ به فاعلُه من حال إلى حال ، ثم غلب عليها بالعرف استعمالها في سلوك الطرق الخفية التي يتوصَّل بها الرجل إلى حصول غرضه ، بحيث لا يتفطن له إلا بنوع من الذكاء والفطنة ؛ فهذا أخص من موضوعها في أصل اللغة ، وسواء كان المقصود أمراً جائزاً أو محرماً .

وأخصُّ من هذا استعمالها في التوصل إلى الغرض الممنوع منه شرعاً أو عقلاً أو عادة فهذا هو الغالب عليها في عُرْف الناس ، فإنهم يقولون : فلان من أرباب الحيل، ولا تعاملوه فإنه مُتَحَيِّل ، وفلان يعلِّم الناس الحيل ، وهذا من استعمال المطلق في بعض أنواعه كالدابة والحيوان وغيرهما [٢] " .

وعرَّفها الشاطبي –رحمه الله– بأنها : " تحيل على قلب الأحكام الثابتة شرعاً إلى أحكام أخر ، بفعل صحيح الظاهر لغو في الباطن [٣] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣٠٩/٣) . "إغاثة اللهفان " (٥٢٩/١-٥٣٠) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٣/ ٣٠٩) ، " إغاثة اللهفان عن مصائد الشيطان " (١ / ٥٢٩) .

٣ – الشاطبي ، " الموافقات " (٢ / ٣٨٠) .

خطر الحيل :

لقد أورد ابن القيم في مواضع متعددة من كتبه كلاماً مهماً يدل على خطورة الحيل اكتفيت ببعضه ومن ذلك :

١- قوله : " ومن مكائد الشيطان التي كاد بها الإسلام وأهله : الحيل ، والمكر ، والخداع الذي يتضمن تحليل ما حرَّم الله ، وإسقاط ما فرضه ، ومضادّته في أمره ونهيه، وهي من الرأي الباطل الذي اتفق السلف على ذمّه . [١] " .

٢- وقال أيضاً : " فقد ظهر أن الحيل المحرمة في الدين تقتضي رفع التحريم مع قيام موجبه ومقتضيه ، وإسقاط الوجوب مع قيام سببه وذلك حرام من وجوه:

أحدهما : استلزامها فعل المحرم وترك الواجب

والثاني : ما يتضمن من المكر والخداع والتلبيس .

والثالث : الإغراء بها والدلالة عليها وتعليمها من لا يحسنها .

والرابع : إضافتها إلى الشارع وأن أصول شرعه ودينه تقتضيها .

والخامس : أن صاحبها لا يتوب منها ولا يعدها ذنبا .

والسادس : أنه يخادع الله كما يخادع المخلوق ،

والسابع : أنه يسلّط أعداء الدين على القَدْح فيه وسوء الظن به وبمن شرعه .

والثامن: أنه يُعْمِل فكره واجتهاده في نقض ما أبرمه الرسول وإبطال ما أوجبه وتحليل ما حرمه .

والتاسع : أنه إعانة ظاهرة على الإثم والعدوان .

العاشر : أن هذا ظلم في حق الله وحق رسوله وحق دينه وحق نفسه وحق العبد وحقوق عموم المؤمنين [٢] " .

٣- وحذّر ابن القيم من استحلال محارم الله بالحيل وبين أن ذلك أمراً خطيراً ووعظ وذكّر المحتالين فقال : " فحقيق بمن اتقى الله وخاف نكاله أن يحذر

---

١ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٧١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٤٥ - ٢٤٦) .

استحلال محارم الله بأنواع المكر والاحتيال ، وأن يعلم أنه لا يخلصه من الله ما أظهره مكراً وخديعة من الأقوال ، والأفعال ، ... "[١].

٤- وبين -رحمه الله- عقوبة من أفتى بالحيل وأن صاحبها ربما يكفر أو يرتكب إثماً من كبائر الذنوب على حسب احتياله ومكره وخداعه حيث قال :

(قلت : والذين ذكروا الحيل لم يقولوا إنها كلها جائزة ، وإنما أخبروا أن كذا حيلة وطريق إلى كذا ، ثم قد تكون الطريق محرمة ، وقد تكون مكروهة ، وقد يختلف فيها فإذا قالوا الحيلة لمن أراد إبطال الزكاة وإسقاط فرضها عنه بالكلية أن يملك ماله عند الحول لابنه أو امرأته أو أجنبي ساعة من زمان ثم يسترده منه ، ويفعل هكذا كل عام ، والحيلة لمن أراد أن يسقط عنه حد السرقة أ ن يدّعي أن المال له وأن له فيه شركة فيسقط عنه القطع بمجرد دعواه .

فهذه الحيل وأمثالها لا يحل لمسلم أن يفتي بها في دين الله تعالى ، ومن استحل الفتوى بهذه فهو الذي كفّره الإمام أحمد وغيره من الأئمة)[٢] .

وقال مبيناً موقفه من ذلك : (ولكن الذي ندين الله به تحريمها وإبطالها وعدم تنفيذها ، ومقابلة أربابها بنقيض مقصودهم موافقة لشرع الله تعالى وحكمته وقدرته[٣]) .

وكان من منهجه احترام الأئمة وعدم القول عنهم كذباً ومعرفة منزلتهم وقدرهم والرد على من نسب اليهم حيل كاذبة ، ويؤيد هذا المنهج قوله : (فصل : والمتأخرون أحدثوا حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوها إلى الأئمة ، وهم مخطئون في نسبتها إليهم ، ولهم مع الأئمة موقف بين يدي الله . ومن عرف سيرة الشافعي وفضله ومكانه من الإسلام علم أنه لم يكن معروفاً بفعل الحيل ، ولا بالدلالة عليها ، ولا كان يشير على مسلم بها .

وأكثر الحيل التي ذكرها المتأخرون المنتسبون إلى مذهبه من تصرفاتهم ،...

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢١٤) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٢٩ - ٢٣١) مع الإختصار .

٣ - " المصدر نفسه " (٣ / ٢٣٣) .

فحاشاه ثم حاشاه أن يأمر الناس بالكذب والخـداع والمكـر والاحتيـال ...) [١] .

٥- ومن خطورة الحيل إنها ابطال لمقصود الشارع وتحصيلٌ لمقصود المحتال ، يقول ابن القيم : (والواجب الـذي لا يجوز غيره أن يحصل مقصود الله ورسوله ويبطل مقاصد المتحيلين المخادعين ، وكذلك يعلم قطعاً أنـه إنّما حـرَّم الربا لما فيه من الضرر بالمحاويج ، وأن مقصوده إزالة هذه المفسدة ؛ فإذا أبيح التحيل على ذلك كان سعياً في إبطال مقصود الشارع وتحصيلاً لمقصود المرابي ، وهذه سبيل جميع الحيل المتوسل بها إلى تحليل الحرام وإسقاط الواجب) [٢] .

ومن هذه النقول من كلام ابن القيم تبين لنا خطورة الحيل على الدين والمجتمع والفرد ، ولذلك كله حق لابن القيم وغيره من العلماء .محاربة الحيل والمحتالين والوقوف ضدهم والله الموفق .

المطلب الثاني

أنـواع الحيـل

قسّم ابن القيم الحيل وفصَّلها تفصيلاً أزال الغموض وكشف الستار عن المباح منها والحرام وذلك على النحو التالي :

أولا : أنـواع الحيـل المحرمـة :

الحيل المحرمة عند ابن القيم تنقسم إلىعـدة أقسام :

الأول : أن تكون الحيلة محرمة ويقصد بها المحرم أي الطرق الخفية التي يتوصل بها إلى ما هو محرم في نفسه ، بحيث لا يحل بمثل ذلك السبب بحال ، فمتى كان المقصود بها محرماً في نفسه فهي حرام باتفاق المسلمين ، وذلك كالحيل على أخذ أموال الناس ، وظلمهم في نفوسهم ، وسفك دمائهم ، [٣] " .

الثاني : أن تكون مباحة في نفسها ويقصد بها المحرم : فيصير حراماً تحريم

---

١ - " المصدر نفسه " (٣ / ٣٥٦) .

٢ - " المصدر نفسه " (٣ / ٢٣٨) . " التبيان في أقسام القران " (ص٢٣٢) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٤١١، ٤١٨) ، " إغاثة اللهفان " (٢/٨٣ - ٨٤) .

الوسائل كالسفر لقطع الطريق وقتل النفس المعصومة .

وهذان القسمان تكون الحيلة فيهما موضوعة للمقصود الباطل المحرم ، ومفضية إليه ؛ كما هي موضوعة للمقصود الصحيح الجائز ومفضية إليه ، فإن السفر طريق صالح لهذا وهذا [١] .

الثالث : أن تكون الطريق لم توضع للإفضاء إلى المحرم ، وإنما وضعت مفضية إلى المشروع ، فيتخذها المتحيل سلماً وطريقاً إلى الحرام ، مثل إقرار المريض لوارث لا شيء له عنده ، قصداً لتخصيصه بالمقر به ، وهذا حرام باتفاق الأمة .

قال ابن القيم : " والقصد : أن التوصُّل إلى الحرام حرام ، سواء توصل إليه بحيلة خفية أو بأمر ظاهر [٢] " وهذا ضابط مهم في باب الحيل .

الرابع : أن يقصد بالحيلة أخذ حق، أو دفع باطل ، لكن تكون الطريق إلى حصول ذلك محرَّمة .مثل أن يكون له على رجل حق فيجحده ، ولا بينة له ، فيقيم شاهدين لا يعرفان غريمه، ولم يرياه يشهدان له بما أدعاه .فهذا محرم أيضا [٣] " .

الخامس : أن يقصد حل ما حرَّمه الشارع ، أو سقوط ما أوجبه ، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سبباً إلى أمر مباح مقصود ، فيجعله المحتال المخادع سبباً إلى أمر محرم مقصود اجتنابه .

فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمها السلف ، وحرموا فعلها وتعليمها .

والمقصود : أن أهل المكر والحيل المحرمة يخرجون الباطل في القوالب الشرعية ويأتون بصور العقود ، دون حقائقها ومقاصدها [٤] .

وهذا القسم من أقسام الحيل – أي القسم الخامس – أنواع :

١- الاحتيال لِحلِّ ما هو حرام في الحال ، كالحيل الربوية ، وحيلة التحليل.

٢- الاحتيال على حلِّ ما انعقد سبب تحريمه ، فهو صائر إلى التحريم ولابدَّ ، كما

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٤١٨) . " إغاثة اللهفان " (٢/٨٥) .

٢ – " إغاثة اللهفان " (٢ / ٨٤) " إعلام الموقعين " (٣ / ٤١٨) . مع الاختصار

٣ – " إغاثة اللهفان " (٢ / ٨٦) " ، إعلام الموقعين " (٣ / ٤١٨ – ٤١٩) .

٤ – " إغاثة اللهفان " (٢ / ٩٢ ، ٩٤) .

إذا علّق طلاقها بشرط محقق ، تعليقاً يقع به ، ثم أراد منع وقوع الطلاق عند الشرط ، فخالعها خلع الحيلة ، حتى بانت ، ثم تزوجها بعد ذلك .

٣- الاحتيال على إسقاط ما هو واجب في الحال ، كمن يدخل عليه رمضان ولا يريد صومه ، فيسافر ولا غرض له سوى الفطر .

٤- الاحتيال على إسقاط ما أنعقد سبب وجوبه ولم يجب ، لكنه صائر إلى الوجوب ، فيحتال حتى يمنع الوجوب ، كالاحتيال على أسقاط الزكاة بتمليكه ماله قبل مضيّ الحول لبعض أهله ، ثم استرجاعه بعد ذلك . وهذا النوع ضربان:

أ- إسقاط حق الله تعالى بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه .

ب- إسقاط حقّ المسلم بعد وجوبه ، أو انعقاد سببه . كالاحتيال على إسقاط الشفعة التي شُرعت دفعاً للضرر عن الشريك ، قبل وجوبها أو بعده .

٥- الاحتيال على أخْذِ حقه أو بعضه أو بدله بخيانة . مثل أن يجحده دينه كما جحده ، وأن يسرق ماله كما سرق ماله [1] .

ثانيا : الحيل المباحة :

قسم ابن القيم الحيل المباحة إلى قسمين معتمداً في ذلك على الطريقة التي يتوصل بها إلى الحق أو دفع الباطل .

القسم الأول :

أن يكون الطريق مشروعة ، وما يفضي إليه مشروع ، وهذه هي الأسباب التي نصبها الشارع مفضية إلى مسبَّباتها كالبيع والإجارة والمساقاة والمزارعة والوكالة.

ويدخل في هذا القسم التحيل على جلب المنافع وعلى دفع المضار .

يقول ابن القيم بعد أن ذكر القسم الأول : (وليس كلامنا ولا كلام السلف في ذم الحيل متناولاً لهذا القسم . بل العاجز من عجز عنه ، والكيِّس من كان به أفطن، وعليه أقدر ، ولاسيما في الحرب فإنها خَدْعةٌ . والعجز كل العجز ترك هذه الحيلة ... ومن لم يحتل وقد أمكنته هذه الحيلة أضاع فرصته وفرَّط في مصالحه) [2] .

---

١ - " إغاثة اللهفان " (٢ / ٩٥ - ٩٦) .

٢ - "إعلام الموقعين " (٣/٤١٩-٤٢٠) .

القسم الثاني :

التوصل إلى الحق بطريق مباحة ، وذلك بأن يحتال على التوصل إلى الحق أو على دفع الظلم بطريق مباحة لم توضع مُوَصِّلة إلى ذلك ، بل وضعت لغيره ، فيتخذها هو طريقاً إلى هذا المقصود الصحيح ، أو قد يكون قد وضعت له لكن تكون خفية ولا يفطن لها (١) .

وقال مبيناً الفرق بين القسمين :

والفرق بين هذا القسم والذي قبله أن الطريق في الذي قبله نُصِبَتْ مفضية إلى مقصودها ظاهراً ، فسالكها سالك للطريق المعهود ، والطريق في هذا القسم نصبت مفضية إلى غيره فيتوصل بها إلى ما لم توضع له ؛ فهي في الفعال كالتعريض الجائز المقال ، أو تكون مفضية إليه لكن بخفاء (٢) .

وقد ذكر ابن القيم للقسم الثاني من أقسام الحيل المباحة أكثر من مائة مثال اكتفيت بمثالين منها :

المثال الأول : إذا خاف رب الدار أو الدابة أن يُعَوقها عليه المستأجر بعد المدة.

فالحيلة في أمْنه في ذلك أن يقول : متى حبستها بعد إنقضاء المدة فأجرتها كل يوم كذا وكذا ، فإنه يخاف من حبسها أن يلزمه بذلك (٣) .

المثال الثاني : إذا وكَّله -أي شخص- أن يشتري له متاعاً فاشتراه ، ثم أراد أن يبعث به إليه . فخاف أن يهلك ، فيضمنه الوكيل . فطريق التخلص من ذلك : أن يستأذن الوكيل أن يعمل في ذلك برأيه ، ويُفَوِّضَ إليه ذلك . فإذا أذِنَ له فبعث به فتلف لم يضمنه (٤) .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣/ ٤٢٠ -٤١٢) .

٢ - "المصدر نفسه " (٣ / ٤٢١) .

٣ - " المصدر نفسه " (٣/ ٤٢٦) .

٤ - " إغاثة اللهفان " (٢ / ١٤) .

ثالثا : أنـواع الحيـل من حيـث دفـع الظلـم أو رفعـه أو مقابلتـه [1] :

قسَّم ابن القيم الحيل من حيث دفع الظلم أو رفعه أو مقابلتـــه إلى ثلاثـــة أنــواع :

١- حيلة على دفع الظلم والمكر حتـــى لا يقــع .

٢- حيلة على رفعه بعد وقوعــــه .

٣- حيلة على مقابلته بمثله حيث لا يمكـــن رفعـــه .

فالنوعان الأولان جائزان ، وفي الثالث تفصيل : فـــلا يمكــن القــول بجــوازه علــى الإطلاق ، ولا بالمنع منه على الإطـــلاق ، بــل :

أ- إن كان المتحيل به حراماً لحق الله لم يجز مقابلته بمثله، كما لـــو جرَّعـــه الخمـــر.

ب- وإن كان حراماً لكونه ظلماً له في ماله ، وقدر علـــى ظلمـــه بمثـل ذلــك ، فهـــي مسألة الظفر .

وهذه الفقرة الأخيرة (ب) للعلماء فيها ثلاثـــة أقـــوال :

١- فقد توسع فيها قوم حتى أفرطوا وجوَّزوا قلع البـــاب ، ونقـــب الحـــائط ، وخـــرق السقف ، ونحو ذلك لمقابلته بأخذ نظـــير مالـــه .

٢- ومنعها قوم بالكلية ، وقالوا : لو كان عنده وديعة أو له عليه ديـــــن ، لم يجـــز لـــه أن يستوفى منه قدر حقه إلا بإعلامه بــــه .

٣- وتوسط آخرون ، وقـــالوا :

أ- إن كان سبب الحـــق ظـــاهراً كالزوجيـــة ، والأبـــوة ، والبنـــوة ، وملـــك اليمين الموجب للإنفاق ، فله أن يأخذ قدر حقه من غـــــير إعلامـــه .

ب- وإن لم يكن – سبب الحق – ظاهراً كالقرض ، وثمن المبيـــــع ، ونحـــو ذلـــك لم يكن له الأخذ إلا بإعلامـــــه .

وقد رجّح ابن القيم –رحمه الله– هذا القســـم الأخـــير وقـــال رحمـــه الله : (وهـــذا أعدل الأقوال في المسألة ، وعليه تدل السنة دلالة صريحة ، والقائلون بـــــه أســـعد بهـــا)[2].

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤/٣٥-٣٦) . مع الاختصار .

٢ – " المصدر نفسه " (٤/٣٦) .

الفرق بين الحيل المحرمة والحيل المباحة :

ومن خلال هذا العرض اليسير لأنواع الحيل المحرمة والمباحة يبين لنا ابن القيم الفرق بينهما حيث قال :(وبهذا يتبين لك الفرق بين الحيل التي يتوصل بها إلى تنفيذ أمر الله تعالى ورسوله وإقامة دينه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ونصر الحق، وكسر المبطل . والحيل التي يتوصل بها إلى خلاف ذلك . فتحصيل المقاصد المشروعة بالطرق التي جعلت موصلة إليها شيء وتحصيل المقاصد الفاسدة بالطرق التي جعلت لغيرها شيء آخر .

فالفرق بين النوعين ثابت من جهة الوسيلة والمقصود ، اللذين هما : المحتال به والمحتال عليه .

فالطرق الموصلة إلى الحلال المشروع هي الطرق التي لاخداع في وسائلها ، ولا تحريم في مقاصدها وبالله التوفيق [١] .

موقف ابن القيم من الحيل :

كان لابن القيم موقف واضح من الحيل فهو لم يقل بتحريمها مطلقاً أو جوازها مطلقاً حيث قال:(فان الحيلة لا تُذَمُّ مطلقاً ولا تحمَدُ مطلقاً ولفظها لا يشعر بمدح ولا ذم)[٢].
وقال ابن القيم مؤكدا موقفه من الحيل :

(**فالحيلة** : معتبرة بالأمر المحتال بها عليه إطلاقاً ، ومنعاً ، ومصلحة ، ومفسدة ، وطاعة ، ومعصية ، فإن كان المقصود أمراً حسناً كانت الحيلة حسنة . وإن كان قبيحاً كانت الحيلة قبيحةً ، وإن كان طاعةً وقربة ، كانت الحيلة عليه كذلك ، وإن كانت معصية وفسوقاً كانت الحيلة عليه كذلك) [٣] .

وكل حيلة تتضمن إسقاط حق لله تعالى ، أو لأدمي ، فهي مما يستحل بها المحارم.

ولم يكن ابن القيم من القائلين بالمنع مطلقاً ولكنه توسط في ذلك وذكر ضوابط ذلك وبين الممدوح والمذموم في ذلك حيث قال : (فالحيلة جنس تحته التوصل

---

١ – " إغاثة اللهفان " (٢ / ١٠٠ ، ١٠١) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤٧١/١) .

إلى فعل الواجب ، وترك المحرم، وتخليص الحق ، ونصر المظلوم ، وقهر الظالم ، وعقوبة المعتدي ، وتحته التوصل إلى استحلال المحرم ، وإبطال الحقوق وإسقاط الواجبات ، وكما يذم الناس أرباب الحيل ، فهم يذمّون أيضاً العاجز الذي لا حيلة عنده لعجزه وجهله بطرق تحصيل مصالحه .

فالأول ماكر مخادع ، والثاني عاجز مفرط ، والممدوح غيرهما ، وهو من له خبرة بطرق الخير والشر خَفِيّها وظاهرها ، فيحسن التوصل إلى مقاصده المحمودة التي يحبها الله ورسوله بأنواع الحيل ، ويعرف طرق الشر الظاهرة والخفية التي يتوصل بها إلى خداعه والمكر به فيحترز بها ولا يفعلها ولا يدل عليها) [١] .

والمنهج الذي سار عليه ابن القيم هو: أنه ليس كل ما يسمى حيلة تكون حراماً . واستدل على ذلك من كتاب الله وأفعال الصحابة والسلف الصالح . قال ابن القيم : ليس كل ما يسمى حيلة حراماً ، قال تعالى : ﴿إِلاَّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالوِلْدَانِ لاَ يَسْتَطِيْعُونَ حِيلةً وَلاَ يَهْتَدُونَ سَبِيْلاً﴾ [٢] أراد بالحيلة التحيل على التخلص من بين الكفار ، وهذه حيلة محمودة يثاب فاعلها ، وكذلك الحيلة على قتل رأس من رؤوس أعداء الله كما فعل الذين قتلوا كعب بن الاشرف [٣] .... فكل هذه حيل محمودة محبوبة لله ومرضية له) [٤] " .

---

٣ – " إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان " (١ / ٥٣٠) .

١ – "إعلام الموقعين " (٣/ ٣١٠) ، " إغاثة اللهفان " (٤٧١/١) .

٢ – سورة النساء ، رقم الآية (٩٨) .

٣ – أنظر قصة كعب ابن الأشرف : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، أحكام أهل الذمة ، ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى، تحقيق : يوسف بن أحمد البكري،وشاكر العاروري(الدمام:رمادى للنشر ،١٤١٨هـ)،ج٣،ص١٤١٥– ١٤١٧.

٤ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٣٠٨) باختصار ، " إغاثة اللهفان " (٥٣١/١) .

المطلب الثالث

الأدلة على تحريم الحيل المحرمة

لا ريب أن من تدبر القرآن والسنة ومقاصد الشارع جزم بتحريم الحيل وبطلانها.وقد تظافرت الأدلة وقوى بعضها بعضاً على ذلك وسأكتفي ببعض منها :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاس مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللهِ وَبِاليَومِ الآخِرِ وَمَاهُم بِمُؤْمِنِينَ . يُخَادِعُونَ اللهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلاَّ أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (١) .

٢- وقال في أهل العهد : ﴿ وَإِنْ يُرِيْدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللهُ ﴾ (٢) .

فأخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء المخادعين مخدوعون ، وهم لا يشعرون أن الله تعالى خادع من خدعه ، وأنه يكفي المخدوع شرَّ من خدعه (٣) .

والمخادعة : هي الإحتيال (٤) .

٣- وقال تعالى في آية الرجعة : ﴿ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِيَعْتَدُوا ﴾ (٥) .

وذلك نصٌّ في أن الرجعة إنما تثبت لمن قصد الصلاح ، دون الضرار ، فإذا قصد الضرار لم يُمَلِّكْه الله تعالى الرَّجعة (٦) .

وبهذا يتبين لنا أن من خرج عن طاعة الله عكس عليه مقصوده شرعاً وَقَدَراً ، دنيا وأخرى ، وقد أطَّردت سُنَّته الكونية سبحانه في عباده ، بأن من مكر بالباطل مكر به ، ومن احتال احتيل عليه ، ومن خادع غيره خُدع . قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ المُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللهَ وَهوَ خَادِعُهُمْ ﴾ (٧) . وقال تعالى: ﴿وَلاَ يَحِيْقُ المَكْرُ السَّيِّءُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ (٨) .

---

١ – سورة البقرة ، رقم الآية (٨،٩) .

٢ – سورة الانفال ، رقم الآية (٦٢) .

٣ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٧٢) .

٤ – " المصدر نفسه " (١ / ٤٧٢) .

٥ – سورة البقرة ، رقم الآية (٢٣١) .

٦ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٥١٨) .

٧ – سورة النساء ، رقم الآية (١٤٢) .

٨ – سورة فاطر ، رقم الآية (٤٣) .

فلا تجد ماكراً إلا وهو ممكور به ، ولا مخادعاً إلا وهو مخدوع ، ولا محتالاً إلا وهو محتال عليه [١] .

ثانياً : من السنة

١- إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل إمرئ مانوى .. الحديث) [٢] .

قال ابن القيم : (وهو أصل في إبطال الحيل : فأخبر أن الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا ما نواه وأبطنه ، لا ما أعلنه وأظهره ... ويكفي هذا الحديث وحده في إبطال الحيل؛ ولهذا صدَّر به البخاري باب إبطال الحيل [٣] .

٢- عن ابن عباس قال : " بلغ عمر رضي الله عنه أن فلاناً باع خمراً . فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قاتل الله اليهود ، حُرِّمت عليهم الشحوم . فجملوها فباعوها " متفق عليه [٤] .

قال الخطابي : في هذا الحديث بطلان كل حيلة يحتال بها المتوصل إلى المحرم ، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيآته ، وتبديل اسمه [٥] .

٣- وقد استدل البخاري في صحيحه على بطلان الحيل بحديث أنس [٦] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع بين مُتفرِّق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع ، خشية الصدقة " [٧] .

وجه الاستدلال : فإن هذا النهي يعم ما قبل الحول وما بعده وهذا نص في تحريم الحيلة

---

١ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٦،٥١٨) . مع الإختصار .

٢ - " البخاري " ٥٨/١ باب : بدء الوحي ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه . برقم (١) ، سنن أبي داود ٢٦٢/٢ .

٣ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٨٠) ، " إعلام الموقعين " (٢١٥/٣) مع الاختصار .

٤ - " البخاري " ٧٧٤/٢ برقم (٢٢٢٣) و " مسلم " ١٢٠٧/٣ برقم (١٥٨٢) .

٥ - " إغاثة اللهفان " (٤٨٣/١) .

٦ - هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري ، الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، صحابي مشهور ، مات سنة اثنتين وقيل : ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (١١١/١) .

٧ - البخاري ٩ / ٦٣٦ كتاب الحيل باب: في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ... " صحيح ابن خزيمة ١٦/٤ .

المفضية إلى إسقاط الزكاة أو تنقيصها بسبب الجمع والتفريق [١] .

ثالثاً : الإجماع

قال ابن القيم : (ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطالها وإجماعهم حجة قاطعة ، بل هي من أقوى الحجج وآكدها ، ومن جعلهم بينه ، وبين الله فقد استوثق لدينه .

وانضم إلى هذا أن التابعين موافقون لهم على ذلك ....، فلم يحفظ عن رجل واحد منهم أنه أفتى بحيلة واحدة منها أوامر بها أو دلَّ عليها ، بل المحفوظ عنهم النهي والزجر عنها [٢] .

رابعاً : الأدلة العقلية على تحريم الحيل :

١- قال ابن القيم : (ومما يدل على بطلان الحيل وتحريمها أن الله تعالى إنما أوجب الواجبات وحرم المحرمات لما تتضمن من مصالح عباده في معاشهم ومعادهم ....، فإذا احتال العبد على تحليل ما حرم الله وإسقاط ما فرض الله وتعطيل ما شرع الله كان ساعياً في دين الله بالفساد [٣]) .

٢- وقال أيضاً : (كيف يجتمع في الشريعة تحريم الزنا والمبالغة في المنع منه وقتل فاعله شر القتلات وأقبحها وأشنعها وأشهرها ثم يسقط بالتحيل عليه بان يستأجرها لذلك أو لغيره ثم يقضي غرضه منها ؟ وهل يعجز عن ذلك زان أبداً ...؟) [٤] .

٣- وقال أيضاً : (وكذلك إن الشارع حرم الصيد في الإحرام وتوعَّد بالانتقام على من عاد إليه بعد التحريم ... ومعلوم قطعاً أن هذه المفسدة لا تزول بنصب الشباك له قبل الإحرام بلحظة ... [٥] .

رد ابن القيم على أصحاب الحيل على التفصيل :

لم يكتف ابن القيم بذكر الأدلة على تحريم الحيل المحرمة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل بل أتبع ذلك ببيان بطلان الحيل على التفصيل وذكر أجوبة تفصيلية رد بها على

---

١ - " إغاثة اللهفان " (٥١٨/١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٢٦ - ٢٢٨) مع تصرف في النقل .

٣ - " المصدر نفسه " (٣ / ٢٣٦) .

٤ - " المصدر نفسه " (٣ / ٢٤٣) .

٥ - " المصدر نفسه " (٣ / ٢٤٢) .

أصحاب الحيل متحرّياً في ذلك العدل والإنصاف منزهاً لشريعة الله عن المكر والخداع والاحتيال المحرم حيث قال :

(فصل : فلنرجع إلى المقصود ، وهو بيان بطلان هذه الحيل على التفصيل وأنها لا تتمشى لا على قواعد الشرع ومصالحه وحكمه ولا على أصول الأئمة) [١] .

ثم ذكر بعض الأمثلة لأرباب الحيل ورد عليها ومنها :

١- قال ابن القيم : (فصل : ومن الحيل المحرمة الباطلة التحيل على جواز مسألة العينة [٢] ، مع أنها حيلة في نفسها على الربا ، وجمهور الأئمة على تحريمها . وقد ذكر أرباب الحيل لاستباحتها عدة حيل منها : أن تكون السلعة قابلة للتجزئ فيمسك منها جزءاً ما ويبيعه بقيتها ، ومنها : أن يحدث المشتري في السّلعة حدثاً ما تنقص به أو تتعيَّب ، فحينئذ يجوز لبائعها أن يشتريها بأقل مما باعها .

ولا ريب أن العينة على وجهها أسهل من هذا التكلف ، وأقل مفسدة ، وإن كان الشارع قد حرَّم مسألة العينة لمفسدة فيها فإن المفسدة لا تزول بهذه الحيلة ، بل هي بحالها ، وانظم إليها مفسدة أخرى أعظم منها ، وهي مفسدة المكر والخداع واتخاذ أحكام الله هزواً ، وهي أعظم المفسدتين [٣] .

٢- وقال أيضاً : (ومن الحيل الباطلة الحيل التي فتحت للسُّراق واللصوص التي لو صحت لم تقطع يد سارق أبداً ، ولعمَّ الفساد ، وتتابع السُّرَّاق في السرقة ، فمنها : أن ينقب أحدهما السطح ولا يدخل ، ثم يدخل عبده أو شريكه فيخرج المتاع من السطح .

وكل هذه حيلة باطلة لا تسقط القطع ، ولا تثير أدنى شبهة ، ومحال أن تأتي شريعة بإسقاط عقوبة هذه الجريمة بها ، بل ولا سياسة عادلة ، فإن الشرائع مبنية على مصالح العباد ، وفي هذه الحيل أعظم الفساد [٤] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣/٣٦٧) .

٢ – العينة : أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر . البهوتي ، " الروض المربع " (ص ٢٥٤) .

٣ – " المصدر نفسه " (٣ / ٤٠٣ – ٤٠٥) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٣٨٢-٣٨٣) .

وبعد أن تكلم ابن القيم عن بيان بطلان الحيل على التفصيل في حوالي (٤٣) صفحة قال : (فهذا فصل في الإشارة إلى بيان فساد هذه الحيل على وجه التفصيل .. ولو تتبعناها حيلة حيلة لطال الكتاب ، ولكن هذه أمثلة يُحْتذى عليها ، والله الموفق للصواب)[١] .

المطلب الرابع

لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة

يرى ابن القيم عدم جواز تتبع المفتي للحيل المحرمة والمكروهة حيث قال :

" لا يجوز للمفتي تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرُّخص لمن أراد نفعه ، فإن تتبع ذلك فسق ، وحرم استفتاؤه ، فإن حسن قصده في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جاز ذلك بل استحب [٢] " .

وقد ذكر مثالين للحيل الجائزة :

المثال الأول : أرشد الله تعالى نبيه أيوب عليه السلام إلى التخلص من الحنث بأن يأخذ بيده ضغثاً – قضبة حشيش مختلطة الرطب باليابس أو قبضة ريحان أو قضبان – فيضرب به المرأة ضربة واحدة [٣] " .

المثال الثاني : أرشد النبي صلى الله عليه وسلم بلالاً[٤] إلى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمراً آخر فيتخلص من الربا [٥] .

قال ابن القيم بعد ذكر هذين المثالين : " فأحسن المخارج ما خلص من المآثم ، وأقبح الحيل ما أوقع في المحارم، أو أسقط ما أوجبه الله ورسوله من الحق اللازم، [٦]".

وبين –رحمه الله– أن في الطرق الشرعية غنية عن الإحتيال والمكر والخداع

---

١ – "إعلام الموقعين " (٣/٤١٠) ومن أراد الإطلاع على بقية الردود فلينظر : " إعلام الموقعين " (٣/٣٦٧–٤١٠)

٢ – " المصدر نفسه " (٤ / ٢٧٨) .

٣ – " المصدر نفسه " (٤ / ٢٧٨) .

٤ – هو: بلال بن رباح المؤذن ، أبو عبدالله ، مولى أبي بكر ، من السابقين الأولين ، شهد بدراً والمشاهد ، مات بالشام سنة سبع عشرة وله بضع وستون سنة . ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (١/١٤٠) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٨) .

٦ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٨) .

حيث قال : (أن الله سبحانه أغنانا بما شرعه لنا من الحنيفية السمحة ، وما يسَّره من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وسهَّلَهُ للأمة عن الدخول في الآصار والأغلال، وعن ارتكاب طرق المكر والخداع والإحتيال)[١].

بعض ضوابط الحيل المحرمة والحيل الجائزة عند ابن القيم:

١- إنَّ الحيلة المحرَّمة الباطلة هي التي تتضمن تحليل ما حرمه الله، أو تحريم ما أحله الله ، أو إسقاط ما أوجبه .

٢- الحيلة الجائزة هي التي تتضمن الخلاص من الآصار والأغلال والتخلص من لعنة الكبير المتعال . [٢] " .

٣- ومن الضوابط المهمة قوله :

(فلا إشكال أنه يجوز للإنسان أن يظهر قولاً أو فعلاً ، مقصوده به مقصود صالح ، وإن كان ظاهره خلاف ما قصد به ، إذا كانت فيه مصلحة دينية ، مثل دفع الظلم عن نفسه ، أو غيره ، أو إبطال حيلة محرَّمة .

وإنما المحرم : أن يقصد بالعقود الشرعية غير ما شرعها الله تعالى ورسوله له ، فيصير مخادعاً لله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، كائداً لدينه ، ماكراً بشرعه . فإن مقصوده حصول الشيء الذي حرمه الله تعالى ورسوله بتلك الحيلة، وإسقاط الذي أوجبه بتلك الحيلة .

وهذا ضدُّ الذي قَبْلَهُ . فإن ذلك مقصوده التوصل إلى إظهار دين الله تعالى ودفع معصيته ، وإبطال الظلم ، وإزالة المنكر ، فهذا لون ، وذاك لون آخر. [٣]

المطلب الخامس

يحرم على المفتي التحيل لمعصية الله بأي وجه كان

تصديقاً لموقفه من محاربة التلاعب بالفتيا وأحكام الشرع بإسم الحيل يرى أنه لا يجوز

---

١ - " إغاثة اللهفان " (٢ / ٨٠) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ١٤٢) .

٣ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٥٣٣) ، " إعلام الموقعين " (٣ / ١٥٥ - ١٥٧) .

للمفتي أن يعين المستفتي على إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات أو يدله عليها . بل يجب على المفتي أن يكون حذراً فطناً بأمور الناس ويتنبه إلى مكر الناس وخداعهم . حيث قال : (يحرم عليه – أي المفتي – إذا جاءته مسألة فيها تحيل على إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ، ويرشده إلى مطلوبه ، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده ، بل ينبغي له أن يكون بصيراً بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم ، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم ، بل يكون حذراً فطناً فقيهاً بأحوال الناس وأمورهم ، يوازره فقهه في الشرع ، وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل ، وباطنها مكر وخداع وظلم ؟ فالغبي ينظر إلى ظاهرها ويقضي بجواره ، وذو البصيرة يتفقد مقصدها وباطنها ، فالأول يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل الدراهم ، والثاني يخرج زيفها كما يخرج الناقد زيف النقود ، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه وإبرازه في صورة حق ؟ وكم من حق يخرجه بتهجينه وسوء تعبيره في صورة باطل ؟ ومن له أدنى فطنة وخبرة لا يخفى عليه ذلك ، بل هذا أغلب أحوال الناس ، ولكثرته وشهرته يستغنى عن الأمثلة . بل من تأمل المقالات الباطلة والبدع كلها وجدها قد أخرجها أصحابها في قوالب مستحسنة وكسوها ألفاظاً يقبلها بها من لم يعرف حقيقتها) [١] .

ويرى –رحمه الله– إن الإفتاء بالحيل المحرمة مضادة لله في أمره حيث قال :

" والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة ، ولا يعين عليها ، ولا يدل عليها ، فيضاد الله في أمره [٢] " .

وقد ذكرنا من الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة على أنه يحرم على المفتي أن يفتي بالحيل المحرمة أو الإعانة عليها أو أن يدل أحد عليها ، ولا داعي لتكرار الأدلة .

وقد بين ابن القيم المفاسد الناتجة عن الفتيا المعتمدة على الحيل المحرمة وإنها مشتملة على المفاسد المضرة بالدين والدنيا لإن مفاسدها ناشئة من المفتي حيث قال :

(وأنت إذا تأملت الحيل المتضمنة لتحليل ما حرم الله سبحانه وتعالى ، وإسقاط ما أوجب وحلّ ما عقد وجدت الأمر فيها كذلك ، ووجدت المفسدة الناشئة منها أعظم من

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٨٦ – ٢٨٧) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٨٧) ، " إغاثة اللهفان " (٢ / ٩٢ ، ٩٥ – ٩٦) .

المفسدة الناشئة من المحرمات الباقية على صورها وأسمائها ، والوُجْدَانُ شاهد بذلك .

فالله سبحانه إنما حرم هذه المحرمات وغيرها لما اشتملت عليه من المفاسد المضرّة بالدنيا والدين ، ولم يحرمها لأجل أسمائها وصورها ، ومعلوم ان تلك المفاسد تابعة لحقائقها ، لا تزول بتبدُّل أسمائها ، وتغير صورتها ، ولو زالت تلك المفاسد بتغير الصورة والأسماء لما لعن الله سبحانه اليهود على تغيير صورة الشحم واسمه بإذابته ، حتى استحدث اسم الوَدَك وصورته ثم أكلوا ثمنه ، وقالوا : لم نأكله ، وكذلك تغيير صورة الصيد يوم السبت بالصَّيد يوم الأحد . فتغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حُرِّمت لأجلها، مع تضمُّنه لمخادعة الله تعالى ورسوله ، ونسبة المكر والخداع والغِشّ والنفاق إلى شرعه ودينه ، وأنه يُحَرِّمُ الشيء لمفسدة ، ويبيحه لأعظم منها[١] .

وقال أيضاً : " وبالجملة : فإذا قصد بالفعل استباحة محرَّم لم يحلَّ له ، وإن قصد إزالة ملك الغير لِيَحلَّ له ، فالأقيَسُ : أن لا يحل له أيضاً ، وإن حل لغيره [٢] ".

وخلاصة القول : يحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة لأنه مكر وخديعة وهما محرمان للأدلة السابقة [٣] .

وقال ابن القيم منزهاً الشريعة الإسلامية عن إسقاط الفرائض والحقوق والأمر بالمحرمات: (فتعالى شارع هذه الشريعة الفائقة لكل شريعة أن يشرع فيها الحيل التي تُسْقِطُ فرائضه ، وتحل محارمه ، وتبطل حقوق عباده ، ويفتح للناس أبواب الإحتيال وأنواع المكر والخداع ، وأن يبيح التوصل بالأسباب المشروعة إلى الأمور المحرمة الممنوعة، وأن يجعلها مضغة لأفواه المحتالين ، عرضة لأغراض المخادعين الذين يقولون ما لايفعلون ، ويظهرون خلاف ما يبطنون ، ... ويستحلون بالحيل ما هو أعظم فساداً مما يحرمونه ويسقطون بها ما هو أعظم وجوباً مما يوجبونه [٤] " .

---

١ - " إغاثة اللهفان " (١/٤٨٨ - ٤٨٩) .

٢ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٥١٥) .

٣ - أحمد بن حمدان ، " صفة الفتوى والمفتي والمستفتي " (ص٣٢ -٣٣) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٦٦) ، الشاطبي ، " الموافقات " (٢/٣٨٧-٣٨٩) .

المبحث الخامس :محاربة التقليد ويشتمل على ثمانية مطالب :

المطلب الاول

تعريف التقليد وبيان موقف ابن القيم منه :

أولا : تعريف التقليد :

التقليد لغة : جعل القلادة في العنق ومنه قوله تعالى : ﴿ الهدى ولا القلائد ﴾ (١) ، يعني ما يقلده الهدى في عنقه من النعال ونحوها .

قال أحمد بن حمدان : (لأن المستفتي يتقلد قول المفتي كالقلادة في عنقه ، أو أنه قلّد ذلك للمفتي وتقلّد المفتي في عنقه حكم مسألة المستفتي) (٢) .

التقليد إصطلاحاً :

عُرِّف بعدة تعريفات منها :

١- عرَّفه ابن القيم بأنه : المعرفة الحاصلة بدون الدليل .(٣) .

٢- وعرَّفه الغزالي بأنه : قبول قول بلا حجة (٤) .

وتكاد تتفق كلمة الأصوليين في تعريف التقليد أنه : قبول قول الغير من غير حجة (٥)

٣- وقال ابن حمدان : التقليد هو : الأخذ بقول الغير من غير حجة ملزمة (٦) .

ثانياً : موقف ابن القيم من التقليد والمقلدين :

كان من أهم خصائص وسمات ابن القيم في منهجه في الفتيا محاربة التقليد والمقلدين إلا أنه لم يذم التقليد مطلقاً بل بيَّن أنه إن وافق قول العالم الكتاب والسنة فعلى المقلد الأخذ به وإن

---

١ - سورة المائدة ، رقم الآية (٢) .

٢ - ابن حمدان " صفة الفتوى " ص٦٨ .

٣ - " إعلام الموقعين " (١ / ٣٤) .

٤ - الغزالي ، " المستصفى " (٤ / ١٣٩) .

٥ - الطوفي ، نجم الدين أبي الربيع سليمان ، شرح مختصر الروضة ، ٣ أجزاء ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت -لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ)، ج٣ ، ص٦٥٠ - ٦٥١ ، ، الشيرازي " شرح اللمع " (٢ / ١٠٠٧) ، " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٦٩) ، ابن النجار "شرح الكوكب المنير " (٥٢٩/٤-٥٣٠) .

٦ - ابن حمدان " صفة الفتوى " (ص ٦٨) .الآمدي " الإحكام " (٢٢١/٤) .

لم يوافق لم يأخذ به ، وهذا هو الذي أوصى به أئمة الإسلام وهو منهجهم وهديهم في التقليد ، وبيّن أن التقليد الأعمى خلاف المنهج الصحيح . وقد ذكر ذلك مفصلاً عند كلامه عن جواز المسابقة بغير محلل حيث قال :

(... فتأمل أيها المنصف هذه المذاهب ، وهذه المآخذ ؛ لتعلم ضعف بضاعة من قمش شيئاً من العلم من غير طائل ، وأرتوى من غير مورد ، وأنكر غير القول الذي قلَّده بلا علم ، وأنكر على من ذهب إليه ، وأفتى به ، وانتصر له ، وكأن مذهبه وقول من قلَّده عياراً على الأمة ، بل عيار على الكتاب والسنة فهو المحكم ونصوصهما متشابهة ، فما وافق قول من قلده منهما ؛ أحتجَّ به ، وقرَّره ، وصال به ، وما خالفه ؛ تأوّله ، أو فوَّضه ، فالميزان الراجح هو قوله، ومذهبه ، قد أهدر مذاهب العلماء من الصحابة والتابعين وائمة المسلمين ، فلا ينظر فيها إلا نظر من ردَّها راغباً عنها ، غير متَّبع لها ، حتى كأنها شريعة أخرى) [١] .

وبيَّن أنه بريء ممن خالف الكتاب والسنة لقول متبوعه ومقلده وأن منهجه هو الأخذ بما وافق الكتاب والسنة دون النظر إلى من خالفه أو قال به حيث قال :

(ونحن نبرأ إلى الله من هذا الخلق الذميم ، والمرتع الذي هو على أصحابه وخيم ، ونوالي علماء المسلمين ، ونتخيَّر من أقوالهم ما وافق الكتاب والسنة ، ونزنها بهما ، لا نزنهما بقول أحد ؛ كائناً من كان ، ولا نتخذ من دون الله ورسوله رجلاً يصيب ويخطئ، فنتَّبعه في كل ما قال ، ونمنع – بل نحرِّم – متابعة غيره في كل ما خالفه فيه . وبهذا أوصانا أئمة الإسلام ، فهذا عهدهم إلينا ، فنحن في ذلك على منهاجهم وطريقهم وهديهم ؛ دون من خالفنا وبالله التوفيق).[٢]

وقال أيضاً مبيناً أن المخالف للنص لقول مقلده لا عذر له عند الله :

(وأعلم أن المخالف للنص – لقول متبوعه وشيخه ومُقَلِّده ، أو لرأيه ومعقوله ، وذوقه وسياسته إن كان عند الله معذوراً ، ولا والله ما هو بمعذور – فالمخالف لقوله لنصوص الوحي أولى بالعذر عند الله ورسوله وملائكته ، والمؤمنين من عباده) [٣] .

ثم بين ابن القيم منهج الأئمة الأربعة ونقل بعض أقوالهم في النهي عن تقليدهم حيث

١- " الفروسية " (ص ٣٤٢ – ٣٤٣) .

٢ – " المصدر نفسه " (ص ٣٤٣) .

٣ – " مدارج السالكين " (٢ / ٣١٩) .

قال: (وقد نهى الأئمة الأربعة عن تقليدهم ، وذموا من أخذ أقوالهم بغير حجة) [1]

ثم حكى أقوال الأئمة فقال :(قال أبو حنيفة : هذا رأيي فمن جاءنا بخير منه قبلناه ، ولو كان هو عين حكم الله لما ساغ لأبي يوسف ومحمد وغيرهما مخالفته فيه . وكذلك مالك استشارة الرشيد أن يحمل الناس على ما في الموطأ فمنعه من ذلك ، وقال : قد تفرّق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد وصار عند كل قوم علم غير ما عند الآخرين . وهذا الشافعي ينهى أصحابه عن تقليده ويوصيهم بترك قوله إذا جاء الحديث بخلافه ، وهذا الإمام أحمد ينكر على من كتب فتاواه ودوّنها ويقول : لا تقلدني ، ولا تقلد فلاناً ولا فلاناً ، وخذ من حيث أخذوا . ولو علموا رضي الله عنهم أن أقوالهم يجب اتباعها لحرموا على أصحابهم مخالفتهم ولما ساغ لأصحابهم أن يفتوا بخلافهم في شيء ، ولما كان أحدهم يقول القول ثم يفتي بخلافه فيروى عنه في المسألة القولان والثلاثة وأكثر من ذلك . فالرأي والاجتهاد أحسن أحواله أن يسوغ اتباعه . والحكم المنزل لا يحل لمسلم أن يخالفه ولا يخرج عنه .

وأما الحكم المبدل وهو الحكم بغير ما أنزل الله ، فلا يحل تنفيذه ولا العمل به ، ولا يسوغ اتباعه ، وصاحبه بين الكفر والفسوق والظلم) [2] .

وبين أنه لا عذر للمقلد إذا خالف السنة ، حيث قال :

(وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من هذا الباب وغيره من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نبذها وراء ظهره ، وقلّد من نهاه عن تقليده، وقال له لا يحل لك أن تقول بقولي إذا خالف السنة، وإذا صح الحديث فلا تعبأ بقولي ، وحتى لو لم يقل له ذلك كان هذا هو الواجب عليه وجوباً لا فسحة له فيه ، وحتى لو قال له خلاف ذلك لم يسعه إلا إتباع الحجة....)[3] .

ومن هذا يتبين لنا أن ابن القيم فرّق بين معرفة المذهب والتقليد له ، وأوضح أن المعرفة

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٩٢) .

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، الروح ، الطبعة بدون ، نقحه ووضع حواشيه : مكتب البحوث والدراسات بالمكتبة التجارية (مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، ١٤١٢هـ) ، ص٢٥٩ . ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، رسالة التقليد ، الطبعة الأولى ، تحقيق وتعليق : محمد عفيفي (الرياض: مكتبة مصطفى اسامه ، ١٤٣٠هـ) ، (ص٢٥) ، " مدارج السالكين " (٣١٩/٢) ، "وإعلام الموقعين" (٣٤/١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٣٦٦) .

مع الانقياد للدليل هو منهج أصحاب الأئمة وهو مقام مدح لامقام ذم ، بخلاف التقليد بلا دليل.

وحذّر ابن القيم من زلة العالم وتقليده فيما زل فيه ، وأوضح أنه لا يجوز اتباع العالم إذا زل باتفاق المسلمين وأن ذلك أصل بلاء المقلدين حيث قال:

(قلت : والمصنفون في السنة جمعوا بين فساد التقليد وإبطاله ، وبيان زلة العالم ليبيّنوا بذلك فساد التقليد ، وإن العالم قد يزل ، ولابد ، إذ ليس بمعصوم ، فلا يجوز قبول كل ما يقوله، وينزل قوله منزلة قول المعصوم .

فهذا الذي ذمه كل العالم على وجه الأرض وحرموه ، وذموا أهله ، وهو أصل بلاء المقلّدين وفتنتهم ، فإنهم يقلدون العالم فيما زل فيه ، وفيما لم يزل فيه ، وليس لهم تمييز بين ذلك، فيأخذون الدين بالخطأ ولابد ، فيحلون ما حرم الله ، ويحرمون ما أحل الله ، ويشرعون ما لم يشرع ، ولابد لهم من ذلك ، إذ كانت العصمة منتفية عمّن قلّدوه،فالخطأ واقع منه ولابد) (١)

ومن المعلوم ان المخوف في زلة العالم تقليده فيها ، إذ لولا التقليد لم يخف من زلة العالم على غيره.

فإذا عرف أنها زلة لم يجز له أن يتبعه فيها باتفاق المسلمين ؛ فإنه اتباع للخطأ على عمد، ومن لم يعرف أنها زلة فهو أعذر منه ، وكلاهما مُفرّط فيما أمر به .

قال أبو عمر (ابن عبد البر) :

(وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه)(٢).

ونبذ ابن القيم التقليد وأوصى بتقديم النصوص والتحذير من تركها لأجل كلام من قلد حيث قال :

بل قد نهانا عن قبول كلامه نصاً بتقليد بلا برهان
وكذاك أوصانا بتقديم النصو ص عليه من خبر ومن قرآن
نصح العباد بذا وخلّص نفسه عند السُّؤال لها من الدَّيَّان

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٨٢) " رسالة التقليد " (ص١٦) .
٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٨٤) .

والخوف كل الخوف فهـــو علـــى الـــذي ترك النُّصوص لأجـــل قـــول فـــلان
وإذا بغـــى الإحســـــان أوَّلهـــا بمــا لـــو قالـــه خصـــم لـــه ذو شـــان
لرماه بالدَّاء العضال منـــــــادياً بفســـــــاد ما قد قاله بأذان [٣]

وفرَّق ابن القيم بين تقليد العالم في كل ما قال ، وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه حيث قال:(....ومن هنا يتبين الفرق بين تقليد العالم في كل ما قال ،وبين الاستعانة بفهمه والاستضاءة بنور علمه ، فالأول يأخذ قوله من غير نظر فيه ولا طلب لدليلـــه مـــن الكتـــاب والسنة، بل يجعل ذلك كالحبل ، الذي يلقيه في عنقه يقلده به ، ولذلك سمي تقليداً ، بخلاف من استعان بفهمه واستضاء بنور علمه في الوصول إلى الرسول صلوات الله وسلامه عليـــه ، فإنـــه يجعلهم بمنزلة الدليل إلى الدليل الأول ، فإذا وصل إليه استغنى بدلالته عن الاستدلال بغـــيره ، فمن استدل بالنجم على القبلة فإنه إذا شاهدها لم يبق لاستدلاله بالنجم معنى). [١] .

المطلب الثاني

أقســـام التقليـــد :

قسم ابن القيم التقليد باعتبار ما يحرم القول فيه والإفتاء به إلى ثلاثة أنواع :

أحدهما : الإعراض عما أنزل الله ، وعدم الالتفات إليه اكتفاء بتقليد الآباء .

الثاني : تقليد من لا يعلم المقلد أنه أهل لأن يؤخذ بقوله .

الثالث : التقليد بعد قيام الحجة وظهور الدليل على خلاف قول المقلد ، والفرق بين هذا الثالث وبين النوع الأول :

أن الأول قلد قبل تمكنه من العلم والحجة ، وهذا قلد بعد ظهور الحجـــة ، فهـــو أولى بالذم ومعصية الله ورسوله [٢] .

وذكر الأدلة على ذم هذه الأنواع من التقليد حيث قال :

(وقد ذم الله سبحانه هذه الأنواع الثلاثة من التقليد في غير من موضع من كتابه :

---

٣ – " متن القصيدة النونية " (ص٢٧١) .

١ – "الروح" ، ص٢٥٩ .

٢ – " إعلام الموقعين " (١٧٧/٢) . " رسالة التقليد " (ص٩) .

١- قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنا أَوَلَوْ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ (١) .

٢- قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ نَذِيرٍ إِلاَّ قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا وَجَدْنَا ءَابَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ قَالَ أَوَلَو جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ ءَابَاءَكُم ﴾ (٢) .

وهذا في القرآن كثير يذم فيه من أعرض عما أنزله وقنع بتقليد الآباء ، وهذا القدر من التقليد هو مما اتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، (٣) .

المطلب الثالث

الرد على حجج القائلين بالتقليد :

وبعد أن ذكر كثيراً من الأدلة على النهي عن التقليد أخذ يوضح أن المقلد خالف أمر الله ورسوله ، وبيِّن كذلك منهج الصحابة والتابعين فيما خفي عليهم من أمور دينهم.

وقد عقد فصلاً كاملاً في كتابه " إعلام الموقعين " ركّز فيه على الرد على أدلة الموجبين للتقليد واستدل للقول بعدم وجوب التقليد و رد على المقلدين بأكثر من ثمانين وجهاً ، وشد على المقلدين الذين يقلدون الرجال مع وجود النصوص حيث قال :

(... ونحن إن خاطبناكم بلسان الحجة قلتم : لسنا من أهل هذه السبيل ، وإن خاطبناكم بحكم التقليد ، فلا معنى لما أقمتموه من الدليل ... والمقلد لا يعرف الحق من الباطل.

وأعجب من هذا : أن أئمتهم نهوهم عن تقليدهم ، فعصوهم وخالفوهم وقالوا نحن على مذاهبهم ، وقد دانوا بخلافهم في أصل المذهب الذي بنوا عليه ؛ فإنهم بنوا على الحجة ، ونهوا عن التقليد ، وأوصوهم إذا ظهر الدليل أن يتركوا أقوالهم ويتبعوه ، فخالفوهم في ذلك كله ، وقالوا نحن من أتباعهم تلك أمانيهم وما أتباعهم إلا من سلك سبيلهم ، وأقتفى آثارهم في أصولهم وفروعهم .

وأعجب من هذا : أنهم مصرِّحون في كتبهم ببطلان التقليد وتحريمه ، وأنه لا يحل القول

---

١ - سورة البقرة ، رقم الآية (١٧٠) .

٢ - سورة الزخرف ، رقم الاية (٢٣ ، ٢٤) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢/١٧٧-١٧٨) .

به في دين الله .

وأيضاً فإنا نعلم بالضرورة أنه لم يكن في عصر الصحابة رجل واحد اتخذ رجلاً منهم يقلده في جميع أقواله ، فلم يسقط منها شيئاً ، وأسقط أقوال غيره ، فلم يأخذ منها شيئاً ، ونعلم بالضرورة أن هذا لم يكن في عصر التابعين ، ولا تابعي التابعين ، فليكذبنا المقلدون برجل واحد سلك سبيلهم الوخيمة في القرون الفضيلة على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما حدثت هذه البدعة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ..)[١] .

وذكر ابن القيم أن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله ورسوله ، وهدي الصحابة وأحوال أئمتهم ، وسلكوا ضد طريق أهل العلم،حيث قال :

(إن فرقة التقليد قد ارتكبت مخالفة أمر الله وأمر رسوله ، وهدي أصحابه وأحوال أئمتهم ، وسلكوا ضد طريق أهل العلم ، أما أمر الله فإنه أمر بردّ ما تنازع فيه المسلمون إليه وإلى رسوله ، والمقلدون قالوا: انما نرده إلى من قلدناه ، وأما أمر رسوله فإنه صلى الله عليه وسلم أمر عند الاختلاف بالأخذ بسنته وسنة خلفائه الراشدين المهديين ، وأمر أن يتمسك بها .. وقال المقلدون : بل عند الاختلاف نتمسك بقول من قلدناه ، ونقدمه على كل ما عداه وأما هدي الصحابة فمن المعلوم بالضرورة أنه لم يكن فيهم شخص واحد يقلد رجلاً واحداً في جميع أقواله ، ويخالف من عداه من الصحابة ... ، وأما مخالفتهم لأئمتهم ، فإن الأئمة نهوا عن تقليدهم . وأما سلوكهم ضد طريق أهل العلم ، فإن طريقهم طلب أقوال العلماء ، وضبطها والنظر فيها وعرضها على القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال خلفائه الراشدين ، فما وافق ذلك منهم قبلوه ، ودانوا لله به ، وقضوا به ، وافتوا به ، وما خالف ذلك منها لم يلتفتوا إليه وردوه ... هذه طريقة أهل العلم سلفاً وخلفاً) [٢] .

ثم فنَّد –رحمه الله– أدلة القائلين بالتقليد ورد عليها ودحض حججهم التي استدلوا بها وسأذكر بعضها رغبة في الاختصار :

١– استدل القائلون بالتقليد بقوله تعالى : ﴿ فَاسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُونْ﴾ [٣] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢/١٩٩–٢٠٠) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٢٢ – ٢٢٣) . " رسالة التقليد " (ص٥٩) .

٣ – سورة النحل ، رقم الآية (٤٣) .

فردَّ ابن القيم على هذا الاستدلال بقوله :(أن ما ذكرتم بعينه حجة عليكم ، فإن الله سبحانه أمر بسؤال أهل الذكر ، والذكر هو القرآن والحديث الذي أمر الله نساء نبيه أن يذكرنه بقوله:﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنَ آيَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ ﴾ [١] ، فهذا هو الذكر الذي أمرنا الله باتباعه . وأمر من لا علم عنده أن يسال أهله .

وهذا هو الواجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم بالذكر الذي أنزله على رسوله ، ليخبروه به فإذا أخبروه به لم يسعه غير اتباعه [٢] .

٢- وقال في رده على حجج القائلين بالتقليد : (قولكم : قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي " [٣] .

فهذا من أكبرحججنا عليكم في بطلان ما أنتم عليه من التقليد ، فإنه خلاف سنتهم ، ومن المعلوم بالضرورة أن أحداً منهم لم يكن يدع السنة إذا ظهرت لقول غيره ، كائناً من كان، ولم يكن له معها قول البتة ، وطريقة فرقة التقليد خلاف ذلك) [٤] .

وقال أيضاً (وبالجملة فما سنة الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة، فهو حجة لا يجوز العدول عنها ، فأين هذا من قول فرقة التقليد ليست سنتهم حجة ولا يجوز تقليدهم فيها ؟) [٥]

٣- وقال في أثناء رده على حجج القائلين بالتقليد :

قولكم إن عمر كتب إلى شريح أن اقض بما في كتاب الله ، فإن لم يكن في كتاب الله ، فبما في سنة رسول الله ، فإن لم يكن في سنة رسول الله فبما قضى به الصالحون

فهذا من أظهر الحجج عليكم على بطلان التقليد ، فإنه أمره أن يقدم الحكم بالكتاب على كل ما سواه ، فإن لم يجده في الكتاب ، ووجده في السنة لم يلتفت إلى غيرها، فإن لم يجده في السنة قضى بما قضى به الصحابة ، ونحن نناشد الله فرقة التقليد : هل هم كذلك أو قريباً من ذلك ... فكتاب عمر من أبطل الأشياء وأكسرها لقولهم ، وهذا كان سير السلف المستقيم

---

١ - سورة الأحزاب ، رقم الآية (٣٤) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٢٩-٢٣٠) .

٣ - سبق تخريجه .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢ /٢٤٢) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢/٢٤٣) .

وهديهم القويم [١] .

ومنهج ابن القيم واضح وهو الدوران مع الحق حيث كان وعدم التحيز إلى شخص معين غير رسول الله صلى الله عليه وسلم لإن هذا المنهج هو الذي يتفق مع تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليهما وترك أقوال الرجال لهما حيث قال بعد أن دحض أدلة القائلين بوجوب التقليد :

(فدعوا هذه الاحتجاجات الباردة وأدخلوها معنا في الأدلة الفارقة بين الحق والباطل لنعقد معكم عقد الصلح اللازم على تحكيم كتاب الله وسنة رسوله والتحاكم إليها وترك أقوال الرجال لهما ، وأن ندور مع الحق حيث كان ، ولا نتحيز إلى شخص معين غير الرسول نقبل قوله كله ، ونرد قول من خالفه كله ، وإلا فاشهدوا بأنا أول منكر لهذه الطريقة ، وراغب عنها داع إلى خلافها والله المستعان) [٢] .

وقال أيضاً موضحاً بيان فساد زعوم المقلدة الذين أوجبوا تقليد أئمتهم وتحريم تقليد غيرهم بعد أن ذكر الردود عليهم :

(ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها : فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم ، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم ؟ وكيف حرَّمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله ، وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه، وأوجبتم على الأمة تقليده،وحرمتم تقليد من سواه،ورجحتموه على تقليد من سواه؟

فما الذي سوَّغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس ولا قول صاحب،وحرَّم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ؟)[٣] .

ومن هذه النقول يتضح لنا منهج هذا العالم الفذ الموافق لهدي رسول الله وصحابته ومن سار على نهجهم ودعوته إلى منهج أهل السنة والجماعة .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٤٤/٢) ، "رسالة التقليد " (ص٨١،٨٢).

٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٥٧) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٨٤/٢) .

المطلب الرابع

متى يسوغ التقليد ومتى يجب :

أولا : متى يسوغ التقليد :

بعد أن عرفنا موقف ابن القيم من التقليد وأدلة تحريمه وأنواع التقليد المحرم وردوده على القائلين بالتقليد نودُّ أن نوضح أن ابن القيم لا يحرِّم التقليد مطلقاً ولكنه أوضح إن للتقليد حالات يسوغ التقليد فيها .

وفي معرض رده على استدلال المقلدة بأنه لا يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله والرد عليهم ، بين -رحمه الله- متى يسوغ التقليد حيث قال :

(قولكم : إن الله سبحانه فاوت بين قوى الأذهان ، كما فاوت بين قوى الأبدان ، فلا يليق بحكمته وعدله أن يفرض على كل أحد معرفة الحق بدليله في كل مسألة إلى آخره .

فنحن لا ننكر ذلك ، ولا ندعي أن الله فرض على جميع خلقه معرفة الحق بدليله في كل مسألة من مسائل الدين دقَّة وجلَّه ، وإنَّما أنكرنا ما أنكره الأئمة ، ومن تقدمهم من الصحابة والتابعين وما حدث في الإسلام بعد انقضاء القرون الفاضلة في القرن الرابع المذموم على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من نصب رجل واحد ، وجعل فتاويه بمنزلة نصوص الشارع ، بل تقديمها عليه ، وتقديم قوله على أقوال من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جميع علماء أمته ، والاكتفاء بتقليده عن تلقي الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ، وأقوال الصحابة ... إذا عرفت هذا ، فنحن إنَّما قلنا ، ونقول : إن الله تعالى أوجب على العباد أن يتَّقوه بحسب استطاعتهم ، وأصل التقوى معرفة ما يتَّقى ثم العمل به ، فالواجب على كل عبد أن يبذل جهده في معرفة ما يتقيه مما أمره الله به ، ونهاه عنه ، ثم يلتزم طاعة الله ورسوله ، وما خفي عليه فهو فيه أسوة أمثاله ممن عدا الرسول ، فكل أحد سواه قد خفي عليه بعض ما جاء به ولم يخرجه ذلك عن كونه من أهل العلم ، ولم يكلفه الله ما لا يطيق من معرفة الحق ، وأتباعه [(١)]

فالواجب على كل عبد أن يعرف ما يخصه من الأحكام ، ولا يجب عليه أن يعرف ما لا

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢/٢٦٧ - ٢٦٨) ، " رسالة التقليد " (ص٩٩-١٠٠) .

تدعوه الحاجة إلى معرفته [1] .

وهذه الأحكام – التي يجب على العباد معرفتها والعلم بها فرض عين على كل عبد – هي أنواع :

النوع الأول: علم أصول الإيمان الخمسة،الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر [2]

النوع الثاني : علم شرائع الإسلام واللازم منها علم ما يخص العبد من فعلها ؛ كعلم الوضوء والصلاة والصيام وتوابعها وشروطها ومبطلاتها .

النوع الثالث : علم المحرمات الخمس المذكورة في قوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالبَغْيَ بِغَيْرِ الحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [3] .

النوع الرابع : علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصل بينه وبين الناس خصوصاً وعموماً ، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم ....)[4] .

هذه الأنواع التي ذكرها ابن القيم يرى أن معرفتها فرض عين أما ما سوى ذلك من الأحكام فعليه أن يبذل جهده في اتباع ما أنزل الله عليه فإن خفي عليه بعض منها فقلد فيه من هو أعلم منه فهذا جائز .

يقول ابن القيم :

(وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله ، وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم ، ومأجور غير مأزور) [5] .

ويقول شيخ الإسلام بن تيمية :

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٥٨) .

٢ – (تنبيه : ابن القيم لم يترك الركن السادس للإيمان وهو الإيمان بالقدر لأنه يرى أن الذي علم كتاب الله وأدرك ما فيه وجد فيه النص على الإيمان بالقدر).

٣ – سورة الأعراف ، رقم الآية (٣٣) .

٤ – " مفتاح دار السعادة " (١/٤٨١–٤٨٢) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٢ / ١٧٨) .

(وتقليد العاجز عن الاستدلال للعالم يجوز عند الجمهور) [١] .

ويقول الشيخ محمد الأمين الشنقيطي :

(أما التقليد الجائز الذي لا يكاد يخالف فيه أحد من المسلمين فهو تقليد العامي عالماً أهلاً للفتيا في نازلة نزلت به) [٢] .

وإذا نظرنا في كلام ابن القيم وشيخ الإسلام وغيرهما من العلماء عند الحديث عن جواز التقليد ، نجد ذلك مرتبطاً بالعجز عن الاستدلال والاجتهاد ، ومعنى ذلك أن الموطن الذي يصح فيه التقليد هو الموطن الذي يصح فيه الاجتهاد ، وما لا مجال للاجتهاد فيه فلا مجال أيضاً للتقليد فيه . والذي يسوغ فيه الاجتهاد هو مسائل الاجتهاد وبالتالي فالذي يسوغ فيه التقليد هو مسائل الاجتهاد ، وكثير من الناس لم يتفطن لذلك ، فأخذ كلمة مبتورة عن سوابقها ولواحقها وهي (جواز التقليد) .

فأجاز تقليد العلماء في كل ما قالوه – حتى لو خالف النصوص وحتى لو كان للعالم الواحد أكثر من قول في المسألة الواحدة – فوقع من ذلك فساد عريض وهو في الوقت نفسه مخالف لأقوال من قلدوهم من العلماء .

وحتى هذه المواطن التي يجوز فيها التقليد لا يجوز للإنسان أن يختار منها ما اشتهت نفسه، بل يجب عليه أن يتحرى الصواب قدر استطاعته [٣] .

ومن هذه النقول يتضح لنا رأي ابن القيم –رحمه الله– في منع التقليد الأعمى الذي يخالف ما جاء به الرسول مع إمكان معرفته للحق وعناده وتمسكه بالباطل [٤] .

ثانياً : متى يجب التقليد :

أوضح ابن القيم متى يكون التقليد واجباً وحدد ضوابطه حيث يرى أنه إذا بحث العالم عن النص في المسألة ولم يظفر بنص عن الله ورسوله ولم يجد فيها سوى قول من هو أعلم منه وجب تقليده :

---

١ – محمد شاكر الشريف ، " الدرر البهية في التقليد والمذهبية " ، (ص١٦) .

٢ – محمد الأمين الشنقيطي ، القول السديد في كشف حقيقة التقليد ، الطبعة الأولى ، (بنارس – الهند : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية ، ١٤٣٠هـ) ، ص٣ .

٣ – محمد شاكر الشريف ، " الدرر البهية في التقليد والمذهبية " ، (ص١٧) .

٤ – د. أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى " ، (٤٦٩/٢-٤٧٠) .

قال ابن القيم في أثناء رده على القائلين بالتقليد أثناء قولهم . قد صرَّح الأئمة بجواز التقليد ، فرد -رحمه الله- قائلاً : (أن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم ، ولا سوَّغوه ألبتة ، بل غاية ما نقل عنهم التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه ، وهذا فعل أهل العلم ، وهو الواجب ، فإن التقليد إنما يباح للمضطر ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ، وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد ، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكّى ، فإن الأَصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل عند الضرورة)[١] .

ثم بين ابن القيم ما هو الواجب علينا في كتاب ربنا وسنة نبينا ، وأقوال الصحابة تجاه التقليد حيث قال : (فإن كل أحد بعد الرسول لابُدَّ أن يشتبه عليه بعض ما جاء به، وكل من اشتبه عليه شئ وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه ، فإن تبين له صار عالماً مثله ، وإلا وكله إليه ، ولم يتكلف ما لا علم له به .

فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وأَقوال أصحابه ، وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليم ، فمن خفي عليه بعض الحق فوكله إلى من هو أعلم منه فقد أصاب ، فأي شيء في هذا من الإعراض عن القرآن والسنن وآثار الصحابة)[٢].

ومما تقدم يتضح لنا أنه يجب على العامي أن يقلد العالم بالأحكام ، غير إنه لا يجب عليه أن يلتزم مذهباً معيناً في جميع الفروع بل لا يتأتى أن يكون من مذهب معين إلا لمن له نوع نظر واستدلال ، على أن يلتزم مذهب معين دون غيره من المذاهب يؤدي في الغالب إلى التقليد في أحكام قام الدليل على خلافها [٣] .

المطلب الخامس

الفرق بين الاتباع والتقليد

قد فرَّق الله ورسوله وأهل العلم بين التقليد والاتباع ، كما فرَّقت الحقائق بينهما فإن الاتباع سلوك طريق المتبع ، والإتيان بمثل ما أتى به .

ولذلك فرق العلماء بين الاتباع والتقليد ، واعتبروا الاتباع من لوازم الشرع دون

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٦٢ - ٢٦٣) ، ابن تيميه " مجموع الفتاوي " (٢٠/١٥،١٧،٢٠٩) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٥٠ ، ٢٦٦/٤) .

٣ - الشنقيطي ، عبد الله بن عمر التقليد في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : دار البخاري للنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ) (ص٤٢) .

التقليد ، وقد ذكرت الآيات التي تدل على ذم التقليد عند كلامي عن أقسام التقليد المذموم ، وفي هذا المطلب سوف أذكر بعض الفروق التي ذكرها أهل العلم بين التقليد والاتباع ومنها :

١- قال ابن القيم : (وقد فرق أحمد بين التقليد والاتباع ، فقال أبو داود : سمعته يقول : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أصحابه ، ثم هو من بعد التابعين مخيَّر ... وقال : من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال) [١] .

٢- التقليد معناه في الشرع الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه ، وذلك ممنوع منه في الشريعة ، والاتباع ما ثبت عليه حجة [٢].

٣- وقال ابن القيم : (كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله بدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب الدليل عليك اتباع قوله ، فأنت متبعه ، والاتباع في الدين مسوغ والتقليد ممنوع) [٣] .

٤- محل الاتباع هو كل حكم ظهر دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

أما محل التقليد فهو محل الاجتهاد ، فلا اجتهاد ولا تقليد في نصوص الوحي الصحيحة الواضحة الدلالة السالمة من المعارض . [٤]

٥- وبين ابن القيم إن الذي من لوازم الشرع هو الاتباع وليس التقليد ، بل توصل أن بطلان التقليد المذموم وفساده من لوازم الشرع . [٥]

قال ابن القيم مبيناً ذلك :

(والمقصود : أن الذي هو من لوازم الشرع (المتابعة) والاقتداء ، وتقديم النصوص على آراء الرجال ، وتحكيم الكتاب والسنة في كل ما تنازع فيه العلماء ، وأما الزهد في النصوص والإستغناء عنها بآراء الرجال وتقديمها عليها ، والإنكار على من جعل كتاب الله وسنة رسوله ، وأقوال الصحابة نصب عينيه ، وعرض أقوال العلماء عليها ، ولم يتخذ من دون

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٩٢) .

٢ - "المصدر نفسه " (٢ / ١٨٨) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢ / ١٨٨) ، " رسالة التقليد " (ص٢٢) .

٤ - محمد حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة " (ص٥٠٥) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٧١ - ٢٧٢) ، " رسالة التقليد " (ص١٠٣).

الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجه ، فبطلانه من لوازم الشرع . ولا يتم الدين إلا بإنكاره وإبطاله . فهذا لون . والاتباع لون ، والله الموفق)[١] .

المطلب السادس

هل تجوز الفتيا بالتقليد

ذكر ابن القيم ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد في مسألة الفتيا بالتقليد وصحّح القول الثالث وأن عليه العمل حيث قال : (قلت : هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأصحاب أحمد[٢] :

أحدها : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد ؛ لأنه ليس بعلم ، والفتوى بغير علم حرام ، ولا خلاف بين الناس أن التقليد ليس بعلم ، وأن المقلد لا يطلق عليه اسم عالم ، وهذا قول أكثر الأصحاب وقول جمهور الشافعية .

والثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إذا كانت الفتوى لنفسه ، ولا يجوز أن يقلد العالم فيما يفتي به غيره وهذا قول ابن بطة وغيره من أصحابنا.

والقول الثالث : أنه يجوز ذلك عند الحاجة ، وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال ، وعليه العمل .

وكلام أصحاب أحمد في ذلك يخرّج على وجهين ؛ فقد منع كثير منهم الفتوى والحكم بالتقليد ، وجوّزه بعضهم لكن على وجه الحكاية لقول المجتهد ، كما قال أبو إسحاق بن شاقلا[٣] ، وقد جلس في جامع المنصور ، فذكر قول أحمد أن المفتي ينبغي له أن يحفظ أربعمائة ألف حديث ثم يفتي فقال له رجل : أنت تحفظ هذا ؟ فقال : إن لم أحفظ هذا فأنا أفتي بقول من كان يحفظه)[٤] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٧٢ - ٢٧٣) ، " رسالة التقليد " (ص١٠٤).

٢ - " إعلام الموقعين " (٧٩/١-٨٠) .

٣ - ابن شاقلا هو : شيخ الحنابلة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر المتوفى سنة ٣٦٩هـ

٤ - " إعلام الموقعين " (٢٤٩/٤) .

قال القاضي أبو يعلى [١] :

(وظاهر هذا الكلام أنه لا يكون من أهل الاجتهاد إذا لم يحفظ من الحديث هذا القدر الكثير الذي ذكره ، وهذا محمول على الاحتياط والتغليظ في الفتوى ، ثم ذكر حكاية أبي اسحاق لما جلس في جامع المنصور قال : وليس هذا من أبي إسحاق مما يقتضي أنه كان يقلد أحمد فيما يفتي به ، لأنه قد نص في بعض تعاليقه على كتاب العلل على الدّلالة على منع الفتوى بغير علم لقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [٢].

ومن الأدلة على تحريم الإفتاء بالتقليد :

١- عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (... ومن أفتى بفتيا بغير ثبت ، فإنما إثمها على من أفتاه " [٣] .

قال ابن القيم :

(وفيه دليل على تحريم الإفتاء بالتقليد ؛ فإنه إفتاء بغير ثبت ، فإن الثبت الحجة التي يثبت بها الحكم باتفاق الناس). [٤]

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أرشد المستفتين كصاحب الشَّجَّة بالسؤال عن حكمه وسنته فقال : " قتلوه قتلهم الله [٥] " فدعا عليهم لما أفتوا بغير علم . وفي هذا تحريم الإفتاء بالتقليد ، فإنه ليس علماً باتفاق الناس ، فإن ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على فاعله، فهو حرام [٦] .

ويرى ابن القيم كذلك أنه لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه .

---

١ – وأبو يعلى ، هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي (ت ٤٥٨هـ) شيخ الحنابلة ، وممهد مذهبهم في الفقه ، له تصانيف كثيرة في المذهب وانتهت إليه رئاسة المذهب " ابن كثير " ، البداية والنهاية (١٠١/١٢) .

٢ – سورة الإسراء ، رقم الآية (٣٦) .

٣ – سنن ابن ماجه ٢٠/١ برقم (٥٣) ، مسند أحمد ٣٢١/٢ برقم (٨٢٤٩) ، سنن الدرامي ٦٩/١ برقم (١٥٩).

٤ – " إعلام الموقعين " (١٨٧/٢) .

٥ – سنن أبي داود (٩٣/١) عن جابر ، مستدرك الحاكم (٢٨٥/١) ، سنن ابن ماجه (١٨٩/١) عن ابن عباس سنن البيهقي (٢٢٧/١) .

٦ – " إعلام الموقعين " (٢٣٠/٢) .

واستدل على رأيه بالإجماع من السلف حيث قال :

(لا يجوز للمقلد أن يفتي في دين الله بما هو مقلد فيه ، وليس على بصيرة فيه سوى أنه قول من قلده دينه ، هذا إجماع من السلف كلهم ، وصرَّح به الإمام أحمد والشافعي رضي الله عنهما ، وغيرهما) [١] .

ثم نقل كلام ابن الصلاح [٢] في هذه المسألة ورد عليه ، حيث قال :

(وقال أبو عمرو : من قال : لا يجوز له أن يفتي بذلك ، معناه : لا يذكره في صورة ما يقوله من عند نفسه ، بل يضيفه إلى غيره ، ويحكيه عن إمامه الذي قلده ؛ فعلى هذا من عددناه في أصناف المفتين المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين ، ولكنهم قاموا مقام المفتين ، وادعوا عنهم ، فعدُّوا منهم ، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلاً : مذهب الشافعي كذا وكذا ، ومقتضى مذهبه كذا وكذا ، وما أشبه ذلك ، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه ، فإن كان ذلك اكتفاء منه بالمعلوم عن الصريح فلا بأس) [٣] .

ثم رد ابن القيم على قول ابن الصلاح حيث قال : (قلت : ما ذكره أبو عمرو : حسن ، إلا أن صاحب هذه المرتبة يحرم عليه أن يقول : مذهب الشافعي ، لما لا يعلم أنه نصه الذي أفتى به ، أو يكون شهرته بين أهل المذهب شهرة لا يحتاج معها إلى الوقوف على نصه ، كشهرة مذهبه في الجهر بالبسملة ، والقنوت في الفجر ، ...... ونحو ذلك ، فأما مجرَّد ما يجد في كتب من انتسب إلى مذهبه من الفروع فلا يسعه أن يضيفها إلى نصه ومذهبه بمجرد وجودها في كتبهم ، فكم فيها من مسالة لا نص له فيها البتة ولا ما يدل عليه .... فلا ندري كيف يسع المفتي عند الله أن يقول : هذا مذهب الشافعي ، وهذا مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة ؟.

وأما قول الشيخ أبي عمرو : إن لهذا المفتي أن يقول : هذا مقتضى مذهب الشافعي مثلاً، فلعمر الله لا يقبل ذلك من كل من نصب نفسه للفتيا ، حتى يكون عالماً بمأخذ صاحب

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٥) .

٢ – ابن الصلاح هو : الإمام الحافظ المحدث أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح الشهرزوري المتوفى سنة ٦٤٣هـ صاحب كتاب " أدب المفتي والمستفتي " و " طبقات الشافعية " (أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح ص١١) ، ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٧٩/١٣) .

٣ – ابن الصلاح ، " أدب الفتوى " (ص٥٠-٥١) " إعلام الموقعين " (٢٤٦/٤) ، النووي ، " آداب الفتوى والمفتي والمستفتي " (ص ٣٣ – ٣٤) .

المذهب ومداركه وقواعده جمعاً وفرقاً ، ويعلم أن ذلك الحكم مطابق لأصوله وقواعـــده بعـــد استفراغ وسعه في معرفة ذلك فيها إذا أخبر أن هذا مقتضى ، مذهبه كان له حكم أمثاله ممن قال بمبلغ علمه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [١] .

ثم ذكر ابن القيم رأيه في المسألة حيث قال :

(وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي ، وهو إما مخبر عمّا فهمه عن الله ورســوله ، وإما مخبر عمّا فهمه من كتابه أو نصوص من قلده دينه ، وهذا لون وهذا لون، فكما لا يســـع الأول أن يخبر عن الله ورسوله إلاّ بما علمه ، فكذا لا يسع الثاني أن يخبر عن إمامه الذي قلـــده دينه إلاّ بما علمه وبالله التوفيق) [٢] .

كل هذا فيما إذا سئل المفتي عن مذهب معين أما إذا لم يسأل عن مذهب معين بل سئل عن حكم الله تعالى في مسألة فإن عليه أن يفتي بالراجح عنده وبما يراه أقرب إلى الصواب حسب نظره سواء في مذهبه هو الذي يقلده أو في مذهب غيره [٣] .

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٦ – ٢٤٧) .

٢ – " المصدر نفسه " (٤ / ٢٤٧) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٣٠١/٤) ، عبد الله بن محمد الشنقيطي ، " التقليـــد في الشــريعة الإســلامية " ، (ص٢٥٢-٢٥٣).

المطلب السابع

هل يجوز للمفتي تقليد الميت

ذكر ابن القيم في تقليد المفتي للميت وجهان لأصحاب أحمد والشافعي حيث قال في الفائدة الرابعة والستين من الفوائد التي تتعلق بالفتوى :

هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عدالته ، وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحي ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي .أصحهما له ذلك – أي الجواز – فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابهما ، ولو بطلت بموتهم لبطل ما بأيدي الناس من النفقة عن أئمتهم ، ولم يسغْ لهم تقليدهم والعمل بأقوالهم ، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم لم يعتد بهم في الإجماع والنزاع ، وذكر مثالين استدل بها على جواز تقليد الميت حيث قال :

١- لو شهد الشاهدان ثم ماتا بعد الأداء وقبل الحكم بشهادتهما لم تبطل شهادتهما .

٢- وكذلك الرواي لا تبطل روايته بموته ، فكذلك المفتي لا تبطل فتواه بموته .

ومن قال تبطل فتواه بموته قال : أهليته زالت بموته ، ولو عاش لوجب عليه تجديد الاجتهاد ، ولأنه قد يتغير اجتهاده لو كان حيا ؛ فإنه كان يجدد النظر عند نزول هذه النازلة إما وجوباً وإما استحباباً وعلى النزاع المشهور ، ولعله لو جدد النظر لرجع عن قوله –أي بالمنع –) [١] .

ومن كلام ابن القيم يتضح لنا أن رائه جواز ذلك لإنه عليه العمل ، ولو ترك العمل بجواز تقليد الميت لكان في ذلك حرج ومشقه لإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها . حيث قال : (فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي أصحهما له ذلك – أي الجواز – فإن المذاهب لا تبطل بموت أصحابها ...) [٢] .

وممن قال بالجواز الإمام النووي [٣] حيث قال :

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤/٣٢٣-٣٢٤) . ابن الصلاح ، " أدب الفتوى " (ص١٣٨) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٤) ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص٧٠-٧١) .

٣ – النووي هو : أبو زكريا يحيى بن أبي يحيى شرف ابن مري بن حسن الحزامي النووي ولد سنة (٦٣١هـ) وتوفي سنة (٦٧٦هـ) له أكثر من خمسين مصنفاً منها " رياض الصالحين " و " الأذكار " وغيرهما " النووي أدب الفتوى " (ص٣) ، ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٤/٣٢،٣٣،١١٩،١٢١) .

(وفي جواز تقليد الميت وجهان : الصحيح جـــوازه لأن المذاهـــب لا تمـــوت بمـــوت أصحابها، ولهذا يعتد بها بعدهم في الإجماع والخلاف .

والثاني : لا يجوز لفوات أهليته ، كالفاسق ، وهذا ضعيف ، لاسيما في هذه الأعصار)[١].

وأكد ابن القيم ما ذهب اليه بأنه عمل جميع المقلدين ثم رد على المانعين حيث قال مبيناً جواز ذلك : (الجواز ، وعليه عمل جميع المقلدين في أقطار الأرض ، وخيار ما بـــأيديهم مـــن التقليد تقليد الأموات ، ومن منع منهم تقليد الميت فإنما هو شيء يقوله بلسانه، وعمله في فتاويه وأحكامه بخلافه ، وأقوال لا تموت بموت قائلها ، كمـــا لا تمـــوت الأخبـــار بمـــوت روايتهـــا وناقليها)[٢] . والله أعلم .

المطلب الثامن

هل يجوز تقليد قاصر في معرفة الكتاب والسنة

تكلم ابن القيم عن هذه المسألة وحكى الخلاف فيها على أربعة أقوال ولم يأخذ بأحدها بل تفرد برأي مستقل وهو التفصيل وصوَّب ما ذهب إليه وعلَّل له وضرب الأمثلة على ذلـــك حيث قال حاكياً هذه المسألة : (إذا تفقه الرجل وقرأ كتاباً من كتب الفقه أو أكثر ، وهو مـــع ذلك قاصر في معرفة الكتاب والسنة ، وآثار السلف والاستنباط والترجيح فهل يسوغ تقليده في الفتوى .

فيه للناس أربعة أقوال :

القول الأول : الجواز مطلقاً .

القول الثاني : المنع مطلقاً .

القول الثالث : الجواز عند عدم المجتهد ، ولا يجوز مع وجوده .

القول الرابع : الجواز إن كان مطلعاً على مأخذ من يفتي بقولهم ، والمنع إن لم يكن مطلعاً" [٣] .

وبعد أن ذكر هذه الأقوال الأربعة تفرد برأي مستقل حيث قال :

---

١ – النووي " آداب الفتوى " (ص٧٤) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٠) .

٣ – " المصدر نفسه " (٤ / ٢٤٧) .

(والصواب فيه التفصيل ، وهو أنه إن كان السائل يمكنه التوصل إلى عالم يهديه السبيل لم يحل له استفتاء مثل هذا ، ولا يحل لهذا أن ينسب نفسه للفتوى مع وجود هذا العالم ، وإن لم يكن في بلده أو ناحيته غيره بحيث لا يجد المستفتي من يسأله سواه ، فلا ريب أن رجوعه إليه أولى من أن يقدم على العمل بلا علم ، أو يبقى مرتبكاً في حيرته متردداً في عماه وجهالته ، بل هذا هو المستطاع من تقواه المأمور بها) [١] .

وهذا التفصيل الذي ذكره يدل على إستقلاله وعدم تقليده لغيره مادامت المسألة موضع اجتهاد ، ولم يرد فيها نص من كتاب أو سنة ، وفيما ذهب إليه بيان لسعة الشريعة وعدم تضييقها على الناس وذلك برفع الحرج عنهم ، فهو بهذا التفصيل لم يضيق على الناس وفي نفس الوقت لم يفتح الباب على مصراعية للتلاعب بالفتيا ، وهذا ما يرمي إليه شرعنا الحنيف. والله أعلم .

ولم يقف ابن القيم عند القول فقط بل تعدى إلى ذكر الأمثلة على ما ذهب إليه ليوضح المقال بالمثال وهذا هو دأبه ومنهجه حيث ذكر أمثلة كثيرة على ذلك ومنها :

المثال الأول :

إذا لم يجد السلطان من يوليه إلا قاضياً عارياً من شروط القضاء ، لم يعطل البلد عن قاض ، وولى الأمثل فالأمثل [٢] .

المثال الثاني :

لو كان الفسق هو الغالب على أهل تلك البلد ، وإن لم تقبل شهادة بعضهم على بعض وشهادته له تعطلت الحقوق وضاعت ، قبل شهادة الأمثل فالأمثل [٣] .

المثال الثالث : لو غلب الحرام المحض أو الشبهة حتى لم يجد الحلال المحض ، فإنه يتناول الأمثل فالأمثل .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٧) .

٢ – " المصدر نفسه " (٤ / ٢٤٨) .

٣ – " المصدر نفسه " (٤ / ٢٤٨) .

المبحث السادس

محاربة التأويل الفاسد المستجيب للأهواء ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الاول :

حقيقة التأويل عند ابن القيم :

قبل أن نبين موقفه من التأويل أحببت أن أبدأ ببيان معاني التأويل عنده حيث قال : التأويل في كتاب الله سبحانه وتعالى المراد به :

١- حقيقة المعنى الذي يؤول اللفظ إليه ، وهي الحقيقة الموجودة في الخارج [١] .

٢- والتأويل في عرف المتأخرين من أهل الأصول والفقه : صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه وما يخالف ظاهره .

ولهذا يقولون : التأويل على خلاف الأصل ، والتأويل يحتاج إلى دليل[٢].

٣- وأما التأويل في اصطلاح أهل التفسير والسلف من أهل الفقه والحديث فمرادهم به معنى التفسير والبيان [٣] .

وقال أيضاً :

٤- التأويل الاصطلاحي : وهو صرف اللفظ عن ظاهره وعن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح [٤] .

وفرق بين الفقه والتأويل فقال :

(والفرق بين الفقه والتأويل أن الفقه هو فهم المعنى المراد ، والتأويل إدراك الحقيقة التي يؤول إليها المعنى التي هي أخيته وأصله ، وليس كل من فقه في الدين عرف التأويل ، فمعرفة التأويل يختص به الراسخون في العلم ، وليس المراد به تأويل التحريف وتبديل المعنى ، فإن الراسخين يعلمون بطلانه ، والله يعلم بطلانه" [٥] .

---

١ - " الصواعق المرسلة " (١٧٧/١) ، " مختصر الصواعق المرسلة ": (ص٢٣) .

٢ - " الصواعق المرسلة " (١٧٨/١) .

٣ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٢٣) .

٤ - " مدارج السالكين ": (٨٥/٢) . ابن تيمية " مجموع الفتاوي " (٤٠١/١٧) ، الغزالي " المستصفى " (٨٨/٣)

٥ - " إعلام الموقعين " (١ / ٤١٠ - ٤١١) .

التأويل عند السـلف :

ثم بين ابن القيم التأويل في عرف السلف وضرب أمثلة على ذلك حيث قال :

فإن التأويل في عرف السلف المراد به التأويل في مثل قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (١) وقول يعقوب : ﴿وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الأَحَادِيْثِ﴾ (٢) .

وكذلك الصحابة والتابعون فسَّروا القرآن وعلموا المراد بآيات الصفات ، ... فمن قال من السلف : إن تأويل المتشابه لا يعلمه إلا الله بهذا المعنى فهو حق ، وأما من قال : إنَّ التأويل الذي هو تفسيره ، وبيان المراد منه لا يعلمه إلا الله فهذا غلط ، والصحابة والتابعون وجمهور الأمة على خلافه (٣) ،قال عبد الله بن مسعود:"ما في كتاب الله آية إلا وأنا أعلم فيما أنزلت"(٤).

---

١ – سورة النساء ، رقم الآية (٥٩) .

٢ – سورة يوسف ، رقم الآية (٦) .

٣ – " الصواعق المرسلة " (٩٢٢/٣ – ٩٢٤) ، " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٢٣) .

٤ – " رواه البخاري " (٦ / ٥٨٧) برقم (١٤٢٧) كتاب فضائل القرآن باب : القراء من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من طريق مسروق ، مسلم (١٩١٣/٤) في كتاب فضائل الصحابة – باب من فضائل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه برقم (١١٦) .

المطلب الثاني :

أقســـام التأويـــل

قسَّم ابن القيم التأويل إلى صحيح وباطل وقسم الباطل إلى أقســـام حيث قـــال :

ينقسم التأويل إلى صحيح وبـــاطل :

أولاً : التأويل الصحيـــح :

قال ابن القيم :(فالتأويل الصحيح هو حقيقة المعنى ومـــا يـؤول إليـــه في الخـــارج ، أو تفسيره وبيان معناه . وهذا التأويل يعم المحكم والمتشـــابه والأمـــر والخـــبر .

قال جابر بن عبد الله [١] في حديث حجة الوداع : " ورســـول الله صلـــى الله عليـــه وســـلم بين أظهرنا،ينزل عليه القرآن، وهو يعلم تأويله فما عمل به من شـــيء عملنـــا بـــه " [٢]

فعلمه "صلوات الله وسلامه عليه" بتأويله هو علمــــه بتفســيره ومـــا يـــدل عليـــه، وعمله به هو تاويل ما أمر به ونهـــى عنـــه)[٣] .

ثانياً : التأويل الباطل وهو أنـــواع :

أحدها : ما لم يحتمله اللفظ بوضعه كتأويل قوله صلـــى الله عليـــه وســـلم : "حتـــى يضـــع رب العزة عليها رجله " [٤] . بأن الرجل جماعة من الناس فـــإنَّ هـــذا لا يعـــرف في شـــيء من لغة العرب البتـــة .

الثاني : ما لم يحتمله اللفظ ببنيتـــه الخاصـــة مـــن تثنيـــة أو جمـــع ، وإن احتملـــه مفـــرداً كتأويل، قوله : ﴿ لِمَا خَلَقْتُ بِيَـــدَيَّ ﴾ [٥] بـــالقدرة .

---

١ – جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الانصاري صحابي ابن صحابي مات بالمدينه بعد السبعين وهـــو ابـــن أربعـــة وتسعين. ابن حجر ، أحمد بن علي ، تقريب التهذيب ، جزآن ، الطبعة الأولى ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا (بيروت ، لبان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م) ، ج١ ، ص١٥٣ .

٢ – " رواه مسلم " (٢ / ٨٨٧) في " كتاب الحج " باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ح١٤٧ . " سنن أبي داود " (٢ / ١٨٣) ، " سنن البيهقي " (٥ / ٧) .

٣ – " الصواعق المرسلة " لابن القيم : (١ / ١٨١) .

٤ – صحيح مسلم (٤ / ١٨٧) بلفظ آخر ، البخاري ، ٤ / ١٨٣٦ بلفظ آخر .

٥ – سورة ص ، رقم الآية (٧٥) .

الثالث : ما لم يحتمله سياقه وتركيبه ، وإن احتمله في غير ذلك السياق . كتأويل قوله : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلاَّ أَن تَأْتِيَهُمُ الْمَلائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ ءَايَاتِ رَبِّكَ﴾ [١] .

بأن إتيان الرب إتيان بعض آياته التي هي أمره ، وهذا يأباه السياق كل الإباء، فإنه يمتنع حمله على ذلك ، مع التقسيم والترديد والتنويع .

الرابع : ما لم يؤلف استعماله في ذلك المعنى في لغة المخاطب ، وإن ألف في الإصطلاح الحادث ، كما تأولت طائفة قوله تعالى : ﴿فَلَمَّا أَفَلَ﴾ [٢] بالحركة، وقالوا: استدل بحركته على بطلان ربوبيته . ولا يعرف في اللغة التي نزل بها القرآن أن الأفول هو الحركة البتة في موضع واحد.

الخامس : ما ألف استعماله في ذلك المعنى لكن في غير التركيب الذي ورد به النص فيحمله المتأول في هذا التركيب الذي لا يحتمله على مجيئة في تركيب آخر يحتمله وهذا من أقبح الغلط والتلبيس كتأويل اليدين في قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ ﴾ [٣] بالنعمة .... فهذا مما يحيل تأويل اليد في النص بالنعمة ، وإن كانت في تركيب آخر تصلح لذلك . فلا يلزم من صلاحية اللفظ لمعنى ما في تركيب صلاحيته له في كل تركيب .

السادس : كل تأويل يعود على أصل النص بالإبطال فهو باطل . كتأويل قوله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل"[٤] .

بحمله على الأمة ، فإن هذا التأويل مع شدة مخالفته لظاهر اللفظ يرجع على أصل النص بالإبطال وهو قوله : " فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها "

---

١ – سورة الأنعام ، رقم الآية (١٥٨) .

٢ – سورة الأنعام ، رقم الآية (٧٦) .

٣ – سورة ص ، رقم الآية (٧٥) .

٤ – رواه أحمد في المسند ٤٧/٦ ، وابن ماجه ١ / ٦٠٥ في كتاب النكاح ، باب لا نكاح إلا بولي، .وأبو داود برقم (٢٠٨٣) ، والترمذي (٤٠٧/٣) برقم (١١٠٢) ، صحيح ابن حبان (٣٨٤/٩) ، " الحاكم المستدرك على الصحيحين " (٢ / ١٨٢) ، سنن البيهقي الكبرى (٧ / ١١٣) .

ومهر الأمة إنما هو للسيد فقالوا نحمله على المكاتبة ، وهذا يرجع على أصل النص بالإبطال من وجه آخر فإنه أتى فيه بـ " أي " الشرطية التي هي من أدوات العموم [١] ... وعلق بطلان النكاح بالوصف المناسب له المقتضى لوجود الحكم بوجوده وهو نكاحها نفسها ونبه على العلة المقتضية للبطلان وهي افتياتها على وليها ، وأكد الحكم بالبطلان مرة بعد مرة ثلاث مرات فحمله على صورة لا تقع في العالم إلا نادراً يرجع على مقصود النص بالإبطال .

السابع : اللفظ الذي اطرد استعماله في معنى هو ظاهر فيه ولم يعهد استعماله في المعنى المؤول أو عهد استعماله فيه نادراً فتأويله حيث ورد وحمله على خلاف المعهود من استعماله باطل فإنه يكون تلبيساً وتدليساً يناقض البيان والهداية ، بل إذا أرادوا استعمال مثل هذا في غير معناه المعهود حفوا به من القرائن ما يبين للسامع مرادهم به، لئلا يسبق فهمه إلى معناه المألوف ، ومن تأمل لغة القوم... تبين له صحة ذلك . وأما إنهم يأتون إلى لفظ له معنى قد ألف استعماله فيه فيخرجونه عن معناه ويطردون استعماله في غيره مع تأكيده بقرائن تدل على أنهم أرادوا معناه الأصلي فهذا من أمحل المحال مثاله قوله تعالى : ﴿ وَكَلَّمَ اللهُ مُوْسَى تَكْلِيْمَاً ﴾ [٢] ، وهذا شأن أكثر نصوص الصفات إذا تأملها من شرح الله صدره لقبولها وفرح بما أنزل على الرسول منها يراها قد حفت من القرائن والمؤكدات بما ينفي عنها تأويل المتأول .

الثامن : تأويل اللفظ الذي له معنى ظاهر لا يفهم منه عند إطلاقه سواه ، بالمعنى الخفي الذي لا يطلع عليه إلا أفراد من أهل النظر ، والكلام ، كتأويل لفظ الأحد بالذات المجردة عن الصفات التي لا يكون فيها معنيان بوجه ما .

التاسع : التأويل الذي يوجب تعطيل المعنى الذي هو في غاية العلو ، والشرف ويحطه إلى معنى دونه بمراتب كثيرة ، مثل : تأويل الجهمية قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ القَاهِرُ فَوقَ عِبَادِهِ ﴾ [٣] ونظائره بأنها فوقية الشرف ، كقولهم الدرهم فوق الفلس، فتأمل تعطيل

---

١ – يرد على الحنفية لأنهم هم الذين قالوا به .

٢ – سورة النساء ، رقم الآية (١٦٤) .

٣ – سورة الانعام ، رقم الآية (١٨) .

المتأولين حقيقة الفوقية المطلقة التي هي خصائص الربوبية وهي المستلزمة لعظمة الرب جل جلاله وحطها إلى كون قدره فوق قدر بني آدم وأنه أشرف منهم .

العاشر : تأويل اللفظ بمعنى لم يدل عليه من السياق ولامعه قرينة تقتضيه ، فإن هذا لا يقصده المبين الهادي بكلامه إذ لو قصده لحف بالكلام قرائن تدل على المعنى المخالف لظاهره حتى لا يوقع السامع في اللبس والخطأ فإن الله سبحانه أنزل كلامه بياناً ، وهدى فإذا أراد به خلاف ظاهره ولم تحف به قرائن تدل على المعنى الذي يتبادر غيره إلى فهم كل أحد ، لم يكن بياناً ولا هدى .

ثم قال ابن القيم بعد أن ذكر هذه الأقسام :

(فهذه بعض الوجوه التي يفرق بها بين التأويل الصحيح والباطل " [1] .

اصناف المتأوله :

ذكر ابن القيم بأن المتأولين أصناف عديدة ، بحسب الباعث لهم على التأويل ، وبحسب قصور أفهامهم ووفورها ، وأعظمهم توغلاً في التأويل الباطل من فسد قصده وفهمه فكلما ساء قصده وقصر فهمه كان تأويله أشد انحرافاً ولذلك فهم أصناف حيث قال :

١- منهم من يكون تأويله لنوع هوى من غير شبهة ،بل يكون على بصيرة من الحق

٢- منهم من يكون تأويله لنوع شبهة عرضت له أخفت عليه الحق .

٣- منهم من يكون تأويله لنوع هدى من غير شبهة،بل يكون على بصيرة من الحق

٤- ومنهم من يجتمع له الأمران الهوى في القصد والشبهة في العلم [2] .

---

١ - انظر هذه الأقسام :" الصواعق المرسلة " (١ / ١٨٧ - ٢٠١) . " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٢٥-٢٩) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٣١٢) .

المطلب الثالث

موقف ابن القيم من التأويل

كان لابن القيم موقف واضح من التأويل فلم يقل بفساده مطلقاً أو صحته مطلقاً وإنما جعل المعيار هو الموافقة والمخالفة للكتاب والسنة فما وافقهما فهو تأويل صحيح مقبول وما خالفهما فهو تأويل فاسد مردود ولذلك يقول : (وبالجملة فالتأويل الذي يوافق ما دلت عليه النصوص وجاءت به السنة ويطابقها هو التأويل الصحيح . والتأويل الذي يخالف مادلت عليه النصوص وجاءت به السنة هو التأويل الفاسد...، وكل تأويل وافق ما جاء به الرسول فهو المقبول وما خالفه فهو المردود)[١].

ولم يكتف بذلك بل أوضح متى تصح دعوى المتأول ، وذكر شروط ذلك ، وبيّن كذلك أقسام التأويل وخطره وما يقبل التأويل من الكلام وما لا يقبله ، وضابط التأويل عند كل فرقة المذهب الذي ذهبت إليه مما يدل على عظمة هذا العالم الفذ وقدرته على بيان ما نهجه في فتاواه . وإليك بيان ذلك .

أولاً : متى تصح دعوى المتأول (شروط التأويل الصحيح) :

بيّن ابن القيم أن كل مؤول لا تصح دعواه ولا يتم له التأويل إلا بأربعة شروط حيث قال :

(لما كان الأصل في الكلام هو الحقيقة والظاهر كان العدول به عن حقيقته وظاهره مخرجاً له عن الأصل فاحتاج مدعي ذلك إلى دليل يسوغ له إخراجه عن أصله فعليه أربعة امور لا تتم له دعواه إلاَّ بها :

الأمر الأول : بيان احتمال اللفظ للمعنى الذي تأوله في ذلك التركيب الذي وقع فيه والاَّ كان كاذبا على اللغة منشئاً وضعاً من عنده فإن اللفظ قد لا يحتمل ذلك المعنى لغة .

الأمر الثاني : أن يأتي بدليل على تعين ذلك المعنى ، فإنه إذا أخرج عن حقيقته

---

١ – "الصواعق المرسلة " ، (١٨٧/١) .

قديكون له معان فتعيين ذلك المعنى يحتاج إلى دليل .

الأمر الثالث : إقامة الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره ، فإن دليل المدعي للحقيقة والظاهر قائم فلا يجوز العدول عنه إلا بدليل صارف يكون أقوى منه .

الأمر الرابع : الجواب عن المعارض ورد حجته . (بمعنى أن يسلم الدليل الصارف للفظ عن حقيقته وظاهره عن معارض) .

وبين أنهم لايمكن أن يأتوا بواحد من هذه الأربعة ، فضلاً عن أن يأتوا ببعضها أو جميعها) [1] .

ثانياً : ما يقبل التأويل من الكلام وما لا يقبله :

لما كان وضع الكلام للدلالة على مراد المتكلم ، وكان مراده لا يعلم إلا بكلامه انقسم كلامه ثلاثة أقسام :

أحدها : ما هو نص في مراده لا يحتمل غيره . وهذا يستحيل دخول التأويل فيه، وتحميله التأويل كذب ظاهر على المتكلم ، وهذا شأن عامة نصوص القرآن الصريحة في معناها ، كنصوص آيات الصفات والتوحيد .

فهذا القسم إن سلط التأويل عليه ، عاد الشرع كله متأولاً ، لأنه أظهر أقسام القرآن ثبوتاً وأكثرها وروداً ، ودلالة القرآن عليه متنوعة غاية التنوع ، فقبول ما سواه للتأويل أقرب من قبوله بكثير .

الثاني : ما هو ظاهر في مراد المتكلم ، ولكنه يقبل التأويل ... والقصد أن الظاهر في معناه إذا أطرد استعماله في موارده مستوياً أمتنع تأويله وإن جاز تأويل ظاهر ما لم يطرد في موارد استعماله ، ومثال ذلك إطراد قوله : ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى العَرْشِ اسْتَوَى﴾[2] . ﴿ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى العَرْشِ ﴾ [3] في جميع موارده من أولها إلى آخرها على هذا اللفظ فتأويله باستولى باطل ، وإنما كان يصح أن لو كان أثر مجيئة بلفظ " أستولى " ثم يخرج موضع عن نظائره ويرد بلفظ " استوى " فهذا كان يصح تأويله

---

١ - " الصواعق المرسلة " (١ / ٢٨٨ - ٢٩٣) . " مختصر الصواعق المرسلة " (٤٧-٤٨).

٢ - سورة طه ، رقم الآية (٥) .

٣ - سورة الأعراف ، رقم الآية (٥٤) .

باستولى فتفطن لهذا الموضع ، وأجعله قاعدة فيما يمتنع من كلام المتكلم وما يجوز تأويله.

الثالث : الخطاب المجمل [١] الذي أحيل بيانه على خطاب آخر ، أي ما ليس بنص ولا ظاهر في المراد ، بل هو مجمل يحتاج إلى البيان . فهذا أيضاً لا يجوز تأويله إلا بالخطاب الذي بينه وقد يكون بيانه معه ، وقد يكون منفصلا عنه .

والمقصود أن الكلام الذي هو عرضة التأويل ، قد يكون له عدة معان وليس معه ما يبين مراد المتكلم ، فهذا للتأويل فيه مجال واسع ، وليس في كلام الله ورسوله من هذا النوع شيء من الجمل المركبة ، وإن وقع في الحروف المفتتح بها السور ، بل إذا تأمل من بصَّره الله طريقة القرآن والسنة وجدها متضمنة لرفع ما يوهمه الكلام من خلاف ظاهره ، وهذا موضع لطيف جداً في فهم القرآن [٢] .

وبيَّن ابن القيم ضابط التأويل عند كل فرقة حيث قال:(وحقيقة الامر أن كل طائفة تتأول ما يخالف نحلتها ومذهبها ، فالعيار على ما يتأول ، وما لا يتأول هو المذهب الذي ذهبت إليه والقواعد التي أصلتها فما وافقها أقروه ولم يتأولوه وما خالفها فإن أمكنهم دفعه وإلا تأولوه .

ولهذا لما أصلت الرافضة عداوة الصحابة ردوا كل ما جاء في فضائلهم والثناء عليهم أو تأولوه ...) [٣] .

وقال أيضاً :

(فهذا في الحقيقة هو عيار التأويل عند الفرق كلها حتى المقلدين في الفروع أتباع الأئمة الذين أعتقدوا المذهب ثم طلبوا الدليل عليه ضابط ما يتأول عندهم وما لا يتأول ما خالف المذهب أو وافقه. ومن تأمل مقالات الفرق ومذاهبها رأى ذلك عياناً وبالله التوفيق) [٤] .

---

١ – المجمل : ما احتمل معنيين أو أكثر من غير ترجح لواحد منهما ، ابن النجار " شرح الكوكب المنير" (٣/٤١٤) .

٢ – " الصواعق المرسلة " (١ / ٣٨٢ – ٣٨٩) " مختصر الصواعق " (ص٦٢-٦٤).

٣ – " الصواعق المرسلة " (١ / ٢٣٠) .

٤ – " المصدر نفسه " (١ / ٢٣٢) .

المطلب الرابع

خطر التأويل وجنايته على أديان الرسل

عقد ابن القيم فصلاً في كتابه " الصواعق المرسلة " بين فيه جنايات التأويل على أديان الرسل ، أن خراب العالم وفساد الدنيا والدين بسبب فتح باب التأويل وأنه إبطال للحق ، وتحقيق للباطل حيث قال :

(إذا تأمل المتأمل فساد العالم وما وقع فيه من التفرق والاختلاف ، وما دفع إليه أهل الإسلام ، وجده ناشئاً من جهة التأويلات المختلفة المستعملة في آيات القرآن ، وأخبار الرسول صلوات الله وسلامه عليه .

وبالجملة فالأهواء المتولدة من قبل التأويلات الباطلة غير محصورة ولا متناهية، بل هي متزايدة نامية بحسب سوانح المتأولين وخواطرهم وما تخرجه إليه ظنونهم وأوهامهم) [١] .

وقال ايضاً : (فالتأويل هو الذي فرّق اليهود إحدى وسبعين فرقة ، والنصارى ثنتين وسبعين فرقة ، وهذه الأمة ثلاثاً وسبعين فرقة .

وبالتأويل استحلوا محارم الله بأقل الحيل ، وبالتأويل قتلوا الأنبياء . ومن أعظم آفات التأويل وجناياته أنه إذا سلط على أصول الإيمان والإسلام اجتثها وقلعها ...[٢]).

ثم ذكر ابن القيم أمثلة على ما جرّه التأويل من جنايات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وإلى يومنا هذا ومنها :

١- فإن خالد بن الوليد [٣] قتل بني جذيمة بالتأويل ولهذا تبرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صنعه ، وقال : " اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد مرتين " [٤]

---

١ - " الصواعق المرسلة " (٣٤٨/١ - ٣٥٠) " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٠٥) .

٢ - " الصواعق المرسلة " (٣٥٥/١ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٣٧٢) . " شفاء العليل " (ص١٦٧) .

٣ - خالد بن الوليد بن مغيرة المخزومي ، سيف الله ، يكنى ابا سليمان من كبار الصحابه ، كان أميرا على قتال اهل الرده مات سنة ٢١ هـ . ، ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (٢٦٤/١) .

٤ - صحيح البخاري (٧١٨/٩-٧١٩) ، برقم (٢٠٠٤) (٧٠٣٠) باب رقم (١١٣١) : إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد .من حديث عبدالله بن عمر .

٢- ومنع الزكاة من منعها من العرب بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتأويل .

وقالوا : إنما قال الله لرسوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [١] .

وهذا لا يكون لغيره فجرى بسبب هذا التأويل الباطل على الإسلام وأهله ما جرى

٣- ثم جرت الفتنة التي جرت قتل عثمان بالتأويل .

٤- ولا ضُرِبَ الإمام أحمد بالسياط ، وطلب قتله إلا بالتأويل .

٥- ولا جرى على أئمة السنة والحديث ما جرى حين حبسوا وشردوا وأخرجوا من ديارهم إلا بالتأويل .

ثم قال ابن القيم في نهاية كلامه عن جنايات التأويل . (فقاتل الله التأويل الباطل وأهله ، وأخذ حق دينه وكتابه ورسوله وأنصاره منهم ، فماذا هدموا من معاقل الإسلام وهدوا من أركانه وقلعوا من قواعده ؟ ... [٢].

وقال أيضاً : (ويكفي المتأولين كلام الله ورسوله بالتأويلات التي لم يُرِدْها ولم يدل عليها كلام الله أنهم قالوا برأيهم على الله وقدّموا آراءهم على نصوص الوحي ، وجعلوها عياراً على كلام الله ورسوله .

فكل صاحب باطل قد جعل ما تأوله المتأولون عذراً له فيما تأوله هو .

فأصل خراب الدين والدنيا إنما هو من التأويل الذي لم يرده الله ورسوله بكلامه ولا دل عليه أنه مراده [٣] .

وقال أيضاً مبيناً أن التأويل عدو كل الأديان : (وليس هذا مختصاً بدين الإسلام فقط ، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة والسداد حتى دخلها التأويل ، فدخل عليها من الفساد ما لا يعلمه إلا رب العباد .

وقد تواترت البشارات بصحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الكتب

---

١ - سورة التوبة ، رقم الآية (١٠٣) .

٢ - " الصواعق المرسلة " (١ / ٣٧٦-٣٨١) .

المتقدمة ، ولكن سلَّطوا عليها التأويلات فأفسدوها ، كما أخبر سبحانه عنهم من التحريف والتبديل والكتمان ؛ فالتحريف تحريف المعاني بالتأويلات التي لم يردها المتكلم بها ، والتبديل تبديل لفظ بلفظ آخر ، والكتمان جحده . وهذه الأدواء الثلاثة منها غيرت الأديان والملل) (١) .

وقال ابن القيم في نهاية كلامه عن خطر التأويل : (ولو ذهبنا نستوعب ما جناه التأويل على الدنيا والدين وما نال الأمم قديماً وحديثاً بسببه من الفساد لاستدعى ذلك عدَّة أسفار) (٢) . والله الموفق .

---

٣ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٠٩ - ٣١٣) . مع الإختصار .

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٣١١) .

٢ - " نفس المصدر " (٤ / ٣١٥) .

المبحث السابع :

العبارات التي استخدمها ابن القيم في ترجيحاته واختياراته وامتاز بها عن غيره في منهجه في الفتيا :

استعمل ابن القيم عبارات واضحة في ترجيحاته واختياراته امتاز بها عن غيره فنجده بعد ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتهم يضع عبارة واضحة تبين ترجيحه أو اختياره وهذا الأسلوب والمنهج قل ما تجده عند غيره .

وإذا نظرنا في هذه العبارات نراه أحياناً يكتفي بلفظة واحدة وأحياناً يجمع بين لفظتين أو أكثر وإليك بعض هذه العبارات والاستشهاد عليها من قوله :

١- من العبارات التي استخدمها في ترجيحاته قوله : " وعندي في المسألة تفصيل " : قال ابن القيم في مسألة حكم رجوع المفتي عن فتياه : (إذا أفتى المفتي بشئ ثم رجع عنه فإن علم المستفتي برجوعه ولم يكن عمل بالأول فقيل : يحرم عليه العمل به .

وعندي في المسألة تفصيل ، وأنه لا يحرم عليه الأول بمجرد رجوع المفتي بل يتوقف حتى يسأل غيره ، فإن أفتاه بموافقة الأول استمر على العمل به ، وإن أفتاه بموافقة الثاني ، ولم يفته أحد بخلافه ، حرم عليه العمل بالأول ، وإن لم يكن في البلد إلا مفت واحد سأله عن رجوعه عما أفتاه به ، فإن رجع إلى اختيار خلافه مع تسويغه لم يحرم عليه ، وإن رجع لخطأ بان له وأن ما أفتاه به لم يكن صواباً حرم عليه العمل بالأول ،هذا إذا كان رجوعه لمخالفة دليل شرعي ، فإن كان رجوعه لمجرد ما بان له أن ما أفتى به خلاف مذهبه لم يحرم على المستفتي ما أفتاه به أولاً إلا أن تكون المسألة إجماعية)[١] .

٢- عبارة " والحق التفصيل " : وقال في مسألة إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع ، فهل تستحب إجابته أو تكره أو تخير ؟ فيه ثلاثة أقوال ... قال ابن القيم : (والحق التفصيل : فإن كان في المسألة نص من كتاب أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها ، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر ، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها ، وإن كان وقوعها غير نادر ولا

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٨ - ٢٧٩) .

مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت أستحب له الجواب بما يعلم ، لاسيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرّع عليها ، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى) [١] .

٣- عبارة " بل هو الصواب المقطوع به " : قال ابن القيم في مسألة : وهل للمجتهد أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاث أوجه : أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني : المنع ، والثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها) [٢] .

٤- عبارة " والتحقيق " : قال أثناء كلامه عن إضاعة الصلاة : (والتحقيق : أن إضاعتها تتناول تركها ، وترك وقتها ، وترك واجباتها وأركانها ...) [٣] .

٥- عبارة " والصواب التفصيل " : وقال في مسألة لو تغير اجتهاد المفتي ، فهل يلزمه إعلام المستفتي ؟ بعد أن ذكر الخلاف في المسألة : (والصواب التفصيل : فإن كان المفتي ظهر له الخطأ قطعاً لكونه خالف نص الكتاب أو السنة التي لا معارض لها أو خالف إجماع الأمة فعليه إعلام المستفتي ، وإن كان إنما ظهر له أنه خالف مجرد مذهبه أونص إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي " [٤] .

٦- عبارة " والمقصود " : وقال في مسألة لا تحل الفتوى بالحيل المحرمة : " والمقصود أنه لا يحل له أن يفتي بالحيل المحرمة ، ولا يعين عليها ، ولا يدل عليها،فيضاد الله في أمره"[٥] .

٧- عبارة " والصحيح خلاف ذلك " : قال في مسألة أخذ الأجرة والهدية والرزق على الفتوى بعد أن ذكر الخلاف : (والصحيح خلاف ذلك ، وأنه يلزمه الجواب مجاناً لله بلفظه وخطه، ولكن لا يلزمه الورق ولا الحبر) [٦] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٨) .

٢ - " المصدر نفسه " (٤/٢٧٠) ، " زاد المعاد " (١٧٦/٢) ، " بدائع الفوائد " (٣٤٢/٢) ، " شفاء العليل " (ص٦٨) "الفروسية " (ص٤٢٢) ، " اجتماع الجيوش " (ص٣٩) .

٣ - " كتاب الصلاة وحكم تاركها " (ص٧٥) ، " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٦٩) ، " إغاثة اللهفان "(١ / ٥ ، ١٢٠) . "الداء والدواء" (ص٢٢٣ ، ٢٧٠) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٨١) ، " إغاثة اللهفان " (٩٢/١) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢٨٧/٤ ، ٢٠٩ ، ٢١٨) ، " إغاثة اللهفان " (٢١/١، ٢٩ ، ٣٦١) ، " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٨٤) ، " الوابل الصيب " (١٢٢،٣٨) " التبيان في أقسام القرآن " ، " جلاء الافهام " (ص٢٩٠) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٢٨٩/٤) ، " إغاثة اللهفان " (٢٦،٢٤/٢) .

٨- عبارة " والصحيح " : حيث قال في مسألة هل يلزم المستفتي البحث عن الأعلم :"فيه مذهبان، والصحيح أنه يلزمه؛لأنه المستطاع من تقوى الله تعالى المأمور بها كل أحد"[١].

٩- عبارة " الاظهر أنه يتوقف " : قال في مسألة إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر بعد أن ذكر الخلاف : " قلت : الأظهر أنه يتوقف ، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما " [٢].

١٠- عبارة " وبالجملة " : قال عند حديثه عن منزلة المروءة :

(وبالجملة : فلا يفعل خالياً ما يستحي من فعله في الملأ ، إلا ما لا يحظره الشرع والعقل ، ولا يكون إلا في الخلوة ،كالجماع والتخلي ونحو ذلك) [٣].

١١- عبارة " وجماع ذلك " : وقال عند حديثه عن ترك المحاسبة :

(وجماع ذلك : أن يحاسب نفسه أولاً على الفرائض ، فإن تذكر فيها نقصاً تداركه...)[٤].

١٢- عبارة " وهذا هو المختار " : وقال عند كلامه عن النضال على الإصابة وأنه إذا شرط الخسق، فخرق الغرض ، ونفذ عنه لقوته ؛ أنه يحتسب له به ؛ (قلت:وهذا هو المختار)[٥].

١٣- عبارة " وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل " : وقال عند كلامه عن الجاسوس وهل يحتاج ثبوت ذلك إلى اشتراط إمام العصر له على أهل الذمة أو يكفي شرط عمر رضي الله عنه حيث رجح عدم الاشتراط وأنه يكفي شرط عمر فقال : (وهذا هو الصحيح الذي عليه العمل من أقوال أئمة الإسلام) [٦].

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٤) ، " هداية الحيارى" (ص٣٤) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢٩٧/٤) ، " إغاثة اللهفان " (١ / ٧٧ ، ١٥٠) ، " زاد المعاد " (٣ / ٢٦) ، " التبيان في أقسام القران" (ص٢٧٥) ، " أجتماع الجيوش " (ص٣٠) .

٣ – " مدارج السالكين " (٢ / ٣٣٥) ، " بدائع الفوائد " (٤٥٥/١) ، " إغاثة اللهفان " (٢٦/١) " ، هداية الحيارى (ص٢٠٦) ، " الدواء والدواء" (ص٣٦،٢٧) ، " حادي الأرواح " (ص١١٠) " زاد المعاد " (١٠٣/٤،١٠٥). " مفتاح دار السعادة (٢٥٨/١،٥٥٣) .

٤ – " إغاثة اللهفان " (١١٩/١،٦٠) ، " شفاء العليل " (ص٣٦١) ، " فوائد الفوائد " (ص٧٢) .

٥ – " الفروسية " (ص٤٠١) .

٦ – " أحكام أهل الذمة " (٣ / ١٢٣٤) .

١٤- عبارة " والصواب " : وقال أثناء كلامه عن تارك الزكاة والصيام والحج : (.. صورة المسألة : أن يعزم على ترك الحج ويقول : هو واجب عليَّ ، ولا أحج أبـــداً . فهـذا موضوع النزاع ، والصواب ، القول بقتله ...) [١] .

١٥- ومن عبارات الترجيح عنده قوله : (وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غـــيره " حيـــث رجح انتقاض عهد أهل الذمة إذا كتموا غشاً للمسلمين بعد علمهم إياه وقال : (وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره ، وبالله التوفيق) [٢].

١٦- ومن عبارات الترجيح ما جاء في قوله أثناء كلامه عن العبد من أهل الذمة إن أســلم في أثناء الحول حيث قال : (... والصحيح الذي لا ينبغي القول بغـــيره ســـقوطها – أي الجزية...)[٣].

١٧- ومن عبارات الترجيح عنده : (وهذا هو الفصل في هذه المسألة وهو الصواب حيـــث قال : (... وكان إذا هاجرت امرأة من أهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر، فإذا طهرت حل لها النكاح ، فإن هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت إليه ....فهذا هو الفصل في هذه المسألة ، وهو الصواب) [٤] .

١٨- عبارة " وهذا القول أرجح وأصح " : وقال أثناء كلامه عن مسألة من اشتبهت عليـــه القبلة حيث ذكر ثلاثة أقوال للعلماء ورجح الثالث بسقوط فرض الاستقبال في هـــذه الحال حيث قال : (قلت : وهذا القول أرجح وأصح من القول بوجوب أربع صلوات عليه) [٥] .

١٩- ومن عبارات الترجيح عند ابن القيم : (هذا هو الصواب الذي ندين الله به ولا نرتاب فيه ألبته) حيث قال :
(والصحيح : أن لفظ الطلاق والعتاق والحرية كذلك إذا أراد به غير تسييب الزوجة ، وإخراج الرقيق عن ملكه ، لا يقع به طلاق ولا عتاق ، هذا هو الصواب الذي نديـــن

---

١ – " كتاب الصلاة وحكم تاركها " (ص٢٩) ، " الداء والدواء " (ص٢٣) ، " إغاثة اللهفان " (٣٦٣/١) .
٢ – " أحكام أهل الذمة " (٣ / ١٢٣٥) .
٣ – " المصدر نفسه " (١ / ١٧٦) .
٤ – " المصدر نفسه " (٢ / ٧٢٦) .
٥ – " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٧٣) .

الله به ولا نرتاب فيه ألبته) [١] .

٢٠- عبارة "وهذا فصل الخطاب في هذا الموضع " : قال أثناء كلامه عن فضل العلماء وأنهم يفضلون عن غيرهم يوم القيامة وأنه لا يستوي العالم والجاهل ثم عدد فضل العلمـــاء ، وقال (... وهذا فصل الخطاب في هذا الموضع ... وأن كل واحدٍ من العالم والجاهل إنما زاد قبح الذنب منه على الآخر بسبب جهله ...) [٢] .

وأقول إن هذه العبارات ميزت ابن القيم عن غيره ولذلك نجده في معظم المسائل يصنع لنفسه عبارة اختيار أو ترجيح ويعلل لذلك حتى يفهم غيره أنه لم يتوصل إلى ذلك إلا بعد بحث تام وتأمل ودراسة للمسألة من جميع جوانبها .

١ - " زاد المعاد " (٣ / ٥٨٣) ، " رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه " (ص١٦) .

٢ - " مفتاح دار السعادة " (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٧) .

الفصل الثاني

الأصول التي اعتمد عليها ابن القيم في منهجه في الفتيا

تمهيد :

ربما يتساءل البعض ويقول هل هناك فرق أو خلاف ظاهر بين أصول ابن القيم في الفتيا وأصول الإمام أحمد ، وللجواب على ذلك أقول ليس هناك خلاف ظاهر فأصول أحمد كما ذكرها ابن القيم خمس هي:

أولاً : النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى من خالفه كائناً من كان .

ثانياً : ما أفتى به الصحابة ، إن لم يعرف له مخالف منهم .

ثالثاً : الإختيار من أقوال الصحابة إن اختلفوا ويختار ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول.

رابعاً : الأخذ بالحديث المرسل والضعيف إذا لم يكن في الباب ما يدفعه وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بل هو قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن ، فإن لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس .

خامساً : القياس للضرورة عند فقدان الأصول السابقة .[1]

كما يلاحظ أن هناك بعض الأصول التي اعتمدها الإمام أحمد كما اعتمدها شيخ الإسلام بن تيمية وابن القيم كما سنرى ذلك إن شاء الله لم يعدها ابن القيم في أصول أحمد وهي الإجماع والمصالح المرسلة ، والإستصحاب وسد الذرائع . وتعليل هذا بأن نقول : أن هذه الأصول معتمدة على الأصول السابقة لا تفتقر عنها فلا إجماع بغير نص وكما أن بقية الأصول هي من باب الرأي المعتمدة على القياس على الأصول السابقة[2] .

١ - " إعلام الموقعين " (١/٥٩-٦٣) .

٢ - د/ أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوه الى الله تعالى " (٢/٤٧٤-٤٧٥) .

المبحث الأول: في النصـــوص ويشتمل على اثني عشر مطلباً :

المطلب الأول

تعريف النصوص وبيان منزلتها

تعريف النصوص :

النصوص : جمع نص ، والنص في اللغـــة معنـــاه : الكشـــف والظهـــور [١] ، ومنـــه نصت الظبية رأسها أي : رفعته وأظهرتـــــه .

والنص في اصطلاح الأصوليين : ما أفاد بنفسه من غـــير احتمـــال ، وقيـــل : هـــو الصريـــح في معناه [٢] .

وقال الإسنوي : ما يدل على معنى لا يحتمـــــل غـــيره [٣] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيميـــة : (ويـــراد بـــالنص مـــا دلالتـــه قطعيـــة لا تحتمـــل النقيض كقوله ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [٤] والنص قد يطلق على الظـــاهر كمـــا هـــو عنـــد الشافعي [٥] وقد يطلق على الوحي ، وقد يطلق علـــى كـــل مـــادل [٦] ، والمـــراد بـــالنص عند ابن القيم هو الوحي وقد استعمله كثـــيراً في نونيتـــه [٧] ، وقـــد يعـــبر عنـــه بالكتـــاب والسنة مطلقاً ، وهما في الحقيقة واحـــد ولا فـــرق .

---

١ – ابن منظور ، محمد بن مكرم المصري ، لسان العرب ، ١٥ جزء ، الطبعة الثالثة ، (بيروت – لبنان : دار صـــادر ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، ج٧ ، ص٩٧ ، الغزالي ، " المستصفى " (٣ / ٢٥ ، ٨٥) .

٢ – الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (١/٥٥٣–٥٥٤) ، الشنقيطي ، محمد الأمين المختار ،" مذكرة أصول الفقـــه على روضة الناظر ، الطبعة بدون ، (بيروت – لبنان : دار القلم ، التاريخ بدون) ،ص١٧٦ .

٣ – الأسنوي ، " نهاية السول في شرح منهاج الأصول " (٢/٦٠) ، الغزالي " المستصفى " (٣ / ٣٧) .

٤ – سورة البقرة ، الآية رقم (١٩٦) .

٥ – الغزالي ، " المستصفى " (٣/٨٤–٨٥) .

٦ – الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص١٧٦) .

٧ – " متن القصيدة النونية " (ص١١) .

منزلة النصوص :

من منهج ابن القيم في الفتيا اعتماده على النصوص فهي الأصل الأول من أصول فتاويه بل هي الأصل الأصيل لفتاويه وما يستنبطه من أحكام ولا يمكن أن يحيد عنها أو يتجاوزها إلى ما سواها إذا صح النص عنده كما أن الكتاب مقدم على السنة، فهو يجعل الكتاب والسنة مدار أقواله وفتاويه ، ومع اعتماده على النصوص فإنه لا يحمّل النص ما لا يحتمل، ونجده – رحمه الله – ينص في أكثر من موضع بأن الحجة كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وتراه في باب التطبيق يقول ثبت ذلك بالكتاب والسنة (١).

والذي جعله يجعل النصوص أصلاً واحداً هو أنهما من عند الله وإذا كانا من الله فلا يمكن أن يحصل التعارض بحال من الأحوال وهما متطابقان يعضد بعضهما بعضاً ، أما من حيث التطبيق فإن القرآن يعتبر الأصل الأول من أصول فتاويه (٢) .

وللنصوص منزلة عظمى عند ابن القيم حيث اعتبر النصوص الأصل الأول من أصول الفتيا حيث قال أثناء كلامه عن أصول فتاوى الإمام أحمد:

(وكانت فتاويه مبنيةً على خمسة أصول : أحدها : النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان) (٣).

وأمر ابن القيم المفتي وغيره بالذهاب إلى النص والتمسك به وترك من خالفه وحذّر من ترك النصوص وهجرها وتقديم الأقوال عليها حيث قال :

(فصل : والفرق بين تجريد متابعة المعصوم صلى الله عليه وسلم وإهدار أقوال العلماء وإلغائها أن تجريد المتابعة أن لا تقدم على ما جاء به قول أحد ولا رأيه كائناً من كان ، بل تنظر في صحة الحديث أولاً ، فإذا صح ذلك نظرت في معناه ثانياً، فإذا تبين لك لم تعدل عنه ولو خالفك من بين المشرق والمغرب ، ومعاذ الله أن تتفق الأمة على

---

١ – " إعلام الموقعين " (١ / ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢ / ٢٤٦) .

٢ – " المصدر نفسه " (٢ / ٣٢٣) . " الطرق الحكيمة " (ص٦٥) " د. أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله " (٢ / ٤٧٤ – ٤٧٧) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٥٩/١) .

مخالفة ما جاء به نبيها ، بل لابُدَّ أن يكون في الأمة من قال به ، ولـــو لم تعلمـــه، فـــلا تجعـــل جهلك بالقائل به حجة على الله ورسوله ، بل اذهب إلى النـــص ولا تضعـــف، وأعلـــم أنـــه قد قال به قائل قطعاً ، ولكن لم يصل إليك ، هذا مـــع حفـــظ مراتـــب العلمـــاء وموالاتهـــم واعتقاد حرمتهم وأمانتهم واجتهادهم في حفظ الدين وضبطه ، فهـــم دائـــرون بـــين الأجـــر والأجرين والمغفرة ، ولكن لا يوجب هذا إهدار النصـــوص وتقديـــم قـــول الواحـــد منهـــم عليها بشبهة أنه أعلم بها منك ، فإن كان كذلك فمنه ذهب إلى النـــص أعلـــم بـــه منـــك ، فهلا وافقته إن كنت صادقاً ، فمن عرض أقـــوال العلمـــاء علـــى النصـــوص ووزنهـــا بهـــا وخالف منها ما خالف النص لم يهدر أقوالهـــم ولم يهضـــم جـــانبهم ، بـــل اقتـــدى بهـــم ، فإنهم كلهم أمروا بذلـــك ...) [1] .

وقال ابن القيم محذراً من هجر نصوص الكتـــاب والســـنة :

(اجتنب من يعادي أهل الكتاب والسنة لئـــلا يعديـــك خســـرانه) [2] .

وأوضح أن منهجه هذا يتفق مع منهج أهل السنة والجماعـــة حيـــث قـــال: (وأمـــا أهل السنة فجعلوا الكتاب والسنة أمامهم وطلبوا الديـــن مـــن قبلهـــا ...) [3] .

وقال ابن القيم موضحاً سبب النزاع بـــين النـــاس :

(فلو أعطيت النصوص حقها لأرتفع أكثر الـــنزاع مـــن العـــالم) [4] .

وقد نزَّه ابن القيم كغيره من العلمـــاء النصـــوص الشـــرعية عـــن أقـــوال اولئـــك المتعصبين الذين أعماهم التعصب حتى جعلوا قول أئمتهم بمنزلـــة النصـــوص حيـــث قـــال : (ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أحد مـــن الأئمـــة قـــول فقيـــه مـــن الأمة بمنزلة نص الله ورسوله بحيث يجب اتباعه ويحـــرم خلافـــه) [5] .

---

١ – " الروح " (ص٢٥٦ – ٢٥٧) .

٢ – " فوائد الفوائد " (ص٤٤٨) .

٣ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٧١) .

٤ – " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٩٢ – ٣٩٣) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٨٠) .

فهذا يدل على اهتمامه - رحمه الله - بنصوص الكتاب والسنة وتمسّكه بها وعدم الميل عنها ، وذلك بناء على المنهج الذي التزم به وسار عليه أئمة الهدى قبله ، فلا قوام لعلم وإيمان ما لم يرتبط بهما .

ويرى ابن القيم أنه لا يحصل مسمى الإيمان إلا بقبول النصوص ودعوة الخلق إليها حيث قال : (والمقصود : أن الواجب الذي لا يتم الإيمان ، بل لا يحصل مسمى الإيمان إلا به ، مقابلة النصوص بالتلقي والقبول والإظهار لها ودعوة الخلق إليها ، ولا تقابل بالاعتراض تارة وباللي أخرى)[١] .

وقال أيضاً : (ومن ظنّ أنه يستغني عما جاء به الرسول بما يُلْقَى في قلبه من الخواطر والهواجس فهو أعظم الناس كفراً ...)[٢] .

لإن كلام الله ورسوله يبعد الظلمة ، وينير الطريق ، وكلام الله لا مكان للاجتهاد البشري فيه ، ولا يحتمل الخطأ ، لإن المسلمين بنوا أساس دينهم ومعالم حلالهم وحرامهم على الكتاب ، وأنه سبيل الهدى لمن أتبعه والشقي من أعرض عنه ، وهو صراط الله المستقيم الذي لا تميل به الآراء ولا تزيغ به الأهواء[٣].

ودعا ابن القيم إلى التمسك بالنصوص حيث قال في نونيته :

كن في أمورك كلّها متمسّكاً ... بالوحي لا بزخارف الهذيان

وانصر كتاب الله والسُّنن التي ... جاءت عن المبعوث بالفرقان

واضرب بسيف الوحي كلَّ معطّل ... ضرب المجاهد فوق كل بنان[٤]

وقال مبيناً عدم معارضة النصوص أو الإعراض عنها : (إن ما في النصوص من الخبر فهو صدق ، علينا أن نصدق به لا نعارضه ولا نعرض عنه...)[٥] .

---

١ - " الرسالة التبوكية " (ص٤٢) .

٢ - " إغاثة اللهفان " (١ / ١٧٥ - ١٧٦) .

٣ - " مدارج السالكين " (٢٧/١) . وانظر : " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٤٦ ، ٣٤٨) ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى ، الطبعة الثالثة ، خرج أحاديثه وعلق عليه : مصطفى أبو النصر الشلبي ، (جدة : مكتبة السوادي ، ١٤١٨هـ) ص٢٢٦ ، " الصواعق المرسلة " (٣ / ١١٢٨) .

٤ - " متن القصيدة النونية " (ص١٦) ، وانظر : وانظر كذلك : (ص ١٠-١١ ، ٣١١) .

٥ - " مختصر الصواعق المرسلة " ، (ص١٦٣) ، " مدارج السالكين " (٢٨/١-٢٩) .

وذكر تلازم النصوص مع العقل الصحيح والفطرة وذلـك أثنـاء رده علـى النفـاة المعطلين حيث قال :

يا قوم تدرون العـداوة بيننـا ... من أجل مـاذا في قديـم زمـان
إنـا تحيزنـا إلى القـرآن[1] ... والنقـل الصحيح مفسـر القـرآن
وكذا إلى العقل الصريـح وفطرة ... الرحمن قبـل تغـير الإنسـان
هي أربـع متلازمـات بعضـها ... قد صدقت بعضـا علـى مـيزان [2]

ومما يدل على استقلالية ابن القيم في منهجه في الفتيـا وأعتمـاده علـى النصـوص وترك ما خالفها أنه لا يتأثر بكثرة القـائلين وقلتهـم وإنمـا المعيـار عنـده مـا دل عليـه الكتاب والسنة ، ولو كان لم يذهب إليـه إلا الواحـد مـن الأمـة ولم يلتفـت إلى مخـالف الكتاب والسنة ولو كان قد ذهب إليه جمهور الأمة ، وأن القول الشـاذ عنـده مـا خـالف الكتاب والسنة ولذلك يقـول :

(أن القول الشاذّ هو الذي ليس مع قائلـه دليـل مـن كتـاب الله ولا مـن سـنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهذا هو القول الشاذّ ، ولـو كـان عليـه جمهـور أهـل الأرض ، وأما قول ما دلَّ عليه كتـاب الله وسـنة رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم ؛ فليس بشاذ ، ولو ذهب إليه الواحد من الأمة ؛ فإن كـثرة القـائلين وقلّتهـم ليـس بمعيـارٍ وميزانٍ للحق يُعَيَّرُ به ويوزَن بـه " [3] .

---

١ - القرآن الكريم : هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم باللسان العربي للاعجـاز بـأقصر سورة منه ، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر ، المتعبد بتلاوته ، المبدوء بسورة الفاتحة المختوم بسورة الناس. في تعريف القران انظر : أمير حاج ، " التقرير والتحبير " (٢٣/٢) ، محمد بن زكريا البرديسـي ، أصـول الفقـه الإسلامي ، الطبعة الثالثة ، (بيروت :- لبنان : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ) ، ص١٠٧، ١٦٧ الأسنوي ، " نهايـة السول " للأسنوي (٣/٢) ، د. بدران أبو العينين بدران ، أصول الفقه الإسلامي ، الطبعة بدون ، (الأسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ، التاريخ بدون) ، الغزالي ، "المستصفى " (٩/٢) ، د. زكريا شـعبان ، أصـول الفقـه الإسلامي ، الطبعة بدون ، (الكويت : مؤسسة على الصاعدي ، ١٤٠٨هـ) ، ص٤١ .

٢ - " متن القصيدة النونية " (ص٢٤٠) .

٣ - " الفروسية " (ص٢٩٩ - ٣٠٠) .

وبين – رحمه الله – إن الإعتماد على كثرة القائلين والتعويل على ذلك دون نظر إلى النصوص هي طريقة غير الراسخين في العلم ، ثم بين طريقة أهل العلم وضابطهم في معنى الشذوذ والمخالفة حيث قال :

(وهذه غير طريقة الراسخين في العلم ، وإنما هي طريقة عامّيّة ، تليق بمن بضاعتهم من كتاب الله والسنة مزجاة .

وأما أهل العلم الذين هم أهله ؛ فالشذوذ عندهم والمخالفة القبيحة هي الشذوذ عن الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ومخالفتها ، ولا اعتبار عندهم بغير ذلك؛ مالم يُجْمِع المسلمون على قول واحدٍ ، ويُعْلَم إجماعهم يقيناً ، فهذا الذي لا تحلُّ مخالفته) (١) .

المطلب الثاني

الأدلة على تحريم الإفتاء بما يخالف النص

يرى ابن القيم تحريم الإفتاء في دين الله بما يخالف النصوص مادام النص موجوداً ، وكان أميناً وحريصاً على تطبيق هذا المنهج في فتاويه . حيث قال :

(فصل : في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص ، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص...)(٢) .

ثم أورد الأدلة على ذلك ومنها :

أولاً : الأدلة من القرآن الكريم :

١- قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِيْنَاً ﴾ (٣) .

قال ابن القيم : (فدل هذا على أنه إذا ثبت لله ورسوله في كل مسألة من المسائل حكم طلبي أو خبري فإنه ليس لأحد أن يتخيَّر لنفسه غير ذلك الحكم فيذهب

---

١ – " الفروسية " (ص٣٠٠) . وانظر : " مختصر الصواعق " (ص٥٢٣) . "زاد المعاد" (٤٩٤/٥) : ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، حادي الارواح إلى بلاد الأفراح ، الطبعة بدون ، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة الباز (مكة المكرمة : مكتبة نزار الباز ، ١٤١٨هـ) ، ص٣٠٢-٣١١،٣٢١) ، "شفاء العليل" (٤٥٩-٤٦٢) ، "مدارج السالكين" (٣٢٣/١) ، "مفتاح دار السعادة "(١٩٤/١) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢٨٧/٢) .

٣ – سورة الأحزاب ، رقم الآية (٣٦) .

إليه ، وأنَّ ذلك ليس لمؤمن ولا مؤمنة أصلاً ، فدلَّ على أنَّ ذلـــك منــاف للإيمــان" [١] .

٢- قال تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِــــن دُونِـهِ أَوْلِيَــاءَ قَلِيــلاً مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [٢].

٣- وأنكر تعالى على من حاج في دينه بما ليس به علـم فقــال تعــالى :
﴿ هَا أَنتُمْ هَؤُلاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَــاجُّونَ فِيمَــا لَيْــسَ لَكُــمْ بِــهِ عِلْمٌ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُــــونَ ﴾ [٣] .

٤- ونهى أن يقول أحد : هذا حلال ، وهذا حــرام لمــا لم يحرمــه الله ورســوله نصــاً ، وأخبر أن فاعل ذلك مفترٍ على الله الكذب [٤] ، فقــال تعــالى :﴿وَلاَ تَقُولُــوا لِمَــا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَــذَا حَــرَامٌ لِتَفْــتَرُوا عَلَــى اللهِ الكَــذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ .مَتَاعٌ قَلِيْلٌ وَلَهُــمْ عَــذَابٌ أَلِيْــمٌ ﴾ [٥]

وبعد أن ذكر عدد الآيات قال : (والآيات في هــذا المعنــى كثــيرة) . [٦]

ثانياً : من الســنة

ذكر ابن القيم الدليل من السنه على تحريم الإفتاء بغير النــص حيــث قــال :

وأما السنة ففي الصحيحين من حديث ابن عبـــاس ، أن هــلال بــن أميــة قــذف امرأته بشريك بن سحماء عند النبي صلــى الله عليــه وســلم ، فذكــر حديــث اللعــان ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم " أبصِرُوها ، فــإن جــاءت بــه أكحــل العينــين ســابغ الأليَتَيْن خدلج الساقين، فهو لشريك بن ســحماء ، وإن جــاءت بــه كــذا وكــذا ، فهــو لهلال بن أمية)[٧] فجاءت به على النعت المكروه ، فقال النــبي صلــى الله عليــه وســلم :

---

١ - " الرسالة التبوكية " (ص٤٢) ، وانظر : " زاد المعاد " (٣٨/١) .

٢ - سورة الاعراف ، رقم الآية (٣) .

٣ - سورة آل عمران ، رقم الآية (٦٦) .

٤ - " إعلام الموقعين " ، (٢٨٨/٢) .

٥ - "سورة النحل " الآيات (١١٦-١١٧) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٢٨٨/٢) .

٧ - " مسند أحمد " برقم (١٤٢) . سنن البيهقي ٤٢٠/١٥ برقم (٢١٧٤٨) ، ســنن أبــي داود (٢٧٥/٢) برقــم (٢٢٥٥) ، سنن الترمذي (٢٩/٩) برقم (٣٢٩٦) .

(لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن) [١] .

قال ابن القيم : (يريد ، والله ورسوله أعلم بكتاب الله ، قوله تعالى : ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ﴾ [٢] .

ويريد بالشأن والله أعلم أنه كان يُحُدُّها لمشابهة ولدها للرجل الذي رُميت به، ولكن كتاب الله فَصَلَ الحكومة ، وأسقط كل قول وراءه ، ولم يبق للاجتهاد بعده موقع [٣] .

ثالثاً : من أقوال الصحابة والتابعين وأقوال الأئمة :

١- في صحيح مسلم : أن أبا هريرة [٤] وابن عباس وأبا سلمة بن عبد الرحمن[٥] تذاكروا في المتوفَّى عنها الحامل ، تضع عند وفاة زوجها ، فقال ابن عباس : تَعْتَدُّ آخر الأجلين، فقال أبو سلمة : تحل حين تضع ، فقال أبو هريرة : وأنا مع ابن أخي ، فأرسلوا إلى أم سلمة ، فقالت : قد وضعت سبيعة[٦] بعد وفاة زوجها بيسير، فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تتزوج [٧] .

فهذا رجوع من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اجتهادهم إلى السنة ، وهذا هو الواجب على كل مسلم . إذ لا يجوز له الإفتاء بما يخالف النص إذا وجد [٨] .

---

١ - " البخاري " (١٧٧٢/٤) وبرقم (٥٣٠٧،٢٧٤٧،٢٦٧١) ، " سنن الترمذي " ٢٩/٩ برقم (٣٢٩٦) سنن البيهقي ٤٢٠/١٥ برقم (٢١٧٤٨) سنن أبي داود (٢ / ٢٧٥) برقم (٢٢٥٥) .

٢ - سورة النور ، رقم الآية (٨) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٨٨/٢،٢٨٩) .

٤ - أبو هريرة الدوسي الصحابي ، حافظ الصحابه ، قيل عبدالرحمن بن صخر ، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان عن ٧٨ سنه [ابن حجر ، "تقريب التهذيب" ٤٨٣/٢] .

٥ - " أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري ، المدني، المتوفى سنة ٩٤هـ . ابن حجر ،"تقريب التهذيب " (٤٠٩/٢).

٦ - هي : سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، زوج سعد بن خولة ، لها صحبة ، وحديث في عدة المتوفى عنها زوجها . ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (٦٤٤/٢) .

٧ - البخاري (١١٠/٧) كتاب العدة ، باب رقم (١٦٤) رقم الحديث (٢٤١) ، (٢٤٢) (٢٤٣) " سنن الترمذي " (٤٩٩/٣) وقال حديث حسن صحيح ، السنن الكبرى للنسائي (٣٨٧/٣) ، سنن النسائي (المجتبى) (١٩٢/٦) .

٨ - " إعلام الموقعين " (٢٩١/٢) .

٢- وقال عبد الله بن أحمد قال أبي [١] : قال لنا الشافعي : إذا صح لكم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقولوا لي ، حتى أذهب إليه [٢] .

٣- وقال الإمام أحمد : كان أحسن أمر الشافعي عندي : أنه كان إذا سمع الخبر لم يكن عنده قال به ، وترك قوله [٣] .

ثم ذكر ابن القيم نصاً عن الشافعي يبين فيه أن المنهج الذي يجب أن يتبعه أهل العلم هو تقديم النص على القول بالرأي حيث قال :

قال الشافعي : (وهكذا ينبغي أن يكون الصالحون وأهل العلم ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة وغيرها ، وترك ذلك لغير شيء . بل لرأي أنفسكم فالعلم إذاً إليكم ، تأتون منه ما شئتم ، وتدعون ما شئتم) [٤] .

وبعد أن ذكر الأدلة عل تحريم الإفتاء بما يخالف النص قال : (وهذا باب واسع . وأما المنقول فيه عنه من بعد الصحابة والتابعين فأكثر من أن يحصى) [٥]

ثم بين ابن القيم منهجه الذي يسير عليه في الفتيا وأنه موافق لما ذهب إليه الشافعي وهو تقديم النص على القول بالرأي وترك الاجتهاد للنص وأن اجتهاد الرأي لا يباح إلا عند الضرورة حيث قال :

(وهذا هو الواجب على كل مسلم إذ اجتهاد الرأي إنما يباح للمضطر، كما تباح له الميتة والدم عند الضرورة ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيْمٌ ﴾ [٦] وكذلك القياس إنما يصار إليه عند الضرورة) [٧]

ثم شدد ابن القيم على الاعتماد على النص والتنديد بمن يخالفه أو يعرض عنه،

---

١ - هو : عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبدالرحمن ، ولد الإمام ، ثقة ، مات سنة (٢٩٠هـ) وله بضع وسبعون . ابن حجر " تقريب التهذيب " (٤٧٧/١) . وقوله " أبي " يقصد الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٩٥) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢ / ٢٩٥ - ٢٩٦) .

٤ - " المصدر نفسه " (٢٩٨/٢) .

٥ - " الصواعق المرسلة " (٥٥٢/٢-٥٥٣) .

٦ - سورة البقرة ، رقم الآية (١٧٣) .

٧ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٩٣) .

وبين أن على العبد التواضع للدين والانقياد له والدخول تحت رِقّه حيث قال :

(التواضع للدين هو الانقياد لما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ، والاستسلام له ، والإذعان . وذلك بثلاثة أشياء .

الأول : أن لا يعارض شيئاً مما جاء به بشيء من المعارضات الأربعة السارية في العالم ، المسماة : بالمعقول ، والقياس ، والذوق ، والسياسة .

الثاني : أن لا يتهم دليلاً من أدلة الدين ، بحيث يظنه فاسد الدلالة ، أو ناقص الدلالة أو قاصرها ، أو أن غيره كان أولى منه ، ومتى عرض له شيء من ذلك فليتهم فهمه ، وليعلم أن الآفة منه ، والبلية منه .

الثالث : أن لا يجد إلى خلاف النص سبيلاً البتة لا بباطنه ، ولا بلسانه ولا بفعله ولا بحاله)[١] .

وقال أيضاً : (التواضع : أن يتواضع العبد لصولة الحق . يعني : أن يتلقى سلطان الحق بالخضوع له ، والذل ، والانقياد ، والدخول تحت رِقّه . بحيث يكون الحق متصرفاً فيه تصرف المالك في مملوكه)[٢] .

ومن هذا النقول عن ابن القيم يتضح لنا مدى تشديده على المفتين الذين يفتون بدون دليل شرعي ، ومن وقع في الإفتاء بما يخالف النصوص فقد وقع في محرم يعاقب عليه شرعاً بحسب خطورة فتياه .

أثر هجر النصوص على الفتيا :

وضح ابن القيم أثر هجران ألفاظ النصوص في الفتيا حيث قال : (ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والإضطراب والتناقض)[٣].

وبين المنهج الذي كان يسلكه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند إصدارهم للفتيا ثم بين ما عليه المتأخرين من أهل الفتيا وبين كذلك ضلالة الخلف في

---

١ – "مدارج السالكين " (٢/٣١٨-٣١٩) .

٢ – " المصدر نفسه " (٢ / ٣١٧) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢١٦) .

الأصول والفروع فقال :

(وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئلوا عن مسألة يقولون : قال الله كذا ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو فعل رسول الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط ، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور.

فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله ، وقال رسول الله . [١]

وإذا كان ابن القيم يتكلم بهذا في وقته مع اقترابه من عصر السلف الصالح فكيف بنا في هذا العصر الحديث الذي وصل ببعض المفتين إلى أن استحلوا الربا والغناء ونزع الحجاب عن المرأة وحلق اللحية وغيرها ولولا خشية التشهير بهم لذكرتهم .

ولاستعمال النص في الفتيا أهمية عظمى : حيث إن ذكر النص في الفتيا يفضي على فتيا المفتي جمالاً. ومن منهج ابن القيم في فتاواه أنه يرى إن على المفتي ذكر الفتوى مع دليلها ، حيث قال :

(عاب بعض الناس ذكر الاستدلال في الفتوى ؛ وهذا العيب أولى بالعيب ، بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل ، فكيف يكون ذكر كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم والقياس الصحيح عيباً ؟ وهل ذكر قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى ؟ وقول المفتي ليس بموجب للأخذ به ، فإذا ذكر الدليل فقد حرم على المستفتي أن يخالفه ، وبرئ هو من عهدة الفتوى بلا علم) [٢] .

وأوضح ابن القيم بأن ذكر الدليل مع الفتيا هو منهج رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والتابعين رضي الله عنهم أجمعين لإن منهجهم قائم على استعمال النص في الفتيا .حيث قال :

(وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن المسألة فيضرب لها

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢١٦-٢١٧) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٢-٣٢٣) .

الأمثال ويشبهها بنظائرها ، وهذا وقوله وحده حجة ، فما الظن بمن ليس قوله بحجة ولا يجب الأخذ به ؟ وأحسن أحواله وأعلاها أن يسوغ له قبول قوله ، وهيهات أن يسوغ بلا حجة .

وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سئل أحدهم عن مسألة أفتى بالحجة نفسها ......، فيشفي السائل ، ويبلغ القائل ، وهذا كثيراً جداً في فتاويهم لمن تأملها ، ثم جاء التابعون والأئمة بعدهم فكان أحدهم يذكر الحكم ثم يستدل عليه ، وعلمه يأبى أن يتكلم بلا حجة ، والسائل يأبى قبول قوله بلا دليل)[١] .

ثم بين أن من عاب ذكر الاستدلال في الفتيا فذلك راجع الى قصور فيه ودليل على قصر الهمم عنده حيث قال : (ثم طال الأمد ، وبعد العهد بالعلم ، وتقاصرت الهمم إلى أن صار بعضهم يجيب بنعم أو لا فقط ، ولا يذكر للجواب دليلاً ولا مأخذاً، ويعترف بقصوره وفضل من يفتي بالدليل ، ثم نزلنا درجة أخرى إلى أن وصلت الفتوى إلى عيب من يفتي بالدليل وذمه ، ولعله أن يحدث للناس طبقة أخرى لا يدرى ما حالهم في الفتاوى ، والله المستعان)[٢] .

ويتلخص من هذه النصوص المنقولة عن ابن القيم أنه يرى أن على المفتي استعمال النص في فتياه وأنه ليس من باب الوجوب ، ولكنه يزيد الفتيا قوة ، وهو بحسب الاستطاعة ، ولأن استعمال النص في الفتيا هو منهج السلف الصالح وأن هجران النصوص يسبب الخطأ والاضطراب ، وأن من ترك النص مع وجوده فذلك دلالة على قصر الهمم ، ولأن في استعماله الفتيا سدا لذريعة هجر النصوص وفتحا لأهل الأهواء والبدع . والله أعلم

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٣) مع الاختصار .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٣) .

المطلب الثالث

لا يجوز للمفتي أن يصدح بحل أو حرمة إلا بما نص الله ورسوله على حكمه :

يرى ابن القيم أنه لا يجوز للمفتي أن يحكم على الشيء إلا بما حكم الله به ، وليس للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحلَّ أو حرَّم أو أوجب بمجرد ما وجده في كتاب من قلده ولا علم له بحكم الله ورسوله حيث قال :

(لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه ، أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم ان الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله على إباحته أو تحريمه أو إيجابه او كراهته ، وأما ما وجده في كتابه الذي تلقاه عمن قلده دينه ، فليس له أن يشهد على الله ورسوله به، ويغر الناس بذلك، ولا علم له بحكم الله ورسوله)[1]

واستدل على رأيه بالكتاب والسنة وأقوال السلف :

١- فمن الكتاب استدل بقوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمْ الكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ .مَتَاعٌ قَلِيْلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .[2]

فتقدم إليهم سبحانه وتعالى بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه ، وقولهم لما لم يُحرِّمه : هذا حرام ، ولما لم يُحلَّه : هذا حلال ، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول : هذا حلال ، وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحلَّه وحرَّمه [3] .

٢- ومن الحديث : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم اميره (بريده) أن يسمى حكم المجتهدين حكم الله :

حيث ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة بن الحصيب [4] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " وإذا حاصرت حصناً فسألوك ان تنزلهم على حكم الله

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٢٣/٤) .

٢ - سورة النحل ، رقم الاية (١١٦-١١٧) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٧٠/١) .

٤ - هو : بريدة بن الحصيب ، أبو سهل الأسلمي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين . ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (١٢٤/١) .

ورسوله ، فلا تنزلهم على حكم الله ورسوله ؛ فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا ، ولكن أنزلهم على حكمك وحكم أصحابك " [١] [٢] .

وقال ابن القيم حاكياً بعض أقوال السلف :

٣- (وسمعت شيخ الإسلام يقول : حضرت مجلساً فيه القضاة وغيرهم ، فجرت حكومة حكم فيها أحدهم بقول زفر ؛ فقلت له : ما هذه الحكومة ؟ فقال : هذا حكم الله . فقلت له : صار قول زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة ؟! قل : هذا حكم زفر ، ولا تقل حكم الله ، أو نحو هذا من الكلام)[٣] .

٤- وقال بعض السلف : (ليتق أحدكم أن يقول أحل الله كذا ، وحرم كذا ، فيقول الله له : كذبت ، لم أحل كذا ، ولم حرم كذا) [٤].

فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله وتحريمه : أحله الله وحرمه الله لمجرد التقليد أو بالتأويل .

٦- وقال ابن وهب [٥] : سمعت مالكاً يقول : لم يكن من أمر الناس ، ولا من مضى من سلفنا ، ولا أدركت أحداً اقتدى به يقول في شيء : هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجترئون على ذلك ، وإنما كانوا يقولون : نكره كذا ، ونرى هذا حسناً ، ونتقي هذا ، ولا نرى هذا [٦] .

ويرى ابن القيم انه لا يجوز للمفتي أن يقول لما أدّاه إليه اجتهاده ، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : (إن الله حرم كذا ، واوجب كذا ، وأباح كذا ، وأن هذا هو حكم الله)[٧].

ويتلخص من هذا المطلب إن على المفتي ان لا يقول هذا حلال وهذا حرام إلا بنص شرعي .

---

١ - الحديث رواه : مسلم ١٣٥٧/٣ برقم (١٧٣١) ، باب : تأمير الإمام الأمراء على البعوث من حديث سليمان بن بريده عن أبيه سنن الترمذي ١٦٢/٤ برقم (١٦١٧) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٧١/١ ، ٢٢٣/٤) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢٢٣/٤) .

٤ - " المصدر نفسه " (٧٠/١-٧١) .

٥ - ابن وهب هو : عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي ، المصري ، ثقة حافظ عابد ، مات سنة ٢٩٧ هـ. ابن حجر ، "تقريب التهذيب" (٥٤٥/١) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٧١/١) .

٧ - " المصدر نفسه " (٧٧/١) .

المطلب الرابع

الرد على من زعم أن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث

ولاهتمام ابن القيم بالنصوص وتقديمها على الرأي والقياس وقول الصحابي أثار جدلاً مفاده هل النصوص تحيط بأحكام أفعال العباد أو بأحكام الحوادث. والحنابلة عامة ومنهم ابن القيم متأثرين بمنهج الإمام أحمد وذلك انطلاقاً من تقديمهم للنصوص ، وتتبعهم لها .

وقد تحدث ابن القيم عن ذلك حيث يرى أن النصوص تحيط بأحكام الحوادث وسيأتي نص كلامه قريباً ولكن ما ذهب إليه ابن القيم فيه نظر سأوضحه بعد إيراد نص كلامه ، ويرى ابن تيمية وفاء النصوص بأكثر أحكام العباد ، وأن من أنكر ذلك ، فإنكاره راجع لعدم فهمه للنصوص ومعانيها وشمولها ولعلاقة كلام ابن تيمية بهذا المطلب فأنني أذكره للفائدة حيث قال : (الصواب الذي عليه جمهور أئمة المسلمين : أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد . [١]

وقبل أن أبدأ ببيان رد ابن القيم على من زعم أن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث فضلت البداية ببيان موقفه من ذلك حيث يرى أن النصوص تحيط بأحكام الحوادث ،لأن الله سبحانه بيّن على لسان رسوله بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمر به ، وجميع ما نهى عنه ، وجميع ما أحله وجميع ما حرمه ، وجميع ما عفا عنه ، وبهذا يكون دينه كاملاً [٢].

واستدل على ذلك بقوله تعالى:﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [٣] .

وأرجع سبب من يرى خلاف موقفه إلى قصر فهمه عن فهم ما دلت عليه النصوص فقال :

(ولكن قد يقصر فهم أكثر الناس عن فهم ما دلت عليه النصوص ، وعن

---

١ – ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (١٩/٢٨٠-٢٨٥) .

٢ – "إعلام الموقعين" (١/٤١٠) .

٣ – سورة المائدة ، رقم الآية (٣) .

وجه الدلالة وموقعها ، وتفاوت الأمة في مراتب الفهم عن الله ورسوله لا يحصيه إلا الله ، ولو كانت الأفهام متساوية لتساوت أقدام العلماء في العلم ، ولما خص الله سبحانه سليمان بفهم الحكومة في الحرث ، وقد أثنى عليه وعلى داود بالعلم والحكم. وقد قال عمر لأبي موسى في كتابه إليه : الفهم الفهم فيما أدلى إليك . وقال علي : إلا فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه)[١] .

ويشهد على موقفه من أن النصوص تحيط بأحكام الحوادث قوله :

(أن الذكر الأمري محيط بجميع أفعال المكلفين أمراً ونهياً وإذناً وعفواً ، كما أن الذكر القدري محيط بجميعها علماً وكتابة وقدَراً ، فعلمه وكتابه وقدَره قد أحصى جميع أفعال عباده الواقعة تحت التكليف وغيرها ، وأمره ونهيه وإباحته وعفوه قد أحاط بجميع أفعالهم التكليفية ، فلا يخرج من أفعالهم عن أحد الحكمين إما الكوني وإما الشرعي الأمري)[٢] .

ورد ابن القيم على القائلين بأن النصوص لا تحيط بأحكام الحوادث واحتجوا بأن النصوص متناهية ، وحوادث العباد غيرمتناهية ، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع حيث قال : وهذا احتجاج فاسد جداً من وجوه :

أحدها : أن ما لا تتناهى أفراده لا يمتنع أن يجعل أنواعاً ، فيحكم لكل نوع منها بحكم واحد ، فتدخل الأفراد التي لا تتناهى تحت ذلك النوع .

الثاني : أن أنواع الأفعال بل والأعراض كلها متناهية .

الثالث : أنه لو قدر عدم تناهيها ، فإن أفعال العباد الموجودة إلى يوم القيامة متناهية ، وهذا كما يجعل ما ينقض الوضوء محصوراً ، وما سوى ذلك لا ينقضه ، وكذلك ما يفسد الصوم ، وما يوجب الغسل ، وأمثال ذلك .

وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجوامع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم . فالله ورسوله المبعوث بجوامع الكلم أقدر على ذلك فإنه صلى الله عليه وسلم يأتي بالكلمة الجامعة ، وهي قاعدة عامة وقضية كلية تجمع

---

١ - " إعلام الموقعين " (١ / ٤١٠) .

٢ - " المصدر نفسه " (١/ ٤١٠) ، آل تيمية " المسودة " (ص٥٢٠-٥٢١) .

أنواعاً وأفراداً ، وتدل دلالتين دلالة طرد ودلالة عكس . وهذا كما سئل صلى الله عليه وسلم عن أنواع من الأشربة كالتبغ والمزر . وكان قد أدى جوامع الكلم فقال . " كل مسكر حرام " [١] .

وسمى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الآية جامعة فاذة : ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [٢] .

ودخل في قوله : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [٣] كل طيب من المطاعم والمشارب والملابس والفروج [٤] .

ولكن نتساءل ونقول هل ما قاله ابن القيم من أن النصوص تحيط بأحكام الحوادث يوافق الواقع حقيقة أم أن فيه نوع من التوسع و التسامح في العبارة .

وللجواب على ذلك أقول : الحقيقة أن كلامه فيه تسامح في العبارة لإن الكثير من الأمثلة التطبيقية يعتمد فيها ابن القيم على غير النصوص كالمصالح والعرف والاستصحاب والقياس وغير ذلك، وربما يعتمد على القواعد العامة وسيتضح ذلك جلياً في باب التطبيق ، وإن كان مرد هذه الأصول إلى النصوص ولذلك نجده يدعو إلى الأخذ بها ويرى أن العقل الصحيح لا يخالف النص الصريح ويدعو إلى فهم النصوص على مراد الشارع . إذاً فعبارة ابن تيمية بأن النصوص تحيط بأكثر أحكام العباد أدق من عبارة ابن القيم بأنها تفئ بجميع أحكام العباد لأن الواقع يخالف ذلك .

لأننا نجد أن ابن القيم يأخذ ببعض المسائل التي لم يرد فيها نص وإنما هي من اجتهاد الصحابة كمسألة العول حيث قال مبيناً ذلك : (وكذلك أخذ الصحابة في الفرائض بالعول ، إدخال النقص على جميع الفروض قياساً على إدخال النقص على الغرماء إذا ضاق مال المفلس عن توفيتهم . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم للغرماء : "خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك " وهذا محض العدل على أن

---

١ – رواه مسلم (١٥٨٥/٣) ، البخاري (٢٢٦٩) ." سنن أبي داود ٣ / ٣٢٩ عن عائشة ، سنن ابن ماجه ١١٢٣/٢، السنن الكبرى للنسائي (٢١٢/٣).

٢ – سورة الزلزله ، رقم الآية (٧،٨) .

٣ – سورة المائدة ، رقم الآية (٤) .

٤ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤١١ – ٤١٣) مع الاختصار .

تخصيص بعض المستحقين ،بالحرمان وتوفية بعضهم باخذ نصيبيه ليس من العدل) [١].

والذي يظهر ان الخلاف لفظي لأن وفاء النصوص بالأحكام نصاً هذا غير مسلم ، لكن بعضها نص ، وبعضها بطريق الفحوى ، وبعضها بطريق القياس والاجتهاد ، حتى القياس وجميع الأدلة غير النصية ترجع الى القران والسنة . لأننا لو سلمنا بما ذهب اليه ابن القيم لكان هناك تناقض في منهج ابن القيم لأنه يأخذ بالقياس والمصالح وغير ذلك من الأدلة .

المطلب الخامس

موقف ابن القيم من القراءة والشاذة

القراءات هي : اختلاف ألفاظ الوحي المذكور ، في كمية الحروف ، أو كيفيتها من تخفيف أو تثقيل ، وتحقيق أو تسهيل ونحو ذلك بحسب اختلاف لغات العرب[٢] .

والمتواتر هو : ما رواه عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب، رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهائهم الحس [٣] .

وقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن نقل القرآن جملة وتفصيلاً بطريق التواتر ، وقد أتفق العلماء على أن ما نقل تواتراً هو الذي يصح قراءته في الصلاة وأنه حجة في استنباط الأحكام ، ولم يشذ عن ذلك أحد من المسلمين [٤] .

وموقف ابن القيم من القراءات المتواترة واضح كغيره من العلماء حيث يرى أنه لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين غير أن هؤلاء القرّاء السبعة أو العشرة على حسب الأختلاف في عددهم لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه في قراءاتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما ينقل عن غيرهم حيث قال:

---

١ – " إعلام الموقعين " (١ / ٢٧١) ، الشنقيطي " مذكرة أصول الفقه " (ص٣٤٦-٣٤٨) .

٢ – الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٢ / ٢١) .

٣ – ابن حجر العسقلاني ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، الطبعة بدون ، (مكان النشر بدون : الناشر بدون ، ١٤٠٦هـ) ، ص٢١ ، الشوكاني " إرشاد الفحول " (١/٢٠٣) . ابن امير حاج ، " التقرير والتجبير" (٢/٢٣٣) .

٤ – الآمدي ، " الأحكام " (١ / ١٦٠) .

(وكذلك لا يجب على الإنسان التقيد بقراءة السبعة المشهورين باتفاق المسلمين بل إذا وافقت القراءة رسم المصحف الإمام وصحت في العربية وصح سندها جازت القراءة بها وصحت الصلاة بها اتفاقاً)[١] .

ويتضح من خلال هذا النقل أن شروط القراءة الصحيحة عند ابن القيم ثلاثة :

١- إن توافق القران رسم المصحف الامام .

٢- إن توافق اللغة العربية .

٣- وان يصح سندها .

وقال شيخ الإسلام بن تيمية : (ولم ينكر من العلماء قراءة العشرة)[٢] ومما يؤكد ما نهجه ابن القيم ما جاء في كلام ابن النجار[٣] نقلاً عن ابن الجزري حيث قال: (وقال ابن الجزري :[٤] كل قراءة وافقت إحدى المصاحف العثمانية - ولو احتمالاً ، ووافقت العربية - ولو بوجه واحدٍ - وصح سندها - فهي القراءة الصحيحة التي لا يحل لمسلم أن ينكرها ، سواء كانت عن السبعة[٥] ، أو عن العشرة[٦] أو عن غيرهم من الأئمة المقبولين ، ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة ، سواء كانت عن السبعة أو عمن هو

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣٢٧/٤) ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٢ / ١٣٤) .

٢ - ابن تيمية " مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية " (١٣ / ٣٩٣) .

٣ - هو :أبو البقاء ، محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المصري الحنبلي ، الشهير بابن النجار ، ولد سنة (٨٩٨هـ) وتوفي سنة (٩٧٢هـ) له مصنفات عديدة منها "شرح الكوكب المنير" و "منتهى الايرادات " مقدمة كتاب " شرح الكوكب المنير" (١/٥-٦) .

٤ - هو : محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف أبو الخير ، العمري الدمشقي ثم الشيرازي ، الشافعي المقري ، ويعرف بابن الجزري ، شيخ القراء في زمانه من مصنفاته " النشر في القراءات العشر " توفي بشيراز سنة ٨٣٣هـ " "شذرات الذهب " (٢٠٤/٧) ، ابن النجار ،" شرح الكوكب المنير " (١٣٢/٢) .

٥ - السبعة هم : أبو عمر ونافع وعاصم وحمزه والكسائي وابن كثير وابن عامر .

٦ - العشرة هم : السبعة المذكورين بالاضافة إلى يعقوب وأبي جعفر وخلف .

أكبر منهم ، هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف) [١] .

وإذا أطلق لفظ القراءات توجه المراد إلى القراءة المقبولة منها دون غيرها لأن القراءة التي لا تقبل لعدم تواترها لا يطلق عليها لفظ قراءة ، وإنما يطلق عليها لفظ قراءة شاذة أو قراءة غير متواترة.

والعبرة في قبول القراءات وعدم قبولها هو وجود الأركان الثلاثة لضابط القراءات المقبولة . وكل قراءة لا يتحقق فيها ضابط القراءات الصحيحة فهي غير مقبولة [٢] .

والقراءة الشاذة عند علماء القراءات هي [٣] : ما لم يتواتر [٤] . وقيل أنها : ما أختل فيها شرط من شروط المتواتر .

آراء العلماء في الاحتجاج بالقراءة الشاذة :

اتفق العلماء على أن القراءة الشاذة لسيت بقرآن ، واختلفوا في الاحتجاج بها على قولين :

القول الأول : أنها حجة ويجب العمل بها .

القول الثاني : أنها ليسنت بحجة ولا يجب العمل بها .

وممن يرى أن القراءة الشاذة حجة ويجب العمل بها الإمام أبو حنيفة –رحمه الله– [٥] ، ويمكن تلخيص دليل الحنفية : بأن القراءة الشاذة نقلها عن النبي صلى الله

---

١ – الزركشي ، بدر الدين محمد بن علي ، البرهان في علوم القرآن ، ٤ أجزاء الطبعة الأولى ، تحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت – لبنان : دار المعرفة ، ١٤١٠هـ) ، ج١ ،ص٤٧٥ .ابن النجار " شرح الكوكب المنير" (٢/١٣٤-١٣٥) .

٢ – د. صبري عبد الرؤوف ، أثر القراءات في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (الرياض : أضواء السلف ، ١٤١٨هـ)، ص٥٦ ،٧٧ .

٣ – سميت شاذة لكونها شذت عن رسم المصحف المجمع عليه وإن كان إسنادها صحيحاً " منجد المقرئين " لابن الجزري (٩٦) نقلا عن د. صبري عبدالرؤوف ، " أثر القراءات في الفقه الاسلامي " ص٣١٩ .

٤ – السرخسي ، أبي بكر محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، جزآن ، الطبعة بدون ، حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني (بيروت – لبنان : دار المعرفة ، التاريخ بدون) ، ج١ ، ص٧٩ .د. عبد الله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد، (ص٢٠٤) .

٥ – ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٢ / ١٣٨) .

عليه وسلم عدل ، فيجب قبولها كسائر منقولاته ، وقد ورد أن القول المحرر عن الشافعي الاحتجاج بها ، كقول الحنفية [١] .

وقال الفتوحي : (وعن أحمد والشافعي ومالك رواية : ليس بحجة)[٢] ودليل من لا يرى حجيتها لا يرى إنه نقلها على أنها قرآن ، فلما بطل كونها قرآناً ، بطل الاحتجاج بها مطلقاً [٣] .

ومما يرجح جانب الاحتجاج بها : أن القراءة الشاذة لا تكون أقل من خبر الواحد أو قول الصحابي ، وكلاهما حجة ، فلذلك يكون العمل بها واجباً [٤] .

وكثير من الحنابلة يذكرون في كتبهم أن القراءة الشاذة حجة عندهم ولعلهم يقصدون استنباط الأحكام منها .

حيث ذكر ابن قدامة [٥] الخلاف في المسألة ، وحجة كل قول ، واختار أنها حجة ، وصحح ذلك حيث قال : (والصحيح أنه حجة ، لأنه يخبر أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن لم يكن قرآناً فهو خبر . وبين ذلك ، ثم رد على حجة القائلين بأنه ليس بحجة)[٦] .

حكم العمل بالقراءة الشاذه :

ذكر ابن القيم الأقوال في مسألة صحة الصلاة بالقراءة الشاذة ، وذكر الروايتين المنصوصتين عن الإمام أحمد ، ورجّح الرواية الأولى وهي جواز القراءة الشاذة في الصلاة ووجوب العمل بها ، حيث يرى صحة مثل هذه القراءات ووجوب العمل بها، فهو يصحح القول بعدم بطلان الصلاة التي قرئ فيها بتلك القراءة مع حكايته للخلاف في ذلك دون أن يذكر الدليل الذي صحح به القول بعدم فساد تلك الصلاة حيث يقول (بل لو قرأ بقراءة تخرج عن مصحف عثمان وقد قرأ بها رسول

---

١ - ابن أمير حاج ، " التقرير والتحبير " (٢/٢١٧) .

٢ - ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير" (٢/١٤٠) .

٣ - د. عبدالله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٢٠٧) .

٤ - ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (١٣/٣٩٤) ، (٢٠/٢٦٠) ، ابن النجار ، "الكوكب المنير" (٢/١٣٦) .

٥ - ابن قدامه ، موفق الدين عبدالله بن احمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، الطبعة الثانية ، راجعه وأعد فهارسه : سيف الدين كاتب (بيروت -لبنان . دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ) ، (ص ٦١-٦٢) .

٦ - انظر :الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٢/٢٥-٢٧) .

الله – صلى الله عليه وسلم – والصحابة بعده جـازت القـراءة بهـا ، ولم تبطـل الصـلاة بها على أصح الأقـوال .

والثاني : تبطل الصلاة بها ، وهاتان روايتان منصوصتان عـن الامـام أحمـد .

والثالث : ان قرأ بها في ركن[١] لم يكن مؤدياً لفرضـه ، وان قـرأ بهـا في غـيره لم تكـن مبطلة، وهذا اختيار ابي البركات ابن تيمية ، قـال : لأنـه لم يتحقـق الإتيـان بـالركن في الأول ، ولا الإتيان بالمبطل في الثاني ، ولكن ليس لـه أن يتبـع رُخَص المذاهـب وأخـذ غرضه من أي مذهب وجده فيه ، بل عليه اتباع الحـق بحسـب الامكـان) [٢] .

فنراه ذكر ثلاث روايات في المسألة ورجـح الروايـة الأولى عنـد الإمـام أحمـد ، ورتب على ذلك صحة الصـلاة .

هذا ما نص عليه ابن القيم وأما شيخه ابن تيمية فقـال : (وأمـا القـراءة الشـاذة الخارجة عن المصحف العثماني : مثل قـراءة ابـن مسـعود ، وأبـي الـدرداء رضـي الله عنهما : ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى والذَّكَـرَ وَالأُنْثَـى ﴾ [٣] . فهـذه إذا ثبتـت عن بعض الصحابة ، فهل يجوز أن يقـرأ بهـا في الصـلاة ؟ علـى قولـين للعلمـاء، همـا روايتان مشهورتان عن الإمام أحمد ، وروايتان عـن مـالك .

أحداهما : يجوز ذلك لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤن بهـذه الحـروف في الصـلاة.

الثانية : لا يجوز ذلك ، وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن هـذه القـراءات لم تثبـت متواتـرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن ثبتت فإنها منسـوخة بالعرضـة الآخـرة) [٤] .

فابن تيمية ذكر الروايتين عن الإمام أحمـد دون أن يختـار أو يصحـح أحداهمـا ، وذكر الفتوحي الخلاف وبين ما روي عن أحمد في المسـألة ، وصحـح أن الصـلاة لا تصـح بالقراءة الشاذة ، وذكر رواية أخرى بأنها تصح حيث قـال : (ومـا كـان ممـا ورد غـير

---

١ – قوله : " إن قرأ بها في ركن " هذا لا ينطبق إلا على رأي من لايشترط الفاتحة في الصلاة إلا إذا كانت هناك روايـة عند الحنابلة لا تشترط الفاتحة في الصلاة فيمكن تطبيق الفرع عليه ، لإنه لا يمكن تصور الركن فيما عدا الفاتحـة ، والفاتحة ليس فيها قراءة شاذة ، لأنه متواتر على قراءتها .

٢ – "إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٧) .

٣ – سورة الليل ، الآية رقم (١–٣) .

٤ – ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (١٣/٣٩٤–٣٩٥) . باختصار .

متواتر ، وهو ما خالف مصحف عثمان ، ليس بقرآن ، ولا تصح الصلاة به على الأصح ، وذكر رواية أخرى ، أنها تصح حيث قال : وعنه تصح) [١] .

وبعض العلماء يرى أنه لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة ومنهم الإمام النووي حيث قال : (لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرانا ، لأن القران لا يثبت الا بالتواتر ، والقراءة الشاذة ليست متواترة ،ومن قال غيره فغالط أو جاهل ، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها ،وقد اتفق الفقهاء على استتابة من قرأ بالشاذة) [٢] .

وقال أيضاً : وتجوز قراءة القران بالقراءات السبع المجمع عليها ، ولا يجوز بغير السبع ، ولا بالروايات الشاذة المنقولة عن القراء السبعة . وقال أصحابنا وغيرهم :لو قرأ بالشواذ في الصلاة بطلت صلاته إن كان عالما ،وإن كان جاهلا لم تبطل ، ولم تحسب له تلك القراءة . وقد نقل الإمام أبو عمرو بن عبدالبر الحافظ إجماع المسلمين ، على أنه تجوز القراءة بالشاذ ، وأنه لا يصلي خلف من يقرأ بها . قال العلماء : من قرأ بالشاذ إن كان جاهلا به أو بتحريمه عرف بذلك ، فان عاد إليه أو كان عالما به عزر تعزيرا بليغا الى ان ينتهي عن ذلك ، ويجب على كل متمكن من الانكار عليه والمنع ، الانكار عليه ومنعه [٣].

وحمل البعض جواز الصلاة بالقراءة الشاذة عند الحنابلة على أساس أن من كان يصلي بها لا يعلم بشذوذها ؛ وكان ذلك قبل إجماع الصحابة على مصحف عثمان فصلاته صحيحة ، أما بعد إجماع الصحابة على مصحف عثمان فلا يجوز الصلاة بالقراءة الشاذة لمخالفتها للمصحف العثماني [٤].

---

١ - ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (١٣٦/٢ - ١٣٨) .
٢ - النووي ، " شرح صحيح مسلم " (١٣١/٥) .
٣ - النووي ، " التبيان في آداب حملة القران " ص (٧٥) .
٤ - د.صبري عبد القوي " أثر القراءات في الفقه الإسلامي " (ص٥٠) .

المطلب السادس : موقف ابن القيم من العمل بالمحكم والمتشابه

تعريف المحكم والمتشابه :

المحكم والمتشابه لهما تعريفات : تعريف بالمعنى العام وتعريف بالمعنى الخاص .

فالمحكم بالمعنى العام : هو المتقن الفصيح يميز بين الحق والباطل والصدق والكذب وهذا هو الاحكام العام .فالقران كله محكم .

والمتشابه بالمعنى العام : أي أنه يشبه بعضه بعضا في الكمال والجودة ، ويصدق بعضه بعضا في المعنى ويماثلة ، وهذا هو المتشابه العام وكل من المحكم والمتشابه بمعناه المطلق لا ينافي الاخر[١] وهناك وهناك إحكام خاص وتشابه خاص وفي معناها وقع الاختلاف على أقوال أهمها:

المحكم هو : ما استقل بنفسه ، ولم يحتج إلى بيان .

والمتشابه : ما احتاج إلى بيان ، ولايستقل إلاّ برده إلى غيرة [٢] .

وقيل : المحكم : هو ما أتضح معناه . والمتشابه : ما لم يتضح معناه ، إما لاشتراك أو إجمال [٣] .

وقد أوضح ابن القيم ذلك وبين أن التشابه والإحكام نوعان عام وخاص حيث قال :

١- تشابه وإحكام يعم الكتاب كله . ٢- وتشابه وإحكام يخص بعضه دون بعض فالأول كقوله تعالى : ﴿ اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا ﴾ [٤] .

وقوله : ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ ءَايَاتُهُ ﴾ [٥] .

والثاني كقوله : ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الكِتَابَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ﴾ [٦][٧] .

---

١ - مناع القطان " مباحث في علوم القران " (ص٢١٥)

٢ - ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (٤١٧/١٧) ، ابن النجار " الكوكب المنير " (١٤٢/٢) .

٣ - الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٤٣/٢) . الشوكاني " ارشاد الفحول " (١٤٩/١-١٥٠) . الخطيب البغدادي، "الفقيه والمتفقه " (٢٠٩/١) .

٤ - سورة الزمر ، رقم الآية (٢٣) .

٥ - سورة هود ، رقم الآية (١) .

٦ - سورة ال عمران ، رقم الآية (٧) .

٧ - " الصواعق المرسلة "(٢١٢/١-٢١٣) .

وقال -رحمه الله- بعد أن ذكر أنواع الأحكام والتشابه العامة والخاصة : (فـــإن أردتم بتشابه آيات الصفات النوع الأول فنعم هي متشابهة غير متناقضة يشبه بعضها بعضاً ، وكذلك آيات الأحكام ، وإن أردتم أنه يشتبه المراد بها بغير المراد فهذا وإن كان يعرض لبعض النـــاس فهو أمر نسبي ، إضافي ، فيكون متشابهاً بالنسبة إليه دون غيره . ولا فرق في هذا بـــين آيـــات الأحكام وآيات الصفات فإن المراد قد يشتبه فيهما بغيره على بعض الناس دون بعض) [1] .

ثم بين ابن القيم تنازع الناس في المحكم والمتشابه حيث قال :

(وقد تنازع الناس في المحكم والمتشابه تنازعاً كثيراً ، ولم يعرف عن أحد من الصحابـــة قط أن المتشابهات آيات الصفات ، بل المنقول عنهم يدل على خلاف ذلك فكيف تكون آيات الصفات متشابهة عندهم وهم لا يتنازعون في شيء منها ، وآيات الأحكام هي المحكمة ، وقـــد وقع بينهم النزاع في بعضها . وإنما هذا قول بعض المتأخرين) [2] .

ومنهج ابن القيم من العمل بالمحكم والمتشابه يتفق مع منهج الصحابة والتابعين وأئمـــة الحديث . حيث قال مبيناً هذا المنهج :

(وأما طريقة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ، كالشافعي ، والإمام أحمد ومالك وأبي حنيفة ، ... أنهم يردون المتشابه إلى المحكم ، ويأخذون من المحكم ما يفسر لهم المتشابه ، ويبينه لهم ، فتتفق دلالته مع دلالة المحكم ، وتوافق النصوص بعضها بعضاً ، ويصدق بعضها بعضـــاً ؛ فإنها كلها من عند الله ، وما كان من عند الله، فلا اختلاف فيه ، ولا تناقض ، وإنما الاختـــلاف والتناقض فيما كان من عند غيره)[3].

وبعد أن ذكر ابن القيم منهج السلف الصالح من العمل بالمحكم والمتشابه حذَّر -رحمـــه الله- من طريقة أهل البدع والأهواء ، وذكر أن لهم طريقين في رد السنن .

أحدهما : ردها بالمتشابه من القرآن أو من السنن .

---

١ - "الصواعق المرسلة" (٢١٣/١) .

٢ - " المصدر نفسه " (١/ ٢١٣ - ٢١٤) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٣٠٥) .

الثاني : جعلهم المحكم متشابهاً ، ليعطلوا دلالته [١] .

وبهذا يتضح لنا إن الواجب على كل أحد أن يعمل بما استبان له ، وأن يؤمن بما اشتبه عليه ، وأن يرد المتشابه إلى المحكم ، ويأخذ من المحكم ما يفسر له المتشابه ويبينه . وأن الواجب الحذر من طريقة أهل البدع والأهواء [٢] .

ثم بعد أن قرَّر ابن القيم موقفه من المحكم والمتشابه أعقب ذلك بذكر أمثلة تبين ما تخبط به أهل البدع والأهواء من رد المحكم بالمشابه حيث قال :(... ولنذكر لهذا الأصل أمثلة لشـــدة حاجة كل مسلم إليه أعظم من حاجته إلى الطعـــام والشراب)[٣] .

ثم ذكر أكثر من سبعين مثالاً على ذلك ومنها :

١- رد القدرية [٤] النصوص الصريحة المحكمة في قدرة الله على خلقه ، وأنه ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن بالمتشابه من قوله : ﴿ وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً ﴾ [٥]. ﴿ إِنَّمَا تُجْـــزَوْنَ مَـــا كُنتُم تَعْمَلُونَ ﴾ [٦] ثم استخرجوا لتلك النصوص المحكمة وجوهاً أخر أخرجوها به من قسم المحكم ، وأدخلوها في المتشابه [٧] .

٢- ردُّ الجبرية [٨] النصوص المحكمة في إثبات كون العبد قادراً مختاراً فاعلاً بمشيئتة بمتشـــابه

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢/٣٠٤).

٢ - " المصدر نفسه " (٢/٣٠٥) ، محمد بن حسن الجيزاني،" معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة "(ص١١٠). الشوكاني ، " إرشاد الفحول " (١/١٥٠) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢/٣٠٥) .

٤ - القدرية : سموا بذلك لقولهم في القدر ، وهم يزعمون أن العبد هو الذي يخلق فعله استقلالاً ، فأثبتوا خالقاً مع الله ، ولذا سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة . وهم يزعمون أن الله لا يقدر على مقدورات غيره وهـــذا هو مذهب المعتزلة في القدر. الشهرستاني ، أبي الفتح محمد بن عبدالكريم ، الملل والنحل ، جزآن ، الطبعة الرابعة، تحقيق : أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور ، (بيروت : لبنان : دار المعرفة ، ١٩٩٥م ، ١٤١٥هـ) ج١، ص٥٦.

٥ - سورة الكهف ، رقم الآية (٤٩) .

٦ - سورة الطور ، رقم الاية (١٦) .

٧ - " إعلام الموقعين " (٢/٣٠٦) .

٨ - الجبرية : سموا بذلك نسبة إلى الجبر ، فهم يقولون أن العبد مجبور على فعله فهو كالريشة في مهب الريح. وممن قـــال بهذا الجهم بن صفوان وهم أصناف الجبرية الخالصة ، وهي التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصـــلاً . الشهرستاني ، " الملل والنحل " (١/٩٧) .

قوله : ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [١][٢] .

٣- ردُّ المعتزلة [٣] النصوص الصريحة المحكمة في ثبوت الشفاعة للعصاة ، وخروجهم من النار بالمتشابه من قوله : ﴿ فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ [٤] [٥] .

٤- ردُّ الجهمية [٦] النصوص المحكمة في رؤية المؤمنين ربهم تبارك وتعالى في عرصات القيامة، وفي الجنة بالمتشابه من قوله : ﴿ لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ ﴾ [٧] ثم أحالوا المحكم متشابهاً وردوا الجميع [٨] .

وبهذه الأمثلة يتضح لنا منهج أهل البدع والأهواء من العمل بالمحكم والمتشابه وذلك بانهم يستمسكون بالمتشابه في رد المحكم ، فإن لم يجدوا لفظاً متشابهاً غير المحكم يردونه به ، استخرجوا من المحكم وصفاً متشابهاً ، وردوه به .

وبين ابن القيم : (إن هؤلاء المعارضين للوحي بالعقل ، بنوا أمرهم على أصل فاسد ، وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها ، وجعلوها أصول دينهم ، ومعتقدهم في رب العالمين هي المحكمة ، وجعلوا قول الله روسوله هو المتشابه الذي لا يستفاد منه علم ولا يقين ، فجعلوا المتشابه من كلامهم هو المحكم ، والمحكم من كلام الله ورسوله هو المتشابه ، ثم ردوا تشابه الوحي إلى محكم كلامهم وقواعدهم ، وهذا كما جعلوا ما أحدثوه من الأصول التي نفوا بها صفات الرب جل جلاله ، ونعوت كماله ، ونفوا بها كلامه ، ... محكماً ، وجعلوا النصوص

---

١ - سورة الانسان ، رقم الآية (٣٠) .

٢ - "إعلام الموقعين " (٣٠٦/٢) .

٣ - المعتزلة : سموا بذلك لأعتزالهم أقوال المسلمين في مرتكب الكبيرة حيث قالوا : إنه في منزلة بين المنزلتين . فلا هو مؤمن ، ولا هو كافر ، وقيل لاعتزال زعيمهم ، وأصل بن عطاء مجلس الحسن البصري ، ومذهبهم يقوم على نفي الصفات عن الله تعالى : ونفي القدر في معاصي العباد ، وإضافة خلقها إلى فاعليها . وأن القرآن مخلوق .. الشهرستاني ، " الملل والنحل " (٥٦/١-٥٩) .

٤ - سورة المدثر ، رقم الآية (٤٨) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣٠٧/٢) مع الإختصار .

٦ - الجهمية : سموا بذلك نسبة إلى جهم بن صفوان ، ويقولون بنفي الأسماء والصفات عن الله ، ومن أصولهم تقديم العقول على النقل ، كما قالوا بخلق القرآن . وقيل : إن الجهمية لا تعتبر فرقة قائمة بذاتها كالمعتزلة . الشهرستاني ، " الملل والنحل " (٩٧/١-٩٩) .

٧ - سورة الانعام ، رقم الآية (١٠٣) .

٨ - " إعلام الموقعين " (٣٠٧/٢) .

الدالة على خلاف تلك القواعد والأصول متشابهة يقضي بتلك القواعد عليها وترد النصوص إليها...)[١].

وبعد أن بين ابن القيم منهج المعارضين للوحي بالعقل وموقفهم من المحكم والمتشابه أعقب ذلك ببيان منهج أهل العلم والإيمان فقال -رحمه الله- : (فأما أهل العلم والإيمان فطريقهم عكس هذه الطريقة من كل وجه ، يجعلون كلام الله ورسوله هو الأصل الذي يعتمد عليه ، ويرد ما يتنازع الناس فيه إليه ، فما وافقه كان حقاً ، وما خالفه كان باطلاً ، وإذا ورد عليهم لفظ مشتبه ليس في القرآن ولا في السنة لم يتلقوه بالقبول ، ولم يردوه بالإنكار حتى يستفصلوا قائله عن مراده ، فإن كان حقاً موافقاً للعمل والنقل قبلوه ، وإن كان باطلاً مخالفاً للعقل والنقل ردوه، ونصوص الوحي عندهم أعظم وأكبر في صدورهم من أن يقدموا عليها ألفاظاً مجملة ، لها معان مشتبهة ، وبنوا أصولهم على أربع قواعد :

أحداها : بيان أن ما جاء به الوحي هو الهدى والحق واليقين .

الثانية : بيان أن ما يقدر من الاحتمالات المعارضة لظاهره وحقيقته باطل لغة .

الثالثة : بيان أن ما يدعى أنه معارض لذلك من العقل فهو باطل .

الرابعة : بيان أن العقل موافق له معاضد ، لا معارض مناقض ، فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون) [٢] .

ومما يدل على مصداقية منهجه الذي سار عليه في العمل بالمحكم والمتشابه وأنه سار على منهج السلف الصالح قوله -رحمه الله- تعالى :

(ونصدق بما جاءنا عن الله تعالى في كتابه ، وما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أخباره ، نوجب العمل بمحكمه ، ونؤمن ونقر بمُشكلة ومتشابهه ، ونَكِلُ ما غاب عَنَّا من حقيقة تفسيره إلى الله سبحانه ، والله يعلم تأويل المتشابه من كتابه ، والراسخون في العلم يقولون : آمنا به ونكل ما غاب منها عنا من حقيقة تفسيره ، كل من عند ربنا) [٣] .

هذا ما فتح الله به عليّ في بيان موقف ابن القيم من المحكم والمتشابه والله اعلم .

---

١ - " الصواعق المرسلة " (٣ / ٩٩٠ - ٩٩١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٣/٩٩١-٩٩٢) .

٣ - " اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية " (ص١١١) .

المطلب السابع

تعريف السنة وبيان منزلتها

السنة لغة : الطريقة والسيرة [١] سواء كانت حسنة أو سيئة . لقوله صلى الله عليه وسلم : (من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم من غير أن ينتقص من أجورهم شيء . ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء. [٢]

والسنة إصطلاحاً : عرّفها ابن القيم تعريفا أصولياً فقال : (المراد بالسنة ما أخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سوى القرآن [٣] ، كما قال صلى الله عليه وسلم : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، إلا إنه مثل القرآن وأكثر) [٤] .

وعرفت السنة بأنها : ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير في غير الأمور الطبيعية . وزاد البعض : " صفاته " [٥] .

حجية السنة :

أجمع المسلمون على أن السنة الأصل الثاني من أصول التشريع ، وأجمعوا على وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته ، أنها وحي يجب العمل به ، وأنه يجب اتباعها مطلقاً لا فرق في ذلك بين السنة الموافقة أو المبينة أو الزائدة على ما في الكتاب ، وأن الاتباع

---

١ - الجرجاني ، علي بن محمد بن علي ، التعريفات ، الطبعة الأولى ، تحقيق : د. عبد الرحمن عميره (بيروت - لبنان : عالم الكتب ، ١٤١٦هـ ، ١٩٩٦م) ص١٦١ ، الفيومي ، المصباح المنير ، الطبعة بدون ، (بيروت - لبنان : المكتبة العلمية ، التاريخ بدون) ، ص٢٩٢ .

٢ - "صحيح مسلم " (٧٠٥/٢) ، (٢٠٥٩/٤) ، سنن النسائي (٥٧/٥) ، مسند أحمد (٣٦٢/٤ ، ٥٠٥/٢) .

٣ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥١١) .

٤ - أخرجه أحمد في " مسنده " (١٣٠/٤) ، أبو داود (٤/٤-٤٦) ، الترمذي (٣٨/٥) .

٥ - ابن أمير حاج ، " التقرير والتحبير " (٢٢٣/٢) ، السبكي الابهاج (١٧٠/١) ، الآمدي " الإحكام " (١٦٩/١) ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (٦/١٨-٧) ، ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، الطبعة بدون ، (القاهرة - مصر ، مكتبة ابن تيمية ، التاريخ بدون) ص٨٩ ، د. صالح بن عبدالعزيز المنصور ، أصول الفقه وابن تيمية ، جزآن ، الطبعة الثانية ، (شبرا مصر - دار النهضة للطباعة الإسلامية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م)، ج١ ، ص٢٣٧ ، د. عبد الله التركي ،" أصول مذهب الإمام أحمد " (ص ٢١٨) .

هو الأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي صحت عنه والخضوع لها والتسليم لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم [١] .

قال ابن تيمية : " وهذه السنة إذا ثبتت فإن المسلمين كلهم متفقون على وجوب اتباعها"[٢].

والأدلة التي ذكرها ابن القيم على وجوب اتباع السنة كثيرة ومنها:

أ- من القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٣] .

قال ابن القيم : (أي لا تقولوا حتى يقول ، ولا تأمروا حتى يأمر ، ولا تفتوا حتى يفتي والقول الجامع في معنى الآية لا تعجلوا بقول ولا فعل قبل أن يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يفعل) [٤] .

وقال ابن القيم أيضاً : (قال لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة) [٥] .

٢- قال تعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [٦] .

قال ابن القيم : (وفي هذه الآية الأمر بالرد إلى الرسول صلى الله عليه وسلم . وأنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه) [٧] .

وقال ابن القيم : (وهذا دليل قاطع على أنه يجب ردُّ موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلى الله ورسوله لا إلى أحدٍ غير الله ورسوله ...) [٨]

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣٢٩/٢) الشافعي ، الرسالة (ص١٠٤-١٠٥) " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٧٤) .

٢ - شيخ الإسلام بن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (٨٥/١٩،٨٦) .

٣ - سورة الحجرات ، رقم الآية (١) .

٤ - " الصواعق المرسلة " (٩٩٦/٣-٩٩٧) ، " إعلام الموقعين " (٨٦/١) .

٥ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٢٣) .

٦ - سورة النساء ، رقم الآية (٥٩).

٧ - " إعلام الموقعين " (٨٤/١) .

٨ - " الرسالة التبوكية " (ص٤٧) .

ب- من السنة :

١- قوله صلى الله عليه وسلم : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ)[١] .

٢- ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال : فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث"[٢]

قال ابن القيم : (فصل : وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذاً على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله)[٣] .

الإجماع : قال ابن القيم :

(أجمع المسلمون أن الرد إليه هو الرجوع إليه في حياته والرجوع إلى سنته بعد مماته)[٤] .

وقال أيضاً : (وقد حكى الشافعي رضي الله عنه إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم على أن من استبانت له سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن له أن يدعها لقول أحد)[٥] .

د- أقوال الصحابة : قال ابن القيم :

وفي كتاب عمر بن الخطاب إلى شريح[٦] : إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ، ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيء ليس في كتاب الله فاقض بما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٧] .

قال ابن القيم : (كان أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى ، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله صلى الله

---

١ – أخرجه أبو داود (٤/٢٠٠) برقم (٤٦٠٧) ، والترمذي (٥/٤٤) برقم (٢٦٧٦) وقال : حديث حسن صحيح .

٢ – سنن البيهقي الكبرى (١٠ / ١١٤) رواه أبو داود (٣/٣٠٣) برقم (٣٥٩٢) باب : اجتهاد الرأي في القضاء ، مسند أحمد (٥/٢٣٠) برقم (٢٢٠٦٠) بلفظ : (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء) (ص٨٨) .

٣ – " إعلام الموقعين " (١/٢٦٠) .

٤ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٢٠) . " إعلام الموقعين " (١/٨٤،٢٩٢) .

٥ – " الرسالة التبوكية " (ص٤٢-٤٣) .

٦ – شريح بن الحارث بن قيس الكوفي النخعي القاضي ، مخضرم ، ثقة : وقيل له صحبة ، مات قبل الثمانين أو بعدها، وله ١٠٨سنة ، حكم سبعين سنة . ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (١/٤١٦) .

عليه وسلم فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به [١] .

هـ- أقوال بعض الأئمة :

قال ابن القيم : (وقال المزني [٢] عن الشافعي : إذا وجدتم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى أحد .

وقال الربيع [٣] عن الشافعي : ليس لأحد قول مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤]).

منزلة السنة :

المراد بمنزلة السنة : حجيتها في ثبوت الأحكام ، وأنها أصل من أصول الدين يجب الرجوع إليه [٥] .

فهي أصل من أصول التشريع الإسلامي يجب الرجوع إليه ، وصاحبها صلى الله عليه وسلم هو مبلغ رسالة الإسلام عن الله بقوله وفعله وتقريره .

يقول ابن القيم : (أن الله سبحانه نصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منصب المبلغ المبين عنه ، فكل ما شرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ، ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلوّ ، ومن وحية الذي هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ، ومخالفة هذا كمخالفة هذا) [٦] .

وبين -رحمه الله- أن السنة حصن الله الحصين ، وهي الحياة والنور اللذين بهما سعادة الأبد حيث قال :

---

٧ - " إعلام الموقعين " (٩٨/١) .

١ - " إعلام الموقعين " (١ / ٩٨) .

٢ - المزني : هو أبو عبد الله بكر بن عبد الله المزني ، امام قدوة واعظ حجة فقيه حدث عن المغيرة بن شعبة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وروى عنه آخرون كان من المتعبدين وأهل الفضل في الدين شديد التواضع توفى سنة (١٠٦هـ)، ابن حجر ، " تقريب التهذيب " (١٣٥/١) .

٣ - الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني ، بصري سكن مرد وهو عالمها في زمانه سجنه أبو مسلم الخراساني تسعة أعوام توفى سنة ١٣٩هـ تقريباً . ابن حجر ، "تقريب التهذيب " (٢٩٣/١) .

٤ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥١٩) .

٥ - د. عبد الله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٢٢٣) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٣٣٠/٢) (٣٨/١) .

(فإن السنة حصن الله الحصين الذي من دخله كان من الآمنين ...، وأهل السنة هم المبيضة وجوههم إذا أسودت وجوه أهل البدعة قال تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ﴾[1] .

وهي الحياة والنور اللذين بهما سعادة الأبد وهداه وفوزه . قال تعالى : ﴿ أَوَ مَنْ كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا ﴾ [2]

فصاحب السنة حي القلب مستنير القلب ، وصاحب البدعة ميت القلب مظلمه)[3] .

وبين ابن القيم فضل ملازمة السنة فقال :

(أقرب الوسائل إلى الله ملازمة السنة والوقوف معها في الظاهر والباطن ، ودوام الافتقار إلى الله ، وإرادة وجهه وحده بالأقوال والأفعال . وما وصل أحد إلى الله إلا من هذه الثلاثة ، وما انقطع عنه أحد إلا بانقطاعه عنها أو عن أحدها) [4] .

وذكر ابن القيم أن : (الأصول التي تبنى عليها سعادة العبد ثلاثة ، ولكل واحد منها ضد، فمن فقد ذلك الأصل حصل على ضده : التوحيد وضده الشرك . والسنة وضدها البدعة. والطاعة وضدها المعصية) [5] .

وقال ابن القيم : (والمقصود أن بحسب متابعة الرسول تكون العزة والكفاية)[6].

وقد ذكرنا عند الكلام عن منزلة النصوص ما يكفي عن تكراره .

المطلب الثامن

مرتبة السنة من الكتاب

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم مقدم على السنة وأنه الأصل الأول من أصول الفتيا من حيث الاعتبار لكن ابن القيم جعل النصوص في رتبة واحدة ، ليفيد بأن منزلتهما من حيث

---

١ - سورة آل عمران ، رقم الآية (١٠٦) .

٢ - سورة الانعام ، رقم الاية (١٢٢) .

٣ - اجتماع الجيوش الإسلامية (ص٨) . مع الاختصار .

٤ - " فوائد الفوائد " (ص٢١١) . " إعلام الموقعين " (٣٨/١) .

٥ - " فوائد الفوائد " ص٢١١-٢١٢ .

٦ - " زاد المعاد " (١ / ٣٧) .

العمل والاحتجاج واحدة .[1] .

ولذلك حينما أجمل الأصول التي بنيت عليها فتاوي الإمام أحمد ذكر الأصل الأول : وهو النصوص فقال :

(وكان فتاويه مبنية على خمسة أصول : أحدها : النصوص فإذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان)[2].

وابن القيم حينما جعل الأصل الأول النص ، يريد النص من القرآن والسنة اللذين هما أصل الدين . ولذلك يرد إليهما دائماً ، ويشترط موافقتهما ، ويحث على الاعتصام بهما .

وهذا يدل على أن مرتبة السنة مساوية لمرتبة القرآن لا فرق بينهما لأنهما أصلا الدين .

وعندما سار ابن القيم على هذا المنهج وهو إن السنة والقرآن بمرتبة واحدة استند على دليل شرعي وهو قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾[3] .

فالعلاقة التي تربط بينهما أنهما من عند الله وإذا كانا من عند الله فإنه لا يمكن أن يحصل التعارض بينهما بحال من الأحوال ، وهما متطابقان يعضد بعضهما بعضاً.

ويرى ابن القيم أن الكتاب والسنة أصلاً واحداً وبهذا يوافق الإمام أحمد بن حنبل والإمام الشافعي رضي الله عنهما ، ولكنه خالف شيخه ابن تيمية لإنه جعل الأصل الأول الكتاب ثم السنة وما ذهب إليه ابن تيمية يوافق ما درج عليه العلماء .

يقول الدكتور / صالح بن عبد العزيز آل منصور :

(ولكن في الحقيقة إذا دققت النظر وجدت أن هذا الترتيب أمر نسبي وليس هناك في الحقيقة خلاف بينه وبينهما – أي بين ابن تيمية وبين الامام أحمد والإمام الشافعي – فهما نظرا إلى أنهما دليل للتشريع ومتلازمان . وهي بيان له تفصل مجمله وتبين الناسخ والمنسوخ منه ، وتقيد مطلقه لهذا جعلاها مع القرآن أصلاً واحدا وابن تيمية لا يخالفهما في ذلك . بل نظر إلى

---

١ – د. عبدالله التركي ، " أصول مذهب الامام أحمد " (ص٢٤١) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٥٩/١) .

٣ – سورة النجم ،رقم الآية (٣،٤) .

الناحية الاعتبارية فحسب) [١] .

أما من حيث وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها فهي ثانية الكتاب يقول ابن القيم: (وهي في وجوب اتباعها وتحكيمها والتحاكم إليها ثانية الكتاب ، وليس لأحد من المسلمين العدول عنها ما وجد إليها سبيلاً)[٢].

ومما تقدم يتضح لنا أن السنة مساوية للقرآن من حيث العمل لا يجوز الاقتصار عليه دونها لأنها بيانه وتفسيره .

وقد عقد باباً واسعاً بين فيه أن السنة لا تعارض القرآن وبين مرتبتها حيث قال [٣] :

فلا تعارض القرآن بوجه ما ، بل هي مبينة له تفصيلاً لمجمله ، وتخصيصاً لعامه، وتقييداً لمطلقه ،وهذا مقتضى البيان الذي قال الله سبحانه وتعالى عنه : ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِليهِم ﴾ [٤] .

وأما من حيث ثبوت الأحكام بالسنة :

فهي كما قال ابن القيم إما أن تكون موافقة أو مبينة أو مستقلة بالأحكام. وسيأتي بيان ذلك قريباً أثناء الكلام عن أوجه السنة مع القرآن .

ويرى ابن القيم أنه لا فرق بين القرآن والسنة من حيث ثبوت الأحكام بكل منهما إلا أن القرآن كلام الله متعبد بتلاوته والعمل به ، والسنة وحي الله متعبد بما جاء به من غير احتجاج على عرض على القرآن [٥] .

المطلب التاسع

أوجه السنة مع القرآن

يقول ابن القيم –رحمه الله تعالى– : والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

---

١ – د. صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيمية " (١/٢٤٢ – ٢٤٣) .

٢ – " إعلام الموقعين " (١/٣٨) .

٣ – " المصدر نفسه " (٢/٣٢٣ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠) مع الاختصار ، د. عبدالله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٢٤٢) .

٤ – سورة النحل ، رقم الآية (٤٤) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٢/٣٢٣) .

أحدها : أن تكون موافقة له من كل وجه ، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها .

الثاني : أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له .

الثالث : أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرّمة لما سكت عن تحريمه، ولا تخرج عن هذه الأقسام [١] .

فلا تعارض القرآن بوجه ما ، فما كان منها زائداً على القرآن ، فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ، ولا تحل معصيته وليس هذا تقديماً لها على كتاب الله ، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله ، ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يطاع في هذا القسم ، لم يكن لطاعته معنى ، وسقطت طاعته المختصة به ، وإنه إذا لم تجب إلا فيما وافق القرآن ، لا فيما زاد عليه ، لم يكن له طاعة خاصة تختص به ، وقال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ﴾[٢][٣]

وذكر -رحمه الله- أن السنن مع كتاب الله على ثلاثة أوجه ، وأنه ليس في سنن الرسول صلى الله عليه وسلم الصحيحة سنة واحدة تخالف كتاب الله ، وهذا هو الذي يجب على كل مسلم اعتقاده [٤] .

وقال بعد أن ذكر هذه الأوجه الثلاث المتقدمة :

ولا يجوز رد واحدة من هذه الأقسام الثلاثة :

وليس للسنة مع كتاب الله منزلة رابعة . وقد أنكر الإمام أحمد على من قال : " السنة تقضي على الكتاب " فقال: بل السنة تفسر الكتاب وتبينه) [٥] .

وقال ابن القيم : (ونحن نقول قولاً كلياً نشهد الله تعالى عليه وملائكته أنه ليس في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالف القرآن ولا ما يخالف العقل الصريح ، بل كلامه بين للقرآن وتفسير له وتفصيل لما أجمله..)[٦].

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢/٣٢٣) .

٢ – سورة النساء ، رقم الآية (٨٠) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢/٣٢٣).

٤ – " الطرق الحكمية " ص(٦٥) .

٥ – " الطرق الحكمية " (ص٦٥) مع تصرف في النقل .

٦ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٨٤) .

وقال أيضاً : (وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مفسرة للقرآن ومترجمة عنه ، وعلى هذا أكثر الأحكام . كقوله : " الرجم على المحصن " [١] . و"النهي عن نكاح المرأة على عمتها وخالتها" [٢] و " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " [٣] وفي شرائع كثيرة ، لا يوجد لفظها في ظاهر الكتاب ، ولكنها سنن شرعها رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعلى الأمة اتباعها ، كاتباع الكتاب[٤].

ويرى ابن القيم أن السنة تزيد عن القرآن وهذه الزيادة تشريع مبتدأ من النبي عليه الصلاة والسلام وبعد أن ذكر أحاديث زائدة على الكتاب قال : (وكيف يمكن أحدا من أهل العلم أن لا يقبل حديثا زائدا على كتاب الله فلا يقبل حديث تحريم المرأة على عمتها ،وعلى خالتها ولا حديث التحريم بالرضاعة بكل ما يحرم من النسب مع زيادتها على ما في القرآن ...ولو تتبعنا هذا لطال جدا..بل أحكام السنة التي ليست في القرآن إن لم تكن أكثر منها لم تنقص عنها) [٥].

وتراه يوثق هذا المنهج بنصوص كثيرة يبين فيها عظمة السنة واستقلالها بالأحكام ، وأن ما أتت به مقبول عنده سواء أكان ذلك موافق للكتاب أم مبين له أم زائد عليه ، فكل ذلك يجب اتباعه مطلقاً حيث قال:(فسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجلُّ في صدرونا وأعظم وأفرض علينا أن لانقبلها إذا كانت زائدة على مافي القرآن ، بل على الرأس والعينين). [٦]

وقال مبيناً منهج السلف الصالح وأن موقفه موافق لموقفهم : (بل كان السلف الصالح الطيب إذا سمعوا الحديث عنه ، وجدوا تصديقه في القرآن ، ولم يقل أحد منهم قط في حديث واحد أبداً إن هذا زيادة على القرآن ، فلا نقبله ، ولا نسمعه، ولانعمل به ورسول الله صلى

---

١ - " مسلم " (١٣١٧/٣) رقم (١٦٩١) في الحدود : باب حد الزنى ، وأبو داود (١٤٤/٤) برقم (٤٤١٨) فيه : باب في الرجم ، والترمذي (٣٨/٤) برقم (١٤٣٢) فيه : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، من حديث عبادة بن الصمات رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة ، ونفي سنة ،والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) .

٢ - البخاري (٢٢/٧-٢٣) برقم (٤٥) و (٤٦) و(٤٧) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم ١٠٢٩/٢ ، في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح .

٣ - البخاري (٩٣٥/٢) برقم (٢٥٠٢) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع ... الخ ، ومسلم (١٠٧١/١) برقم (١٤٤٧) باب : تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ، سنن النسائي (٩٩/٦) .

٤ - " الطرق الحكمية " (ص٦١-٦٢) .

٥ - "اعلام الموقعين " ، (٣٢٣/٢-٣٢٥)

٦ - "اعلام الموقعين " (٣٢٤/٢). "اعلام الموقعين (٣٢٣/٢-٣٢٥)

الله عليه وسلم أجل في صدروهم وسنته أعظم عندهم من ذلك وأكبر ..).[١]

وبين – رحمه الله – إن الزيادة بجميع وجوهها لاتخرج عن البيان بوجه من الوجوه حيث قال :(فجاءت السنة بياناً للمراد في جميع وجوهها، حتى في التشريع المبتدأ ، فإنها بيان لمراد الله من عموم الأمر بطاعته وطاعة رسوله)[٢].

(والمقصود أن السنة الزائدة على القرآن يجب العمل بها على كل حال ، سواء كانت مبينة للقرآن ، أو مستقلة عنه أو ناسخة له ، ولا يجوز التوقف في العمل بالزيادة وردها .[٣]

ومن هذه الأدلة والنقول التي أوردها يتضح لنا جلياً أنه يرى أن السنة تأتي بما يزيد عن القرآن، وأنه يجب علينا الأخذ بها سواء كانت هذه الزيادة مفسرة أومبينة للقرآن أو مستقلة عنه أو ناسخة له ، وإذا أخذنا وعملنا بها لانكون مخالفين للكتاب لإنها استمدت قوتها من دعوة الكتاب إلى الأخذ بها .[٤]

وممن قال بأن السنة تأتي بما يزيد عن القرآن الإمام الشافعي حيث قال :(ومنه ما أحكم فرضه بكتابه، وبيّن كيف هو على لسان نبيه ، مثل عدد االصلاة والزكاة ووقتها ، ومنه ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه نص حكم.[٥]

ومن هذا النقل عن الشافعي نرى أن ابن القيم وافق الإمام الشافعي فيما ذهب إليه .

وذكر ابن القيم الأثر المترتب على رد كل سنة زائدة على نص القرآن فقال : (فلو ساغ لنا ردُّ كل سنة زائدة كانت على نص القرآن ، لبطلت سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها الا سنة دل عليها القرآن ، وهذا هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيقع ، ولابد من وقوع خبره).[٦]

ويقول ابن القيم مبيناً أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مأمور ببيان القرآن للناس وبيان مجمله :

---

١ – "إعلام الموقعين " (٣٢٩/٢).

٢ – " المصدر نفسه " (٣٢٩/٢).

٣ – محمد بن حسن الجيزاني ، "معالم أصول الفقة "(ص ٢٧٤–٢٧٥).

٤ – " إعلام الموقعين" (٣٢٥/٢) ، عبد العظيم عبد السلام ، " ابن قيم الجوزيه " (ص ٢٣٣) .

٥ – الشافعي ، " الرسالة " (ص ٢٢).

٦ – " إعلام الموقعين"(٣٢٥/٢).

(إن الله سبحانه أمرنا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان ، وجاء البيان عن رسوله صلى الله عليه وسلم بمقادير ذلك وصفاته وشروطه، فوجب على الأمة قبولها ، إذ هو تفصيل لما أمر الله به ، كما يجب علينا قبول الأصل المفصل) [١] .

وقال ابن القيم : (أن النبي صلى الله عليه وسلم بين لأصحابه القرآن لفظه ومعناه، فبلغهم معانيه كما بلغهم ألفاظه ، ولا يحصل البيان والبلاغ المقصود إلا بذلك قال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾) [٢] [٣] .

ويتضح جلياً فيما سطره ابن القيم في كتبه إجلال السنة والوقوف عند نصوصها وطلب تفسير القرآن منها وهذا أمر واضح في منهجه [٤] .

وقد بين أن بيان الرسول صلى الله عليه وسلم للقرآن أقسام[٥] .

أحدها : بيان نفس الوحي بظهوره على لسانه بعد أن كان خفياً .

الثاني : بيان معناه وتفسيره لمن احتاج إلى ذلك. كما فسر الدعاء في قوله : ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [٦] بأنه العبادة .

الثالث : بيانه بالفعل ، كما بين أوقات الصلاة للسائل بفعله .

الرابع : بيان ما سئل عنه من الأحكام التي ليست في القرآن ، فنزل القرآن ببيانها. كما سئل عن قذف الزوجة ، فجاء القرآن باللعان ونظائره .

الخامس: بيان ما سئل عنه بالوحي ، وإن لم يكن قرآناً ، كما سئل عن رجل أحرم في جبة بعد ما تضمخ بالخلوق [٧] فجاء الوحي بأن ينزع عنه الجبة ، ويغسل أثر الخلوق .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٣٣٠) . " مختصر الصواعق " (ص٥٤٠) " الرسالة " للشافعي (ص٩١-٩٢).

٢ – سورة النحل ، رقم الآية (٤٤) .

٣ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥١٠) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٦٣،٦١/١) وما بعده ، " فوائد الفوائد " (ص٢١١) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٣٣٠/٢-٣٣٢) ، الشافعي " الرسالة " (ص٢١-٢٢) ، وما بعد .

٦ – سورة غافر ، رقم الآية (٦٠) .

٧ – نوع من العطر : إذا وضع على الجسم والثياب يكون له أثر .

السادس : بيانه للأحكام بالسنة ابتداء من غير سؤال ، كما حرم عليهم لحوم الحمر ، والمتعة ، وأمثال ذلك .

السابع : بيانه للأمور جواز الشيء بفعله هو له ، وعدم نهيهم عن التأسّي به .

الثامن : بيانه جواز الشيء بإقراره لهم على فعله ، وهو يشاهده أو يعلمهم يفعلونه.

التاسع : بيانه إباحة الشيء عفواً بالسكوت عن تحريمه ، وإن لم يأذن فيه نطقاً .

العاشر : أن يحكم القرآن بإيجاب شيء أو تحريمه أو إباحته ، ويكون لذلك الحكم شروط وموانع وقيود وأوقات مخصوصة ، وأحوال وأوصاف فيحيل الرب سبحانه وتعالى على رسوله في بيانها كقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ﴾[1] فالحل موقوف على شروط النكاح ، وانتفاء موانعه ، وحضور وقته وأهلية المحل[2] .

فباعتبار البيان كما في هذه الأقسام العشرة فإن السنة مبينة لما أجمل في القرآن، وهي مخصصة لعمومه ، مقيدة لمطلقه .

وباعتبار المصدرية فلا شك أن القرآن والسنة في منزلة واحدة إذ الكل وحي من الله.قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَى . إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [3] .

وباعتبار الحجية ووجوب الاتباع فالقرآن والسنة في منزلة واحدة . [4]

وبهذا يتضح أن السنة لا تعارض القرآن الكريم ، ولذلك يطلب علم القرآن الكريم عن طريق السنة الصحيحة سواء كان ذلك موافقة أومؤكدة للقرآن أو بيان مجمله ويرجع إلى تفسير رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعده صحابته رضوان الله عليهم للقرآن الكريم[5] .

أما من حيث استقلال السنة بتشريع الأحكام :

يرى ابن القيم إن السنة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن وأن الأصول في

---

١ – سورة النساء ، رقم الآية (٢٤) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٣٣١-٣٣٢) .

٣ – سورة النجم ، رقم الآية (٣،٤) .

٤ – معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ، محمد الجيزاني ، (ص١٣٨ – ١٣٩) .

٥ – د/ عبدالله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٢٢٤) مع تصرف .

الحقيقة أثنان لا ثالث لهما حيث قال -رحمه الله- :

(والأصول في الحقيقة : إثنان لا ثالث لهما : كلام الله وكلام رسوله وما عداهما فمردود إليهما ، فالسنة أصل قائم بنفسه ...) [١] .

وبهذا القول لابن القيم يتضح لنا أنه يرى أن السنة كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام .

وما ذهب إليه هو ما أتفق عليه المسلمون ، إذ هم مجمعون على وجوب اتباع السنة ، وأنها قسيمة الكتاب وأنها نوع من الوحي ، تكون بياناً للكتاب ، وتستقل بالتشريع .

وهذا يدل على أن ابن القيم كان مطلعاً على السنة ويدل على اهتمامه بالسنة وهو بذلك ينهج منهج إمامه أحمد بن حنبل -رحمه الله- .

يقول ابن بدران [٢] موافقاً لما ذهب إليه ابن القيم : (قد اتفق من يعتد به من أهل العلم على أن السنة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام وأنها كالقرآن في تحليل الحلال وتحريم الحرام . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ألا وأني أوتيت القرآن ومثله معه) [٣] أي من السنن التي لم ينطق بها القرآن [٤] .

وهناك من يرى وينتصر للقول بعدم استقلال السنة بتشريع الأحكام وقالوا أن السنة لاتأتي بحكم إلا وله في الكتاب أصل يرجع إليه ، فإذا كانت مفصّله لمجمله ، أو مخصصه لعامه ، أو مقيدة لمطلقه فهي موضحه للمراد منه ، وإذا جاءت بغير ذلك فالمقصود منها إما إلحاق فرع بأصله الذي خفي إلحاقه به ، وإما إلحاقه بأحد أصلين واضحين يتجاذبانه [٥].

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣٤٨/٢) .

٢ - هو : عبدالقادر بن احمد بن مصطفى بن عبدالرحيم الأثري الحنبلي الدوسي ثم الدمشقي المعروف لقباً بابن بدران ولد ببلدة دوما بدمشق برع في الكتاب والسنة ومعرفة الخلاف ، كان شيخاً جليلاً مقتفياً لطريقة السلف الصالح مدافعاً عنها من مؤلفاته :"المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل "و" شرح النونية لابن القيم "و"مورد الأفهام من سلسبيل عمدة الأحكام " وغيرها ، توفي سنة (١٣٤٦هـ) ، انظر مقدمة " المدخل " لمحمد بن سعيد الحنبلي العماني ص (أ-ج).

٣ - تقدم تخريجه .

٤ - ابن بدران ، " المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل " (ص٨٩) .

٥ - علي حسب الله ، " أصول التشريع الإسلامي " (ص٤٠) .

وقد رد ابن القيم على شبه الحنفية باثنين وخمسين [1]

وممن قال بعدم استقلالها الإمام الشاطبي حيث قال : (السنة راجعة في معناها إلى الكتاب . فهي تفصيل مجمله ، وبيان مشكله ، وبسط مختصر ...، وأن ما دل على أن القرآن كلية الشريعة فهو دليل على ذلك ... وإن الاستقراء التام دل على ذلك . ثم أورد أدلة المعارضين والقائلين باستقلال السنة بالتشريع ...ثم أجاب على هذه الأدلة[2]

هل تتعارض النصوص ، وكيف يتم الجمع بينهما عند ابن القيم ؟

يرى ابن القيم أن النصوص من القرآن والسنة لا تعارض بينهما وقد ذكر أمثلة كثيرة على رد السنة الصحيحة الثابته توهماً من بعض الناس أنها معارضه لظاهر القرآن أو ان بعضها معارض للبعض .[3] وقد ذكرت بعضها عند الكلام عن موقفه من المحكم والمتشابه حيث قال بعد أن ذكر الأمثلة:(وما كان ظاهره التعارض من الأحاديث فمرده إلى أحد احتمالات ثلاثة :

أولاً : أحد الحديثين منسوب إلى الرسول خطأ ، وهو في الحقيقة ليس حديثاً.

ثانياً : أحد الحديثين ناسخ للآخر ، إذا كان مما يقبل النسخ .

ثالثاً : لا تعارض في الحقيقة ، وإنما التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه صلى الله عليه وسلم لعدم قدرته على الفهم . ثم يقول :

(فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة : وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخاً للآخر فهذا لا يوجد أصلاً) [4] .

كما أن السنة الصحيحة عنده لا تعارض القرآن .

وبين أنه لا تعارض بين النصوص حيث قال في نونيته :

---

١ – إعلام الموقعين " (٢/٣٢٥–٣٤٧) ابن بدران ، " المدخل ا بن بدران " (ص ٩٠). ابن أمير حاج "التقرير والتحبير" (٧٥/٣) الأسنوي ، " نهاية السؤل " (٢/٦٠٠) ، الآمدي ، " الأحكام " (٣/١٧٠–١٧٧) ، الشافعي، " الرسالة " ص ٩٢ ومابعدها .

٢ – انظر : الشاطبي ، " الموافقات " (٤ / ١٢ – ٢٤) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢/٣٠٥–٣٦٧) .

٤ – " زاد المعاد " (٤/١٤٩–١٥٠) " مفتاح دار السعادة " (٣/٣٨٣) .

فـإذا تعـارض نـص لفـظ وارد والعقـل حتـى ليـس يلتقيـان
فـالعقل إمّـا فاسـد ويظنّـه الرائـي صحيحـاً وهـو ذو بطـلان
أو أنّ ذاك النـص ليـس بثـابت مـا قالـه المعصـوم بالبرهـان
ونصوصـه ليسـت تعـارض بعضهـا بعضاً فسـل عنهـا عليـم زمـان
وإذا ظننـت تعارضـاً فيهـا فـذا مـن آفـة الأفهـام والأذهـان
أو أن يكون البعض ليس بثـابت ما قاله المبعـوث بالقرآن(١)

ومن الأمثلة التي أوردها ابن القيم للجمع بين النصوص والتي تبدو أنها متعارضة الظاهر لكنها في حقيقة الأمر غير متعارضة ورد على من قال بتعارضها فقال: ((رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في الوتر بخمس متصلة ، وسبع متصلة كقول عائشة رضي الله عنها : "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس إلا في آخرهن " (٢) متفق عليه . وكلُّها أحاديث صحاح صريحة لا معارض لها .

فردت هذه بقوله صلى الله عليه وسلم :"صلاة الليل مثنى مثنى"(٣) وهو حديث صحيح.

ولكن الذي قاله هو الذي أوتر بالتسع والسبع والخمس ، وسننه كلها حق يصدق بعضها بعضاً ، فالنبي صلى الله عليه وسلم أجاب السائل له عن صلاة الليل بأنها مثنى مثنى ، ولم يسأله عن الوتر ، وأما السبع والخمس والتسع والواحدة فهي صلاة الوتر ، والوتر اسم للواحدة المنفصلة مما قبلها ، وللخمس والسبع والتسع المتصلة كالمغرب اسم للثلاث المتصلة ، فإن إنفصلت الخمس والسبع والتسع بسلامين كالإحدى عشرة كان الوتر اسماً للركعة المفصولة وحدها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم : "صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة توتر له ما صلى" (٤) .

فأتفق فعله صلى الله عليه وسلم وقوله ، وصدّق بعضه بعضاً ، وكذلك يكون ليس إلا ،

---

١ - "متن القصيده النونية "ص ١٥٤-١٥٥ .

٢ - رواه مسلم (٥٣١/١) برقم (٧٣٧) باب صلاة الليل ، والبخاري (٣٨٢/١) في التهجد : باب كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ آخر .

٣ - " البخاري " (٣٣٧/١) ، " مسلم " (٥١٦/١) .

٤ - سبق تخريجه .

وإن حصل تناقض فلابد من أحد أمرين ، إما أن يكون أحد الحديثين ناسخاً للآخر ، أوليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان الحديثان من كلامه وليس أحدهما منسوخاً فلا تناقض ولا تضاد هناك البتة، وإنما يؤتي من يؤتي هناك من قبل فهمه وتحكيمه آراء الرجال وقواعد المذهب على السنة ، فيقع الإضطراب والتناقض والاختلاف ، والله المستعان) [١] .

الاحتياط في قبول الأحاديث :

كان ابن القيم عالماً فذاً في المامه بالحديث ، وذلك لكثرة حفظه للأحاديث وسعة إطلاعه على صحيحها وحسنها وضعيفها، ومع هذا العلم تجده – رحمه الله – في غاية التحرز والاحتياط في قبوله وذلك لأهمية السنة ومنزلتها في قلبه .

فكان يوازن بينها ، ويأخذ الصحيح منها ، ويرد ما خالفها ، ولو كان قليل المعرفة بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ما صادفه منها .

وإن المتتبع لما سطره في كتبه يرى ذلك المنهج واضحاً جلياً ، وقبل أن أذكر الأمثلة على ذلك حببت أن أورد بعض كلامه على أهمية هذا الاحتياط قال:(وينبغي أن يعلم أن الأحتياط الذي ينفع صاحبه ويثيبه الله عليه:الاحتياط في موافقة السنة،وترك مخالفتها،فالاحتياط كل الاحتياط في ذلك،وإلا فما أحتاط لنفسه من خرج عن السنة،بل ترك حقيقة الاحتياط في ذلك)[٢].

وقد ضرب ابن القيم مثالاً على تطبيق هذا المنهج حيث قال عند كلامه عن حكم ضرب الحامل : " في الصحيحين" : أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بغُرَّة: عبد أو وليدة في الجنين ، وجعل دية المقتولة على عصبة القاتلة " [٣] .

هذا قتل شبه عمد لا يجب فيه القصاص ، ولذا رد ابن القيم الرواية التي جاءت في النسائي دالة على القصاص حيث قال : " وفي النسائي : فقضى في حملها بغُرَّة ، وأن تقتل بها "

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٦٥ – ٤٦٧) .

٢ – " إغاثة اللهفان " (٢٣٧/١) .

٣ – " البخاري " ٦١٧/٩ – ٦١٨ برقم (١٧٤٧) في الديات : باب جنين المرأة ، و " مسلم " ١٣٠٩/٣ .

[١] وكذلك قال غيره أيضاً " إنه قتلها مكانها " .

ثم رد هذه الرواية بقوله : [٢]

(والصحيح أنه لم يقتلها لما تقدم ولم يكتف برد هذه الرواية بما جاء في الصحيحين ، بل استدل بما جاء في البخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبدا أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها ، وأن العقل على عصبتها " [٣] .

قال ابن القيم بعد أن ذكر هذا الحديث :

(وفي هذا الحكم أن شبه العمد لا يوجب القود ، وأن العاقلة تحمل الغرة تبعاً للدية ، وأن العاقلة هم العصبة ، وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم ، وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة)[٤]

من هذا يتبين لنا مقدار حرصه على الأخذ بما صح من الأحاديث ورد ما سواها يساعده في ذلك إلمامه بالكثير من السنة حتى إنه لا يكتفي بحديث واحد في المسألة بل يورد أكثر من حديث كما هي عادته [٥] .

تقديم رواية الصحابي على فتواه ورأيه :

يرى ابن القيم وجوب الأخذ بالحديث ، وترك كل ما خالفه ولذلك كان من منهجه في الفتيا الأخذ برواية الصحابي دون النظر إلى رأيه وفتواه وعلل ذلك بقوله : (ولا يترك الحديث الصحيح المعصوم لمخالفة راويه له ، فإن مخالفته ليست معصومة)[٦].

---

١ – " البخاري " ٦١٧/٩ – ٦١٨ برقم (١٧٤٧) ، و " مسلم " ١٣٠٩/٣ . ابن ماجه برقم (٢٦٤١) .

٢ – " زاد المعاد " (١٠/٥) .

٣ – " مسلم " (١٣٠٩/٣) برقم (١٦٨١) ، البخاري ، (٢٤٧٨/٦) برقم (٦٣٥٩) .

٤ – " زاد المعاد " (٥ / ١٠) .

٥ – د. عبد العظيم شرف الدين ، " ابن قيم الجوزية " ص٢٣٦ . ومن أراد الاستزادة من الأمثلة التي تبين حرصه في قبول الأحاديث فليراجع كتابه " زاد المعاد " (٥ / ١٤٧ – ١٤٨) وما بعد .

٦ – " إعلام الموقعين " (٥٠/٣) .

وقال أيضاً (والذي ندين الله به ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب أن الحديث إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ، ولا نتركه لخلاف أحد من الناس ، كائناً من كان لا راويه ولا غيره)[١] .

ثم ذكر الأسباب التي دفعته إلى إتباع هذا المنهج وهو وجوب الأخذ برواية الصحابي للحديث دون رايه وفتواه حيث قال:

(إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث ، أو لا يحضره وقت الفتيا، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ،أو يتأول فيه تأويلاً مرجوحاً ، أو يقوم في ظنه ما يعارضه ، و لا يكون معارضاً في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه)[٢] .

ثم قال بعد أن ذكر الأسباب التي دفعته إلى إتباع هذا المنهج .(ولو قدر انتفاء ذلك كله . -ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه-لم يكن الراوي معصوماً، ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته،حتى تغلب سيئاته حسناته،وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك)[٣].

ثم ذكر أمثلة تطبيقية على المنهج الذي رسمه لنفسه وهو الأخذ برواية الصحابي دون رأيه وفتواه حيث قال :

١- وقدم الشافعي رواية ابن عباس في شأن بريره على فتواه التي تخالفها في كون بيع الأمة طلاقها .

٢- وأخذ الشافعي وأحمد ، وغيرهما بحديث أبي هريرة : من إستقاء فعليه القضاء[٤] ، وقد خالفه أبو هريرة ، وأفتى بأنه لا قضاء عليه .

٣- وأخذوا برواية ابن عباس : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر أصحابه أن يرملوا

---

١ – "إعلام الموقعين " (٣ / ٥٣-٥٤) .

٢ – " المصدر نفسه " (٣ / ٥٤) .

٣ – " المصدر نفسه " (٣ / ٥٤) .

٤ – " سنن الترمذي " (٩٨/٣) بلفظ آخر ، " سنن أبي داود " (٣١٠/٢) بلفظ آخر .

الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا بين الركنين "[1]وصح عنه (أنه قال:ليس الرَّمل بسنَّة)[2]

وقال بعد ذكر عدة أمثلة على الأخذ برواية الصحابي دون رأيه وفتواه : (وهذا باب يطول تتبعه ، وترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده ، وقد خالفه راويه ، يقول الحجة فيما روى ، لا في قوله ، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول من قلده ، والحديث بخلافه ، قال : لم يكن الراوي يخالف ماورواه إلا وقد صح عنده نسخة ، وإلا كان قدحاً في عدالته ، فيجمعون في كلامهم بين هذا وهذا) [3] .

وقال ايضاً : (بل قد رأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض)[4].

مما تقدم نرى أن ابن القيم وضع لنفسه منهجاً وسار عليه وضرب الأمثلة عليه، مما يدل على أن الصحابي إذا روى حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحت روايته عنه ثم ذهب الصحابي إلى ما يخالف ما رواه ، فلا التفات إلى مذهب الصحابي ذلك ، وإنما يتحتم المصير إلى ذلك الحديث الذي رواه وصح سنده عنه ، وفيما ضربه ابن القيم من الأمثلة ما يكفي لمصداقية منهجه .

---

١ - " البخاري " (٢ / ٥٨١) ، " سنن أبي داود " (١٧٨/٢) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٣/٥٠-٥١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٥٣) .

٤ - " المصدر نفسه " (٣ / ٥٣) .

المطلب العاشر

موقف ابن القيم من العمل بالحديث الحسن والضعيف والمرسل :

تمهيد :

الحديث الصحيح : ما نقله عدل تام الضبط ، متصل السند ، غير معلل ولا شاذ . قال ابن حجر : هو الصحيح لذاته [١] .

والحديث الحسن : ما نقله عدل ، خفيف الضبط ، متصل السند ، غير معلل ولا شاذ . قال ابن حجر : فإن خف الضبط – أي مع بقية شروط الصحيح – فالحسن لذاته وبكثرة طرقه يصحح – أي الصحيح لغيره [٢] . والحديث المرسل عند الأصوليين : قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ،سواء كان من التابعين أو من تابعي التابعين أو من بعدهم . [٣]

والحديث المرسل عند المحدثين : ما سقط من آخره من بعد التابعي .[٤] .

والحديث الضعيف هو : ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ، ولا صفات الحسن[٥] .

أولاً : موقفه من الحديث الصحيح والحسن :

بالنسبة للحديث الصحيح والحسن فلا نزاع بين العلماء ومنهم ابن القيم في الاحتجاج بهما : وأنه لا فرق بينهما إلا في حالة التعارض فيقدم الحديث الصحيح عن الحسن لتمام ضبطه كما تقدم في التعريف .

---

١ – ابن حجر العسقلاني ، " نزهة النظر " (ص٢٩) .د. محمود الطحان "تيسير مصطلح الحديث " (ص٣٤) .

٢ – د. محمود الطحان " تيسير مصطلح الحديث " (ص٤٥ – ٤٦) ، ابن حجر " نزهة النظر " ص٣٣ .

٣ – الشوكاني " ارشاد الفحول "(١/٢٥٨)

٤ – ابن حجر ، " نزهة النظر " (ص٤١) ، د. محمود الطحان " تيسير مصطلح الحديث " (ص٧١) . الجرجاني "التعريفات " (ص٢٦١) . الشنقيطي " مذكرة في أصول الفقه " (ص١٤٣) . ابن النجار " شرح الكوكب المنير " (٢/ ٥٧٩) .

٥ – أحمد بن محمد شاكر ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، الطبعة الأولى ، (بيروت –لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ) ، ص٤٢ ، بن عثيمين ، محمد بن صالح ، مصطلح الحديث ، الطبعة الخامسة ، (الرياض : مكتبة المعارف ، ١٤٠٧هـ) ، ص٦٣ .

ثانياً : موقفه من الأخذ بالحديث الضعيف

قبل أن نبدأ ببيان موقف ابن القيم من الحديث الضعيف والفتيا به نـــود أن نشـــير إلى مقصوده من الحديث الضعيف حيث قال مبيناً ذلك أثناء كلامه عن أصول الإمام احمد في الفتيا

(بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن ، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف ، بل إلى صحيح وضعيف ، وللضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس) .[١]

وما نهجه في الأخذ بالضعيف ، وتقديمه على القياس هو ما نهجه إمامه أحمد بن حنبـــل حيـــث قال:(فأحمد يقدم الضعيف الذي هو حسن عنده على القياس ، ولا يلتفت إلى الضعيف الواهي الذي لا يقوم به حجه ، بل ينكر على من إحتج به وذهب إليه).[٢]

وقال أيضاً : (بل هذا هو أصله الذي بنى عليه مذهبه ، وهو لا يقدم علـــى الحديـــث الصحيح شيئاً البتة ؛ لا عملاً ولا قياساً ، ولا قول صاحب)[٣] .

ثم بين منهجه في الأخذ بالحديث الضعيف ، وذكر بعض الضوابط على ذلك حيث قال :

(وإذا لم يكن في المسألة حديث صحيح ، وكان فيها حديث ضعيف ، وليس في الباب شيء يردُّه ، عمل به ، فإن عارضه ما هو أقوى منه ، تركه للمعارض القـــوي، وإذا كـــان في المسألة حديث ضعيف وقياس ؛ قدم الحديث الضعيف على القياس)[٤]

وقد ذكر أن هذا الأصل قد أخذ به كثيرمن العلماء وأفتوا به ونسبه إلى أبـــي حنيفـــة ومالك والشافعي ، حيث قال : (وأصحاب أبي حنيفة (رحمه الله) مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي ، وعلى ذلك بنى مذهبه كمـــا قـــدم حديث القهقهة مع ضعفه على الرأي والقياس ، ومنع قطع السارق بسرقة أقل من عشرة دراهم ، والحديث فيه ضعيف ، فتقديم الحديث الضعيف وآثار الصحابة على القياس والـــرأي قولـــه

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/ ٦١،١١٦) ، " الفروسية " (ص٢٦٥) . " بدائع الفوائد " (٢/ ٣٢٢) .

٢ - " الفروسية " (ص٢٦٥ - ٢٦٦) .

٣ - " المصدر نفسه " (ص٢٦٤ - ٢٦٥) .

٤ - " المصدر نفسه " (ص٢٦٥) " إعلام الموقعين " (١/ ١١٦) .

وقول الإمام أحمد) [١] .

وقال أيضاً : (وقدم الشافعي خبر تحريم صيد وَجّ مع ضعفه على القياس) [٢].

بل ذكر ابن القيم أن تقديم الحديث الضعيف على القياس هو قول الأئمة حيث قال:

(وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس) [٣] .

ومن منهج ابن القيم في الفتيا الأخذ بالحديث الضعيف وتقديمه على الرأي لكنه لا يجعل الحديث الضعيف في مرتبة الصحيح بل يؤخره عن فتيا الصحابي ، وقد جعل بعض الأسس والضوابط لتقديم الحديث الضعيف على القياس وهي :

١- أن لا يكون في المسألة نص .

٢- أن لا يكون في المسألة قول الصحابة أو واحد منهم .

٣- أن لا يكون في المسألة إجماع على خلافه .

٤- أن لا يكون في روايته متهم بالكذب .

٥- أن لا يكون منكراً .

٦- أن لا يكون باطلاً .

٧- أن لا يعارضه ما هو أقوى منه .

وذكر مراتب الضعيف حيث قال (وللضعيف عنده مراتب فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ، ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس) [٤] .

ثالثاً : موقفه من الاحتجاج بالمرسل :

العلماء قسموا المرسل إلى قسمين :مراسيل الصحابة ومراسيل غير الصحابة وقبل أن أوضح موقف ابن القيم من الاحتجاج بالمرسل أحببت أن أعرض أرآء العلماء في حكم المرسل

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/١١٥-١١٦) .

٢ - " المصدر نفسه " (١/٦٢) . و وَجّ : موضع بناحية الطائف .

٣ - " المصدر نفسه " (١/٦١) . الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص١٤٦-١٤٧) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١/٦١) . " الفروسية " (ص٢٦٤ - ٢٦٦) .

والاحتجاج به .

أولا : مراسيل الصحابة :

والمقصود بمرسل الصحابي : هو ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم بواسطة راو آخر لم يُسمّه مثاله : كحديثي أبي هريرة وابن عباس : وهو حديث: (من أصبح جنباً فلا صوم له) [١] حيث رواه أبو هريرة عن الفضل بن عباس . وحديث ابن عباس : (إنما الرّبا في النسيئة) [٢] حيث رواه عن أسامة ابن زيد [٣] .

فالجمهور على قبول مرسل الصحابي ، قال ابن قدامة[٤] : (الجمهور على قبول مرسل الصحابي) [٥] .

واستدل الجمهور على قبول مرسل الصحابي مطلقاً : بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول بعضهم حديث بعض مع علمهم أن بعضهم يروي بواسطة بعض[٦] .

وخالف قوم فقالوا : لا يقبل إلا أن يعلم بنصه أو عادته ؛ أنه لا يروي إلا عن صحابي : أما إن لم يعلم ذلك منه ، لم يقبل ما أرسله ، لجواز أنه رواه عن غير الصحابي[٧] .

ثانيا: مراسيل غير الصحابي :

أما مرسل غير الصحابي كقول من لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم فقد اختلف العلماء في قبوله والاحتجاج به :

القول الأول :قبله باطلاق

القول الثاني :أنه لا يقبل إلا إذا تأكد بما يرجح صدق الراوي.

---

١ – أخرجه البخاري (٤/١٢٤–١٢٥) ، مسلم (٢/٧٨٠) برقم (١١٠٩) . مسند أحمد (٦/١٨٤) .

٢ – أخرجه البخاري (٤/٣١٨) ومسلم ٣/١٢١٨ برقم (١٥٩٦) . في المساقاة . المستدرك على الصحيحين للحاكم" (٢/٤٩) .

٣ – الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٢/٢٢٨) .

٤ – هو : موفق الدين أبي محمد عبدالله بن احمد بن قدامه المقدسي الصالحي الحنبلي (٥٤١–٦٢٠هـ) له عدة مصنفات منها " المغني "و" الروضة " . ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٣/٤٢) .

٥ – الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٢ / ٢٢٨) . ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٢/٥٧٦) .

٦ – " المصدر نفسه " (٢/٢٢٨ – ٢٢٩) .ابن النجار " شرح الكوكب المنير " (٢/ ٥٨١) .

٧ – الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٢/٢٢٨) .

القول الثالث :أنه لا يقبل مطلقا

القول الرابع :أنه يقبل من أئمة النقل ولا يقبل من غيرهم

القول الخامس :يقبل مرسل العصور الثلاثة دون غيرهم [١] .

ومن منهج ابن القيم في الفتيا أخذه بالحديث المرسل وجعله في مرتبة الحديث الضعيف ويؤخره عن فتيا الصحابي و يفتي به حال الضرورة كما يفتي بالحديث الضعيف ويقدم الحديث المرسل على القياس. وأنه بهذا المنهج يتبع الإمام أحمد ، لأنه لا يريد أن يقول برأيه مادام يجد حديثاً ، ولو كان ضعيفاً أو مرسلاً حيث قال مبيناً ذلك كله :(فصل : الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس) [٢] .

ومما يدل على أنه لا يأخذ بالقياس إلا بعد عدم وجود الحديث المرسل ما جاء في قوله – رحمه الله– :

(فإذا لم يكن عند الإمام أحمد في المسألة نص ، ولا قول الصحابة أو واحد منهم ، ولا أثر مرسل أو ضعيف عدل إلى الأصل الخامس ، وهو القياس) [٣] .

ومن هذين القولين نجد ابن القيم يأخذ بالحديث المرسل ويفتي به ويقدمه على القياس لإنه كان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها أثر عن السلف .

ولكن ليس هذا لكلام الذي ذكرناه على اطلاقه بل أنه تشدد في موقفه من المرسلات حيث لا يعتبرها حجة إلا إذا أيدتها الأحاديث الصحيحة فإن أيدت بالأحاديث الصحيحة قبلها وإلا فلا .

ومن الأمثلة التي لم يعتبر فيها بالحديث المرسل حتى لو وافقه العقل ما جاء في قوله أثناء كلامه عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في القتيل يؤجد بين قريتين قال : (وفي "

---

١ – الشافعي ، " الرسالة " (ص٤٦٥) . الغزالي " المستصفى " (٢٨١/٢) . وما بعده . الطوفي ، " شرح مختصر الروضة" (٢٢٨/٢) ، د. عبد الله التركي " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٣٢٣ – ٣٤٠) أبو زهرة "ابن حنبل" (ص٢٠٨–٢١٩) ، الأسنوي ، "نهاية السؤل "(١٩٨/٣) وما بعد، ابن أمير حاج "التقرير والتحبير" (٢٢٨/٢). الآمدي ، الإحكام (١٢٣/٢) ، ابن النجار ، شرح الكوكب المنير (٥٧٨/٢) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٦١/١) . " الفروسية " (ص٢٦٥) . " بدائع الفوائد " (٣٢٢/٢) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٦٣/١) .

مصنف عبد الرزاق " قال عمر بن عبد العزيز [١]: قضى رسول الله صلى الله وسلم فيما بلغنا في القتيل يوجد بين ظهراني ديار قوم : أن الأيمان على المدعي عليهم ، فإن نكلوا حلف المدعون ، واستحقوا، فان نكل الفريقان ،كانت الدية نصفها على المدعى عليهم ، وبطل النصف إذا لم يحلفوا) [٢] .

حيث قال –رحمه الله– : أن هذا أثر مرسل لا تقوم بمثله حجة [٣] .

فهذا الحديث لم يأخذ به لأنه مرسل لا تقوم بمثله حجة ، وإن كان الحديث في معناه متفقاً مع القواعد المتبعة في الدعاوي والقسامة .

ولم يكن ابن القيم يمنع الأخذ بالمرسل مطلقاً ، بل أنه يأخذ بالمرسل إذا عضدته أحاديث مسندة.

والحكم عنده يستفاد من جميع الأحاديث الواردة في المسألة ، ويكتسب الحديث حينئذ حكماً : هو قبوله ، وعدم رفضه لوجود ما يؤيده . وسنوضح ذلك بالأمثلة التالية :

١- حيث ذكر أثناء كلامه عن فتنة القبور واتخاذها أعياداً وموالد الأحاديث الصحيحة ثم جاء بعد ذلك بالمرسلات التي عضدتها الأحاديث الصحيحة وهذا يدل على منهجه في الأخذ بالمرسل حيث قال:

(فإتخاذ القبور عيداً هو من أعياد المشركين التي كانوا عليها قبل الإسلام ، وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيد القبور ، منبهاً به على غيره.

فقال أبو داود : عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ، ولا تجعلوا قبري عيداً ، وصلوا عليَّ ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم " [٤] صلى الله عليه وسلم ، وهذا إسناد حسن ، رواته كلهم ثقات مشاهير) [٥] .

---

١ – هو : عمربن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي ، أمير المؤمنين ، عد مع الخلفاء الراشدين ، مدة خلافته سنتان ونصف ، مات في رجب سنة إحدى ومائة ، وله أربعون سنة . ابن حجر " تقريب التهذيب " (٧٢٢/١) .

٢ – أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، ١١ جزء ، الطبعة الثانية ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ) ، (٤٢/١٠) برقم (١٨٢٩٠) عن ابن جريج .

٣ – " زاد المعاد " (١٧/٥-١٨) .

٤ – أخرجه أحمد (٢٠٤٢) ، مسند الإمام أحمد (٦٥/٦) ، البيهقي (٤١٦٢) في شعب الإيمان .

٥ – " إغاثة اللهفان " (٢٧٨/١) .

ثم ذكر الحديثين المرسلين بعد ذلك وبين موقفه من ذلك حيث قال :

(وقال سعيد بن منصور في السنن : عن أبي سعيد مولى المهري قال : قال رســـول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا بيتوكم قبوراً ، وصلوا عليَّ ، حيثما كنتم ، فإن صلاتكم تبلغني " [١] .

وقال سعيد : حدثنا عبد العزيز بن محمد أخبرني سهيل بن أبي سهيل قـــال : " رآنـــي الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر ، فناداني ، وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال : هلم إلى العشاء ، فقلت : لا أريده ، فقال : مالي رأيتك عند القبر ، فقلت : سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : إذا دخلت المسجد فسلم . ثم قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تتخذوا بيتي عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر ، لعن الله اليهـــود والنصـــارى أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم . مـــا أنتـــم ومـــن بالأندلس إلا سواء " [٢] .

قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديثين المرسلين : (فهذان المرسلان من هذيـــن الوجهـــين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث ، لاسيما وقد أحتج به من أرسله ، وذلك يقتضـــي ثبوتـــه عنده ، هذا لو لم يكن روي من وجوه مسنده غير هذين ، فكيف وقد تقدَّم مسنداً ؟) [٣] .

٢- ومما يدل على أخذه بالحديث المرسل إذا قوى بعضها بعضاً أخذه ببعض المراسيل الـــتي وردت في مشاورة عمر في الحد وأخذه بقياس علي رضي الله عنه فيـــه وذكـــر بأنهـــا مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً ،وشهرتها تغني عن إسنادها).

ثم أورد هذه المراسيل والمسندات حيث قال :

(وقال عبد الرزاق عن عكرمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنها شاور الناس في حد الخمر ، وقال : إن الناس قد شربوها ، واجترءوا عليها فقال له علـــي كـــرم الله وجهـــه : إن السكران إذا سكر هذى،وإذا هذى افترى،فاجعله حد الفرية، فجعله عمر حد الفرية ثمانين [٤]

---

١ - سنن أبي داود (٢١٨/٢) برقم (٢٠٤٢) ، مسند أحمد (٢ /٣٦٧) برقم (٨٧٩٠) ، اخرجه عبد الرزاق برقـــم (٦٧٢٦) عن الثوري ، وابن أبي شيبه (٣٧٥/٢) .

٢ - " مصنف عبد الرزاق " (٧١/٣) ، الهيثمي " مجمع الزوايد " (٢٤٧/٢) .

٣ - " إغاثة اللهفان " (٢٧٩/١-٢٨٠) .

٤ - " سنن البيهقي " (٣٢٠/٨) ، الحاكم ، " المستدرك على الصحيحين " (٤١٧/٤) .

ورواه مالك عن ثور بن زيد الأبلي أن عمر شاور الناس .

ولم ينفرد علي بهذا القياس، بل وافقه عليه الصحابة [١] .

قال ابن القيم :

(قال الزهري : أخبرني حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن وبرة الصلتي قال : بعثني خالد بن الوليد إلى عمر ، فأتيته، وعنده : علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد، فقلت له : إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ، ويقول لك إن الناس انبسطوا في الخمر ، وتحاقروا العقوبة ، فما ترى ؟ فقال عمر : هم هؤلاء عندك ، قال : فقال علي : أراه إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، وعلى المفتري ثمانون، فاجتمعوا على ذلك ، فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا ، فضرب خالد ثمانين ، وضرب عمر ثمانين قال : وكان عمر إذا أتى بالرجل القوي المنتهك في الشراب ضربه ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الذي كان منه الزلة الضعيف ضربه أربعين ، وجعل ذلك عثمان أربعين وثمانين .

وهذه مراسيل ومستندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً ، وشهرتها تغني عن إسنادها) [٢] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٧٢/١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢٧٢/١) . وانظر بقية الامثلة : (اغاثة اللهفان ٣٨٨/١-٣٨٩) اعلام الموقعين (٦٣/٣) .

المطلب الحادي عشر

حديث الآحاد وعمل أهل المدينة مع بيان موقف ابن القيم من ذلك

أولاً : تعريف خبر الآحـــاد :

قال ابن القيم معرفاً خبر الآحاد : هو أن يخبره عـــدل يثـق بخـبره ويسـكن إليـه بأمر، فيغلب على ظنه صدقه فيه، أو يقطـع بـه لقرينـه بـه ، فيجعـل ذلـك مسـتنداً لحكمه.[1]

وعُرِّف خبر الواحد بأنه : مـاعدا المتواتـر [2] .

ثانياً : أقوال بعض أهل العلم في الاحتجـاج بخـبر الواحـد :

جمهور الأمة مجمعون على وجوب العمل بخبر الواحـد ومنهـم ابـن القيـم سـواء منهم من قال : إنه يفيد العلم أم من قال : إنه يفيـد الظـن .

وقبل أن أذكر موقفه ذكرت بعـض النقـول عـن العلمـاء في الاحتجـاج بخـبر الواحد ومنها :

قال الشافعي :(لم أحفظ عن فقهـاء المسـلمين أنهـم اختلفـوا في تثبيـت خـبر الواحد) .[3]

وقال الآمدي : (والمختار حصول العلم بخبره إذا احتفـت بـه القرائـن)[4]

وقال محمد الشنقيطي :(أن أخبار الآحاد الصحيحة كمـا تقبـل في الفـروع تقبـل في الأصول) [5].

---

١ – " الطرق الحكمية " (ص ١٧٠) .

٢ – الأسنوي ، " نهاية السؤل " ، (١٠٣/٣) ، الشنقيطي ، "مذكرة " (ص ١٠٢) ، ابن النجار ، " شـرح الكوكـب المنير" (٣٤٥/٢) .

٣ – الشافعي ، " الرسالة "(ص ٤٥٧)

٤ – الآمدي ، " الأحكام " (٣٢/٢).

٥ – الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقة " (ص١٠٤) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٣٦١/٢) .

وقال الأسنوي [١] :(اتفق الكل على وجــوب العمــل بخبر الواحــد في الفتــوى والشهادة والأمور الدنيويــة)[٢].

ويرى ابن القيم أن أخبارالآحاد تصلح للترجيح والاســتظهار حيث قــال بعــد أن ذكــر التعريف :(... وهذا يصلح للترجيح والإستظهار بلاريب) [٣].ولكــن هنــا سـؤال وهــو : هل يكفي خبر الواحد في الحكــم ؟

قال ابن القيم مفصلاً ذلك :(إما أن يقترن بخبره مــايفيد معــه اليقــين أم لا ، فــإن اقترن بخبره ما يفيد معه اليقين جاز أن يحكم به، وينزل منزلة الشــاهدة ، بــل هــو شــاهدة محضة في أصح الأقوال ، وهو قول الجمهــور ، فإنــه لايشــترط في صحــة الشــهادة ذكــر لفظ " أشهد " بل متى قال الشاهد : رأيت كيت وكيــت ، أو سمعــت ، أو نحــو ذلــك : كانت شهادة منه ، وليس في كتاب الله ، ولا في ســنة رســول الله صلــى الله عليــه وســلم موضع واحد يدل على اشتراط لفظ " الشــهادة" ولا عــن رجــل واحــد مــن الصحابــة، ولاقياس ، ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلــة المتضــافرة مــن الكتــاب والســنة ، وأقــوال الصحابة ، ولغة العرب تنفي ذلــك [٤].

ثالثا : الأدلة على حجيةالعمل بخــبر الواحــد :

ذكر ابن القيم على وجوب العمل بخبر الآحاد وإفادته للعلــم وأنــه حجــة في العقــائد والأحكام وجميع المسائل أدلة كثيرة نذكر بعضها رغبة في الاختصــار حيــث قــال :

١- إن الله تعالى قال :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَــاءَكُمْ فَاسِــقٌ بِنَبَــإٍ فَتَبَيَّنُــوا ﴾[٥] وفي القراءة الأخرى (فتثبتوا) وهذا يدل على الجزم بقبول خــبر الواحــد أنــه لايحتــاج إلى التثبيت ، ولو كان خبره لايفيد العلم لأمر بــالتثبت حتــى يحصــل العلــم وممــا

---

١ - هو : جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن ابراهيم القرشي الشافعي الأسنوي ، ولد سنة (٧٠٤هـ) ، وتوفي سنة (٧٧٢هـ) من مصنفاته " نهاية السؤل في شرح منهاج الوصول إلى علــم الأصــول " (انظر: مقدمة " نهاية السول " من أ.هـ .

٢ - الأسنوي ، " نهاية السؤل " (١٠٤/٢) .

٣ - " المصدر نفسه " (ص ١٧٠).

٤ - " الطرق الحكمية " (ص ١٧١).

٥ - سورة الحجرات ، رقم الآية (٦) .

يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا ، وأمر بكذا ونهي عن كذا . وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة.[١]

ووجه الدلالة : أنه إذا جاءنا عدل بخبر فلا نتثبت بل نقبله .

٢- قوله تعالى :﴿ وَلاَتَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [٢]. أي لا تتبعه ولا تعمل به ، ولم يزل المسلمون من عهد الصحابة يقفون أخبار الآحاد ويعملون بها ويثبتون لله تعالى بها الصفات ، فلو كانت لاتفيد علماً لكان الصحابة والتابعون وتابعوهم وأئمة الإسلام كلهم قد قفوا ما ليس لهم به علم . [٣]

٣- إن خبر العدل الواحد المتلقى بالقبول لو لم يفد العلم لم تجز الشهادة على الله ورسوله بمضمونه، ومن المعلوم المتيقن أن الأمة من عهد الصحابة إلى الآن لم تزل تشهد على الله وعلى رسوله بمضمون هذه الأخبار جازمين بالشهادة في تصانيفهم وخطابهم ، فيقولون شرع الله كذا وكذا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ، فلو لم يكونوا عالمين بصدق تلك الأخبار جازمين بها لكانوا قد شهدوا بغير علم وكانت شهادة الزور من سادات الأمة وعلمائها .[٤]

٤- إن خبر الواحد لو لم يفد العلم لم يثبت به الصحابة التحليل والتحريم والإباحة والفروض .[٥]

ومن منهج ابن القيم في الفتيا أنه يرى أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما متى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق موثوق ، فلا فرق عنده بين ما شرعه الله على المسلمين من اعتقادات أو عبادات أو معاملات فالكل يطالب المكلف به متى قامت الحجة عليه به ، وهذا أمر مجمع عليه

---

١ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٥٠).

٢ - سورة الإسراء ، رقم الآية (٣٦) .

٣ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٥١).

٤ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٥٧) .

٥ - " المصدر نفسه " (ص٥٥٦) .

عند السلف .[1]

وأما ما نقل لرد خبر الواحد بما نقل عن بعض الأئمة لايقاوم الأدلة القاطعة الموجبة للأخذ المطلق والعمل التام بخبر الواحد في جميع المسائل دون تفريق أو تخصيص[2].

قال ابن القيم موضحاً حجية أخبار الآحاد في ا لأحكام والعقائد وغيرها عن السلف الصالح وحكى الإجماع في ذلك حيث قال :(ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام ، ولم ينقل عن أحد منهم البتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الإخبار عن الله وأسمائه وصفاته) [3].

فهذا النص يدل على أنه يحتج بأخبار الآحاد في العقائد كما يحتج بها في الأحكام العملية لكن بضوابط حيث قال :(إذا صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم ، هذا قول العامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة) [4].

وقد رد ابن القيم على من استشهد ببعض ما نقل عن الأئمة أنهم تركوا الأخذ بالحديث في بعض المسائل حيث قال :(وطائفة عاشرة ردته فيما تعم به البلوى وقبلته فيما عداه ، وحكوه عن أبي حنيفه ، وهو كذب عليه وعلى أبي يوسف [5] ومحمد[6] فلم يقل ذلك أحد منهم البتة) [7] .

١ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٧٧) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب " (٢/٣٥٢)، الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقة " (ص١٠٤) .

٢ - "مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٧٩) .

٣ - " المصدر نفسه " (ص ٥٦٣) .

٤ - " المصدر نفسه " (ص ٥٥٨).

٥ - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد " أبو يوسف الأنصاري القاضي أكبر أصحاب أبي حنيفة ، كان يحضر في مجلس حكمه العلماء على طبقاتهم " ، ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٠/١٨٦-١٨٨) .

٦ - " محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله مولاهم ، صاحب أبي حنيفة ، ولد سنة ١٣٢هـ ، نشأ بالكوفة ، ولاّة الرشيد قضاء الرقة : توفى سنة ١٨٩هـ عن ٥٨ سنة . ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٠/٢١٠) .

٧ - " مختصر الصواعق المرسلة" (ص ٥٧٧) .

ثم بين ابن القيم أن خبر الواحد حجة ولافرق بين ما عمت به البلوى ومالم تعم به ، وما يسقط بالشبهات وما لايسقط وبين ما زاد على القرآن وما كان مبيناً له أو موافقاً.

وخبر الواحد إذا انضم إليه ما يقويه فليس إفادته العلم قولاً للحنابلة وحدهم بل يشاركهم في ذلك غيرهم من العلماء على ماذكره ابن القيم حيث قال : (فمن نص على أن خبر الواحد يفيد العلم مالك والشافعي وأصحاب أبي حنيفة) [١].

وهذا المنهج الذي نهجه ابن القيم في الاستدلال بأخبار الآحاد هو الذي اختاره شيخه ابن تيمية [٢].

رابعاً : ضوابط الاحتجاج بخبر الواحد عند ابن القيم :

١- إن خبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم القاطع وإذا لم تحتف به القرائن أفاد الظن ، وهو بهذا الرأي يوافق ما ذهب إليه أهل السنة والجماعة وجمهور الأمة .[٣]

٢- إن خبر الواحد بحسب الدليل الدال عليه ، وليس خبر كل واحد يفيد العلم ولا الظن [٤] .

٣- إن القرائن نسبية ، فالقرائن تختلف بحسب حال المخبر ، وحال المخبر عنه ، وحال الخبر ، وحال السامع .[٥]

٤- إن خبر الواحد أصل مستقل بذاته ولايكون مخالفاً للقياس أو لشيء من الأصول فلا يتصور تقديم القياس على خبر الآحاد لإن القياس لايصار إليه إلا عند الضرورة ولا ضرورة مع وجود خبر الآحاد الثابت .[٦]

---

١ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٢٨) .

٢ - آل تيميه ، " المسودة " (٢٤٨) ، ابن تيميه ، " الفتاوى الكبرى " (٤٨٧/١-٤٨٨) .

٣ - الشافعي " الرسالة " (ص ٤٦١ ، ٥٥٩) ، الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص ١٠٣-١٠٤) ، ابن النجار ، "شرح الكوكب المنير" (٣٤٨/٢-٣٥٢)، محمد حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه " (ص ١٥٤) .

٤ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٢٦-٥٢٧) .

٥ - " المصدر نفسه " (ص ٥٧٦) .

٦ - " إعلام الموقعين" (٦١/١) مع تصرف في النقل .

٥- إن المقصود بأخبار الآحاد عند ابن القيم هي ما كانت مروية بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط عن مثله حتى تنتهي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.[١]

٦- الاستدلال بأخبار الآحاد يوجب العلم عند ابن القيم من أربعة أوجه :

أحدها: أن تتلقاه الأمة بقبول .

والثاني : خبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو واحد فيقطع بصدقه ، لأن الدليل قد دل على عصمته .

الثالث : أن يخبر الواحد ويدعي أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره .

الرابع : أن يخبر الواحد ويدعي على عدد كثير أنهم سمعوه منه ، فلا ينكره منهم أحد ، والعلم الواقع عن ذلك كله مكتسب ، لأنه واقع عن نظر واستدلال)[٢] .

خامساً : علاقة عمل أهل المدينة بخبر الآحاد :

أوضح ابن القيم علاقة خبر الآحاد بعمل أهل المدينة وقسّم ذلك إلى ثلاثة أمور حيث قال : (فأما حال الأخبار من طريق الآحاد فلا تخلو من ثلاثة أمور :

١- إما أن يكون صحبها عمل أهل المدينة مطابقاً لها .

٢- أو أن يكون عملهم بخلافها .

٣- أو أن لايكون منهم عمل أصلاً بخلاف ولا بوفاق .

فإن كان عملهم موافقاً لها كان ذلك آكد في صحتها ، ووجوب العمل بها ، إذا كان من طريق النقل، وإن كان من طريق الاجتهاد ، كان مرجحاً للخبر .

وإن كان عملهم بخلافه نظر :

فإن كان العمل المذكور على الصفة التي ذكرناها - أي كان العمل منقولاً -

---

١ - " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٥٢٣) .

٢ - " المصدر نفسه " (ص ٥٣٠-٥٣١) ، ابن تيمية ، " مجموع فتاوي شيخ الإسلام " (١٣/٣٥١) .

فإن الخبر يترك للعمل عندنا، لا خلاف بين أصحابنا في ذلك ، وهذا أكبر الغرض بالكلام في هذه المسألة ، وهذا ما نقوله في الصاع والمد وزكاة الخضروات وغير ذلك، وإن كان العمل منهم اجتهاداً فالخبر أولى منه عند جمهور أصحابنا ، إلا ما قال منهم : إن الإجماع من طريق الاجتهاد حجة .

وإن لم يكن بالمدينة عمل يوافق موجب الخبر أو ما يخالفه فالواجب المصير إلى الخبر؛ فإنه دليل منفرد عن مُسْقِط أو معارض)[1] .

ورد ابن القيم على القائلين بأنه يجب ترك أخبار الآحاد لعمل أهل المدينة المتصل ونفي وجود مخالفة بين عمل نقلي أو متصل مع خبر صحيح ثابت ولكنه اثبت إمكان وقوعه مع ما طريقه الاجتهاد ، وجزم بأن عمل أهل المدينة النقلي والمتصل لايخالف سنة صحيحة ثابتة حيث قال :(من المحال عادةً أن يُجْمِعوا على شيء نقلاً أو عملاً متصلاً من عندهم إلى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتكون السنة الصحيحة الثابته قد خالفته ، هذا من أبين الباطل ، وإن وقع ذلك فيما أجمعوا عليه من طريق الاجتهاد فإن العصمة لم تضمن لاجتهادهم ، فلم يجمعوا من طريق النقل ولا العمل المستمر على هذه الشريطة على بطلان خيار المجلس ، وعلى التسليمة الواحدة ، ولا على القنوت في الفجر قبل الركوع .. كيف وقدماؤهم الذين نقلوا العلم الصحيح الثابت الذي كأنه رأي عين عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بخلاف ذلك ؟

فكيف يقال : إن تركه عمل مستمر من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الآن ؟ هذا من المحال ، بل نَقْلهم للصاع والمُدّ ... حق ، ولم يأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تخالفه البَتَّة ، ولهذا رجع أبو يوسف إلى ذلك كله بحضرة الرشيد لما ناظره مالك وتبين له الحق، فلا يلحق بهذا عملهم من طريق الاجتهاد، ويجعل ذلك نقلاً متصلاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتترك له السنن الثابتة، فهذا لون وذلك لَوْن، وبهذا التمييز والتفصيل يزول الاشتباه ويظهر الصواب)[2] .

وبهذا فإن عمل أهل المدينة منقسم إلى ماهو حجة باتفاق ، وهو ما نقلوه عن النبي صلى الله عليه وسلم كنقلهم المد والصاع وترك زكاة الخضروات وما كان

---

١ - " إعلام الموقعين" (٢/٤٢٦-٤٢٧) .

٢ - " إعلام الموقعين" (٢/٤٢٧-٤٢٨).

منقولاً عن الصحابة على الراجح . ومنه ما ليس بحجة إلا عند بعض المالكية كعمل التابعين فهذا لايعارض الخبر الصحيح . وسيأتي تفصيل ذلك عند الكلام عن إجماع أهل المدينة في مبحث الإجماع . [(١)]

والعمل النقلي : هو ما نقله أهل المدينة الكافة عن الكافة وعملت به عملاً لايخفى ، منقولاً من زمن النبي صلى الله عليه وسلم سواء كان نقل قول أو فعل أو تقرير .

العمل المتصل : ما كان منقولاً من زمن الخلفاء الراشدين .

العمل الاجتهادي : مالم يتصل به العمل من زمن النبي صلى الله عليه وسلم أو خلفائه الراشدين أي أنه اتفاق التابعين على العمل من جهة الرأي والقياس [(٢)].

فعمل أهل المدينة إذا كان طريقه النقل قدم على خبر الآحاد عند التعارض، يؤكد صحه الخبر وهذا لأنه قد تساوى مع حديث الآحاد في النقل عن الرسول – صلى الله عليه وسلم– وأمتاز عنه بكثرة ناقليه ولكن هذه المزية لعمل أهل المدينة يراها ابن القيم لهذا العمل في عصر الصحابة ، أما بعد عصر الصحابة فيؤخذ بالسنة ولايلتفت إليه لأن العمل حينئذ كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء .[(٣)]

المطلب الثاني عشر

رأي ابن القيم في تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد

ابن القيم كغيره من العلماء يرى جواز تخصيص خبر الواحد لعموم القرآن واستدل على ذلك بالنقل والإجماع وضرب الأمثلة على ذلك فقال :(إن تخصيص القرآن بالسنة جائز ، كما أجمعت الأمة على تخصيص قوله تعالى :﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [(٤)] بقوله صلى الله عليه وسلم :(لاتنكح المرأة على عمتها ولاعلى خالتها [(٥)(٦)] .

---

١ – د.أحمد محمود الشنقيطي ، خبر الواحد وحجته ، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : مركز البحث العلمي واحياء التراث بالجامعة الإسلامية ، ١٤١٣هـ) ، ص ٢٤٣ .

٢ – حسان بن محمد فلمبان " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٩هـ) ص ١٠٩ .

٣ – " زاد المعاد " (٢٦١/١) " إعلام الموقعين" (٤٢٧/٢) وما بعد .

٤ – سورة النساء ، رقم الآية (٢٤) .

٥ – سبق تخريجه .

وعموم قوله تعالى : ﴿ يُوصِيْكُمْ اللهُ فِـي أَوْلادِكِـمْ ﴾ [١] بقولـه صلـى الله عليـه وسلم :" لايرث المسلم الكافر " [٢] وعموم قوله تعـالى :﴿ وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيْهِمَا ﴾ [٣] بقوله صلى الله عليـه وسـلم : " لاقطـع في ثمـر ولا كـثر " [٤] ، ونظـائر ذلك كثيرة) [٥]

ولم ينفرد ابن القيم بهذا الرأي بل هو مع الجمهـور فهـم يـرون أن دلالـة العـام على أفراده ظنية ، وحجتهم على ذلك أن كل عـام يحتمـل التخصيـص، وهـو احتمـال ناشئ عن دليل ، هو شيوع التخصيص فيه ، حتى أصبح لا يخلـو منـه إلا القليـل.[٦]

ويرى الحنفية أن عام القرآن قطعي في دلالته وثبوتـه ، أمـا حديـث الآحـاد فإنـه ظني ولايصح أن يعارض الظني قطعياً ، وقد احتجوا بما نسب إلى أبـي بكـر الصديـق مـن أنه جمع الصحابة وأمرهم برد كـل حديـث يخـالف الكتـاب ، وبـأن عمـر رد حديـث فاطمة بنت قيس في المبتوته [٧] الذي يفيد أنها لاتستحق النفقـة وقـال :(لانـترك كتـاب الله لقول امرأة لاندري أصدقت أم كذبت ؟ وردت عائشة حديـث تعذيـب الميـت ببكـاء أهله بقوله تعالى :﴿ ولا تَـزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْـرَى ﴾ [٨][٩].

يقول الإمام السرخسي [١٠]:(ومتى ثبـت التخصيـص في العـام بدليلـه فحينئـذ

---

٦ – " إعلام الموقعين " (٣٣٦/٢) ، " زاد المعاد " (٥٣٦/٥-٥٣٧) .

١ – سورة النساء ، رقم الآية (١١) .

٢ – سبق تخريجه .

٣ – سورة المائدة ، رقم الآية (٣٨) .

٤ – " صحيح ابن حبان " ٣١٧/١٠ .

٥ – " إعلام الموقعين" (٣٣٦/٢) " بدائع الفوائد "(٣٣٢/٢) ، الآمدي ، " الأحكام " (٣٢٢/٢) .

٦ – إبراهيم بن أحمد الكندي ، " ابن القيم الجوزية ومواقفه الأصولية " (٤٥١/٢).

٧ – " مسلم " (برقم ١٤٨٠) باب رقم (٣٧) .

٨ – سورة الأنعام ، رقم الآية (١٦٤) ، سورة الأسراء ، رقم الآية (١٥) .

٩ – " مختصر الصواعق المرسلة" (٥٨٢) ، د. عبد العظيم شرف الدين ، " ابن القيم عصـره ومنهجـه " (ص ٢٢٠) ، محمدأبو زهرة " ابن حنبل "(ص ١٩٨) ،د. صالح آل منصور، " أصول الفقة وابن تيمية "(٢٤٥/١) .

١٠ – السرخسي هو : أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتـوفي ٤٩٠ هـــ صـاحب كتـاب " أصـول السرخسي". انظر : " أصول السرخسي " (٩/١) .

يجوز تخصيصه بخبر الواحد والقيـــاس)[١].

أي أما إذا كان عام الآية قد خصص بدليل مقطوع بــه ثـم جـاء حديـث آحـاد خاص معارض لعمومها فلا مانع عندهم حنيئـذ أن يخصـص هـذا الخـبر الآحـادي هـذا العموم من القرآن ، ولذلك خصوا عموم قوله تعالى :﴿ قُـلْ لا أَجِـدُ فِـي مَـا أُوحِـيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمَاً مَسْفُوحَاً أَو لَحْـمَ خِـنْزِيرٍ فَإِنَّـه رِجْـسٌ أَو فِسْقَاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللهِ بِهِ ﴾ [٢] بما روي أنه صلـى الله عليـه وسـلم نهـى عـن أكـل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب مـن الطـير [٣] .

وجاز تخصيص هذه الآية عندهم بهـذا الحديـث الآحـادي ، لأن الآيـة المذكـورة خص عمومها بدليل قطعي ، فهذه الآية مكية وجاء بعدها تحريــم الخمـر بالمدينـة وتحريـم المنخنقة والموقوذه والمتردية والنطيحة بالمدينــة أيضـاً .

والعام عندهم متى خص بدليل قطعي يصبــح ظنيـاً في بـاقي أفـراده فحينئـذ لا مانع أن يخصص بخبر الآحاد الظني لمساواته لـــه حينئـذ .[٤]

وأما مالك فهو تارة يأخذ بعموم القرآن ويـــرد حديـث الآحـاد، وتـارة يخصـص عموم القرآن بحديث الآحاد ، إذا أيده عمل أهل المدينـة.مثـال ذلـك :
أخذه بعموم قوله تعالى:﴿ قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمــاً عَلَـى طَـاعِمٍ يَطْعَمُــه إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَو دَمَاً مَسْفُوحَاً أَو لَحْمَ خِــنْزِيرٍ فَإِنَّـه رِجْـسٌ أَو فِسْـقَاً أُهِـلَّ لِغَـيْرِ اللهِ بِـهِ ﴾[٥].فالآية تدل على إباحة كل مالم يذكر فأخذ بذلك . ورد حديـث : نهـى النـبي صلـى الله عليه وسلم عن أكل كل ذي مخلب من ا لطـير [٦].وأبـاح كـل طـائر ولـو كـان ذا مخلب عملاً بعموم الاية.ولم يلتفت إلى الحديــث لمخالفتـه عمــوم الآيـة وتـرك الحديـث

١ - السرخسي ، " أصول السرخسي" (١/١٣٤).
٢ - سورة الأنعام ، رقم الآية (١٤٥) .
٣ - البخاري ١٨٢/٧ برقم (٤٣٩) باب : أكل كل ذي ناب من السباع ، من حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه ، مســلم "(١٥٣٤/٣) .
٤ - د. صالح آل منصور ، " أصول الفقة وابن تيمية " (١/٢٤٦) .
٥ - سورة الأنعام ، رقم الآية (١٤٥) .
٦ - سبق تخريجه قريباً .

وضعفه لهذه المعارضة [١].

أما حديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع ، فقد أخذ به ، وحمله على الكراهة لا على التحريم ؛ فكانت الآية على ظاهرها، وهذا ماذكره المالكية منسوباً لمالك ولكن في الموطأ تحريم كل ذي ناب من السباع أخذاً من صريح الحديث ، ولذا جاء في المؤطأ بعد حديث النهي عن أكل كل ذي ناب " وهو الأمر عندنا " وهذا يفيد أن أهل المدينة على ذلك . [٢]

والعام الذي اختلف في دلالته أقطعية أم ظنية هو الذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصصه ولا قرينه تنفي دلالته على العموم قطعاً مثل قوله تعالى :﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا ﴾ [٣]. فالعام في الآية هو قطعي الدلالة على العموم.

قال الشافعي : (فهذا عامٌّ لاخاصَّ فيه)[٤] ومن العام الذي صحبته قرينة تنفي بقاءه على عمومه ، وتبين أن المراد منه بعض أفراده قوله تعالى :﴿ وَللهِ عَلَى النَّاسِ حجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيْلاً ﴾ [٥].

وقد نتج عن ما ذهب إليه الحنفية ومخالفتهم للجمهور رد كثير من السنن الصحيحة الثابته وقد ذكر ابن القيم ثلاثة وسبعين مثالاً على رد السنة الصريحة بتمسكهم بعموم القرآن المحكمة وذكرت مثالاً واحداً يدل على موقفه من ذلك حيث قال :(المثال السابع والثلاثون : رد السنة الصحيحة الصريحة المحكمة في تقدير نصاب المُعشَّرات بخمسة أوْ سُق بالمتشابه من قوله : (فيما سقت السماء العشر، وماسُقِيَ بَنْضحٍ أو غَرْب فنصف العشر) [٦] .

قالوا – أي الحنفية – وهذا يعم القليل والكثير ، وقد عارضه الخاص ، ودلالة العام

---

١ – صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيميه " (٢٤٧/١) .

٢ – محمد أبو زهرة ، " ابن حنبل " (ص ١٩٩) .

٣ – سورة هود ، رقم الآية (٦) .

٤ – الشافعي ، " الرسالة " (ص ٥٤) .

٥ – سورة آل عمران ، رقم الآية (٩٧) .

٦ – البخاري ٦٢٥/٢ برقم (١٣٨٦) باب : العشر فيما يسقى من ماء السماء ، محمد بن إسحاق بن خزيمة ، صحيح ابن خزيمة ، ٤ أجزاء ، الطبعة بدون ، تحقيق : د. محمد الأعظمي (بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م) ، ج٤ ، ص٣٧ .

قطعية كالخاص ، وإذا تعارضا قدم الأحوط ، وهو الوجوب . قال ابن القيم مجيباً على قول الحنفية : (فيقال : يجب العمل بكلا الحديثين ، ولا يجوز معارضة أحدهما بالآخر وإلغاء أحدهما بالكلية ، فإن طاعة الرسول فرض في هذا وفي هذا ، ولا تعارض بينهما بحمد الله بوجه من الوجوه ، فإن قوله : " فيما سقت السماء العشر " إنما أريد به التمييز بين ما يجب فيه العشر ، وما يجب فيه نصفه ، فذكر النوعين مفرقاً بينهما في مقدار الواجب ، وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث ، وبينه نصّاً في الحديث الآخر ، فكيف يجوز العدول عن النص الصحيح الصريح المحكم الذي لايحتمل غير مادل عليه ألبَتَّة إلى المجمل المتشابه الذي غايته أن يتعلق فيه بعموم لم يقصد، وبيانه بالخاص المحكم المبين كبيان سائر العمومات بما يخصها من النصوص .[1]

وبهذا يتبين لنا أنه يرى جواز تخصيص خبر الواحد لعموم القرآن والله أعلم.

---

١ - " إعلام الموقعين" (٢/ ٣٧١-٣٧٢) .

المبحث الثاني : في الاجماع ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الإجماع وبيان مرتبته:

الإجماع لغة : الاتفاق والعزم : يقال أجمع القوم على كذا إذا اتفقوا عليه ، ويطلق على العزم المصمم ومنه قوله تعالى :﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾ (١) (٢) .

أما تعريفه إصطلاحاً فقد عرف بعدة تعريفات من أفضلها : أنه اتفاق مجتهدي أمة محمد صلى الله عليه وسلم وآله وسلم بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور (٣) .

والإجماع من الأصول المعتبرة عند ابن القيم ويأتي في المرتبة الثالثة بعد الكتاب والسنة ويدل على ذلك ما يلي :

١- عندما ذكر الأصول المعتبرة عند الأئمة ذكر الإجماع ثالثها فقال :(الأصول كتاب الله وسنة رسوله ، وإجماع أمته ، والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة) (٤) .

٢- وقال في موضع آخر : (ولم يزل أئمة الإسلام على تقديم الكتاب على السنة، والسنة على الإجماع ، وجعل الإجماع في المرتبة الثالثة) .(٥)

٣- وقال ابن القيم :(قال الشافعي : أقاويل الصحابة إذا تفرقوا فيها نصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع ...)(٦).

٤- وقال أيضا : (الحجة كتاب الله وسنة رسوله واتفاق الأئمة) (٧).

وابن القيم من جملة السلف الذين أخذوا بالإجماع على أنه أصل من أصول الفتيا ومن يقرأ كتبه يجده اعتبر الإجماع حجة وأخذ به في مواضع متعدده منها :

---

١ - سورة يونس ، رقم الآية (٧١) .

٢ - الفيومي ، المصباح المنير ١٧١/١ ، الجرجاني " التعريفات " (ص٣٠) ، الفيروز أبادي ، " القاموس المحيط " (١٥/٣)، ابن منظور ، " لسان العرب " (٥٧/٨) .

٣ - الشوكاني ، " إرشاد الفحول " (٢٨٦/١) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٢١١/٢) ، الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (٧٠٦/٣) ، الآمدي ، "الأحكام " (١٩٦/١) ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (١٠/٢٠) .

٤ - " إعلام الموقعين" (٣٤٨/٢) .

٥ - " المصدر نفسه " (٢٤٦/٢).

٦ - " المصدر نفسه " (١٩١،١٥٢/٤) . " " مختصر الصواعق " (ص٥٦٣).

٧ - " إعلام الموقعين " (٢٤٦/٢) . " الفروسية "(ص ٣٠٠).

١- قال أثناء كلامه عن جواز المسابقة بالقسي الفارسية :(... وقد انعقد إجماع الأمة على إباحة الرمي بها) [١].

٢- وقال : (وأجمعت الأمة على قول قبول المترجم والرسول والمعرّف والمعدّل ، وإن اختلفوا في جواز الاكتفاء بواحد) . [٢]

٣- وقال أيضاً : (وأجمعوا على جواز اللحُّمان والثياب والأطعمة وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها وتحريمها اكتفاءً بتقليد أربابها .[٣]

٤- وقال عند ذكره لمرتبة المشيئة : (وقد أجمع المسلمون على أن الحالف إ ذا استثنى في يمينه متصلاً بها فقال : لأفعلن كذا ، أو لا أفعله إن شاء الله ، إنه لايحنث إذا خالف ما حلف عليه ، لأنّ من أصل أهل الإسلام أنه لايكون شئ إلا بمشيئة الله ، فإذا علّق الحالف الفعل أو الترك بالمشيئة لم يحنث عند المشيئة ولاتجب عليه الكفارة).[٤]

كل هذا يدل على أن ابن القيم يأخذ بالإجماع، وأنه أصل من أصوله التي يعتمد عليها في الفتيا ولو تتبعنا مواضع استدلاله بالإجماع لطال بنا المقام.

شروط الإجماع عند ابن القيم:

ويشترط ابن القيم في أهل الإجماع عدة شروط منها :

١- أن يكونوا من العلماء المجتهدين ويكفي في ذلك الاجتهاد الجزئي [٥].

٢- أن يكونوا مسلمين فلا يعتبر في الإجماع قول المجتهد الكافر الأصلي .. لإن الكافر لايدخل تحت لفظ الأمة في قوله صلى الله عليه وسلم :(إن أمتي لاتجتمع على ضلالة)[٦].
قال ابن القيم :(وحاش لله أن تجتمع الأمة على الباطل) [٧].

٣- ويشترط في صحة الإجماع أن يكون قول جميع المجتهدين ، ولايعتبر بقول الأكثر . ولذلك

---

١ - " الفروسية "(ص٤٤٢-٤٢٣) .
٢ - " إعلام الموقعين " (١٩٦/٢) .
٣ - " المصدر نفسه "(١٩٦/٢).
٤ - " شفاء العليل " (ص ٩٧-٥٢٨) " مختصر الصواعق المرسلة " (ص ٣٥٧).
٥ - " إعلام الموقعين " (٢٧٠/٤) .
٦ - ابن ماجة ، (١٣٠٣/٢) برقم (٣٩٥٠) .
٧ - " مختصر الصواعق" (ص ٥٤٦).

فإن ابن القيم لايعتد بإجماع أهل المدينة وحدهم لأنهم بعض الأمة لا كلها.[١]

٤- أن لايكون الإجماع مخالفاً لنص شرعي مالم يكن له نص آخر نسخة . قال ابن القيم : (ومحال أن تجتمع الأمة على خلاف نص له إلا أن يكون له نص آخر ينسخه)[٢].

إلا أنه - رحمه الله - عندما عدد أصول الإمام أحمد لم يذكر الإجماع منها وقال عنه إنه : (لم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ، ولا قول صاحب ، ولاعدم علمه بالمخالف ، الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً ويقدمونه على الحديث الصحيح ، وقد كذّب أحمد من ادعى هذا الإجماع ، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت ، وكذلك الشافعي أيضاً نص في رسالته الجديدة على أن ما لايعلم فيه بخلاف ، لايقال له إجماع ، ولفظه :(ما لايعلم فيه خلاف فليس إجماعاً .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : ما يدعى فيه الرجل الإجماع فهو كذب ، من ادعى الإجماع فهو كاذب ، لعلّ الناس اختلفوا ما يدريه ؛ ولم ينته إليه ؟ فليقل : لانعلم الناس اختلفوا) [٣].

فهل هذا دليل على أن الإمام أحمد لا يحتج بالإجماع ولايعتدّ به وهل خالفه ابن القيم في هذا الأصل ؟

والحق أن الإمام أحمد لم ينكر الإجماع ولكنه يرى أن معرفة الإجماع متعذرة بعد عصر الصحابة وتفرقهم في البلاد وكثرتهم مما يجعل وقوفنا على معرفة قول كل فرد من العلماء متعذراً ولايمكن الجزم به ، بعد عصر الصحابة .

أما الصحابة رضوان الله عليهم فيمكن معرفة ذلك منهم وذلك كأن يقول الصحابي قولاً ويشتهر بين الصحابة ولايعرف لقوله مخالف فيكون ذلك منهم إجماعاً ، ولكن أحمد - رحمه الله - لايسمي ذلك إجماعاً تورعاً منه بل يقول : لا أعرف شيئاً يدفعه كما قال في رواية أبي طالب: لا أعلم شيئاً يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين عطاء ومجاهد وأهل المدينة على تسري العبد [٤] .

---

١ - " إعلام الموقعين" (٤١٣/٢-٤٢٠) "مختصر الصواعق"(٥٨٣).

٢ - " إعلام الموقعين " (٤٥٣/١) .

٣ - " إعلام الموقعين" (٦٠/١) ، " زاد المعاد" (٥٦٠/٥) ، " مختصر الصواعق المرسله " (ص ٥٨٣) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٦٠/١) .

فالإمام أحمد استبعد الإجماع المتوهم وهو عدم العلم بالمخالف لا مايظنه بعض الناس أنه استبعاد لوجوده [١].

كما أن ابن القيم يوافق الإمام أحمد على رأيه في استبعاد معرفته حيث قال :

(فإنَّ علم المجتهد بما دل عليه القرآن والسنة أسهل عليه بكثير من عمله باتفاق الناس في شرق الأرض وغربها على حكم ، وهذا إن لم يكن متعذّراً فهو أصعب شيء وأشقه إلا فيما هو من لوازم الإسلام) [٢] .

وقد أوضح ابن القيم مراد الإمام أحمد من إنكار الإجماع ومقصوده من ذلك حيث قال:

(وليس مراده – أي الإمام أحمد – بهذا استبعاد وجود الإجماع ، ولكن أحمد وأئمة الحديث بلو بمن كان يرد عليهم السنة الصحيحة بإجماع الناس على خلافها ، فبين الشافعي وأحمد أن هذه الدعوى كذب ، وأنه لايجوز رد السنن بمثلها)[٣].

وأوضح ابن القيم إن العلماء يأخذون بالإجماع لكنهم ينكرون الإجماع المجهول ويكذبون من أدعاه لأنه معارض للنصوص من الكتاب والسنة ، وبين أنها طريقة بعض الخلف الذين عارضوا النصوص بالاجماع المجهول وفتحوا له باباً حيث قال : (وصار من لم يعرف الخلاف من المقلدين إذا أحتج عليه بالقرآن والسنة ، قال : هذا خلاف الإجماع . وهذا هو الذي أنكره أئمة الإسلام وعابوا من كل ناحية على من أرتكبه وكذبوا من أدعاه) [٤] .

ومما تقدم يظهر لنا اتفاق المحققين على أنه لايراد من عبارة الإمام أحمد من أدعى الإجماع فهو كاذب ظاهرها ويؤكد ذلك ما نقل عن الإمام أحمد من الاحتجاج بالإجماع في مسائل منها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :(فإنه قال في القراءة خلف الإمام : أدعى الإجماع في نزول الآية وفي عدم وجوب في صلاة الجهر) [٥].

---

١ – د. أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله " (٤٨٧/٢–٤٨٨) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢٤٥/٢) .

٣ – " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٨٣–٥٨٦) ، آل تيمية ، " المسودة " (٣١٦) ، ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (٢٧١/١٩،٢٠/١٠،٢٤٧،٢٤٨) .

٤ – " إعلام الموقعين" (٢٤٦/٢) .

٥ – آل تيميه ، " المسودة " (ص ٣١٦–٣١٧) .

المطلب الثاني

إجماع الصحابة والتابعين

أولاً : موقف ابن القيم من إجماع الصحابة

تمهيد : كان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ملازمين له في حياته ، وعندهم من سننه ماليس عند غيرهم ، وقد شاهدوا الوقائع ، ونزلت فيهم النصوص ، فكانوا يعلمون ظروفها ومناسبتها ومقاصدها ، وكانوا بعد وفاته عليه الصلاة والسلام إذا حدثت لهم قضية تشاوروا فيها، فكان اتفاقهم أو اجتماعهم على رأي واحد أساساً للعمل بالإجماع والاحتجاج به ، ولذلك لم يحصل اختلاف من العلماء في إجماعهم كما حصل في إجماع العصور التاليه لهم [١] .

فإجماع الصحابة يمكن معرفته والقطع بوقوعه ، ولانزاع في حجيته عند القائلين بحجية الإجماع أما إجماع غير الصحابة ومن بعدهم فإنه مختلف فيه بين العلماء من حيث إمكان وقوعه ومعرفته والعلم به ، أما القول بحجيته فهو مذهب جمهور الأمة [٢].

ومن منهج ابن القيم اعتبار إجماع الصحابة وأنه حجة قاطعة ، وإن إجماعهم من أقوى الحجج وأكدها ومما يدل على موقفه ما يلي :

١- حيث قال أثناء كلامه عن أدلة تحريم الحيل :(ومما يدل على التحريم أن أصحاب رسول الله أجمعوا على تحريم هذه الحيل وأبطالها ، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وآكدها، ومن جعلهم بينه ، وبين الله فقد استوثق لدينه)[٣].

٢- قال عند كلامه عن قصة أبي محجن عندما أسقط عنه الحد لمصلحة : (بل لوادعي أنه إجماع الصحابة كان أصوب)[٤]

٣- وقال أيضاً :(وقد اتفق الصحابة على قبول توبة المرتدين ومانعي الزكاة)[٥].

٤- ومما يدل على أخذه بإجماع الصحابة ومن بعدهم ما جاء في نونيته حيث قال :

---

١ - د. عبدالله التركي ، أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٣٦٩) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢/٢٤٥) ، " مختصر الصواعق" (ص٥٨٣) .

٣ - " المصدر نفسه " (٣/٢٢٦) .

٤ - "المصدر نفسه " (٣/١٠).

٥ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، كتاب الصلاة وحكم تاركها ، الطبعة الثالثة ، اعتنى بضبط نصه وتخريج أحاديثه: محمد نظام الدين الفتيح (دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٩هـ) ، ص(٢٠) .

وكـــذاك إجمـــاع الصحابـــة والألي تبعوهـــم بـــالعلم والإحســـان

وكـــذاك إجمـــاع الأئمـــة بعدهـــم هـــذا كلامهـــم بكـــل مكـــان[١]

٦- ومما يدل على أخذه بإجماع الصحابة ما جاء في كلامه على أدلة وجوب صلاة الجماعـــة حيث قال : (الدليل الثاني عشر : إجماع الصحابة رضى الله عنهم ....) .[٢]

فهذه النقول عنه تدل على أنه يأخذ بإجماع الصحابة وأنه يمكن معرفة إجماعهم ، وذلـــك كأن يقول الصحابي قولاً ويشتهر بين الصحابة ولايعرف لقوله مخالف فيكون ذلك منهم إجماعاً .

وبالنسبة لإجماع الخلفاء الأربعة الذي يرجحه ابن القيم أنه لايعتبر اتفاقهم إجماعاً يجـــب المصير إليه ، ولكنه قد يفضل اتفاقهم ويرجحه على غيره ، أما ما نقل عنه من الأعتداد باتفـــاق الخلفاء الأربعة ، فليس صريحاً في كونه إجماعاً ، وجعل أن الشق الذي فيه الخلفاء الأربعة أرجـــح وأولى أن يؤخذ به[٣] .

ونجده يصرح بأن اتفاق الصحابيين حجة عند الجمهور فيمـــا إذا لم يخـــالف الصحـــابي صحابياً أخر واشتهر قوله فيهم وأنه إذا اشتهر فهو إجماع وحجة حيث قـــال: (فصـــل : وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا يشتهر ، فإن اشتهر فـــالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة . وقالت طائفة منهم : هو حجة وليس بإجماع ، وقالت شرذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين : لايكون إجماعاً ولا حجة .[٤]

وموقفه هذا يوافق ما ذهب إليه شيخه حيث قال ابن تيمية: (وأما أقوال الصحابة ؛ فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء)[٥].

ومن هذا النقول نرى أن ابن القيم يتبع شيخه ابن تيمية والإمام أحمد في الأخذ بإجمـــاع الصحابة والذهاب إليه وتطبيق ذلك في فتاويه والله الموفق .

ثانياً : موقف ابن القيم من إجماع التابعين:

ومما يدل على أنه يأخذ بإجماع التابعين ومن بعدهم مايلي :

---

١ – "متن القصيده النونية " ص٢٦١ .

٢ – " كتاب الصلاة " ص (١٢٤) .

٣ – " إعلام الموقعين " (١٥٠/٤) ، وسيأتي تفصيل ذلك أثناء الكلام عن فتيا الصحابي .

٤ – " المصدر نفسه " (١٥٠/٤-١٥١) .

٥ – ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (١٤/٢٠) .

١- ما جاء في قوله: (وأجمع الصحابة والتابعون وجميع أهل السنة والحديث أن كل كائن إلى يوم القيامة فهو مكتوب في أم الكتاب)[١] .

٢- قال أثناء كلامه عن أهل الجنة ورؤيتهم ربهم بأبصارهم جهرة : (اتفق عليها الأنبياء والمرسلون وجميع الصحابة والتابعون ، وأئمة الإسلام على تتابع القرون ..) [٢]

٣- وقال :(إن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين وجميع أهل السنة والحديث والأئمة الأربعة ، وأهل الاستقامة من اتباعهم متفقون على أن المؤمنين يرون وجه ربهم في الجنة) [٣].

٤- ومما يدل على أن ابن القيم يأخذ بإجماع التابعين ومن بعدهم : (ومن المعلوم قطعاً بالنصوص وإجماع الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره الأئمة الأربعة نصاً أن المجتهدين المتنازعين في الأحكام الشرعية ليسوا كلهم سواء ، بل فيهم المصيب والمخطئ..)[٤]

المطلب الثالث

موقف ابن القيم من إجماع اهل المدينة :

كان موقفه واضحاً من إجماع أهل المدينة وعملهم حيث أطال الكلام عن ذلك ، وبيّن المقبول من المردود ،وضرب الأمثلة على ذلك ، وقد ذكرت موقفه من هذا باختصار حيث قال : (وأيضاً فإنا نقسم عليكم هذا العمل من وجه آخر ليتبين به المقبول من المردود فنقول : عمل أهل المدينة وإجماعهم نوعان :

أحدهما : ما كان من طريق النقل والحكاية .

والثاني : ما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

فالأول : على ثلاث أضرب :

أحدهما : نقل الشرع مبتدأ من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أربعة أنواع :

أحدهما : نقلُ قوله ، والثاني : نقل فعله ، والثالث : نقل تقريره لهم على أمرٍ شاهدهم عليه أو أخبرهم به ، الرابع : نقلهم لترك شيء قام سبب وجوده ولم يفعله .

---

١ - " شفاء العليل" (ص ٩٤).

٢ - "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح " (٢٥٦).

٣ - " مختصر الصواعق المرسلة" (ص ٣٩١)

٤ - " المصدر نفسه " (٥٦٤) ، " كتاب الصلاة " (ص ٦٠) .

والثاني : نقل العمل المتصل زمناً بعد زمن من عهده صلى الله عليه وسلم .

والثالث : نقل لأماكن وأعيان ومقادير لم تتغير عن حالها .

ثم قال : ونحن نذكر أمثلة هذه الأنواع :

فأما نقل قوله فظاهر ، وهي الأحاديث المدنية التي هي أمُّ الأحاديث النبوية

أما نقل فعله فكنقلهم أنه توضأ من بئر بضاعة .

وأما نقل التقرير فكنقلهم إقراره لهم على تلقيح النخل ، وعلى تجاراتهم التي كانوا يتجرونها [١] .

ثم قال ابن القيم : (وأما نقلهم لتركه صلى الله عليه وسلم فهو نوعان ، وكلاهما سنة:

أحدهما : تصريحهم بأنه ترك كذا وكذا ولم يفعله ، كقوله في شهداء أحد : ولم يغسلهم ولم يُصَلِّ عليهم .

والثاني : عدم نقلهم لما فعله لتوفرت هممهم ودواعيهم أو أكثرهم أو واحد منهم على نقله ، فحيث لم ينقله وأحد منهم ألبته ، ولا حدث به في مجمع أبداً علم أنه لم يكن ، وهذا كتركه التلفظ بالنية عند دخولهم في الصلاة [٢].

وأما نقل الأعيان وتعيين الأماكن ، فكنقلهم الصاع والمد ، وتعيين موضع المنبر، وموقفه للصلاة .

وأما نقل العمل المستمر فكنقل الوقوف والمزارعة ، والأذان على المكان المرتفع . إلى أن قال : فهذا النقل ، وهذا العمل حجة يجب اتباعها ، وسنة مُتَلقَّاه بالقبول على الرأس والعينين ، وإذا ظفر العالم بذلك قَرَّت به عينه ، وأطمأنت إليه نفسه) [٣] .

وهو يريد بهذه العبارة الرد على أولئك الذين يجنحون إلى معارضة السنن الثابته بما انتشر من أعماال متأخرة في كثير من الأمصار تركت لأجلها السنة وصار من خالفها وهو يتمسك بالأصل كأنه هو التارك للسنة فانقلبت بذلك الموازين) . [٤]

القسم الثاني : ماكان من طريق الاجتهاد والاستدلال .

قال ابن القيم : (وأما العمل الذي طريقه الاجتهاد والاستدلال ، فهو معترك النزّال

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢/٤١٩-٤٢٠) .

٢ – " المصدر نفسه " (٢/٤٢٣-٤٢٤)

٣ – " المصدر نفسه " (٢/٤٢٥).

٤ – إبراهيم بن أحمد الكندي ، " ابن القيم الجوزية ومواقعه الأصولية " (١/٥٣١).

ومحل الجدال . قال القاضي عبد الوهاب [1] : وقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بحجة أصلاً ، وأن الحجة هي إجماع أهل المدينة من طريق النقل ولايرجح به أيضاً أحد الاجتهادين على الآخر ، وهذا قول أبي بكر ، وأبي يعقوب.

والوجه الثاني : أنه وإن لم يكن حجة فإنه يرجح به اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وبه قال بعض أصحاب الشافعي .

والثالث : أن إجماعهم من طريق الاجتهاد حجة ، وإن لم يحرم خلافه كإجماعهم من طريق النقل، وهذا مذهب قوم من أصحابنا [2].

وما كان من طريق الاجتهاد والاستدلال فهو عنده كغيره ليس حجه يجب اتباعها ، ورفض ما عداها إلا ما كان فيه مجمعاً عليه بين الصحابة والخلفاء الراشدين .

أما العمل الذي يوجد في المدينة بعد عصر أولئك فالمعيار في قبوله موافقته للسنة .

قال ابن القيم : (والسنة هي العيار على العمل ، وليس العمل عياراً على السنة، ولم تضمن لنا العصمة قط في عمل مصر من ا لأمصار دون سائرها ، والجدران والمساكن والبقاع لا تأثير لها في ترجيح الأقوال ، وإنما التأثير لأهلها وسكانها ، ومعلوم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهدوا التنزيل ، وعرفوا التأويل وظفروا من العلم بما لم يظفر به من بعدهم ، وعملهم هو العمل الذي لايخالف ، وقد انتقل أكثرهم عن المدينة ، وتفرقوا في الأمصار) .[3]

وقال ابن القيم أيضاً : (ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ، ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء ، فإذا افتى المفتون نفذه الوالي، وعمل به المحتسب ، وصار عملاً فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن ، لاعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة ، فلا يخلط أحدهما بالآخر . فنحن لهذا العمل أشد تحكيماً ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركاً ، وبالله التوفيق) [4] .

---

١ – عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسن ابن هارون بن مالك بن طوق . ابن كثير " البداية والنهاية "(٣٤/١٢،٣٥) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤٢٥/٢-٤٢٦).

٣ – "المصدر نفسه " (٤١٢/٢-٤١٣).

٤ – " إعلام الموقعين " (٤٢٨/٢) .

ثم ناقش ابن القيم القائلين بأن عمل أهل المدينة مطلقاً هو الحجة ولا يلتفت إلى غيره حيث قال : (فكيف يكون عمل هؤلاء معتبراً ما داموا في المدينة ، فإذا خالفوا غيرهم لم يكن عمل من خالفوه معتبراً ، فإذا فارقوا جدران المدينة كان عمل من بقى فيها هو المعتبر ولم يكن خلاف ما انتقل عنها معتبراً ؟! .

وهذا من الممتنع ، وليس جعل عمل الباقين معتبراً أولى من جعل عمل المفارقين معتبراً فإن الوحي قد انقطع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يبق إلا كتاب الله وسنة رسوله ، فمن كانت السنة معه ، فعمله هو العمل المعتبر حقاً ، فكيف تترك السنة المعصومة لعمل غير معصوم؟[١]) .

ورد ابن القيم على القائلين بأن عمل أهل المدينة حجة لازمت الإمام مالك وأنه يرى أن الإجماع هو إجماع أهل المدينة حيث أجاب على هذه المقولة وبين مراد الإمام مالك من حجية عمل أهل المدينة وأن لايلزم من كونه حجه عنده أن يكون إجماعاً للأمة حيث قال : (بل مالك نفسه منع الرشيد من ذلك وقد عزم عليه ، وقال له : قد تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في البلاد ، وصار عند كل طائفة منهم علم ليس عند غيرهم ..... ولم يقل قطّ في مُوَطّئه ولاغيره : لايجوز العمل بغيره ، بل يخبر إخباراً مجرداً أن هذا عمل أهل بلده .... .[٢]

وخلص موقفه من عمل أهل المدينة المعتبر منه وغير المعتبر بقوله: (فأحق عمل أهل المدينة أن يكون حجة العمل القديم الذي كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وزمن خلفائه الراشدين .

وهذا كعملهم الذي كأنه مشاهد بالحس ، ورأي عين من إعطائهم أموالهم التي قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على من شهد معه خيبر ، فأعطوها اليهود على أن يعملوها بأنفسهم وأموالهم والثمرة بينهم وبين المسلمين يقرونهم ما أقرهم الله ، ويخرجونهم متى شاءوا،واستمر هذا العمل ،كذلك بلاريب إلى أن استأثر الله بنبيه صلى الله عليه وسلم مدة أربعة أعوام،ثم استمر مدة خلافة الصديق ، وكلهم على ذلك ، ثم استمر مدة خلافة عمر رضى الله عنهم ، إلى أن أجلاهم قبل أن يستشهد بعام،فهذا هو العمل حقاً.فكيف ساغ خلافه وتركه لعمل حادث؟)[٣].

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤١٣/٢).

٢- " المصدر نفسه " (٤١٤/٢-٤١٥) .

٣ - "المصدر نفسه " (٤١٥/٢-٤١٦)

فهذا والله هو العمل الذي يستحق تقديمه على كل عمل خالفه ، والذي من جعله بينه وبين الله فقد استوثق .[١]

ومما تقدم يمكن أن يستخلص ما يلي :

١- أن ابن القيم وغيره من أصولي الحنابلة مع جمهور الأصوليين اتفقت كلمتهم على أن إجماع أهل المدينة في عهد الصحابه والخلفاء الراشدين حجة ، وأما بعدهم فليس حجة مع مخالفة غيره له بإطلاق .

٢- إن ما طريقه النقل والحكاية مما ورد عن أهل المدينة أنه حجة عند الجميع ، وأنه محل اتفاق بين العلماء كما قرّره ابن القيم وابن تيمية .

٣- إن عمل أهل المدينة المتأخر ليس بحجة عند الجمهور ومنهم المالكية وأن توسع بعض المالكية في هذا الباب وتركهم العمل ببعض النصوص لأنها تخالف عمل أهل المدينة ليس بسليم بل ليس فيه متابعة للإمام مالك رضى الله عنه .[٢].

ولا يختلف موقفه هذا من عمل أهل المدينة عن موقف شيخه ابن تيمية إلا أن ابن تيمية حدد العمل الذي هو في عهد الخلفاء الراشدين بما كان قبل مقتل عثمان بن عفان – رضى الله عنه – عندما قسم إجماع أهل المدينة إلى أربع مراتب [٣] .

---

١ - "إعلام الموقعين " (٢/٤١٧-٤١٨).

٢ - إبراهيم الكندي ، " ابن القيم الجوزية ومواقفه الأصولية "(١/٥٣٨) ، ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (٢٠/٣٠٣-٣١١) ، "إعلام الموقعين " (٢/٤١٣) وما بعد .

٣ - ومن أراد الرجوع إلى كلام ابن تيمية لإجماع أهل المدينة وعملهم فلينظر . ابن تيميه ، "مجموع الفتاوى" (٢٠/٣٠٣-٣١١) .

المبحث الثالث: في فتوى الصحابي ويشتمل على ثمانية مطالب

المطلب الأول :

تعريف الصحابي وبيان منزلته ومرتبته

تعريف الصحابي :

الصحابي عند جمهور المحدثين هو : من لقي الرسول صلى الله عليه وسلم مسلماً ومات على إسلامه سواء طالت صحبته أو لم تطل . وعند الأصوليين هو : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح [١].

كان الصحابة هم مرجع الإفتاء ومنبع الاجتهاد ، حينما طرأت حوادث جديدة ، ووقعت وقائع لا عهد للمسلمين بها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وكانوا في الإفتاء متفاوتين بتفاوت نضوجهم الفقهي، فأثر عن جملة منهم كثير من الفتاوي .

وأتفق الأئمة المجتهدون من أصحاب المذاهب على أنه لا خلاف في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي أو الاجتهاد فيه ؛ لأنه من قبيل الخبر التوقيفي عن صاحب الرساله عليه صلوات الله وسلامه .

ولا خلاف أيضاً فيما أجمع عليه الصحابة صراحة ، أو كان مما لا يعرف له مخالف .وكذلك لا خلاف في أن قول الصحابي لايعتبر حجة إذا ثبت رجوعه عنه .

ولا خلاف أيضاً في أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس حجة على صحابي آخر ؛ لأن الصحابة اختلفوا في كثير من المسائل ، ولو كان قول أحدهم حجة على غيره لما تأتى منهم هذا الخلاف وممن نقل هذا الاتفاق الآمدي وابن الحاجب

وإنما الخلاف في فتوى الصحابي بالاجتهاد المحض بالنسبة للتابعي ومن بعده من المجتهدين هل يعتبر حجة شرعية أو لا،حيث اختلف العلماء على أقوال :[٢]

القول الأول :أنه حجة شرعية مقدمة على القياس ،وممن يرى حجيته الشافعي في أحد

---

١ – د. وهبه الزحيلي ، " أصول الفقه "(٨٥٠/٢) الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام " (٩٢/٢) ، ابن النجار (شرح الكوكب المنير لابن النجار ٤٦٥/٢) . ابن حجر ، " نزهة النظر (ص٥٥) .

٢ – الغزالي "المستصفى"(٤٥٠/٢)،الشوكاني ،"ارشاد الفحول "(٢٦٨/٢)،الآمدي "الإحكام "(٩٥/٢–٩٩)،"الموافقات" للشاطبي (٤٠/٤) ابن بدران، " المدخل " (ص١٣٥)،د.وهبه الزحيلي"أصول الفقه الإسلامي"(٨٥٠/٢ – ٨٥١).

قوليه، ومالك، وبعض الحنفيــة.

القول الثاني :إن خالف القياس فهو حجــة وإلا فــلا .

القول الثالث :أن الحجة في قول أبي بكر وعمــر دون غيرهمــا .

القول الرابع :أن الحجة في قول الخلفاء الراشــدين إذا اتفقــوا دون غـيرهم .

القول الخامس :أنه ليس بحجة مطلقا وإليه ذهــب الجمهــور

وفتوى الصحابي عند ابن القيم حجة وأصل مــن اصــول فتاويــه الــتي لا يخــرج عنها إذا وجدها وصحت الرواية ولم تكن مخالفة لنص صريــح وســيأتي بيــان موقفــه مــن فتوى الصحابي عند الكلام عن ترتيب الأخذ بفتــوى الصحــابي

ولذلك لما عدد أصول فتاوي الإمام أحمد جعل فتوى الصحابــة أصــلاً مــن أصــول الفتيا عنده حيث قال : (فصل : الأصل الثاني من أصول فتــاوي الإمــام أحمــد مــا أفتــى به الصحابة ، فإنه إذا وجد لبعضهم فتوى لا يُعْرَف لــه مخــالف منهــم فيهــا لم يَعْدُهــا إلى غيرها ..) [١] .

وقال أيضاً : (فإن لم يكن عنده في المسألة حديث ؛ أخــذ فيهــا بــأقوال الصحابــة، ولم يخالفهم ، وإن اختلفــوا ؛ رجــح مــن أقوالهــم ، ولم يخــرج منهــا ، وإذا اختلفــت الصحابة في مسألة ،ففي الغالب يختلــف جوابــه فيهــا، ويخــرج عنــه فيهــا روايتــان أو أكثر[٢] .

وقول الصحابي الذي اتفق الأئمة على الاحتجاج بــه لايكــون مخالفــاً للقيــاس . أمــا إذا خالف القياس فهل يكون حجة أم لا ؟ هذا ما أجاب عليــه ابــن القيــم حيــث افــترض سوألاً وأجاب عليه ، وبين الحكم إذا خالف قول الصحابي القيــاس حيــث قــال:

فإن قيل : فما تقولون في قوله -أي الصحــابي- إذا خــالف القيــاس ؟

قيل : من يقول بأن قوله ليس بحجة فلهم قولان فيمــا إذا خــالف القيــاس :

أحدهما : أنه أولى أن لايكون حجة ؛ لأنه قد خالف حجة شرعية، وهــو ليــس بحجــة في نفسه .

---

١ - " إعلام الموقعين " (١ / ٦٠) .

٢ - " الفروسية " (ص٢٦٥)

والثاني : أنه حجة في هذه الحال ، ويحمل على أنه قال توقيفاً ، ويكون بمنزلة المرسل الذي عمل به مرُسله .

وأما من يقول إنه حجة فلهم قولان :

أحدهما : أنه حجة وإن خالف القياس ، بل هو مقدم على القياس ، والنص مقدم عليه ، فترتب الأدلة عندهم : القرآن ، ثم السنةٍ ، ثم قول الصحابة ، ثم القياس .

والثاني : ليس بحجة ، لأنه قد خالف دليلاً شرعياً وهو القياس؛ فإنه لايكون حجة الاَّ عند عدم المعارض ، والأولون يقولون : قول الصحابي أقوى من المعارض الذي خالفه من القياس لوجوه عديدة ، والأخذ بأقوى الدليلين مُتعين ، وبالله التوفيق.) [١] .

وابن القيم يرجح أن قول الصحابي إذا خالف القياس حجة ويقدم على القياس، وكذلك المتأخرون من الحنابلة ومنهم ابن تيمية يرجحون الاحتجاج به أيضاً ويقدمونه على القياس ، ويرون أنه هو التحقيق في مذهب الإمام أحمد. [٢] .

منزلة فتوى الصحابي :

لقول الصحابي وفتواه منزلة عظمى ومكانة عليا عند ابن القيم حيث ذكر أن الصحابة هم سادات المفتين والعلماء ، وقرنهم أفضل قرن بنص حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهم العالمون بالله وبكتابه ودينه واعلم الخلق، وأنفعهم للناس، وأنصحهم لهم ، وبذلك برز الصحابة على جميع من أتى بعدهم إلى يوم القيامة[٣] .

وسأذكر بعض النقول عن ابن القيم في ذلك ومنها :

١- قال معدداً بعض ما تميز به الصحابة : (... هم المجتبون الذين اجتباهم الله إليه، وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين)[٤] .

٢- وقال أيضاً : (كان الصحابة أعرف الأمة بالإسلام وتفاصيله ، وأبوابه

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٩٩/٤) ، " الرسالة " (٥٩٧) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤٢٤/٤) ، محمد حسين الجيزاني " معالم أصول الفقه " (ص٢٢٥) .

٢ - " أصول مذهب الإمام أحمد " للدكتور عبد الله التركي (ص٤٣٧) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٤٢/١، ٨٥) ، "اجتماع الجيوش الإسلامية " (ص١١١-١١٢) "فوائد الفوائد" (ص١٦٣-١٦٤).

٤ - " إعلام الموقعين " (١٦٨/٤) .

وطرقه)[١].

٣- قال (أن الصحابة كانوا أعلم الناس بأصول الدين...فهم العارفون باصول الدين حقاً لا أهل البدع والاهواء)[٢] .

٤- وقال :(والمقصود أن أحداً ممن بعدهم لا يساويهم في رأيهم ، وكيف يساويهم، وقد كان أحدهم يرى الرأى ، فينزل القرآن بموافقته ، كما رأى عمر في أسارى بدر أن تُضْرَب أعناقهم ، فنزل القرآن بموافقته) [٣] .

٥- وقال :(فلو قيس ما عند جميع الأمم من معرفة وعلم وهدى وبصيرة إلى ما عندهم لم يظهر له نسبة إليه بوجه ما) [٤]

٦- وقال أيضاً : (والعلم إنما انتشر في الآفاق عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهم الذين فتحوا البلاد بالجهاد ، والقلوب بالعلم والقرآن ، فملؤا الدنيا خيراً وعلماً ، والناس اليوم في بقايا آثار علمهم)[٥] .

٧- وقال معدداً بعض ما انفرد به الصحابة:

(وهم فوقنا في كل علم وإجتهاد وورع وعقل ، وأمر إستدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا). [٦].

٨- قال ابن القيم : قال الشافعي : وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراه والإنجيل ، وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم) [٧].

٩- وقال أيضاً : (وفضائلهم ومناقبهم وماخصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر . فهل يستوى تقليد هولاء وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم؟) [٨] .

---

١ - " مفتاح دار السعادة " (٢/٢٨٨-٢٨٩) ،وانظر كذلك : " الداء والدواء " (ص٢٤) " ، " كتاب الصلاة وحكم تاركها " (ص٥٣).

٢ - " التبيان في اقسام القرآن " (ص٧٢) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١/١٢٠) .

٤ - " هداية الحيارى " (ص٢٢٦،٢٢٧،٢٢٩ مع الاختصار) .

٥ - " المصدر نفسه " (ص٢٣٨) .

٦ - " المصدر نفسه " (٢/٢٦٤) .

٧ - " المصدر نفسه " (٢/٢٦٤) ، " هداية الحيارى " (ص٢٣٩) .

٨ - " إعلام الموقعين " (٢/٢٦٥) .

١٠- وقال ابن القيم (هذا إلى ما خصوا به من قوى الأذهان وصفائها ، وصحتها وقوة إدراكها ، وكماله ، وكثرة المعاون ، وقلة الصادق ، وقرب العهد بنور النبوة ، والتلقي من تلك المشكاة النبوية ، فإذا كان هذا حالنا وحالهم فيما تميزوا به علينا ، وما شاركناهم فيه، فكيف نكون نحن أو شيوخنا أو شيوخهم أو من قلدناه أسعد بالصواب منهم في مسألة من المسائل ؟ ومن حدث نفسه بهذا ، فليعز لها من الدين والعلم ، والله المستعان). [١] .

١١- قال ابن القيم: (أما المدارك التي شاركناهم فيها من دلالات الألفاظ والأقيسة فلا ريب أنهم كانوا أبرَّ قلوباً، وأعمق علماً،وأقل تكلفاً،وأقرب إلى أن يوفقوا فيها لما لم نوفق له نحن، لما خصهم الله تعالى به من توقد الأذهان ، وفصاحة اللسان ، وسعة العلم ، وسهولة الأخذ ، وحسن الإدراك وسرعته ، وقلة المعارض أو عدمه، وحسن القصد ، وتقوى الرب تعالى ، فالعربية طبيعتهم وسليقتهم ، والمعاني الصحيحة مركوزة في فطرهم وعقولهم، ولا حاجة بهم إلى النظر في الإسناد وأحوال الرواة وعلل الحديث والجرح والتعديل ، ولا إلى النظر في قواعد الأصول وأوضاع الأصوليين) [٢] .

وأوضحَ رحمه الله أن منهج الصحابة اسلم منهج ، ومن تخلف عنه تاه في بيداء المهالك لإنه لا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق بهم.[٣] .

وقد أطال ابن القيم واستطرد في الكلام عن منزلة فتوى الصحابى ، ورغبة في الاختصار اكتفيت بما ذكرت [٤] .

مرتبة فتوى الصحابي عند ابن القيم:

إن المتتبع للأصول التي ذكرها ابن القيم لفتاوى الإمام أحمد يرى إن مرتبة فتوى الصحابي مؤخرة عن الكتاب والسنة ومقدمة على الحديث المرسل والضعيف ، وقد سار على هذا المنهج .

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٩٠/٤) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٨٩/٤) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣٢/١) .

٤ - " المصدر نفسه " (٣٩/١ ، ٦٠)، " فوائد الفوائد " (ص١٦٣-١٦٤) ، " اجتماع الجيوش الإسلامية " (ص١١١-١١٢) "هداية الحيارى" (ص٢٣٨) ، (إغاثة اللهفان " (١٧٦/١) ، " الطرق الحكمية " (ص١٦٨)، "أحكام أهل الذمة" (٨١٧/٢) " الداء والدواء " (ص٢٤) ، " مفتاح دار السعادة " (٢٨٨/٢-٢٨٩) .

وأثبت ابن القيم أن الإمام أحمد كان يقدم النص على فتوى الصحابي حيث قال :" كان الإمام أحمد إذا وجد النص أفتى بموجبه ، ولم يلتفت إلى ماخالفه ، ولا من خالفه كائناً من كان " [١].

المطلب الثاني :

الاحتمالات المفترضة التي ينتج عنها أن فتوى الصحابي حجة عند ابن القيم

افترض ابن القيم قسمة منطقية لأوجه فتوى الصحابي وخرج منها أن قول الصحابي لابد أن يكون حجة ثم ذكر ستة أوجه وبين حجية كل وجه منها حيث قال :

(فتلك الفتوى التي يفتي بها أحدهم لاتخرج عن ستة أوجه :

أحدها : أن يكون سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم .

الثاني : أن يكون سمعها ممن سمعها منه .

الثالث : أن يكون فهمها من آية من كتاب الله فهماً خفي علينا .

الرابع : أن يكون قد اتفق عليها ملؤهم ولم ينقل إلينا إلا قول المفتي بها وحده .

الخامس : أن يكون لكمال علمه باللغة ودلالة اللفظ على الوجه الذي انفرد به عنا، أو لقرائن حالية اقترنت بالخطاب ، أو لمجموع أمور فهموها على طول الزمان من رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ومشاهدة أفعاله وأحواله وسيرته ، وسماع كلامه والعلم بمقاصده وشهود تنزيل الوحي ومشاهدة تأويله بالفعل، فيكون فهم مالا نفهمه نحن .

وعلى هذه التقادير الخمسة تكون فتواه حجة يجب اتباعها .

السادس : أن يكون فهم مالم يرده الرسول صلى الله عليه وسلم ، وأخطأ في فهمه ، والمراد غير مافهمه ، وعلى هذا التقدير لايكون قوله حجة.

ومعلوم قطعاً أن وقوع احتمال من خمسة أغلب على الظن من وقوع احتمال واحد معين هذا ما لا يشك فيه عاقل ، وذلك يفيد ظناً غالباً قوياً على أن الصواب في قوله دون ما خالفه من أقوال من بعده ، وليس المطلوب إلا الظن الغالب ، والعمل به متعين ، ويكفي العارف هذا الوجه)[٢].

---

١ - " إعلام الموقعين " (٥٩/١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٨٨/٤-١٨٩) .

وقد أوضح ذلك ابن القيم في موضع آخرحيث قال : (أن الصحابي إذا قال قولاً أو حكم بحكم أو أفتى بفتيا ، فله مدارك ينفرد بها عنا ، ومدارك نشاركه فيها .

فأما ما يختص به فيجوز أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم شفاهاً أو من صحابي آخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ما إنفردوا به من العلم عنا أكثر من يحاط به، فلم يرو كل منهم كل ما سمع ، وأين ما سمعه الصديق رضى الله والفاروق وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم إلى مارووه ؟ . فلم يروعنه صِدّيق الأمة مائة حديث ، وهو لم يغب عن النبي صلى الله عليه وسلم في شيء من مشاهده، بل صحبه من حين بُعث بل قبل البعث إلى أن توفى ، وكان أعلم الأمة به صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله وهديه وسيرته ، وكذلك أجِلّه الصحابة روايتهم قليلة جداً بالنسبة إلى ما سمعوه من نبيهم ، وشاهدوه ، ولو رووا كل ما سمعوه وشاهدوه لزاد على رواية أبي هريرة أضعافاً مضاعفة ، فإنه إنما صحبه نحو أربع سنين، وقد روى عنه الكثير).[١]

المطلب الثالث :

الأدلة على حجية قول الصحابي

كان ابن القيم من الذين يأخذون بفتاوى الصحابة ولذلك تجده في أكثر من موضع في كتبه يقرر هذا المنهج ويدعوا إليه ولم يكتف بذلك بل طبق ذلك على عدة مسائل ، وأيد ذلك بنصوص كثيرة في أماكن متفرقة من كتبه ، وأورد الأدلة على وجوب الاحتجاج بفتوى الصحابي .[٢]

وسوف أورد نصوص ابن القيم على الاحتجاج بفتوى الصحابي ثم أعقبها بذكر الأدلة حيث قال –رحمه الله – :

١- (وبالجملة فما سنّه الخلفاء الراشدون أو أحدهم للأمة، فهو حجة لايجوز العدول عنها)[٣].

٢- وقال أيضا : (أن أقوال الصحابة حجة يجب أتباعها ، ويحرم الخروج منها.... ،

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٨٧/٤-١٨٨) .

٢ - د. عبدالله التركي " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٤٣٧) ، محمد بن حسين الجيزاني ، "معالم أصول الفقه " (ص٢٢٣) ، محمد أبو زهرة ، " أحمد بن حنبل " (ص٢٣١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٤٣/٢) .

وإذا كان قول الصحابي حجة ، فقبول قوله حجة واجب متعين) [١] .

ثم ذكر ابن القيم أقوال أهل العلم في قبول قول الصحابي وعدم قبوله ورجح قبوله ، بل انه يرى أن أئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي حيث قال ناقلاً عن الشافعي :

(وأئمة الإسلام كلهم على قبول قول الصحابي ، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة وأكثر المتكلمين إلى أنه ليس بحجة . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا ، قالوا : لأنه إذا خالف القياس لم يكن إلا عن توقيف وعلى هذا فهو حجة ، وإن خالفه صحابي آخر .

والذين قالوا : " ليس بحجة " قالوا : لأن الصحابي مجتهد من المجتهدين يجوز عليه الخطأ فلا يجب تقليده ، ولا يكون قوله حجة كسائر المجتهدين ، ولأن الأدلة الدالة على بطلان التقليد تعمُّ تقليد الصحابة ومن دونهم ، ولأن التابعي إذا ادرك عصر الصحابي اعتدَّ بخلافه عند أكثر الناس ، فكيف يكون قول الواحد حجة عليه ؟ ولأن الأدلة قد انحصرت في الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب ، وقول الصحابي ليس واحداً منها ، ولأن امتيازه بكونه أفضل وأعلم وأتقى لايوجب وجوب اتباعه على مجتهد أخر من علماء التابعين بالنسبة إلى من بعدهم) [٢] .

وأيد ابن القيم موقفه من أن قول الصحابي حجة وموافقته لجمهور الأمة بنحو ستة وأربعين وجهاً ومنها :

أ) من القرآن :

١- قوله تعالى ﴿ وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ﴾ [٣] وكل من الصحابة منيب إلى الله فيجب اتباع سبيله ، وأقواله واعتقاداته من أكبر سبيله ، والدليل على أنهم منيبون إلى الله تعالى أن الله تعالى قد هداهم، وقد قال : ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ﴾ [٤].[٥].

١- " إعلام الموقعين " (٢٦٥/٢) . باختصار

٢ - " إعلام الموقعين " (١٥٤/٤) .

٣ - سورة لقمان ، رقم الآية (١٥) .

٤ - سورة الشورى ، رقم الآية (١٣) .

٢- أن الله تعالى شهد لهم بأنهم أوتوا العلم بقوله : ﴿ وَيَرَى الَّذِيْنَ أُوتُوا العِلْمَ الَّذِي أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ هُوِ الحَقُّ ﴾ (١) وإذا كانوا قد أوتوا هذا العلم كان اتباعهم واجباً. (٢) .

٣- قوله تعالى : ﴿وَالسابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ المُهَاجِرِينَ والأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِيْنَ فِيهَا أَبَداً ذَلِكَ الفَوْزُ العَظِيْمُ﴾ (٣) .

فوجه الدلالة : أن الله تعالى أثنى على من اتبعهم ، فإذا قالوا قولاً فاتبعهم متبع عليه قبل أن يعرف صحته فهو متبع لهم ، فيجب أن يكون محموداً على ذلك، وأن يستحق الرضوان ، ولو كان إتباعهم تقليداً محضاً كتقليد بعض المفتين لم يستحق من إتبعهم الرضوان إلا أن يكون عامياً ، فأما العلماء المجتهدون فلا يجوز لهم اتباعهم حينئذ.(٤)

ب- واستدل على وجوب اتباع الصحابة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يلي :

١- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال : "خير القرون القرن الذي بُعثت فيهم ،ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم"(٥).

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً ، وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير ، والاّ لو كانوا خيراً من بعض الوجوه ، فلا يكونون خير القرون مطلقاً ، فلو جاز أن يخطىء الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب لزم أن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه ؛ لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في

---

٥ - إعلام الموقعين " (١٦٣/٤) .

١ - سورة سبأ ، رقم الآية (٦) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٦٥/٤) ، " هداية الحيارى" (ص٢٢٩) .

٣ - سورة التوبة ، رقم الآية (١٠٠) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١٥٥/٤) ، "هداية الحيارى " (ص٢٣٧) .

٥ - رواه البخاري ٦٠/٥-٦١ ، كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم برقم (١٧٣) بلفظ " خير أمتي " ورقم (١٧٤) بلفظ " خير الناس قرني " ، مسلم ١٩٦٤/٤ .

ذلك الفن.[١] .

٢- ماروى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال : "صَلَّينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نُصلّي معه العشاء ، فجلسنا فخرج علينا فقال : مازلتم ههنا ؟ فقلنا يارسول الله صلينا معك المغرب ، ثم قلنا نجلس حتّى نصلى معك العشاء ، قال : "احسنتم وأصبتم ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء ، فقال : النجوم أمنةٌ للسماء ، فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما تُوعَدُ ، وأنا أمنة لأصحابي ، فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون ، وأصحابي أمنة لأمتي ، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون " [٢] .

ووجه الاستدلال من الحديث: أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه ، وكنسبة النجوم إلى السماء ،....فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمنة للصحابة وحرزاً لهم ، وهذا من المحال.[٣] .

جـ- واستدل على وجوب اتباع الصحابة بالاجماع حيث قال :

(أنه لم يزل أهل العلم في كل عصر ومصر يحتجون بما هذا سبيله من فتوى الصحابة وأقوالهم ، ولا ينكره منكر منهم . وتصانيف العلماء شاهدة بذلك ، ومناظرتهم ناطقة به).[٤] .

وذكر -رحمه الله- أن الأئمة جميعهم على قبول قول الصحابي.[٥] .

ومن أراد الاطلاع على بقية الادلة فليراجع [٦]

شروط وضوابط الاحتجاج بفتوى الصحابي :

وذكر ابن القيم للاحتجاج بقول الصحابي شروطاً وضوابطاً منها :

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٧٠/٤-١٧١) .

٢ - رواه مسلم في " فضائل الصحابة " (١٩٦١/٤) برقم (٢٠٧). صحيح ابن حبان ٢٣٤/١٦ .

٣ - " إعلام الموقعين " (١٧١/٤-١٧٢) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١٩٤/٤) .

٥ - " المصدر نفسه " (١٥٤/٤) .

٦ - " المصدر نفسه " (١٥٥/٤-١٩٥) ، " هداية الحيارى " (٢٢٦-٢٤٤) .

١- ألاَّ يخالف قول الصحابي نصاً . إذ من المستبعد أن يخالف الصحابي نصاً ولا يخالفه صحابي آخر . [١]

٢- ألا يكون معارضاً بالقياس . وسيأتي بيانه .

٣- أن يكون في المسائل الاجتهادية . أما قول الصحابي فيما لامجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع. [٢] .

٤- ألا يخالفه غيره من الصحابة فإن خالفه غيره اجتهد في أرجح القولين بالدليل .

٥- ألا يشتهر هذا القول ، فإن اشتهر ولم يخالفه أحد من الصحابة كان اجماعاً .[٣]

المطلب الرابع

إفتاء الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وموقف ابن القيم من ذلك:

تكلم ابن القيم عن إفتاء الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أنه كان الصحابة يفتون ورسول الله صلى الله عليه وسلم حياً بين أظهرهم . ووافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على فتاويهم . لكنه أوضح بأن فتاويهم إنما كانت تبليغاً عن الله ورسوله ، وكانوا بمنزلة المخبرين فقط، ولم تكن فتاويهم تقليداً لرأي فلان وفلان ، وإن خالفت النصوص فهم لم يكونوا يقلدون في فتاويهم ، ولا يفتون بغير النصوص ، ولم يكن المستفتون لهم يعتمدون الاَّ على ما يبلغونهم إياه عن نبيهم ، فيقولون : أمر بكذا ، وفعل كذا ، ونهى عن كذا .

هكذا كانت فتاويهم ، فهي حجة على المستفتين ، كما هي حجة عليهم ، ولا فرق بينهم وبين المستفتين لهم في ذلك إلا في الواسطة بينهم وبين الرسول وعدمها ، والله ورسوله وسائر أهل العلم يعلمون أنهم وأن مستفتيهم لم يعلموا إلا بما علموه عن نبيهم ، وشاهدوه وسمعوه منه ، هؤلاء بواسطة ، وهؤلاء بغير واسطة ، ولم يكن فيهم من يأخذ قول واحد من الأمة يحلل ماحلله ، ويحرم ماحرمه ويستبيح ما أباحه .

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٦٧/٤، ١٧١، ١٧٩-١٨٠ ، ١٨٥-١٨٦) .

٢ - " زاد المعاد " (٣٩٤/٣) ، " إعلام الموقعين " (١٨٨/٤) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١٥٠/٤-١٥١) ، " اجتماع الجيوش الإسلامية " (ص١١١-١١٢) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٢١٢/٢، ٤٢٢/٤) ، آل تيمية ، " المسودة " (ص٣٣٥) ، الشافعي ، "الرسالة " (ص٥٩٧-٥٩٨) ، محمد حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه " (ص٢٢٢-٢٢٥) .

وقد أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على من أفتى بغير السنة منهم ، كما انكر على من أفتى برجم الزاني البكر [١] .

وذكر ابن القيم بأن إفتاء الصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم نوعان :

أحدهما : كان يبلغه ويقرُّهم عليه ، فهو حجة بإقراره لا بمجرد إفتائهم .

الثاني : ما كانوا يفتون به مبلغين له عن نبيهم ، فهم فيه رواة لا مُقلِّدون ولا مُقلَّدون. [٢] .

وبين ابن القيم أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفتون في حياته فيوافقهم على ذلك بل أنه قال لبعضهم لقد حكمت فيهم بحكم الله ، ومن ذلك:

١- حكم سعد بن معاذ في بني قريظة وتصويب رسول الله صلى الله عليه وسلم له.

قال ابن القيم : وقد قال سعد بن معاذ لَمّا حكَّمه النبي صلى الله عليه وسلم في بني قريظة : إني أرى أن تقتل مقاتلهم ، وتَسْبى ذرياتهم ، وتغْنَم أموالهم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات " [٣] [٤]

٢- مسألة الزبية وهي :فتوى علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في أربعة سقطوا في بئر ، فتعلق بعضهم ببعض ؛ فهلكوا . حيث قال:

(ذكر الإمام أحمد ، والبزار ، وغيرهما ، أن قوماً احتفروا بئراً باليمن، فسقط فيها رجل ، فتعلق بآخر ، والثاني بالثالث ، والثالث بالرابع ، فسقطوا جميعاً ، فماتوا ، فارتفع أولياؤهم إلى على بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقال : اجمعوا من حضر البئر من الناس ، وقضى للأول برُبع الدية ، لأنه هلك فوقه ثلاثة ،

---

١ - رواه البخاري في كتاب " الصلح "، باب : إذا اصطلحوا على صلح جور (٣٦٢/٤) برقم (٩٠١) من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢٥١/٢-٢٥٢) .

٣ - رواه البخاري ١٣٨٤/٣ ومسلم ١٣٨٩/٣برقم (١٧٦٨) .

٤ - "اعلام الموقعين " (١٢٠/١) .

وللثاني بثُلثها ، لأنه هلك فوقه اثنـــان ، وللثـــالث بنصفهـــا ، لأنـــه هلـــك فوقـــه واحد، وللرابع بالدية تامة، فأتوا رسول الله صلى الله عليــــه وســلم العـــام المقبـــل، فقصُّوا عليه القِصَّة . فقال : " هو ما قَضَـــى بَيْنَكُـــم " [1] .

وكما أقرهم على فتواهم لغيرهم أقرهم كذلـــك علـــى اجتهـــاداتهم الخاصـــة بهـــم ومن ذلك : -

٣- أنه لما اجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر ، فحضـــرت الصـــلاة ، وليـــس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقـــت ، فأعـــاد أحدهمـــا ولم يعـــد الأخـــر ، فصوبهما ، وقال للذي لم يُعد " أصبت السنة وأجزأتك صلاتـــــك" وقـــال للآخـــر: " لك الأجر مرتـــين " [2] [3] .

٤- ولما قاس مُجزِّز المدلجي[4] ، وقاف وحكم بقياسه وقيافتــه علـــى أن أقـــدام زيـــد [5] وأسامة ابنه [6] بعضها من بعض سُرَّ بذلـــك رســـول الله صلـــى الله عليـــه وســـلم حتى برقت أسارِير وجهه من صحة هذا القياس ، وموافقتـــه للحـــق ، وكـــان زيـــد أبيض وابنه أسامة أسود ، فألحق هـــذا القـــائف الفـــرع بنظـــيره واصلـــه والغـــى وصف السواد والبياض الذي لا تأثير لـــه في الحكـــم.[7] .

وعندما يرى ابن القيم جواز الفتوى والاجتهاد في الوقـــائع في حيـــاة النـــبي صلـــى الله عليه وسلم وإقراره على ذلك لم يترك ذلك على اطلاقــــه ولكـــن قيـــده بعـــدة ضوابط حيث قال :

(وفيها – أي سرية الخبط – دليل على جواز الاجتهـــاد في الوقـــائع في حيـــاة النـــبي صلى الله عليه وسلم ، وإقراره على ذلك لكـــن هـــذا كـــان في حـــال الحاجـــة إلى

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢١/٢) ، " زاد المعاد " (١٣/٥-١٤) .

٢ – المستدرك على الصحيحين (٢٨٦/١) ، سنن أبي داود (٩٣/١) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢٦٣/١) .

٤ – هو مجزز بن الأعور بن جعدة المدلجي ، ابن كثير " البداية والنهاية " (٢٠/٤ ، ٢٧١/٥) .

٥ – هو زيد بن حارثه بن شراحيل الكلبي ، صحابي جليل ، أبو أسامة ، مولى رسول الله ، قتل في مؤته سنة ٨ هـ ، ابـــن حجر " تقريب التهذيب " (٣٢٧/١) . ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢٧٠/٥-٢٧١) .

٦ – أسامة بن زيد بن حارثه الكلبي ، مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاه ، توفي سنة ٥٤هـ ، ابـــن كثـــير "البداية والنهاية" (٢٧٠/٥-٢٧١) .

٧ – " إعلام الموقعين " (٢٦٣/١) .

الاجتهاد ، وعدم تمكنهم من مراجعة النص ، وقد اجتهد أبو بكر ، وعمر رضي الله عنهما بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدةٍ من الوقائع، وأقرَّهُما على ذلك ، لكن في قضايا جزئية معينة ، لا في أحكام عامة وشرائع كلية، فإن هذا لم يَقَعْ من أحدٍ من الصحابة في حضوره صلى الله عليه وسلم ألبتة)[١].

المطلب الخامس

ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة عند ابن القيم والترجيح بين أقوالهم:

قبل أن أتكلم عن ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة فإنني سأتكلم عن فتوى الصحابي إذا لم يعرف له مخالف وفتوى الصحابي إذا كان له مخالف ، ثم أذكر منهج ابن القيم في ترتيب الأخذ بفتاوي الصحابة فأقول :

أولاً : فتوى الصحابي إذا لم يعرف له مخالف :

كان من منهجه أخذه بفتوى الصحابي الذي لايعلم له مخالف حيث قال :

" وقول الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة " [٢] .

ويرى أن فتوى الصحابي حجة ، ويعتبرها إجماعاً وحجة إن أشتهرت، وإن لم تشتهر أولم يعلم هل أشتهرت أم لا فهي حجة ، حيث قال :

(فصل : وإن لم يخالف الصحابي صحابياً آخر ، فإما أن يشتهر قوله في الصحابة أولا يشتهر ، فإن أشتهرفالذي عليه جماهير الطوائف من الفقهاء أنه إجماع وحجة .

وقالت طائفة منهم : هو حجة ، وليس بإجماع ، وقالت شر ذمة من المتكلمين وبعض الفقهاء المتأخرين : لايكون إجماعاً ولا حجة .وإن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ، فاختلف الناس : هل يكون حجة أم لا ؟ فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة).[٣]

---

١ - " زاد المعاد " (٣/٣٩٤) .

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام ، الطبعة الثانية ، خرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الارنؤوط (الرياض : مكتبة المؤيد ، ١٤١٣هـ ، ١٩٩٢م) ،ص٢٩١ .

٣ - إعلام الموقعين " (٤/١٥٠) .

ثانياً : قول الصحابي إذا خالفه غيره من الصحابة :

ومن منهجه أنه إذا اختلف الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم لم يكن بعضهم حجة على بعض بل يتخير من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ولم يجزم بقول . فعندما تكلم عن أصول فتاوى الإمام أحمد جعل التخير من أقوال الصحابة الأصل الثالث من أصوله ولذلك يقول :

(الأصل الثالث من أصوله : إذا اختلف الصحابة تخيَّر من أقوالهم ما كان أقربها إلى الكتاب والسنة ، ولم يخرج عن أقوالهم ، فإن لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف فيها ، ولم يجزم بقول)[1].

وقال أيضاً : (فإن لم يكن عنده في المسألة حديث ؛ أخذ فيها بأقوال الصحابة ولم يخالفهم ، وإن اختلفوا رجَّح من أقوالهم ، ولم يخرج منها، وإذا اختلف الصحابة في مسألة ، ففي الغالب يختلف جوابه فيها ، ويخرج عنه فيها روايتان أو أكثر)[2]

ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة :

أما طريقة التخير بين أقوال الصحابة عنده فقد ضرب لذلك صوراً ومن ذلك أنه إذا لم يتضح قرب أحدها من الكتاب والسنة ، فإن الترجيح حينئذ يكون بحسب صاحب القول وعلمه ، كترجيح القول الذي يقول به الخلفاء الراشدون على الآراء الآخرى حيث قال :

(والصحيح أن الشق الذي فيه الخلفاء أو بعضهم أرجح وأولى أن يؤخذ به من الشق الآخر .

فإن كان الأربعة في شق فلا شك أنه الصواب ، وإن كان أكثرهم في شق ، فالصواب فيه أغلب .

وإن كانوا اثنين واثنين ، فشق أبي بكر وعمر أقرب إلى الصواب ، فإن اختلف أبو بكر وعمر فالصواب مع أبي بكر . وهذه جملة لايعرف تفصيلها إلا من له

---

١ - " إعلام الموقعين " (٦١/١) .

٢ - " الفروسية " (ص٢٦٥-٢٦٦) ، " بدائع الفوائد " (٣٢٢/٢) .

خبرة واطلاع على ما اختلف فيه الصحابة وعلى الراجح من أقوالهم).[١] .

ولم يكتف ابن القيم بذكر هذا المنهج الذي سلكه بل من أمانته أنه اتبع كلامه بالأمثلة التي بين رجحان أقوال الصحابة بعضهم على بعض حيث قال: (ويكفي في ذلك معرفة رجحان قول الصديق في الجد والإخوة ، وكون الطلاق الثلاث بفم واحد مرة واحدة وإن تلفظ فيه بالثلاث ، وجواز بيع أمهات الأولاد .

وإذا نظر العالم المنصف في أدلة هذه المسائل من الجانبين تبين أن جانب الصديق أرجح ،.... ولا يحفظ للصديق خلاف نص واحد أبداً ، ولايحفظ له فتوى ، ولا حكم مأخذها ضعيف أبداً ، وهو تحقيق لكون خلافته خلافة نبوة) [٢].

من هذه النقول يبدو لنا أن ابن القيم يرى أن فتاوى الصحابة إذا اختلفوا على مراتب ثلاث :

أولاً : تقدم فتيا الصحابة باعتبار ما يتصف به قائلها من علم ومعرفة بأحوال الرسول وفتاويه ، ففتاوي الخلفاء الراشدين مقدمة على غيرها لأنهم أعلم من غيرهم وفتاوي أبي بكر وعمر مقدمة على فتاوي علي وعثمان ، وفتاوي أبي بكر مقدمة على فتاوي عمر .

ثانياً : إذا كان الصحابة في درجة واحدة قدم من فتاويهم أقربها إلى الكتاب والسنة .

ثالثاً : إذا لم يتيسر التقديم باعتبار منزلة الصحابي بأن كانوا في درجة واحدة، ولم يتيسر التقدم باعتبار القرب من الكتاب والسنة أخذ بالقولين وكان لهما فيها قولان. [٣] .

وربما يقال إن ما نقله ابن القيم هي أصول للإمام أحمد وليس أصولاً له ، وهذا الاعتراض يرد عليه : بأن ابن القيم نقل ذلك عن الإمام أحمد وأرتضاه ولم يعقب عليه بالنفي . ولو كان لا يرى ذلك لنفاه وأبطله كعادته ، ويؤيد رضاه بما سار عليه الإمام أحمد ، ما جاء في باب التطبيقات على هذا المنهج لابن القيم .

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٥٠/٤) .

٢ - " المصدر نفسه " (١٤٩/٤-١٥٠) ، " إجتماع الجيوش الإسلامية " (ص١١١-١١٢).

٣ - دكتور / عبد العظيم شرف الدين ، " ابن قيم الجوزية " (ص٢٦٥) .

المطلب السادس

تقديم قول الصحابي وفتواه على الحديث الضعيف ومرسل غير الصحابي :

أولاً : تقديم قول الصحابي وفتواه على الحديث الضعيف :

من منهج ابن القيم في الفتيا تقديم فتوى الصحابي على الحديث الضعيف حيث قال :(وللضعيف عنده –أي عند الامام احمد – مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثراً يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماع على خلافه ، كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه مامنهم أحد الاّ وقد قدم الحديث الضعيف على القياس)[1].

فمن هذا النص الذي ذكره نجده قدم فتوى الصحابي على الحديث الضعيف وجعل شرط العمل بالحديث الضعيف عدم وجود فتوى صحابي تدفعه .

ثانياً : تقديم قول الصحابي وفتواه على مرسل غير الصحابي :

يرى ابن القيم تقديم قول الصحابي وفتواه على مرُسل غير الصحابي حيث قال : (وكان تحرِّية (أي أحمد) لفتاوي الصحابة كتحري أصحابه لفتاويه ونصوصه بل أعظم ، حتى إنه ليقدم فتاواهم على الحديث المرسل) [2].

فهو بهذا يقدم قول الصحابي على مرسل غير الصحابي .

وقال أيضاً : (الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ...) [3] ، ومقصود الإمام ابن القيم بقوله : (إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه) أي إذا لم يجد نصاً ولا قول صاحب ، ولا اجماعاً على خلافه فإن ذلك مقدماً على المرسل .

١ – " إعلام الموقعين " (٦١/١) .

٢ – " المصدر نفسه " (٥٨/١) .

٣ – " اعلام الموقعين " (٦١/١) .

المطلب السابع

موقف ابن القيم من تخصيص العام بقول الصحابي

المراد بقول الصحابي الذي يخصص العموم باتفاق : ما كان له حكم الرفع وذلك فيما لا مجال للرأي فيه .

أما تخصيص العموم بقول الصحابي عند القائلين به ففيه خلاف :

أحدهما : يخص به العام . والثاني : لايخصص به العام .

والمذهبان مبنيان على الاحتجاج بقول الصحابي وعدمه ، وقد تقدم الكلام عن ذلك أثناء الكلام عن حجية قول الصحابي .

فابن القيم يرى أنه حجة وبهذا يخصص به العام ، وذكر إن هذا القول هو ماعليه جمهور الأمة ، حيث قال :

(... وإن لم يشتهر قوله ، أو لم يعلم هل أشتهر أم لا ، فأختلف الناس : هل يكون حجة أم لا ؟ . فالذي عليه جمهور الأمة أنه حجة). [١]

وعلى القول بانه حجة ، فإنه يخص به العام.

قال أبو البركات في "المسودة": إذا قلنا : قول الصحابي حُجة ، جاز تخصيص العام به. نص عليه...)[٢].

وقال ابن النجار : (ويجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً بمذهب صحابي عند من يقول إنه حجة) [٣] .

وقال الشيخ الشنقيطي [٤]: (وأعلم أن التحقيق أنه لا يخصص النص بقول الصحابي إلا إذا كان له حكم الرفع لأن النصوص لاتخصص باجتهاد أحد لأنها حجة

---

١ - " اعلام الموقعين " (١٥٠/٤،١٥١) .

٢ - آل تيمية " المسودة " (ص١٢٧-١٢٨) .

٣ - ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٣٧٥/٣) ، الشوكاني ، " إرشاد الفحول " (١/) .

٤ - هو : محمد بن الأمين بن محمد المختار بن عبدالقادر الجكني الشنقيطي ، من كبار علماء عصره في الفقه والأصول والعربية ، من مؤلفاته" أضواء البيان " و "مذكرة أصول الفقه" وغيرهما ، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ أنظر :مقدمة "مذكرة أصول الفقه" تقديم عطية محمد سالم (ص١-٦) .

على كل من خالفهـــا). [١] .

وما ذهب إليه الشنقيطي يوافق ماذهب إليه ابن القيم وهـــو التحقيـق في مذهـب الإمـام أحمد وهو ترجيح الاحتجاج بقول الصحابي،وعلى ذلك فإنه يخصـص بـه العـام. [٢] .

المطلب الثامن

موقف ابن القيم من فتوى التابعي :

أوضح ابن القيم إن التابعين هم خير الأمـــة بعـد صحابـة رسـول الله صلـى الله عليه وسلم ، وأنه لايظن بهم الكذبُ على رسول الله صلى الله عليـه وسـلم وانهـم ثـاني القرون المفضلة ، وقد شاهدوا أصحـاب رسـول الله صلـى الله عليـه وسـلم وأخـذوا العلم عنهم، ولايظن بهم الرواية عـن الكذابـين. [٣] .

وبيَّن أن التابعين أخذوا علومهم وفتاواهم من الصحابة ثـم ألقـوا بهـا إلى تـابعي التابعين وإن منهجهم هو منهج الصحابة حيث قال (فجرى التـابعون لهـم بإحسـان علـى منهاجهم القويم ، وإقتفوا على آثارهم صراطهم المسـتقيم ، ثـم سـلك تـابعوا التـابعين هذا المسلك الرشيد ، وهُدُوا إلى الطَّيِّب من القول ، وهـدوا إلى صـراط الحميـد [٤] .

وبين -رحمه الله- فضلهم ومـنزلتهم وانهـم أكـثر في الإجـلال مـن اتبـاعهم، وأوضح ان الفتوى صارت فيهم بعد أصحاب رسول الله صلـى الله عليـه وسـلم كسـعيد بن المسيب [٥] وكان من أفقه أهل المدينة وأعلمهم في قضايـا رسـول الله صلـى الله عليـه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمـان " [٦] .

وقال أيضا : (وأما التـابعون ونـزل الإسـلام ، وعصابـة الإيمـان ، مـن أئمـة

---

١ - الشيخ محمد الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " ص(١٦٦) .

٢ - انظر د. عبد الله التركي " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٤٤٥-٤٤٧) ، ابن النجار ، "شرح الكوكـب المنـير " (٣٧٥/٣)، محمد حسين الجيزاني ، "معالم أصول الفقه " (ص٤٣٠-٤٣١) ، " اعلام الموقعـين" (١٤٩/٤-١٥٢)، محمد الشقنيطي، "مذكرة في أصول الفقه " (ص١٦٤-١٦٦) ، آل تيمية " المسودة " (ص١٢٧-١٢٨) .

٣ - " زاد المعاد " (٦٩٢/٥-٦٩٣) .

٤- " إعلام الموقعين " ٣٢/١ .

٥- هو : سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهـاء الكبار ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين ، وقد ناهز الثمانين .ابن كثير ، "البداية والنهايـة" (١٠٥/٩-١٠٦) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٥١/١ ، ٢٨٥/٢-٢٨٦) .

الحديث والفقه والتفسير وأئمة التصوف ، فاقوالهم أكثر من أن يحاط بها الا الله) [١].

ومن المسلم به عند ابن القيم الذي لا خلاف فيه إنه لا يأخذ بقول التابعي إذا خالف قول الصحابي ولذلك قال: (... من العجب أن يكون قول سعيد بن المسيب حجة ، وفعل أبي عُبيدة بن الجراح غير حجّة ! [٢][٣].

فإذا كان التابعون بهذه المنزلة عنده وان منهجهم منهج صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم تتلمذوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فهل يأخذ ابن القيم بفتاويهم كما أخذ بفتوى الصحابة . وقد أورد نصين الأول يأخذ فيه بفتيا التابعين وتابعيهم وأورد نصاً آخر يمنع الأخذ بقول التابعين وعلل ذلك بانتشارهم وانتشار المسائل في عصرهم . وسوف أنقل النصين ثم أوفق بينهما بقدر الإمكان .

قال ابن القيم مبيناً جواز الأخذ بفتاوى التابعين وتأخيرها عن فتاوي الصحابة: (... وأن فتاوى الصحابة أولى أن يؤخذ بها من فتاوى التابعين ، وفتاوى التابعين أولى من فتاوى تابعي التابعين ، وهلم جراً ، وكلما كان العهد بالرسول أقرب كان الصواب أغلب ، وهذا حكم بحسب الجنس ، لابحسب كل فرد من المسائل ، كما أن عصر التابعين وإن كان أفضل من عصرتابعيهم فإنما هو بحسب الجنس لا بحسب كل شخص ، ولكن المفضلون في العصر المتقدم أكثر من المفضلين في العصر المتأخر ، وهكذا الصواب في أقوالهم أكثر من الصواب في أقوال من بعدهم ؛ فإن التفاوت بين علوم المتقدمين والمتأخرين كالتفاوت الذي بينهم في الفضل والدين) [٤].

وقال أيضاً (ولعله لايسع المفتي والحاكم عند الله أن يفتي ويحكم بقول فلان وفلان من المتأخرين من مقلدي الأئمة ، ويأخذ برأيه وترجيحه ويترك الفتوى والحكم

---

١ - " حادي الأرواح " (ص٢٩٥) .

٢ - " الفروسية " (ص٢٩٦) ، " إعلام الموقعين " (١٢٤/٢-١٢٧) .

٣ - أبو عبيدة هو : عامر بن عبدالله الجراح القرشي الفهري ، أحد العشرة ، شهد بدراً ، مشهور ، مات شهيداً بطاعون عمواس ، سنة ثماني عشرة ، وله ثمان وخمسون سنة . ابن حجر "تقريب التهذيب" (٤٦٢/١).

٤ - " إعلام الموقعين " (١٤٨/٤) .

بقول سعيد بن المسيب والحسن [١]وعطاء[٢] وأضرابهم ، مما يسوغ الأخذ به ، بل يرى تقديم قول المتأخرين من أتباع من قلده على فتوى أبي بكر الصديق ، وعمر فلا يدرى ما عذره غداً عند الله إذا سوّى بين أقوال أولئك وفتاويهم وأقوال هؤلاء وفتاويهم، فكيف إذا رجحها عليها ؟ فكيف إذا عيّنَ الأخذ بها حكماً وإفتاء) [٣].

ثم إفترض ابن القيم سؤالاً حول حجية قول التابعي إذا لم يخالفه صحابي ثم أجاب عليه ثم ذكر خلاف السلف في فتيا التابعي فقال :(فإن قيل: فبعض ما ذكرتم من الأدلة يقتضي أن التابعي إذا قال قولاً ولم يخالفه صحابي ولا تابعي أن يكون قوله حجة .

فالجواب أن التابعين انتشروا انتشاراً لا ينضبط لكثرتهم وانتشرت المسائل في عصرهم ، فلا يكاد يغلب على الظن عدم المخالف لما أفتى به الواحد منهم : فإن فرض ذلك فقد اختلف السلف في ذلك ...

١- فمنهم من يقول : يجب إتباع التابعي فيما أفتى به ولم يخالفه فيه صحابي ولا تابعي ، وهذا قول بعض الحنابلة والشافعية . وقد صرح الشافعي في موضع بأنه قاله تقليداً لعطاء ، وهذا من كمال علمه وفقهه رضي الله عنه ، فإنه لم يجد في المسألة غير قول عطاء ، فكان قوله عنده أقوى ماوجد في المسالة .

٢- والأكثرون يفرقون بين الصحابي والتابعي ولا يخفى ما بينهما من الفروق ، على أن الاحتجاج بتفسير التابعي عن الإمام أحمد روايتين ، ومن تأمل كتب الأئمة ومن بعدهم وجدها مشحونة بالاحتجاج بتفسير التابعي) [٤]

فالذي يظهر من هذا النص ان ابن القيم لا يأخذ بفتيا التابعين ويعلل ذلك بانتشارهم وانتشار المسائل انتشاراً يتعذر معه عدم المخالفة، أما الصحابة فلم ينتشروا ولم تتفرع المسائل ، وأيضاً حتى لو أنتشروا فإن أماكنهم معلومة فكان يغلب على الظن عدم المخالف .

---

١ - الحسن أبو سعيد البصري ،الإمام الفقيه المشهور ،أحد التابعين الكبار ، ولد في خلافة عمر وأتى به اليه فدعا له وحنكه، مات بالبصرة سنة ١١٠هـ . ابن كثير "البداية و النهاية"(٢٠٧/١) .

٢ - عطاء بن ابي رباح الفهري ، مولاهم ، أحد كبار التابعين الثقات ، يقال إنه أدرك مائتي صحابي ، وحج سبعين حجة ، مات سنة (١١٤هـ) ، ابن كثير "البداية و النهاية" (٣١٧/٩-٣١٨) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١٤٨/٤-١٤٩) . مع الإختصار .

٤ - " المصدر نفسه " (١٩٨/٤) ، " الفروسية " (ص٢٩٦) .

يقول الدكتور/ عبد العظيم شرف الدين : (أن الـذي يمثل رأيه -أي رأي ابن القيم - هو النص الأخير الذي يرى عدم الأخذ بقول التابعين لانتشار المسائل وانتشارهم انتشاراً يتعذر معه الظن بعدم المخالف، أما النص الأول فيخيِّل إلىَّ أنه ساقه لبيان الأخذ بقول الصحابة ومن بيان ذلك بيان رتبة قول الصحابة وهي مؤخرة عن السنة ، ثم جرَّه ذلك على سبيل الأستطراد إلى بيان مرتبة قول التابعين بالنسبة لقول الصحابة، وقول تابعي التابعين بالنسبة لمن بعدهم ، فقول التابعين في القوة أقل من قول الصحابي ، فإذا انضم إلى هذا كثرة انتشارهم أنتج أنَّا لا نأخذ بها) [١]

ونستنتج من ذلك أنه لا يقول ولا يأخذ بفتوى التابعي ، وإنما أورد ذلك في كتاباته من باب الاستطراد إلى بيان مرتبة قول التابعي بالنسبة للصحابي ، وقد ورد كثير من أقواله يخيِّل إلى القاري أنه أخذ فيها بفتوى التابعي وهي من باب تأكيد الأخذ بقول الصحابي حيث قال في أكثر من موضع : (.... فلا أصل لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين ، ولا الائمة الأربعة...)[٢]. والله الموفق.

١ - د. عبد العظيم شرف الدين " ابن قيم الجوزية " (ص٢٧٧-٢٧٨) .

٢ - ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، صحيح الوابل الغيب من الكلم الطيب ، الطبعة الخامسة ، بقلم : سليم بن عبدالهلالي (الدمام ، دار ابن الجوزي ، ١٤١٩هـ) ،ص٢٦٨ .

المبحث الرابع

القياس ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف القياس ومكانته ومتى يصار إليه :

* **القياس لغة** : التقدير ، ومنه قست الثوب بـالذراع إذا قدرتـه بـه. [١]

* **القياس شرعاً** : حمل فرع على أصل في حكم بجـامع بينهمـا[٢] .

من الأصول التي اعتمدها ابن القيم في الفتيا القيـاس ، وقـد أولاه عنايـة خاصـة أكمل بها بيان القياس وبيّن حدوده ، وحمـى أصولـه ووضّـح فروعـه . الأمـر الـذي يغرس في القلب حب الشريعة وزيادة الإيمـان بهـا.

ولعل هذا المنهج من المزايا التي أختص بهـا منهجـه في فتاويـه .

ويقرر –رحمه الله– (أن القياس الصحيـح هـو مـادل عليـه النـص ، وأن مـن خالف النص للقياس ، فقد وقع في مخالفة القياس والنـص معـاً). [٣]

* بيان مكانة القياس :

أوضح ابن القيم أن القياس أصل من أصول فتاويـه ، ويعتـبردليلاً شـرعياً قائمـا بنفسه مالم يخالف نصاً من كتاب الله حيث قال: (والقيـاس دليـل شـرعي ..) [٤]

وبيّن أن كتاب عمر إلى أبي موسى [٥] ،هو أحـد مـا اعتمـد عليـه القياسـيون في الشريعة ، وأن القياس أحد أصول الشـريعة الـتي لا يسـتغني عنـه مفـتي حيـث قـال (فصل: وقوله الفهم الفهم فيما أدلى إليك بما ورد عليك ، ممـا ليـس في قـرآن ، ولا سـنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك ، وأعرف الأمثال، ثـم اعمـد فيمـا تـرى إلى أحبهـا إلى الله وأشبهها بالحق .

هذا أحد ما أعتمد عليه القياسيون في الشريعة ، وقـالوا : هـذا كتـاب عمـر إلى أبي موسى ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، بل كانوا متفقين علـى القـول بالقيـاس وهـو

١ – ابن منظور ، " لسان العرب " (١٨٦/٦–١٨٧) . الجرجاني ، "التعريفات"(ص٢٣٠)

٢ – محمد الشنقيطي " مذكرة في أصول الفقه " (ص٢٤٣) . ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٦/٤) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٣٦٥/٢) .

٤ – " الفروسية " (ص٣٩٣–٣٩٤) .

٥ – نص كتاب عمر إلى أبي موسى ، " إعلام الموقعين " (١٢٥/١–١٢٦) .

أحد أصول الشريعة ولا يستغني عنه فقيه " [1] .

ويدل هذا النص الذي أورده ابن القيم أن الصحابة رضي الله عنهم وكذلك سلف الأمة متفقون على القول بالقياس .

متى يصار إلى القياس :

ذكر ابن القيم أن القياس يصار إليه عند الضرورة حيث قال :

(... إنما يصار إليه – أي القياس – عند الضرورة)[2] .

المطلب الثاني

أقسام القياس عند ابن القيم مع بيان القياس الصحيح عنده :

أوضح ابن القيم أقسام القياس وبيّن موقفه من كل قسم.وبين كذلك أن الناس في القياس طرفان ووسط وبين أدلة كل قسم ورد على شبه النافين بعد أن أورد بعض هذه الشبه وكان بيان ذلك كالتالي :

أولاً : أقسام الناس في القياس :

والناس ليسوا متفقين على أن القياس أصل من أصول الشريعة لأنهم انقسموا فيه ثلاثة أقسام ، طرفان ووسط ، ولذلك بيّن ابن القيم هذه الأطراف وبيّن موقفه منها : حيث قال : (فإن الناس فيه طرفان ووسط :

١- فأحد الطرفين من ينفي العلل والمعاني والأوصاف المؤثرة ، ويجوّز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين ، والجمع بين المختلفين ، ولا يثبت أن الله سبحانه شرع الأحكام لعلل ومصالح ، وربطها بأوصاف مؤثرة فيها مقتضية طرداً وعكساً ، وأنه قد يوجب الشيء ، ويحرم نظيره من وجه ، ويحرم الشيء؛ ويبيح نظيره من كل وجه ، وينهى عن الشيء لا لمفسدة فيه ، ويأمر به لا لمصلحة ، بل لمحض المشيئة المجردة عن الحكمة والمصلحة). [3] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (١٧٦/١) .

٢ – " المصدر نفسه " (٦٣/١) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢٥٩/١) .

أدلة القسم الأول :

ثم ساق ابن القيم أدلة المانعين واستطرد فيها حيث قال بعد أن ذكر تقرير القياس والاحتجاج به : (فلنذكر مع ذلك ما قابلها من النصوص والأدلة الدالة على ذم القياس ، وانه ليس من الدين وحصول الإستغناء عنه والاكتفاء بالوحيين ، وها نحن نسوقها مفصلة مبينة بحمد الله) [١] .

ومن هذه الأدلة ما يلي :

١- قوله تعالى : ﴿ ... فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [٢]

ووجه الاستشهاد : أن الله سبحانه وتعالى إنما ردنا إلى كتابه وسنة رسوله ولم يردنا إلى قياس عقولنا وأرائنا قط.[٣]

٢- وقال المانعون : فلو كان القياس حجة لأفضى ذلك إلى تكافؤ الأدلة الشرعية وهو محال. [٤]

٣- وقالوا أيضاً : ولو كان القياس من حجج الله وأدلة أحكامه ، لكان حجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كسائر الحجج ، فلما لم يكن حجة في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن حجة بعده. [٥] .

ثم استطرد ابن القيم في بيان أدلتهم [٦].

ثم ذكر ابن القيم شبه النافين للقياس وأورد أمثلة لهم على شبههم ثم أجاب على تلك الشبه من طريقين : مجمل ومفصّل بأسلوب لم يسبق له مثيل مما يدل على تميز منهجه في العرض والرد . حيث قال :

(ولنفاة الحكم والتعليل والقياس هاهنا سؤال مشهور ، وهو : أن الشريعة قد فرقت بين المتماثلين ، وجمعت بين المختلفين)[٧] ، ثم ذكر بعض شبه النافين حيث قال:

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٩١/١) .

٢ - سورة النساء ، رقم الآية (٥٩) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٩٢/١) .

٤ - " المصدر نفسه " (٣٣٢/١) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣٣٣/١) .

٦ - " المصدر نفسه " (٢٩٢/١-٣٣٩) .

٧ - " إعلام الموقعين " (٣٧/٢) مع الاختصار .

(قالوا : وإذا كانت الشريعة قد جاءت بالتفريق بين المتماثلات ، والجمع بين المختلفات، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ، وفي قتل الصيد ... وسوّى بين الرجل والمرأة في العبادات البدنيّة والمالية : كالوضوء والغسل ، وفي العقوبات كالحدود ، ثم جعلها على النصف من الرجل في الدية والشهادة والميراث والعقيقة.

وخص بعض الأزمنة على بعض وبعض الأمكنة على بعض بخصائص مع تساويها، فجعل ليلة القدر خيراً من ألف شهر .. وجعل مكان البيت أفضل بقاع الأرض)[1].

ثم رد ابن القيم على نفاة القياس من طريقين مُجْمَل ومفصَّل :

أ- الجواب المجمل :

قال ابن القيم (وجواب هذا السؤال : من طريقين : مجمل ، ومفصَّل .

أما المجمل : فهو أن ما ذكرتم من الصور وأضعافها وأضعاف أضعافها فهو من أبين الأدلة على عظم هذه الشريعة وجلالتها ومجيئها على وفق العقول السليمة ، والفطر المستقيمة ، حيث فرَّقت بين أحكام هذه الصور المذكورة لإفتراقها في الصفات التي إقتضت إفتراقها في الأحكام ، ولو ساوت بينها في الأحكام لتوجه السؤال، وصعب الإنفصال ، وقال القائل قد ساوت بين المختلفات ، وقرنت الشيء إلى غير شبيهه في الحكم وما إمتازت صورة من تلك الصور بحكمها دون الصورة الأخرى إلا لمعنى قام بها أوجب اختصاصها بذلك الحكم ، ولا اشتركت صورتان في حكم إلا لاشتراكهما في المعنى المقتضي لذلك الحكم، ولا يضر إفتراقهما في غيره ، كما لا ينفع اشتراك المختلفين في معنى لايوجب الحكم ، فالاعتبار في الجمع والفرق إنما هو بالمعاني التي لأجلها شرعت تلك الأحكام وجوداً وعَدَماً)[2].

ب- الجواب على نفاة القياس مفصَّلاً :

قال ابن القيم: (ونحن بعون الله وتوفيقه نفرد كل مسألة منها بجواب مفصَّل وهو المسلك الثاني الذي وعدنا به . ثم ذكر (٥٢) شبهه ورد عليها بجواب مفصَّل، وساذكر نماذج من هذه الأجوبة ومنها : قوله :

١ - " إعلام الموقعين " (٤١/٢) مع الاختصار .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤٢/٢) مع الاختصار . ابن تيمية وتلميذه ابن القيم " القياس في الشرع الإسلامي " (ص٦٥).

١- (فصل :وأما قوله : أن الشريعة جمعت بين المختلفات ، كما جمعت بين الخطأ والعمد في ضمان الأموال ، فغير منكر في العقول والفطر والشرائع والعادات إشتراك المختلفات في حكم واحد باعتبار إشتراكها في سبب ذلك الحكم ؛ فإنه لا مانع من إشتراكها في أمر يكون علة لحكم من الأحكام ، بل هذا هو الواقع، وعلى هذا فالخطأ والعمد إشتركا في الإتلاف الذي هو علة للضمان،وإن افترقا في علة الإثم ، وربط الضمان بالإتلاف من باب ربط الأحكام بإسبابها، وهو مقتضى العدل الذي لا تتم المصلحة إلا به ، كما أوجب على القاتل خطأ دية القتيل ، ولذلك لا يعتمد التكليف ، فيضمن الصبي والمجنون والنائم ما أتلفوه من الأموال .

وهذا من الشرائع العامة التي لاتتم مصالح الأمة الإبها ، فلو لم يضمنوا جنايات أيديهم لأتلف بعضهم أموال بعض ، وادعى الخطأ وعدم القصد ، وهذا بخلاف أحكام الإثم والعقوبات ، فإنها تابعة للمخالفة ، وكسب العبد ومعصيته ، ففرقت الشريعة فيها بين العامد والمخطىء . وكذلك البِّر والحِنثُ في الأيمان ، فإنه نظير الطاعة والعصيان في الأمر والنهي ؛ فيفترق الحال فيه بين العامد والمخطىء. [1]

٢- وقال أيضاً : (فصل : وأما إيجاب الصوم على الحائض دون الصلاة، فمن تمام محاسن الشريعة وحكمتها ورعايتها لمصالح المكلفين ، فإن الحيض لما كان منافياً للعبادة ، لم يشرع فيه فعلها ، وكان في صلاتها ايام الطهر ما يُغنيها عن صلاة أيام الحيض ، فيحصل لها مصلحة الصلاة في زمن الطهر لتكررها كل يوم بخلاف الصوم ، فإنه لا يتكرر، [2] .

٣- وقال أيضاً : (فصل : وأما نقصه الشطر من صلاة المسافر الرباعية، دون الثلاثية والثنائية ، ففي غاية المناسبة فإن الرُّباعيَّة تحتمل الحذفَ لطولها بخلاف الثَنائيَّة ، فلو حذف شطرها لأجحف بها ولزالت حكمةُ الوتر الذي شرع خاتمة العمل ، وأما الثلاثية ، فلا يمكن شطرها..)[3]

٤- وقال أيضاً : (فصل : وأما اكتفاؤه في القتل بشاهدين دون الزنا، ففي غاية الحكمة والمصلحة ؛ فإن الشارع احتاط للقصاص والدماء ، واحتاط لحدّ الزنا، فلو لم يقبل في

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢/١٥٧-١٥٨) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢/٤٧-٤٨) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢/٤٧) .

القتل إلاّ أربعة لضاعت الدماء....،وأما الزنا فإنه بالغ في ستره كما قدر الله ستره..)[١]

ومن خلال هذا السرد لأدلة وشبه المانعين للقياس والـرد عليها تظهر شخصية وبراعة ابن القيم ويتجلى مظهر من مظاهر منهجه -رحمه الله- المتمثل في ذكر أدلة الخصوم والإستفادة من ذلك بضرب بعضها ببعض ، وإيراد مناقشة كل طرف للآخر وإسقاط كل خصم لحجة خصمه ، وبالتالي ينفرد برأيه الوسط الذي سلم من مناقشاتهم وإيراداتهم مما يوجب الأخذ به واعتباره المذهب الراجح حيث اخرج من بين دم وفرث لبناً سائغاً للشاربين.[٢] .

ورغم أن ابن القيم شنّ على نفاة القياس ورد عليهم إلاّ أن هذا لا يمنعه من بيان ما أحسن فيه نفاة القياس حتى يعطي كل ذي حق حقه ويعترف بالحق وإن كان من خصمه .

يقول ابن القيم مبيناً هذا المنهج الذي سار عليه : (وأحسنوا في اعتنائهم بالنصوص ونصرها والمحافظة عليها ، وعدم تقديم غيرها عليها من رأي أو قياس أو تقليد . وأحسنوا في رد الأقيسة الباطلة وبيانهم تناقض أهلها في نفس القياس ، وتركهم له ، وأخذهم بقياس ، وتركهم ما هو أولى منه). [٣].

٢- الطرف الثاني : أوجبوا التعبد بالقياس وهم أصحاب الرأي :

يقول ابن القيم : (وإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه ، وتوسعوا جداً ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع في شبه ، أو طرد أو وصف يتخيلونه علة يمكن أن يكون علته ، وأن لا يكون ، فيجعلونه هو السبب الذي علق الله ورسوله عليه الحكم بالخرص والظن ، وهذا هو الذي أجمع السلف على ذمة) [٤] .

وأوضح أن الذين أوجبوا التعبد بالقياس قد حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع ثم أوضح حججهم ورد عليهم. [٥] .

قال ابن القيم : (وأصحاب الرأي والقياس حملوا معاني النصوص فوق ما حملها الشارع ، وأصحاب الألفاظ والظواهر قصروا بمعانيها عن مراده ، فاولئك

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢/٥٣) .

٢ - د. أحمد الخلف ، "منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله " (٢/٤٩٤-٤٩٥) مع تصرف،"إعلام الموقعين "(٢/٤٥)وما بعد

٣ - " إعلام الموقعين " (١/٤١٧) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١/٢٥٩) .

٥ - " المصدر نفسه " (١/٢٨٥وما بعد) .

قالوا: إذا وقعت قطرة من دم في البحر ، فالقياس أنه ينجس بها الماء الكثير مع أنه لم يتغير منه شيء ألبته بتلك القطرة .

وهؤلاء قالوا : إذا بال جرّة من بول وصبها في الماء لم تنجسه ، وإذا بال في الماء نفسه ، ولو أدنى شيء نجسه)[١].

والمتوسطون وقفوا عند معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله فلم يخرجوا شيئاً من معاني الألفاظ عنها ولم يدخلوا فيها ماليس منها بل يعطوها حقها والمراد فيها.[٢]

قال ابن القيم : (والمقصود أن الواجب فيما علق عليه الشارع الأحكام من الألفاظ والمعاني أن لا يتجاوز بألفاظها ومعانيها ، ولا يقصر بها، ويعطي اللفظ حقه والمعنى حقه).[٣].

أدلة من قال بوجوب التعبد بالقياس :

قال ابن القيم مبيناً موقفهم وحجتهم : (فرقة قالت : إن النصوص لاتحيط بأحكام الحوادث ، وغلا بعض هؤلاء حتى قال : ولا بعشر معشارها ، قالوا : فالحاجة إلى القياس فوق الحاجة إلى النصوص ... ، وإحتج هذا القائل بأن النصوص متناهية ، وحوادث العباد غير متناهية ، وإحاطة المتناهي بغير المتناهي ممتنع . وهذا احتجاج فاسد من وجوه...)[٤].

وهذه الوجوه قد ذكرناها عند مسألة موقف ابن القيم من هل النصوص تحيط بأحكام الحوادث أم لا .؟ [٥].

قال ابن القيم مبيناً هذه الفرقة : (قوم نفوا الحكمة والتعليل والأسباب ، وأقروا بالقياس كأبي الحسن الأشعري واتباعه ، ومن قال بقوله من الفقهاء أتباع الأئمة ...) [٦].

٣- الطرف الثالث : وهم القائلون بجواز القياس :

١- " إعلام الموقعين " (٢٨٥/١) .

٢ - د. أحمد الخلف " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى " (٥١٢/٢) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢٨٨/١) .

٤ - " المصدر نفسه " (٤١١/١) .

٥ - "إعلام الموقعين " (٤١١/١) وما بعد .

٦ - "المصدر نفسه " (٤١٤/١) .

وهو قول سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين وقول أئمة الفقه الأربعة وأكثر الفقهاء والمتكلمين كما هو اختيار ابن القيم – رحمه الله – .

والسبب في إجازة هؤلاء القياس والتوسط بين الطرفين هو أنهم لما نظروا إلى القياس ورأوه ينقسم إلى قسمين ممدوح ومذموم فإن وقفوا مع المانعين فقد عارضوا الأدلة التي وردت في القياس وفعل الصحابة وسلف هذه الأمة . وإن وقفوا مع الموجبين وقعوا فيما نهى عنه الله ورسوله من ذم الرأي والأخذ به مطلقاً فحاولوا الجمع بين الأدلة والوقوف في وسط الفريقين ليسلموا من النقد والاعتراض. [1].

ثم ذكر ابن القيم قول المتوسطين في القياس حيث قال :

(فصل : قال المتوسطون بين الفريقين : قد ثبت أن الله سبحانه قد أنزل الكتاب والميزان فكلاهما في الاتزان أخوان ، وفي معرفة الأحكام شقيقان وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه ، فالميزان الصحيح لايتناقض في نفسه ، ولا يتناقض الكتاب والميزان،فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة،ولا دلالة الأقيسة الصحيحة،ولا دلالة النص الصريح،والقياس الصحيح،بل كلها متصادقة متعاضدة متناصرة يصدق بعضها بعضاً،ويشهد بعضها لبعض،فلا يناقض القياس الصحيح النص الصحيح أبداً) [2].

وقال أيضاً : (ومن تأمل كلام سلف الأمة وأئمة أهل السنة رآه ينكر قول الطائفتين المنحرفين عن الوسط) [3].

وقد ذكر ابن القيم الأدلة على جواز هذا الطرف من القياس وأنه حجة وأورد الأدلة على ذلك وهي رد وتفنيد على القائلين بمنع القياس ليتبين للقارىء وصاحب الحق أن الصواب مع المتوسطين الذين لم ينفوا القياس مطلقاً وكانت الأدلة على النحو التالي :

١- الأدلة من الكتاب :

ذكر ابن القيم أن الله تعالى أرشد عباده إلى القياس في كتابه الكريم في أكثر من موضع حيث قال (وقد أرشد الله تعالى عباده إليه في غير موضع من كتابه ، فقاس

---

١ – د. أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى " (٢/٥٠٠) ، " إعلام الموقعين " (١/١٨٠) .

٢ – " إعلام الموقعين " (١/٤٠٩) .

٣ – " إعلام الموقعين " (١/٤١٥) .

النشأة الثانية على النشأة الأولى في الإمكـــان ، وجعـل النشـأة الأولى أصـلاً ، والثانيـة فرعاً عليها . وقاس حياة الأموات بعد الموت علـى حيـاة الأرض بعـد موتهـا بالنبـات . وقاس الخلق الجديد الذي أنكره أعـداؤه علـى خلـق السـموات والارض وجعلـه مـن قياس الأولى .... وضرب الأمثال وصرفها في الأنـواع المختلفـة ، وكلهـا أقيسـة عقليـة ينبه بها عباده على أن حكم الشيء حكم مثله فإن الأمثـال كلهـا قياسـات يعلـم منهـا الممثل من الممثل به، وقد اشتمل القرآن على بضعة وأربعين مثـلاً تتضمـن تشـبيه الشـيء بنظيره ، والتسوية بينهما في الحكـم).[1] .

قال تعالى ﴿ وَتِلْـكَ الأَمْثَـالُ نَضْرِبُهَـا لِلنَّـاسِ وَمَـا يَعْقِلُهَـا إِلاَّ العَـالِمُونَ﴾ [2] فالقياس في ضرب الأمثال من خاصـة العقـل [3] .

وقال بن القيم موضحاً الأمثلة على أن القرآن يعلـل الأحكـام :

(وكذلك أحكام القرآن يرشد سبحانه فيهـا إلى مداركهـا وعللهـا :

١- كقوله﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُـوَ أَذَىً فَـاعْتَزِلُوا النِّسَـاءَ فِـي الْمَحِيـضِ﴾ [4] فأمر سبحانه نبيه أن يذكرهم علة الحكم قبـل الحكـم ،

٢- وكذلك قوله : ﴿وَالسَّـارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْدِيْهِمَـا جَـزَاءاً بِمَـا كَسَـبَا نَكَالاً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيـزٌ حَكِيْـمٌ﴾) [5][6]

٢) الأدلة من السـنة :

واستدل ابن القيم على ثبوت القياس بمـا قررتـه الأحـاديث الصريحـة الصحيحـة من تعليل الأحكام والإرشاد إلى استعمال القياس حيث قـال : (وقـد ذكـر النـبي صلـى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها ليدل علـى ارتباطهـا بهـا وتعديهـا بتعدى أوصافها وعللهـا

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/١٧٧) .

٢ - سورةالعنكبوت ، رقم الآية (٤٣) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١/١٧٧) .

٤ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢٢٢) .

٥ - سورة المائدة ، رقم الآية (٣٨) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٠٧-٢٠٨) .

١- كقوله صلى الله عليه وسلم : (إنّما جُعِلَ الإستئذان من أجل البصر" [١] [٢] .

٢- وقوله صلى الله عليه وسلم في الهرة : " ليست بنجس إنها من الطوّافين عليكم والطوّافات " [٣]

وقال ابن القيم :

(وقد تدبرت ما أمكنني من أدلة الشرع ، فما رأيت قياساً صحيحاً يخالف حديثاً صحيحاً ، كما أن المعقول الصحيح لايخالف المنقول الصحيح ، بل متى رأيت قياساً يخالف أثراً)[٤] .

٣- الاستدلال على حجية القياس من أقوال الصحابة :

قال ابن القيم : (إذ المقصود أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستعملون القياس في الأحكام ويعرفونها بالأمثال والأشباه والنظائر)[٥] . ثم ضرب الأمثلة على ذلك ومنها :

أ- أن الصحابة قدموا الصديق في الخلافة ، وقالوا : رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة [٦] .

ب- ومن ذلك أن الصحابة رضي الله عنهم جعلوا العبد على النصف من الحر في النكاح والطلاق والعدة قياساً على ما نص الله عليه من قوله ﴿فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [٧].[٨] .

وقال ابن القيم أيضاً : (فصل : وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه

---

١ - البخاري ، (٢٣٠٤/٥) " كتاب الإستئذان ، سنن الترمذي (٦٤/٥) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢٥٦/١) .

٣ - صحيح ابن خزيمة (٥٥/١) ، رواه احمد في "مسنده" ٢٩٦/٥ برقم (٢٢٥٨١) ، الترمذي في" كتاب الطهارة " رقم الباب (٦٩) (١٠١/١).

٤ - " إعلام الموقعين " (٩/٢) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢٧٤/١) .

٦ - " إعلام الموقعين " (٢٧٠/١) .

٧ - سورة النساء ، رقم الآية (٢٥) .

٨ - " إعلام الموقعين " (٢٦٩/١) .

يقيسون بعض الأحكام على بعض ، ويعتبرون النظير بنظيره[1])

ثم ذكر أمثلة كثيرة على قياس الصحابة منها : مشاورة عمر في الحد ، وأخذه بقياس علي رضي الله عنه فيه ، وحكم عمر بقتل أثنين في واحد ، وغير ذلك[2] .

٤- الاستدلال بالإجماع على حجية القياس :

نقل ابن القيم بعضاً من إجماع الفقهاء على مسائل في القياس كدليل من الأدلة التي يتقوى بها على جواز القياس ورداً على من ينفون القياس فقال :

أ) - (وقال المزني : الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا وهلم جراً إستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل فلايجوز لأحد إنكار القياس ، لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها)[3] .

ب) وقال أبو عمر[4] بعد حكاية ذلك عنه : ومن القياس المجمع عليه صيد ما عدا المكلب من الجوارح قياساً على الكلاب بقوله : ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾[5] وقال عزو جل ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾[6] فدخل في ذلك المحصنون قياساً[7] .

٥- الاستدلال بالفطرة على حجية القياس :

بين ابن القيم أن العمل بالقياس فطرة فطر الله عليها الناس حيث قال -رحمه الله -:(وهذا مما فطر الله عليه عباده ، ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً﴾[8]. جميع وجوه الإنتفاع من اللبس والركوب والمسكن

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/٢٦٢) . مع الإختصار.

٢ - " المصدر نفسه " (١/٢٦٢-٢٧٩) .

٣ - "إعلام الموقعين " (١/٢٦٤) .

٤ - ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ، الإمام الحافظ صاحب كتاب " جامع بيان العلم وفضله " توفي سنة (٤٦٣هـ) . ابن العماد ، " شذرات الذهب " (٣/٣١٤).

٥ - سورة المائدة ، رقم الآية (٤) .

٦ - سورة النور ، رقم الآية (٤) .

٧ - " إعلام الموقعين " (١/٢٦٤) .

٨ - سورة النساء ، رقم الآية (١٠) .

والمسكن وغيرها ، وفهمت من قوله تعالى ﴿ فَلا تَقُــل لَّهُمَــا أُفٍّ﴾ [١] إرادة النهـي عـن جميع أنواع الأذى بالقول والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخـرى بـالنهي عـن عمـوم الأذى فلو بصق رجل في وجه والديه وضربهما بالنعل وقال : إني لم أقـل لهـم أف لعـدّه النـاس في غاية السخافة والحماقة والجهل من مجرد تفريقه بين التأفيف المنهـي عنـه ، وبـين هـذا الفعل قبل أن يبلغه نهي غيره ، ومنع هذا مكابرة للعقـل والفهـم والفطـرة) .[٢].

ثانياً : أقسام الأقيسة المستعملة في الاستدلال :

وذكر ابن القيم أقسام الأقيسة المستعملة للاسـتدلال في القـرآن الكريـم حيـث قال : (والأقيسة المستعملة في الاستدلال ثلاث : قياس علـة ، وقيـاس دلالـة ، وقيـاس شبه ، وقدوردت كلها في القـرآن ...) [٣] .

القسم الأول : قياس العلة :

قال ابن القيم معرفا قياس العلة :(قياس العلة أن يكون الجـامع هـو العلـة الـتي لاجلها شرع الحكم في الأصـل) [٤].

وقال مبيناً ورود قياس العلة في القرآن : فأما قياس العلـة فقـد جـاء في كتـاب الله (عزو جل) في مواضع ، منهـا :

١- قوله تعالى ﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيْسَى عِنْدَ اللهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُـمَّ قَـالَ لَـهُ كُـنْ فَيَكُون ﴾ [٥] . فأخبر تعالى أن عيسى نظير آدم في التكويـن بجـامع مسا يشـتركان فيه من المعنى الذي تعلّق به وجود سائر المخلوقات ، وهـو مجيئهـا طوعـاً لمشيئته وتكوينه ، فكيف يستنكر وجود عيسى من غـير أب مـن يقـر بوجـود آدم مـن غير أب، ولا أم ، ووجود حواء من غير أم ؟! فـآدم وعيسـى نظـيران يجمعهمـا المعنى الذي يصح تعليق الإيجاد والخلـق بـه [٦] .

---

١ - سورة الإسراء ، رقم الآية (٢٣) .
٢ - " إعلام الموقعين " (١/٢٨٠) .
٣ - " إعلام الموقعين "(١/١٨١)
٤ - " المصدر نفسه "(١/٣٤٠)
٥ - سورة آل عمران ، رقم الآية (٥٩) .
٦ - " إعلام الموقعين " (١/١٨١- ١٨٦) .

٢- ومنها قوله تعالى ﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيْرُوا فِي الأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِيْنَ ﴾ [1] أي قد كان من قبلكم أمم أمثالكم ، فانظروا إلى عواقبهم السيئة ، وإعلموا أن سبب ذلك ما كان من تكذيبهم بآيات الله ورسله ، وهم الأصل ، وأنتم الفرع ، والعلة الجامعة : التكذيب ، والحكم : الهلاك[2] .

وقد ضرب ابن القيم أمثلة كثيرة على قياس العلة اكتفيت بمثالين منها،

القسم الثاني : قياس الدلالة :

ثم ذكر ابن القيم قياس الدلالة وعرَّفه وضرب له أمثلة حيث قال :

(فصل : وأما قياس الدلالة : فهو الجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة وملزومها ومثاله :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِه أَنَّك تَرى الأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاء إهْتَزَّتْ وَرَبَتْ إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا لَمُحي الْمَوْتَى إِنَّه عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٍ ﴾[3] فدل سبحانه عباده بما أراهم من الإحياء الذي تحققوه،وشاهدوه على الإحياء الذي استبعدوه،وذلك قياس إحياء على إحياء واعتبار الشيء بنظيره.والعلة الموجبة:هي عموم قدرته سبحانه،وكمال حكمته،وإحياء الأرض دليل العلة [4]

٢- ومنه قوله تعالى : ﴿يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَيُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [5] فدل بالنظير على النظير ، وقرب أحدهما من الآخر جداً بلفظ الإخراج، أي : يخرجون من الأرض أحياء ، كما يخرج الحي من الميت ، ويخرج الميت من الحي . [6]

وقد ذكر أمثلة كثيرة على قياس الدلالة اكتفيت بذكر مثالين . [7]

---

١ - سورة آل عمران ، رقم الآية (١٣٧) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٨١/١) .

٣ - سورة فصلت ، رقم الآية (٣٩) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١٨٦/١) .

٥ - سورة الروم ، رقم الآية (١٩) .

٦ - " إعلام الموقعين " (١٨٦/١) .

٧ - " المصدر نفسه " (١٨٦/١ وما بعد) .

القسم الثالث : قياس الشبه :

عرف ابن القيم قياس الشبه بقوله : (قياس الشبه : أن يتجاذب الحادثة أصلان حاظر ومبيح ، ولكل واحد من الأصلين أوصاف فتلحق الحادثة بأكثر الأصلين شبهاً بها) [١] .

ثم تكلم عن قياس الشبه فقال : (وأما قياس الشبه فلم يحكه الله (سبحانه) إلا عن المبطلين :

١- فمنه قوله تعالى : إخباراً عن إخوة يوسف أنهم قالوا لما وجدوا الصواع في رحل أخيهم ﴿إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [٢] .

فلم يجمعوا بين الأصل والفرع بعلة ، ولا دليلها ، وأنما : إلحقوا أحدهما بالاخر من غير دليل جامع سوى مجرد الشبه الجامع بينه وبين يوسف ، فقالوا: هذا مقيس على أخيه بينهما شبه من وجوه عديدة ، وذاك قد سرق ، فكذلك هذا ، وهذا هو الجمع بالشبه الفارغ ، والقياس بالصورة المجردة عن العلة المقتضية للتساوي وهو قياس فاسد، والتساوي في قرابة الأخوة ليس بعلة للتساوي في السرقة لو كانت حقاً ، ولا دليل على التساوي فيها ، فيكون الجمع لنوع شبه خال عن العلة ودليلها. [٣].

٢- ومنه قوله تعالى إخباراً عن الكفار أنهم قالوا ﴿ مَا نَرَاكَ إِلاَّ بَشَراً مِثْلَنَا﴾[٤] فاعتبروا صورة مجرد الآدمية ، وشبه المجانسة فيها ، واستدلوا بذلك على أن حكم أحد الشبهين حكم الآخر ، فكما لانكون نحن رسلاً ، فكذلك أنتم ، فإذا تساوينا في هذا الشبه ، فأنتم مثلنا لا مزية لكم علينا ، وهذا من أبطل القياس، فإن الواقع من التخصيص والتفضيل ، وجعل بعض هذا النوع شريفاً وبعضه دنياً ، وبعضه مرءوساً ، وبعضه رئيساً ، وبعضه ملكاً وبعضه سوقة يبطل هذا القياس [٥].

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣٤٠/١) .

٢ - سورة يوسف : رقم الآية (٧٧) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١٩٨/١) .

٤ - سورة هود ، رقم الآية (٢٧) .

٥ - " إعلام الموقعين " (١٩٨/١) .

ثالثاً : انقسام القياس إلى قياس طرد وقياس عكس :

بيَّن ابن القيم قياس الطرد والعكس وضرب لذلك مثالاً وعرّف كل قسم حيث قال: قياس العكس :(نفي الحكم عن الفرع لنفي علة الحكم فيه) . [١]

قياس الطرد هو : (إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه) . [٢] ثم ذكر -رحمه الله- مثالاً على قياس الطرد والعكس حيث قال :

(المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم يذكر في الأحكام العلل والأوصاف المؤثرة فيها طرداً وعكساً كقوله للمستحاضة التي سألته : هل تدع الصلاة زمن استحاضتها ، فقال : " لا إنّما ذلك عِرق وليس بالحيضة"[٣] فأمرها أن تصلي مع هذا الدم ، وعلل بأنه دم عرق ، وليس بدم حيض ، وهذا قياس يتضمن الجمع والفرق).[٤]

القياس الصحيح عند ابن القيم:

وبعد أن ذكر أقسام الناس في القياس وبيَّن الأقسام المستعملة في الاستدلال به أوضح المقصود بالقياس الصحيح وبيَّن ضابطه حيث قال: (أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين في ذلك .والله أعلم) [٥].

وبيَّن الفرق بين القياس الصحيح والباطل فقال :القياس الصحيح هو معقول النصوص والقياس الباطل هو المخالف للنصوص مضاد للشرع .[٦]

وقال موضحاً الفرق بين القياس الصحيح والفاسد : (وقد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ العالم ، فيعدل إلى القياس ، ثم قد يظهر موافقاً للنص ، فيكون قياساً صحيحاً ، وقد يظهر مخالفاً له ، فيكون فاسداً ، وفي نفس الأمر لابُدَّ من موافقته أو مخالفته ، ولكن عند المجتهد قد تختفي موافقته أو مخالفته). [٧].

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/٢١١) .

٢ - " المصدر نفسه " (١/٢١١) .

٣ - "مسلم" (١/٢٦٢) . " والبخاري (١/٩١) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١/٢٥٩) .

٥ - " زاد المعاد " (٣/٣٤٦) .

٦ - " بدائع الفوائد" (٢/١٦٥) .

٧ - " إعلام الموقعين " (١/٤١٦) .

المبحث الخامس:في الاستصحاب ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول

تعريف الاستصحاب ومكانته :

الاستصحاب لغة : استفعال من الصحبة .

الاستصحاب شرعاً: استدامة إثبات ما كان ثابتاً أو نفي ما كان منفياً.[١]

وقال الأسنوي : هو عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول. [٢]

ومعنى تعريف ابن القيم : أن الاستصحاب معناه بقاء الحكم نفياً أو إثباتاً حتى يقوم دليل على تغير الحال من الإثبات إلى النفي ، إن كان الحكم ثابتاً ، ومن النفي إلى الإثبات إن كان الحكم منفياً . وهذه الإستدامة لاتحتاج إلى دليل بل تستمر الحال حتى يقوم دليل مغير لكل من الوجود أو العدم [٣] .

ويرى ابن القيم أن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ويرى أن هذا هو القول الصحيح ، وشنَّ على من قال أن الأصل في عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم البطلان حتى يقوم دليل الصحة ويرى أن من يقول بذلك فقد أفسد على الأمة الإسلامية كثيراً من معاملاتهم وعقودهم وشروطهم بلا برهان [٤] .

وجزم بأن ما ذهب إليه هو الصحيح حيث قال : (وهذا القول هو الصحيح) [٥] .

مكانة الاستصحاب :

للاستصحاب مكانة عظمى عند العلماء ومنهم ابن القيم ، ويعتبر أصلاً من أصول الفتيا عندهم حينما لاتوجد النصوص وأقوال الصحابة وفتاواهم يقول الشيخ

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤١٨/١) .

٢ - الأسنوي ، " نهاية السول شرح منهاج الأصول " (٣٥٨/٤) . الجرجاني ، " التعريقات " (ص٤٤) .

٣ - الخضر علي بن أدريس ، " الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية "، (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا الشرعية كلية الشريعة . جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٣هـ - ١٤٠٤هـ) ص١٢ .

٤ - " إعلام الموقعين " (٤٢٤/١ - ٤٢٥) .

٥ - " المصدر نفسه " (١/ ٤٢٥) .

أبو زهرة [١]: أثناء كلامه عن الاستصحاب : (هذا أصل فقهي قد أجمع الأئمة الأربعة ومن تبعهم على الأخذ به ، ولكنهم اختلفوا في مقدار الأخذ أن الحنابلة يأخذون بالاستصحاب أصلاً من أصول الفتيا. [٢]

وابن تيمية -رحمه الله- حينما عدّ طرق الأحكام الشرعية ، ذكر الاستصحاب بعد النص والإجماع والقياس عليها وبين انه اخر مدار الفتوى وأنه أضعف الأدلة ولا يجوز المصير إليه إلا بعد البحث التام ، قال ابن تيمية : (فقد أجمع المسلمون وعلم بالاضطرار من دين الإسلام : أنه لا يجوز لأحد أن يعتقد ويفتي بموجب هذا الاستصحاب والنفي إلا بعد البحث عن الأدلة الخاصة.. ولا يجوز المصير إليه بإتفاق الناس الاّ بعد البحث التام : هل أدلة الشرع تقتضي الإيجاب أو التحريم ؟.)[٣]

، وقال عنه : (وهو البقاء على الأصل فيما لم يُعلم ثبوته وانتفاؤه بالشرع ، وهو حجة على عدم الاعتقاد بالاتفاق). [٤]

والغزالي : اعتبر الاستصحاب من الأصول المتفق عليها وهو يعني به النفي الأصلي ، أو براءة الذمة. [٥]

وقال الخوارزمي في " الكافي " : (وهو آخر مدار الفتوى فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ، ثم في السنة ، ثم في الإجماع ، ثم في القياس ، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات ، فإن كان التردد في زواله فالأصل بقاءه ، ولإن كان تردده في ثبوته فالأصل عدم ثبوته) [٦] .

ومن هذه النصوص يتضح لنا مكانة الاستصحاب والاحتجاج به عند علماء الاصول والفقه ، يقول الدكتور زكي الدين شعبان :

(ومهما يكن من أمر الاستصحاب فإنه يجعل الفقهاء في سعة ويخلصهم من

---

١ - هو : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد بن عبدالله لد عام ١٣١٦هـ وكان عضواً بمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر، له أكثر من (٣٤) مؤلفاً ، مقدمة كتاب "ابن تيمية : حياته وعصره " (ص٣) .

٢ - الشيخ أبو زهرة ، " ابن حنبل" (ص٢٦١) .

٣ - "مجموع الفتاوى " (١٦٦/٢٩، ١٥/٢٣-١٦) د. عبد الله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٤٢٧) .

٤ - ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (٣٤٢/١١) .

٥ - الطوفي ، " شرح مختصر الروضة " (١٤٨/٣)

٦ - الشوكاني ، " إرشاد الفحول" (٢٤٨/٢) .

مواقف الحيرة والتردد ويفتح لهم طرفاً يصدرون بها الفتـــوى في يســر ، وينفــذون منهـا إلى الفصل في القضايا في سرعة ، زيادة على ما فيه مـن الدلالــة علــى سماحــة الإســلام ، وأنه دين الفطرة الذي لايشعر المستظلون بلوائه بحرج فيما شرع لهـــم مـــن أحكـــام)[1].

المطلب الثاني

أقسام الاستصحاب عند ابن القيم وحجية كل قسم :

تحرير محل النزاع :

ذكر ابن القيم أنه لا خلاف في وجوب العمـــل بالاســتصحاب فيمـــا دل العقـــل أو الشرع على ثبوته ، وكذلك لا خلاف في وجـــوب العمـــل بـــه في اســتصحاب الوصـــف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، وان تنـــازع الفقهـــاء في بعـــض أحكامـــه كمـــا سيأتي .

واما الخلاف فهو في استصحاب البراءة الأصلية والعـــدم الأصلـــي كمـــا ســيأتي في بيانه في القسم الأول من أقسام الاســتصحاب . وهـــذا المعنـــى هـــو المـــراد غالبـــاً عنـــد إطلاق الاستدلال بالاستصحاب ، وكذلـــك الحـــال في اســتصحاب حكـــم الإجمـــاع في محل النزاع كما سيأتي بيانه في القسم الثالث مـــن أقســـام الاســـتصحاب ، لذلـــك كلـــه أورد ابن القيم كلامه في هذا وبين فيه مواضع الإتفـــاق والاختـــلاف عندمـــا تحـــدث عـــن أقسام الاستصحاب .وكان تقسيم الاستصحاب عنـــــده كالتـــالي :

قسّم ابن القيم الاستصحاب إلى ثلاثة أقسام :[2]

القسم الأول : استصحاب البراءة الأصلية :

وذلك بأن تستصحب العدم الأصلي حتى يرد دليل نـــاقل عنـــه لأن العقـــل يـــدل على براءة الذمة حتى يقوم الدليل : كعـــدم وجـــوب صـــلاة سادســـة، وعـــدم وجـــوب صيام شوال لأن الأصل براءة الذمة منـــه .

وهذا النوع هو الذي ينصرف إليه إسم الاستصحاب ، وهـــو المعـــروف بالـــبراءة الأصليـــة والإباحة العقلية وقد دل القرآن على اعتباره في آيـــات كثـــيرة : قولـــه تعـــالى : ﴿فَمَـــنْ

---

١ – د. زكي الدين شعبان " أصول الفقه الإسلامي " (ص٢٧١) .

٢ – " إعلام الموقعين " (١/٤١٨) .

جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾ (١).ووجه الدلالة : أنه لما نزل تحريم الربا خافوا من الأموال المكتسبة من الربا قبل التحريم فبينت الآية أن ما اكتسبوا من الربا قبل التحريم على البراءة الأصلية حلال لهم ولا حرج عليهم فيه (٢)

وقد بيّن – رحمه الله – أن الناس تنازعوا في هذا النوع حيث قال : (فأما النوع الأول : فقد تنازع الناس فيه : فقالت طائفة من الفقهاء والأصوليين : إنه يصلح للدفع لا للإبقاء ، كما قاله بعض الحنفية ، ومعنى ذلك أنه يصلح لأن يدفع به من ادعى تغيير الحال ، لإبقاء الأمر على ما كان ، فإن بقاءه على ما كان إنما هو مستند إلى موجب الحكم لا إلى عدم المغيّر له ، فإذا لم تجد دليلاً نافياً ولا مثبتاً أمسكنا، لا نثبت الحكم ، ولا ننفيه ، بل ندفع بالاستصحاب دعوى من أثبته ، فيكون حال المتمسك بالاستصحاب كحال المعترض مع المستدل ، فهو يمنعه الدلالة حيث يثبتها ، لا أنه يقيم دليلاً على نفي ما أدعاه ، وهذا غير حال المعارض ، فالمعارض لون ، والمعترض لون ، فالمعترض يمنع دلالة الدليل ، والمعارض يسلم دلالته، ويقيم دليلاً على نقيضه ، وذهب الأكثرون من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم إلى إنه يصلح لإبقاء الأمر على ما كان عليه . قالوا : لأنه إذا غلب على الظن إنتقاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ما كان عليه).(٣).

ونرى في هذا القسم الأول من أقسام الاستصحاب إن ابن القيم لم يصرح بترجيح أحد المذهبين ، بل اكتفى بحكاية الخلاف. (٤) .

وقد بيّن –رحمه الله – أن الناس تنازعوا في بعض مسائل هذا النوع من الاستصحاب وذلك في المفقود مثلاً ؛ فالمفقود له حالتان تتناول حقوقه . الأولى : وهي ما يعبر عنها بالدفع:وهو دفع من أراد أخذ ماله من الملك إرثاً ونحوه على أساس موته، والثانية : ما يعبر عنها بالإبقاء:وهو إبقاء حقه في الإرث والوصية له وغير ذلك فالإمام الشافعي وأحمد والأكثر من أصحاب مالك على أنه يصلح للدفع

١ – سورة البقرة ، رقم الآية (٢٧٥) .
٢ – الشنقيطي ، " مذكرة اصول الفقه " ، (ص١٥٩-١٦٠) مع تصرف .
٣ – " إعلام الموقعين " (٤١٨/١-٤١٩) .
٤ – إبراهيم الكندي ، " ابن القيم ومواقفه الأصولية " (٦٤٥/٢) .

والإبقاء وقالوا :إنه إذا غلب على الظن انتفاء الناقل غلب على الظن بقاء الأمر على ماهو عليه .بينما قالت الحنفية أنه يصلح للدفع لا للإبقاء، ودليلهم ما ذكرناه قبل قليل [١]

القسم الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم:

وهو استصحاب دليل الشرع للحكم حتى يثبت خلافه :

حيث قال ابن القيم (ثم النوع الثاني : استصحاب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه ، وهو حجة كاستصحاب حكم الطهارة ، وحكم الحدث ، واستصحاب بقاء النكاح ، وبقاء الملك وشغل الذمة بما تشتغل به ، حتى يثبت خلاف.

وقد دل الشارع على تعليق الحكم به في قوله في الصيد (وَإنْ وَجَدتَّه غَرِيقاً فلا تأكُلْهُ ، فإنَّكَ لا تدري الماءُ قتلَه أو سَهْمُكَ) [٢]. وقوله : (وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكُل ، فإنك إنّما سمّيت على كلبك ولم تُسَمِّ على غيره)[٣] . لما كان الأصل في الذبائح التحريم ، وشك : هل وجد الشرط المبيح أم لا ؟ بقي الصيد على أصله في التحريم ، ولما كان الماء طاهراً فالأصل بقاؤه على طهارته،ولم يزلها بالشك.

ولما كان الأصل بقاء المتطهر على طهارته ، لم يأمره بالوضوء مع الشك في الحدث ، بل قال : (لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)[٤]، ولما كان الأصل بقاء الصلاة في ذمته أمر الشاك أن يبني على اليقين ويطرح الشك " [٥] .

وهذا الحديث المذكور أصل من أصول الدين ، وقاعدة من قواعده كما قرّر ذلك المحققون، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك .

وقال ابن القيم أيضاً:(ولا يعارض هذا رفعه للنكاح المتيقن بقول الأمة السوداء أنها أرضعت الزوجين ، فإن أصل الأبضاع على التحريم،وإنما أبيحت الزوجة بظاهر الحال مع كونها أجنبية،وقد عارض هذا الظاهر ظاهر مثله ، أو أقوى منه،وهو

---

١ – د. أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله " (٢/٥١٣-٥١٤) .
٢ – " البخاري " (٩/٥١٨-٥١٩) برقم (٥٤٨٤) ، " مسلم "٣/١٥٣٠ برقم (١٩٢٩) ، سنن البيهقي ٩/٢٤٣.
٣ – " البخاري " (٥/٢٠٨٩) ، مسلم (٣/١٥٢٩) .
٤ – " البخاري " (٢/٧٢٥) ، مسلم (١/٢٧٦) .
٥ – " إعلام الموقعين " (١/٤١٩-٤٢٠) .

الشهادة ، فإذا تعارضا تساقطا،وبقي أصل التحريم لا معارض له، فهــذا الــذي حكــم بــه النبي صلى الله عليه وسلم وهو عين الصواب ومحض القيــاس، وبــالله التوفيــق). [١].

كما بين ابن القيم -رحمه الله- أن هذا الأصل قد أتفــق العلمــاء علــى حجيتــه ولم يتنازعوا الاّ في بعض أحكامه لتجاذب المسألة اصلين متعــارضين حيــث قــال :

(ولم يتنازع الفقهاء في هذا النوع ، وإنمــا تنــازعوا في بعــض أحكامــه لتجــاذب المسألة أصلين متعــارضين:

ومن ذلك لوشك هل طلق واحدة أو ثلاثاً ، فإن مالكاً يلزمه بالثلاث لأنه تيقن طلاقاً ، وشك هل هو مما تزيل أثره الرجعة أم لا ، وقول الجمهور في هذه المسألة أصح ، فإن النكاح متيقن ، فلا يزول بالشك ولم يعارض يقين النكاح إلا شك محض فلا يزول به ، وليس نظير الدخول في الصلاة بالطهارة التي شك في إنتقاضها، فإن الأصل هناك شغل الذمة ، وقد وقــع الشــك في فراغها ، ولا يقال هنا إن الأصل التحريم بالطلاق ، وقد شككنا في الحل ، فإن التحريم قــد زال بنكاح متيقن ، وقد حصل الشك في ما يرفعه ، فهو نظير ما لو دخل في الصلاة بوضــوء متيقن ثم شك في زواله) [٢] .

ثم افترض سؤالاً وأجاب عليــه فقــال :

(فإن قيل : هو متيقن للتحريم بالطلاق شــك في الحــل بالرجعــة ، فكــان جــانب التحريم أقوى .

قيل : ليست الرجعية بمحرمة ، وله أن يخلو بها ، ولهــا أن تــتزين لــه ، وتتعــرض له ، وله أن يطأها والوطء رجعة عند الجمهور ، وإنمــا خــالف في ذلــك الشــافعي وحــده وهي زوجته في جميع الأحكام إلا في القسم خاصة ، ولو ســلم أنهــا محرمــة ، فقولكــم : إنه متيقن للتحريم إن أردتم به التحريم المطلق ، فإنه غــير متيقــن . وإن أرد تم بــه مطلــق التحريم ، لم يستلزم أن يكون بثلاث ، فإن مطلق التحريم أعــم مــن أن يكــون بواحــدة أو يكون بثلاث ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص وهــذا غايــة الظهــور). [٣]

القسم الثالث : استصحاب حكم الإجماع :

قال ابن القيم (القسم الثالث : استصحاب حكم الإجمــاع في محــل الــنزاع ، وقــد

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/٤١٩-٤٢٠) .

٢ - "المصدر نفسه " (١/٤٢٠-٤٢١) .

٣ - " المصدر نفسه " (١/٤٢٠-٤٢١) .

إختلف فيه الفقهاء والأصوليون هل هو حجة على قولين : أحدهما :أنه حجة،وهو قول المزني[١] والصيرفي[٢] وابن حامد[٣] وأبي عبد الله الرازي[٤] .

والثاني : ليس بحجة ، وهو قول أبي حامد[٥] والقاضي أبي يعلى[٦] وابن عقيل[٧] وأبي الخطاب[٨] ، وحجة هؤلاء أن الإجماع إنما كان على الصفة التي كانت قبل محل النزاع. مثاله : كالأجماع على صحة الصلاة قبل رؤية الماء في الصلاة ؛ فأما بعد الرؤية ؛ فلا إجماع فليس هناك ما يستصحب، إذ يمتنع دعوى الإجماع في محل النزاع ؛ والاستصحاب إنما يكون لأمر ثابت فيستصحب ثبوته أو لأمر منتف ، فيستصحب نفيه.[٩]

قال الأولون (حجة القول الأول) : غاية ما ذكرتم أنه لا إجماع في محل النزاع، وهذا حق ، ونحن لم ندع الإجماع في محل النزاع ، بل إستصحبنا حال المجمع عليه حتى يثبت ما يزيله .

قال الأخرون : الحكم إذا كان إنما ثبت الاجماع ؛ وقد زال الأجماع زال الحكم بزوال دليله ، فلو ثبت الحكم بعد لثبت بغير دليل[١٠] .

قال المثبتون: الحكم كان ثابتاً، وعلمنا بالإجماع ثبوته فالإجماع ليس هو علة

---

١ - سبقت ترجمته في مبحث القياس .

٢ - الصيرفي : محمد عبد الله البغدادي المكنى بأبي بكر ، من مصنفاته كتاب في " الإجماع ، وشرح الرسالة الشافعي " توفى (٣٣٠هـ) ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢١٨/٦) .

٣ - أبو عبد الله ، الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي إمام الحنابلة في زمانه ، له " الجامع في المذهب الحنبلي"، "شرح الخرقي " توفي (٤٠٣هـ) " الذيل على طبقات الحنابلة (١٧١/٢) .

٤ - محمد بن عمر بن الحسن الحسين التميمي البكري أبو عبد الله فخر الدين الرازي ولد سنة (٥٤٤هـ) ، وتوفي سنة (٦٠٦هـ) من كتبه : تفسير القرآن الكريم . " البداية والنهاية لابن كثير " (١٣/٦٠-٦١) .

٥ - محمد بن محمد بن العميري السمر قندي أبو حامد كان أماماً في فن الخلاف والجدل صاحب "النفائس والإرشاد" توفي سنة (٦١٥هـ) ، ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢٧١/١٢) .

٦ - محمد بن الحسين بن محمد بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء المكنى بأبي المراغي ، يعلى ، فقيه حنبلي أصولي محدث، له مصنفات منها " العدة في اصول الفقه " ولد (٣٨٥هـ) وتوفي (٤٥٨) ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢١٩/١٢،٢٢١).

٧ - علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي ، الفقيه الأصولي الحنبلي وكتبه أبو الوفاء ، ولد سنة ٤٣١هـ ، توفي (٥١٣هـ) له "الواضح" في أصول الفقه ، ابن كثير ، " البداية والنهاية " (٢٨١/٣ ، ٣١٠) .

٨ - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني البغدادي (٤٣٢-٥١٠هـ) فقيه طبلي واصولي صاحب التمهيد في أصول الفقه " البداية والنهاية لابن كثير " (١٩٣/١٢) .

٩ - " إعلام الموقعين " (٤٢١/١-٤٢٢) مع الاختصار .

١٠ - " إعلام الموقعين " (٤٢٢/١) .

ثبوته ؛ ولا سبب ثبوته في نفس الأمر حتى يلزم مـن زوال العلـة ؛ زوال معلولهـا ؛ ومـن زوال السبب زوال حكمه ، وإنما الإجماع دليل عليه ؛ وهـو في نفس الأمـر مستند إلى نص أو معنى نص ، فنحن نعلم أن الحكم المجمع عليـه ثـابت في نفس الأمـر . والدليـل لاينعكس ، فلا يلزم من انتفاء الإجماع انتفاء الحكم ، بل يجـوز أن يكـون باقيـاً. ويجـوز أن يكون منتفياً لكن الأصل بقاؤه فإن البقاء لا يفتقر إلى سـبب حـادث ، ولكـن يفتقـر إلى بقاء سبب ثبوته ، وأما الحكم المخـالف ، فيفتقـر إلى مـايزيل الحكـم الأول وإلى مـا يحدث الثاني ، وإلى ما ينفيه فكان ما يفتقر إليه الحادث أكـثر ممـا يفتقـر إليـه البـاقي ، فيكون البقاء أولى من التغـير[1].

ويذهب ابن القيم في إثبات حجية هذا النوع فيؤكـد حجيتـه ، ويعضـد قولـه في إبقاء ما كان على ما كان فيعتبر هذا النـوع مـن جنس اسـتصحاب البـراءة الأصليـة حيث قال -رحمه الله- : (والتحقيق أن هـذا دليـل مـن جنس اسـتصحاب البـراءة ، ومن لايجوز الاستدلال به إلا بعد معرفة المزيل ، فلا يجـوز الاسـتدلال بـه لمـن لم يعـرف الأدلة الناقلة ؛ كما لا يجوز الاستدلال بالاستصحاب لمن يعـرف الأدلـة الناقلـة)[2].

ثم استدل ابن القيم على ما ذهـب إليـه وهـو أن اسـتصحاب حكـم الإجمـاع حجة واعترض على ما استدل به النافون لحجية هـذا النـوع عندمـا قـالوا أن الاجمـاع الأول إنما انعقد مشروطاً بالعدم ، فلا يجوز أن يستصحب هذا الإجمـاع مـع تغـير الحـال من العدم إلى الوجود، حيث قال : (فصـل : وممـا يـدل علـى أن اسـتصحاب حكـم الإجماع في محل النزاع حجة، أن تبدل حـال المحـل المجمـع علـى حكمـه ، أولا كتبـدل زمانه ومكانه وشخصه، وتبدل هذه الأمور وتغيرها لا يمنع استصحاب مـا ثبـت لـه قبـل التبدل ؛ فكذلك تبدل وصفه وحاله لا يمنع الاسـتصحاب ، حتـى يقـوم دليـل علـى أن الشارع جعل ذلك الوصف الحادث ناقلا للحكم مثبتاً لضده ، كمـا جعـل الدبـاغ نـاقلاً لحكم نجاسة الجلد ، وتخليل الخمر نـاقلاً للحكـم بتحريمهـا، وحـدوث الإحـتلام نـاقلاً لحكم البراءة الأصلية ، وحينئذ فلا يبقى التمسـك بالاسـتصحاب صحيحـاً)[3] . وبعـد

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤٢٢/٢) .
٢ - " المصدر نفسه " (٤٢٢/١-٤٢٣) .
٣ - " إعلام الموقعين " (٤٢٤/١) .

أن أورد أعتراض القائلين بعدم حجيته ورد عليهم علّـل لما ذهب إليه وهو القول بحجيته حيث قال : (وأما مجرد النزاع، فإنه لا يوجب سقوط استصحاب حكم الإجماع والنزاع في رؤية الماء في الصلاة ، وحدوث العيب عند المشتري ، وإستيلاد الأمة لايوجب رفع ما كان ثابتاً قبل ذلك من الأحكام ؛ فلا يقبل قول المعترض أنه قد زال حكم الاستصحاب بالنزاع الحادث ، فإن النزاع لا يرفع ما ثبت من الحكم ، فلا يمكن المعترض رفعه إلا أن يقيم دليلاً على أن ذلك الوصف الحادث جعله الشارع دليلاً على نقل الحكم ، وحينئذ فيكون معارضاً في الدليل ، لا قادحاً في الاستصحاب فتأمله ، فإنه التحقيق في هذه المسألة)[1] .

فهو يرى أن الحكم قد ثبت بالإجماع والنزاع لا يزيل الثابت من الأحكام إلاّ إذا قام دليل الوصف الذي حدث بعد الإجماع مغير للحكم المجمع عليه .

فهذا الاعتراض ذكره ابن القيم -رحمه الله- معترضاً به على دليل من ينفي حجية هذا النوع ، فهو يعتبر أن تغير الحال لايمنع استصحاب ما ثبت قبل التغير حتى يدل الدليل على تبدل الحكم به على تغير الحال . ومن يدعي تبدل الحكم فعليه الدليل.[2]

المطلب الثالث

متى يجوز الاستدلال بالاستصحاب عند ابن القيم:

بعد أن ذكر أقسام الاستصحاب وحكم كل قسم بيّن متى يجوز العمل بالاستصحاب حيث قال : (وبالجملة فالاستصحاب لايجوز الاستدلال به إلا إذا أعتقد انتفاء الناقل ، فإن قطع المستدل بانتفاء الناقل قطع بانتفاء الحكم ، كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأنها غير منسوخة . وإن ظن انتفاء الناقل ، أو ظن انتفاء دلالته ظن انتفاء النقل ، وإن كان الناقل معنى مؤثراً ، وتبين له عدم اقتضائه تبين له انتفاء النقل مثل رؤية الماء في الصلاة لا تنقض الوضوء ، وإلا فمع تجويزه لكونه ناقضاً للوضوء لا يطمئن ببقاء الوضوء . وكذا كل من وقع النزاع في

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤٢٤/١) .

٢ - الخضر بن أدريس ، " الاستصحاب وآثاره في الفروع الفقهية " . (ص١٢٣) .

كالنزاع في بطلان إنتقاض وضوئه ووجوب الغسل عليه ، فإن الأصل بقاء طهارته ، كالنزاع في بطلان الوضوء بخروج النجاسات من غير السبيلين ، وبالخارج النادر منهما، ويمس النساء بشهوة وغيرها وبأكل ما مسته النار ، وغسل الميت ، وغير ذلك لا يمكنه إعتقاد استصحاب الحال فيه ، حتى يتيقن له بطلان ما يوجب الإنتقال، والابقي شاكا وإن لم يتبين له صحه الناقل ، كما لو أخبره فاسق بخبر ، فإنّه مأمور بالتبين والتثبيت لم يؤمر بتصديقه ولا بتكذيبه فإن كليهما ممكن منه . وهو مع خبره لا يستدل باستصحاب الحال ، كما كان يستدل به بدون خبره . ولهذا جعل لوثاً وشبهة ....[1]

شروط العمل بالاستصحاب:[2]

بعد أن ذكر ابن القيم هذه النصوص التي تدل على جواز العمل بالاستصحاب عنده نجد أنه وضع عدة شروط ومن أهمها البحثُ الجادُّ عن الدليل المغيِّر والناقل ، ثم القطع أو الظن بعدمه وانتقائه ، و بناء على ذلك : فالعمل بالاستصحاب قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً وذلك على النحو التالي :-

١- يكون العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قُطع بانتفاء الدليل الناقل والمغير، كما يقطع ببقاء شريعة محمد صلى الله عليه وسلم وأنها غير منسوخة.

٢- يكون العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظُنَّ انتفاء الدليل الناقل . وفي المقابل فإن الدليل الناقل إذا عُلم أو ظُن ثبوته ترجَّح العمل به على العمل بالاستصحاب ، وهذا ظاهر حال الصحابة رضي الله عنهم . وذلك مثل أخذ الصحابة رضي الله عنهم بعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير...، والعمل بهذا النهي راجح على الأخذ بالاستصحاب النافي للتحريم وقد عمل الصحابة رضي الله عنهم بالراجح ، فأخذوا النهي وتركوا الاستصحاب .

٣- يكون ترك العمل بالاستصحاب قطعياً إذا قطع بثبوت الدليل الناقل والمغير ، كوجوب صيام رمضان .

٤- يكون ترك العمل بالاستصحاب ظنياً إذا ظُن ثبوت الدليل الناقل.

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤٢٣/١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٤٢٣/١) " ، ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (١٢١/١٣-١٢٢، ١٦٥/٢٩-وما بعد) ، محمد حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه " ، (ص٢١٨) .مع تصرف في النقل .

فهذه أربع حالات للعمل بالاستصحاب أو تركه .

وخلاصة هذا المبحث مايلي :

أ- أن الاستصحاب آخر مدار الفتوى وأنه أضعف الأدلة في كثير من المواضع . إذ لا يلجأ إليه إلا عند إنتقاء جميع الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغير ذلك مما يصح الاستدلال به ، فإذا إنتفت هذه الأدلة صح عند ذلك الأخذ بالاستصحاب [1].

ب- عند العمل بالاستصحاب بناءاً على انتفاء الدليل الناقل لابُدَّ من الحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحق [2]

جـ- أن الاستصحاب قد يوافقه دليل خاص آخر فيقويه ، وقد لا يوافقه دليل آخر فيكون مستند الاستصحاب حينئذ انتفاء الدليل الناقل وهذا الانتفاء قد يكون قطعياً وقد يكون ظنياً ، فيكون الاستصحاب كذلك [3] .

د- أن العلماء اتفقوا على أن الاستصحاب لا مجال للإحتجاج به فيما يجب القطع به من الأمور الإعتقادية . كنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم .[4]وأنه لا يجوز الاحتجاج بالاستصحاب فيما ثُبت بقاؤه أو انتفاؤه بدليل شرعي مغاير للاستصحاب.

---

١ - ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (١١٢/١٣) ، " إعلام الموقعين " (٢٤٩/١-٤٢٣) ، محمد بن حسين الجيزاني " معالم أصول الفقه " (ص٢١٨-٢١٩) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤١٨/١) .

٣ - ابن تيمية ، " مجموع الفتاوي " (١٢/١٣) " إعلام الموقعين " (٤٢٣/١) محمد بن حسين الجيزاني " معالم أصول الفقه " (ص٢١٩) .

٤ - د. وهبه الزحيلي ، " أصول الفقه الإسلامي " (٨٦٠/٢) .

المبحث السادس

في المصالح المرسلة : ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول :

تعريف المصالح المرسلة وبيان منزلتها

المصلحة في اللغة : بمعنى المنفعة ضد المفسدة فهي مصدر بمعنى الصلاح ، والمصلحة مفردة اسم لواحدة المصالح ، والصلاح ضد الفساد ، وأصلحه ضد أفسده . واستصلح نقيض استفسد[1] .

وفي الاصطلاح : (أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة ؛ وليس في الشرع ما ينفيه)[2] .

وعرفت المصلحة المرسلة بأنها : (أن لا يشهد الشرع لاعتبار تلك المصلحة بدليل خاص ، ولا لإلغائها بدليل خاص)[3]

بمعنى لم يرد في اعتبارها أو ابطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها ، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين ، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها[4].

ومن هذه التعريفات نستنتج بأن هناك مصلحة معتبرة شرعا وملغاة شرعا ومسكوت عنها وهي المصلحة المرسلة وذلك بحسب دلالة الشرع عليها وقد عرفت بما يلي :

المصلحة المعتبرة شرعاً : وهي التي جاءت الأدلة الشرعية بطلبها من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس .

المصلحة الملغاة شرعاً : وهي المصلحة التي يراها العبد مصلحة ولكن الشرع ألغاها وأهدرها ولم يلتفت إليها ، بل جاءت الأدلة الشرعية بمنعها والنهي عنها ، وذلك كالمصلحة الموجودة في الخمر .

---

١ - الفيروز أبادي " القاموس المحيط " (١ / ٢٧٧) ، ابنمنظور ، " لسان العرب " (٢ / ٥١٧) .
٢ - ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (١١ / ٣٤٢ - ٣٤٣) .
٣ - الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " ص١٦٨-١٦٩ .
٤ - محمد حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه " (ص٢٤٣) .

المصلحة المسكوت عنها : وهي التي لم يرد في اعتبارها أو أبطالها دليل خاص من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس ، لكنها لم تخل عن دليل عام كلي يدل عليها ، فهي إذن لا تستند إلى دليل خاص معين ، بل تستند إلى مقاصد الشريعة وعموماتها ، وهذه تسمى بالمصلحة المرسلة [١] .

منزلة المصالح المرسلة :

من المقطوع به أن الله سبحانه ما أرسل ولا أنزل الكتب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد دنيا وأخرى ، ومن استقرأ موارد الشرع وجد ذلك صريحاً ،

وقد أوضح ابن القيم أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد ، وهذا ما يقرره – رحمه الله – في أكثر من موضع من كتبه ، لذا بين أن الشريعة مبنية على مصالح الأمة والأفراد ، لذلك جعل لها منزلة عظمى ومكانة عليا ، ولا أدل على ذلك أنه جعلها أصل من أصول الفتيا عنده ، ويقرر أنه ما من أمر شرعه الشارع ألا وهو متفق مع مصالح العباد ، وإن أمور الشريعة التي تتصل بمعاملات الناس تقوم على إثبات المصلحة ، ومنع الفساد والمضرة ، ويتكرر ذلك في مصنفاته[٢].

وهذا كلام ابن القيم على منزلة المصالح المرسلة عنده اكتفيت ببعض عباراته ومن ذلك :

١- بين قدر الشريعة ورعايتها لمصالح العباد دنيا وأخرى حيث قال (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد ، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها[٣].

٢- وقال موضحاً نزاهة الشريعة ورعايتها لمصالح العباد :

(وشريعته سبحانه منزهة أن تنهى عن شيء لمفسدة فيه ، ثم تبيح ما هو مشتمل على تلك المفسدة أو مثلها أو أزيد منها ، فمن جوز ذلك على الشريعة فما عرفها حق

---

١ – الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص١٦٨-١٦٩) ، ابن النجار ، شرح الكوكب " (٤٣٣/٤) ، " الطرق الحكمية " (ص٢٠٦-٢٢٢) ، " إعلام الموقعين " (٢ / ١١٨ – ١٢٢ ، ٤ / ٤٥٧ – ٤٥٨) " زاد المعاد " (٤٢٣/٣) " أحكام أهل الذمة " (١ / ٤٠٧ – ٤٠٨) ، " إغاثة اللهفان " (٤٦٤/١-٤٦٩) " بدائع الفوائد " (٢ / ٣٣٢) وغيرها.

٢ – الشيخ أبو زهرة ، " ابن حنبل " ، ص٢٦٨ .مع تصرف لحي النقل .

٣ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٥ ، ٢٦٦) " زاد المعاد " (٥ / ٥٠١) مع الاختصار .

معرفتها ، ولا قدرها حق قدرها ، وكيف يظن بالشريعة أنها تبيح شـيئاً لحاجة المكلف إليه ومصلحته ، ثم تحرم من هو أحوج إليه والمصلحة في إباحته أظهر ، وهذا من أمحل المحال)[1].

٣- وقال أيضا : (وإذا تأملت الشريعة التي بعث الله بها رسوله حق التأمل وجدت الحكمة والمصلحة بادياً على صفحاتها ، وأنه لا يصلح العباد إلا عليها ، ولا سعادة لهم بدونها البتّة)[2] .

٤- ورد على الذين جعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد ، وسدوا على أنفسهم طرقاً صحيحة من الطرق التي يعرف بها المحق من المبطل ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع حيث قال (فإذا ظهرت أمارات الحق، وقامت أدلة العقل، وأسفر صبحة بأي طريق كان ؛ فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره ، والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل وأظهر، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق إستخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها)[3] .

وفي هذا توجيه للمفتين أن يسيروا على هذا المنهج الذي سلكه وسلكه من قبله أئمة المفتين من الصحابة والتابعين وتابع التابعين وسار على نهجهم الأئمة الأربعة وغيرهم ، وهو تعريف بما حوته الشريعة من مصالح للعباد ، وأنها المنقذ للبشرية من هاوية الشقاء .

ومن هذه النصوص التي نقلناها من كتبه يتضح لنا جلياً الإرتباط والتلازم بين المصلحة والشريعة . وهذه قضية قطعية لا تحتاج إلى برهان فإن كل من استقرأ موارد الشريعة وجد ذلك صريحاً.

---

١ - " إعلام الموقعين " (١ / ٢٥٢ - ١٥٢/٢) .

٢ - " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٦٤ - ٣٦٥) ، " بدائع الفوائد " (٢ / ١٥٢) مع الاختصار .

٣ - " إعلام الموقعين " (٤٥٢/٤) ، " الطرق الحكيمة " (ص١٣،١٤) ، " بدائع الفوائد " (٢ / ١٦٢) .

المطلب الثاني

أقسام المصالح عند ابن القيم

للمصالح المرسلة عند ابن القيم أقسام متعددة باعتبارات مختلفة ومنها :

أولاً : من حيث الأعمال :

تكلم عن المصالح والمفاسد وقسمها إلى أقسام خمسة من حيث الأعمال وهي :

١- مصلحة خالصة .

٢- مصلحة راجحة .

٣- مفسدة خالصة .

٤- مفسدة راجحة .

٥- أن تستوي مصلحتها ومفسدتها .

ثم بين بعض ماجاءت به الشريعة من هذه المصالح والمفاسد وحكم كل قسم ، حيث أوضح أن القسم الأول والثاني آمرة به الشريعة مقتضية له ، والقسم الثالث والرابع فأتت الشريعة بالنهي عنه وطلب إعدامه . حيث قال : (أما المقام الأول : فالأعمال إمَّا أن تشتمل على مصلحة خالصة أو راجحة ، وإمَّا أن تشتمل على مفسدة خالصة أو راجحة ، وإما أن تستوي مصلحتها ومفسدتها .

فهذه أقسام خمسة ، منها أربعة تأتي بها الشرائع ، فتأتي بما مصلحته خالصة أو راجحة ، آمرة به مقتضية له ، وما مفسدته خالصة أو راجحة فحكمها فيه النهي عنه ، وطلب إعدامه ، فتأتي بتحصيل المصلحة الخالصة والرَّاجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الرَّاجحة أو تقليلهما بحسب الإمكان ، فمدار الشرائع والدِّيانات على هذه الأقسام الأربعة)[1] .

ثانياً: أقسام المصلحة المرسلة باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ :

أن المستقري لما كتبه ابن القيم عن حفظ الشريعة للضروريات الخمس يراه قد

---

١ - " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٤٤) ، " زاد المعاد " (٣ / ٥٠٤) .

أعتنى بذلك حيث كتب عن حفظ الشريعة للمال وذلك باقامة حد السرقة ، وللنفس بإقامة القصاص ، وللدين بإقامة حد الردة ، وللعقل بإقامة حد المسكر ، وللعرض بإقامة حد الزنا والقذف حيث قال : (فأما القتل : فجعله عقوبة أعظم الجنايات كالجناية على الأنفس ، فكانت عقوبته من جنسه ، وكالجناية على الدين بالطعن فيه والارتداد عنه ، وهذه الجناية أولى بالقتل ، وكف عدوان الجاني عليه من كل عقوبة،... وجعله أيضاً – أي القتل – عقوبة الجناية على الفروج المحرمة لما فيها من المفاسد العظيمة .

وأما القطع : فجعله عقوبة مُثْله عدلاً وعقوبة للسارق ،...

وأما الجلد : فجعله عقوبة الجناية على الأعراض ، وعلى العقول ، وعلى الأبضاع...) [1] .

وقال أيضاً : بأن لحم الميتة أبيح للمضطر بالرغم من تحريمه حفظاً للنفس من الهلاك[2]

ومن هذه النقول نجد أن المصلحة المرسلة تنقسم باعتبار الأصل الذي تعود عليه بالحفظ إلى خمسة أقسام :

١- مصلحة تعود إلى حفظ الدين .

٢- مصلحة تعود إلى حفظ النفس .

٣- مصلحة تعود إلى حفظ العقل .

٤- مصلحة تعود إلى حفظ النسب .

٥- مصلحة تعود إلى حفظ المال .

وكان كثيرا ما يشير الى هذه المصالح ويسميها بمقاصد الشريعة . [3]

ثالثاً : تنقسم المصلحة المرسلة أيضاً إلى ثلاثة أقسام ، وذلك باعتبار قوتها[4].

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٨٩ - ٩٠)، " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٢٦) ، " أحكام أهل الذمة " (١ / ٤٠٧ - ٤٠٨) ، " زاد المعاد " (٣ / ٤٢٣) .

٢ - " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٥٩) . مع تصرف في النقل.

٣ - "زاد المعاد " ، (١/٢٩٤ ، ٥/٥٢١) ، " اعلام الموقعين " (١/٥١٩-٥٢١،٣/١٢٦-١٢٩،٤/١٢-١٣،٢٨) ، "بدائع الفوائد" (٢/٢٧٢-٢٧٤) ، " الطرق الحكيمة " (ص ١١٠) .

٤ - ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ١٥٩ - ١٦٦) ، الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص١٦٩) .

القسم الأول : المصلحة الضرورية ، وتسمى درء المفاسد ، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الضرورة بحيث يترتب على تفويت هذه المصلحة تفويت شيء من الضروريات أو كلها ، وهذه أعلى المصالح ، وذلك كتحريم القتل ، ووجوب القصاص.

القسم الثاني : المصلحة الحاجية وتسمى جلب المصالح ، وهي ما كانت المصلحة فيها في محل الحاجة لا الضرورة فيحصل بتحقيق هذه المصلحة التسهيل وتحصيل المنافع ، ولا يترتب على فواتها فوات شيء من الضروريات ، وذلك كالإجارة والمساقاة . [١]

القسم الثالث : المصلحة التحسينية وتسمى التتميمات ، وهي ما ليس ضرورياً ولا حاجياً ، ولكنها من باب الجري على مكارم الأخلاق واتباع أحسن المناهج، وذلك كتحريم النجاسات [٢] .

وقد أورد ابن القيم ما يشير إلى هذه المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية حيث قال:

١- (ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه ... وما لا تبيحه الضرورة فلا) [٣]

٢- (.. ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه)[٤] .

٣- (جواز تجريد المرأة كلها وتكشيفها للحاجة والمصلحة العامة)[٥].

وبين بأن : حاجة الناس إلى الشريعة ضرورية فوق حاجتهم إلى كل شيء، و الحاجة إلى الشريعة أشد من الحاجة إلى التنفس [٦] .

وأوضح كذلك بأن الشريعة جاءت : بتحصيل المصالح وتكميلها لهم [٧]

وبين أن الضرورة والحاجة الشديدة إلى الشيء تدرء عن المضطر الحد حيث قال: (وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميَّز المستغني منهم والسارق لغير

١ - "زاد المعاد " (٣ / ٣٤٥) . الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص١٦٩) .
٢ - انظر " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨١ - ٢٨٧) .
٣ - " المصدر نفسه " (٢ / ٣١٨) .
٤ - " إعلام الموقعين " (١ / ١٠٤) .
٥ - " زاد المعاد " (٣ / ٤٢٣) .
٦ - " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣١٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ - ٣٩٠) .
٧ - " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٨٦ - ٣٨٧) .

حاجة من غيره .. فدرئ - أي الحـــد) [١] .

وقد أشار إلى المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية في أكـــثر مـــن موضـــع [٢] .

المطلب الثالث

موقف ابن القيم من حجية المصالح المرسلة

يرى ابن القيم أن المصالح المرسلة مـــن بـــاب جلـــب المصـــالح ودرء المفاســـد ولذلـــك اعتبرها دليلاً من الأدلة واحتج بها في كثير مـــــن المواضـــع ، وســـيأتي بيـــان ذلـــك في بـــاب التطبيقات ، إذاً فالمصالح المرسلة تعد أصلاً من أصول الفتيا عنده، وهـــو بذلـــك تـــابع لعلمـــاء الأمة الإسلامية في الأخذ بالمصالح المرســـلة، وأوضـــح أن الشـــريعة أمـــرت بكـــل صـــلاح ، ونهت عن كل فساد ، وأباحت كل طيب ، وحرمـــت كـــل خبيـــث [٣].

وأخذه بالمصالح المرسلة ، واعتبارها أصلاً من أصول فتاويـــه في غـــير مواضـــع النـــص، هو الذي يتفق مع منهج الســـلف الصـــالح ، وعـــدم الخـــروج عـــن طريقتهـــم لإن صحابـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن بعدهم كانوا يـــأخذون بالمصـــالح المرســـلة .

وقد ذكر إن الأحكام والفتاوى تتغير بحسب المصلحة لـــه ، زمانـــاً ، ومكانـــاً، وحـــالاً، ثم أورد الأمثلة على ذلك حيث قال : (والنوع الثاني: ما يتغـــير بحســـب إقتضـــاء المصلحـــة له ، زماناً ، ومكاناً ، وحالاً، كمقـــادير التعزيـــرات وأجناســـها ، وصفاتهـــا ، فـــإن الشـــارع ينوع فيها بحسب المصلحـــة .

١- فشرع التعزير بالقتل لمدمن الخمر في المرة الرابعـــة [٤] ، ولم ينســـخ ذلـــك ، ولم يجعلـــه حداً لابد منه . بل هو بحسب المصلحـــة إلى رأي الإمـــام [٥] .

٢- وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعـــة لـــولا مـــا منعـــه

---

١ - " إعلام الموقعين " (١٦/٣) .

٢ - ومن أراد الإطلاع فلينظر " زاد المعاد " (٣ / ٣٤٥) ، " الطرق الحكمية " (ص٢٠٨-٢٢٢) ، " أحكام أهل الذمة " (١ / ٤٠٧-٤٠٨) ، "حادي الأرواح" (ص١٢) ، " مدارج السالكين (١ / ٣٩٣) ، مفتاح دار السعادة (٢ / ٣٥٩) ، " بدائع الفوائد" ، (٢ / ٣١٨ - ٣٢٠) ، "إعلام الموقعين" (٢٧٥/٤-٢٧٦) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٦٦ - ٢٦٧) بتصرف .

٤ - " أخرجه أبو داود "(١٦٤/٤) برقم (٤٤٨٢) ، والترمذي (٤٨/٤) برقم (١٤٤٤) ، وابن ماجه (٨٥٩/٢) برقـــم (٢٥٧٣) .

٥ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٦٢ - ٤٦٩) ، " الطرق الحكمية " ، (ص١٥-١٦) .

٢- وعزم على التعزير بتحريق البيوت على المتخلف عن حضور الجماعة لولا ما منعه من تعدي العقوبة إلى غير من يستحقها من النساء والذرية [١].

٣- وعزّر بحرمان النصيب المستحق من السلب [٢].

٤- وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله [٣].

ومن الأدلة على اعتبار المصلحة المرسلة عند ابن القيم عمل الصحابة رضي الله عنهم في وقائع كثيرة مشتهرة حيث قال :

(فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والمثل ما لا يجحده عالم بالسير ، ولو لم يكن إلا تحريق المصاحف [٤] كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة ، وكذلك تحريق علي كرم الله وجهه الزنادقة في الأخاديد ، ونفي عمر نَصْرَ بن حجاج ...) [٥].

وبين ابن القيم بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون بالمصالح المرسلة التي لم يدل على الغائها ولم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية ، وبين أن وقائع الصحابة شاهدة بصحة ذلك حيث قال :

(وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه فمن ذلك :

١- أن أبا بكر رضي الله عنه حرّق اللوطية ، وأذاقهم حر النار في الدنيا قبل الآخرة[٦].

٢- وكان عمر رضي الله عنه يحلق وينفي ويضرب ويأخذ داراً للسجن [٧].

وقال ابن القيم بعد أن ذكر جملة من الأمثلة :

(وهذا باب واسع ، إشتبه فيه على كثير من الناس الأحكام الثابتة اللازمة التي لا تتغير بالتعزيرات التابعة للمصالح وجوداً وعدماً) [٨].

---

١ - " أخرجه البخاري " برقم (٦٤٤) ، " ومسلم " (٦٥٢) ، من حديث أبي هريرة . انظر كذلك " الطرق الحكمية " (ص١٤) .

٢ - " الطرق الحكمية " (ص١٤) .

٣ - " المصدر نفسه " (ص١٥) . والحديث أخرجه أبو داود برقم (١٥٧٥) في الزكاة .

٤ - " مراد ابن القيم بتحريق المصاحف " مراده أن عثمان - رضي الله عنه - جمع القرآن في مصحف واحد وفرقة على الأمصار وحرق الصحف التي كان القرآن فيها مفرقاً ، لأن فيها بعض القراءات الشاذة عن الصحابة ونحو ذلك .

٥ - " إعلام الموقعين " (٤ /٤٥١) ، " الطرق الحكمية " (ص١٣،١٤) ، " بدائع فوائد " (٢/١٦٢-١٦٤) .

٦ - " الطرق الحكمية " (ص١٦) ، " مذكرة الشنقيطي (ص١٧٠) .

٧ - " الطرق الحكيمة " (ص ١٦-١٧) .

٨ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٦٤) ، " الطرق الحكمية " (ص١٧ ، ص٢٢٢-٢٢٩) .

وقال مؤكداً ذلك :

(ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تـأليفهم النـاس علـى الإسـلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر ، وعلم أن كثيراً مـن هـذه الأحكـام الـتي ذكرناهـا مـن الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقـدرة والمصلحـة والمفسـدة)[1].

وقال أيضاً : (فحيث كانت مصلحة الجواب راجحـة كـان هـو الأولى) [2] .

ضوابـط المصلحـة :

وعندما أخذ ابن القيم بالمصلحة المرسلة لم يتركها مطلقة لكنـه قيدهـا بقيـود متبعـاً في ذلك منهج السلف الصالح حيث سار على نهجهم ولم يعتبر كـل مصلحـة للأخـذ بهـا بـل جعل لذلك ضوابط شرعية ومنهـا [3] :

١- إندراجها في مقاصد الشـارع وهـي : الضروريـات والحاجيـات والتحسـينات وأن تعود على مقاصد الشريعة بـالحفظ والصيانـة .

٢- عدم معارضة المصلحة لنـص أو إجمـاع [4] .

٣- عدم معارضة المصلحة للقيـاس [5] .

٤- عدم تفويتها مصلحة أهم منها أو مسـاوية لهـا .

٥- ألا تكون المصلحة في الأحكام الـتي لا تتغـير [6] .

وهذا الكلام منه رحمه الله يدل على أنـه لا يقـول بتغيـير دلالـة النصـوص بحسـب المصلحة ، إنما يعمل المصلحة فيما أعملته فيـه النصـوص [7] .

فالمصلحة تعتبر عند الفتيا في تطبيق النص أواستنباط الحكم بمراعـاة هـذه الضوابـط.

---

١ - " أحكام أهل الذمة " (٣ / ١٣٢١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٨) .

٣ - انظر : " إعلام الموقعين " (١ / ٦٣ ، ٢٥٢ ، ١٥٢/٢ ، ٢٦٦/٣) " زاد المعاد " (٥٠١/٥) " مفتاح دار السعادة (٣٦٤/٢ - ٣٦٥) ، " بدائع الفوائد " (٢ / ١٥٢) .

٤ - " إعلام الموقعين " (١ / ٥٩) " ، ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (١١ / ٣٤٤) .

٥ - " إعلام الموقعين " (١ / ٦٣) .

٦ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٦٤) .

٧ - محمد بازمول ، " تغير الفتوى " (ص٣٧) .

المطلب الرابع

تعارض المصلحة والمفسدة

يرى ابن القيم أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ، لأنه يأخذ بالمصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان ، ثم ضرب الأمثلة على تقديم الراجح عند التعارض حيث قال :

(ومن أصول الشريعة أنه إذا تعارضت المصلحة والمفسدة قدم أرجحهما ، والغرر إنما نهى عنه لما فيه من الضرر بهما ، أو بأحدهما ، وفي المنع مما يحتاجون إليه من البيع الضرر أعظم من ضرر المخاطرة ، فلا يزيل أدنى الضررين بأعلاهما، بل قاعدة الشريعة ضد ذلك وهو دفع أعلى الضررين بإحتمال أدناهما ؛ ولهذا لما نهاهم عن المزابنة لما فيها من ربا أو مخاطرة أباحها لهم في العرايا للحاجة ، لأن ضرر المنع من ذلك أشد من ضرر المزاينة)[1] .

وبين أن مبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما .

قال ابن القيم : (ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدين بإحتمال أدناهما ، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما ، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين .. وبالله التوفيق)[2] .

وقال أيضاً : (والشريعة لا تُعطِّلُ المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة ،ونظير هذا جواز لبس الحرير في الحرب ، وجواز الخيلاء فيها ، إذ مصلحة ذلك أرجح من مفسدة لبسه)[3].

ثم ضرب ابن القيم مثالاً بين فيه تعارض المصلحة مع المفسدة وأيهما يقدم عند التعارض حيث قال (فإنكار المنكر أربع درجات :

---

١ - " إعلام الموقعين " (١/ ٥٠١) .

٢ - " زاد المعاد " (٣ / ٤٨٦) .

٣ - " المصدر نفسه " (٣/٤٨٨-٤٨٩) .

الأولى : أن يزول ويخلفه ضـــده .

الثانية : أن يقل وإن لم يزل بجملتـــه .

الثالثة : أن يخلفه ما هو مثلـــه .

الرابعة : أن يخلفه ما هو شر منـــه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان ، والثالثة موضـــع إجتهـاد ، والرابعـة محرَّمـة ، فـإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهـم مـن عـدم الفقـه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى مــا هــو أحـب إلى الله روسـوله كَرْمـي النُّشَّـاب ، وسباق الخيل ، ونحو ذلك ، وإذا رأيت الفُسَّاق قــد إجتمعـوا علـى لهـو ولعـب أو سماع مُكاء وتَصْدِية ، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهـــو المـراد ، وإلا كـان تركهـم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك ، فكان ما هـم فيـه شـاغلاً عـن ذلك ، وكما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها ، وخفـت مـن نقلـه عنهـا إلى كتب البدع والضلال والسحرة ، فدعه وكتبه الأولى، وهـــذا بـاب واسـع) [١].

ففي هذا المثال – أي ترك إنكار المنكر إذا كان يستلزم ما هو أنكـر منـه- بـين ابـن القيم الحالات التي تتعارض فيها المصالح التي تثبتهـا النصـوص[٢].

ورجحان المفسدة على المصلحة لابُدَّ للفقيـه أن يرجـع فيـه إلى تصرفـات الشـارع، وما عهد منه في تشريع الأحكام ، فهناك قواعد يمكن الإهتداء إليهـا في الموازنـة بـين المصـالح المتعارضة .

ومن هذه القواعد على سبيل المثال أن المصالح الضرورية مقدمـة علـى الحاجيـة.. والمصلحـة الأصلية على المكملة وإن مصالح النفس مقدمة على المال وإن المصلحـة العامـة مقدمـة علـى المصلحة الخاصة ... وأن دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومــا جـاز للضـرورة يقـدر بقدرها..[٣] [٤]

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٧ ، ٨) .

٢ – انظر : " مفتاح دار السعادة " (٢ / ٣٥٩ – ٣٦١) وما بعد .

٣ – ولزيادة الأمثلة على ما تعارضت فيه المصلحة والمفسدة ورجح ابن القيم بينهما في ذلك انظر د. حسين حـامد حسـان ، نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي ، الطبعة بدون ، (القاهرة : مكتبة المتنبي ، (١٩٨١م) ، ص٥٢٨ .

٤ – ومن أراد الإطلاع على ما ذكره ابن القيم على ما تساوت فيه المصالح والمفاسد، وكذلك ما كانت المصلحة أو المفسدة فيه خالصة وموقفه من ذلك كله فليراجع " مفتاح دار السعادة " (٣٤٤/٢ – ٣٦١ وما بعد) .

المطلب الخامس

المصلحة والنص ، وهل أخذ ابن القيم بالمصالح فيما لا نص فيه

من المعروف عند العلماء أنه لا مجال للقول بالمصالح عند وجود النصوص إطلاقاً . وقد ذكر ابن القيم :(أنه إذا وجد النص أفتى المفتي بموجبه ، ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه كائناً من كان) [١] .

والنصوص أجلّ عند المحققين من علماء الأمة من أن يقدموا عليها ما يرونه مصلحة وكلهم يقولون : ان المصلحة الحقيقية فيما جاءت به النصوص .

ونرى ابن القيم يعتبر المصلحة فيما لا نص فيه ويأخذ بها ، فقد صح اتفاق الخلفاء الراشدين على ذلك . ويرى أنه يجب رعاية المصالح ، وبناء الأحكام عليها ، ولو لم يرد بها نص خاص ولم يجمع عليها بذاتها علماء المسلمين ، ولم يسبق لها نظير يصدق حكمة عليها، لكن هذا لا يعني معارضة النصوص أو الإجماع بالمصلحة ، أي لا يعني تقديم المصلحة على النص والإجماع ، إن فرض انها عارضتهما [٢] .

فابن القيم وشيخه ابن تيمية وغيرهما من العلماء لا يرون القول بالمصالح مع وجود النصوص ودلالتها على الحكم [٣] .

أخذ ابن القيم بالمصالح التي لا نص فيها :

لما كانت الحياة في تطور مستمر والناس مختلفون في الوصول إلى مصالحهم حسب البيئات والأساليب والأزمنة والأمكنة وفي أثناء ذلك تتجدد مصالح الناس وهذه المصالح لا تخلو من مفاسد، فلو اقتصرنا على الأحكام المبنية على مصالح نص الشارع على اعتبارها لتعطل كثير من مصالح الناس،وفي ذلك إضرار بهم لا يتفق مع مقاصد الشريعة ، إذاً فلا بد من تطبيق قاعدة : جلب المصالح ودفع المضار فيما جد في هذه الحياة مما لم يشهد له أصل معين من أصول الشريعة بالقبول أو الرد [٤] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٥٩/١) .

٢ - د. مصطفى زيد ، "المصلحة في التشريع الإسلامي " (ص١٦٠) . نقلاً عن : د. عبد الله التركي ، "أصول الإمام أحمد " ص٤٨٢-٤٨٣ .

٣ - د. عبدالله التركي ، " أصول الإمام أحمد " (ص ٤٨٣) .

٤ - د. صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيميه " (٢ / ٤٥٨) مع تصرف في النقل .

وهذا الموضوع تفطن له ابن القيم حيث اعتبر المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها ، مع ملاحظة أنه لا يهدر المصالح في فتاويه ، ولكن ما دامت مصالح شهد لها الشرع بعمومات ، أو قواعد كلية ، وأصول عامة ، أو اعتبر جنسها فهي في الواقع غير مستقلة ببناء الأحكام عليها ، وهذا من باب الاحتياط في المصالح حتى لا يتوسع فيها وتكون مدخلاً للأهواء والرغبات .

وبهذا تبين أنه ليس معنى ذلك أنه لابد من دليل على المصلحة بعينها كلا بل يكتفي أن يشهد لها عمومات أدلة الشرع من أمر ونهي وإباحة

لذلك يرى ابن القيم أنه : إذا دعت الحاجة إلى التصرف في مال الغير أوحقه وتعذر استئذانه جاز هذا التصرف ، هذا أصل شرعي لم يشهد له نص معين ، ولكنه ملائم لتصرفات الشرع ، ومأخوذ معناه من أدلته ، وعلى هذا فهو صحيح يبنى عليه ويرجع إليه ومن أمثلة على ذلك ما يلي :

أ- ومن المصالح الجزئية التي تدخل تحت هذا الأصل :

لو رأى شاة غيره تموت فذبحها حفظاً لماليتها عليه كان ذلك تصرفاً جائزاً مشروعاً، ولا يعد متعدياً بالذبح ، لأن ذلك أولى من تركها تموت .

فإن قيل إن إطلاق النصوص وعموم الأدلة يمنع من ذلك لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

قيل : إن التصرف في ملك الغير إنما حرمه الله لما فيه من الإضرار به ، وترك التصرف هنا هو الإضرار (١) .

ب- ومنها لو رأى السيل يمر بدار جاره فبادر ونقب حائطه وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك ، ولم يضمن نقب الحائط ، أو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته جاز له ، ولم يضمن ما دفعه إليه ، أو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن (٢) .

ففي كل هذه الفروع نجد أن المصلحة لم يشهد لها نص معين ، وإنما تدخل تحت

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥١ - ٤٥٢) ، د. حسين حامد ، " نظرية المصلحة "، (ص٤٨١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٢) . مع تصرف في النقل .

جنس اعتبره الشارع في الجملـــة .

فيتبين من هذا أن ابن القيم كان مســـتنده في هـــذه المســألة علـــى أســاس المصلحـــة المرسلة ونص على ذلك بقوله : " للحاجة والمصلحة الراجحة " بمعنـــى أنـــه بـــني هـــذا الفـــرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو المصلحـــة المرســـلة .

وابن القيم ، وإن لم يذكر أن من أصول الإمام أحمد الأخـــذ بالمصـــالح المرســـلة ، لكنـــه نجده صرح بأن الإمام أحمد يعتبرها في كثـــير مـــن المســـائل في السياســـة الشـــرعية ، حيـــث يقول: (فصل : وهذه نبـــذة يســـيرة مـــن كـــلام الإمـــام أحمـــد -رحمـــه الله- في السياســـة الشرعية... قال في رواية حرب : إذا أتت المرأة المـــرأة تعاقبـــان وتؤدبـــان .

ونص الإمام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن علـــى الصحابـــة أنـــه قـــد وجـــب علـــى السلطان عقوبته ، وليس للسلطان أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويســـتتيبه ، فـــإن تـــاب وإلا أعـــاد العقوبة .. وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهـــن المســـاحقة حـــرم خلـــوة بعضهـــن ببعض . [1].

قالوا : وهكذا كل من وجب عليه حق فامتنع من أدائـــه ، فإنـــه يضـــرب حتـــى يؤديـــه .. إلى أن قال : وهل السياسة الشرعية إلا من هذا الباب ، وهـــذا بـــاب واســـع ولا يســـتغني عنـــه المفتي والحـــاكم) [2] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٤٥٧ - ٤٥٨).

٢ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٤٥٧ - ٤٥٩) باختصار .

المبحث السابع

في سد الذرائع : ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول :

تعريف سد الذرائع وبيان منزلتها

الذريعة في اللغة : الذرائع جمع ذريعة ،والذريعة : ما كان طريقاً ووسيلة إلى الشيء[1].

وفي الاصطلاح :

عرّفها ابن القيم بأنها : ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء [2] .

وعرفها أيضا بأنها : سد الطرق والأسباب والوسائل المفضية إلى المحرم . لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود [3] .

وقيل أن سد الذريعة : هي منع التوسل بما هو مباح إلى ما هو مفسدة [4] .

منزلة سد الذرائع :

لسد الذرائع منزلة عالية وأهمية كبيرة لعلاقته بمقاصد الشريعة ، وقد تفطن لذلك ابن القيم فأولاه اهتماماً خاصاً ، ولذلك كان من منهجه في الفتيا أخذه بسد الذرائع والاعتداد به كأصل من أصول الفتيا عنده ، وجعل سد الذرائع ربع التكليف حيث قال:

(وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف ؛ فإنه أمر ونهي ، والأمر نوعان ، أحدهما : مقصود لنفسه ، والثاني : وسيلة إلى المقصود ، والنهي نوعان ؛ أحدهما : ما يكون المنهى عنه مفسدة في نفسه ، والثاني : ما يكون وسيلة إلى المفسدة ، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين) [5] .

وقد ذكر ابن القيم قاعدة سد الذرائع واعتنى بها كما سيتضح في باب التطبيق

---

١ – الفيروز أبادي ، " القاموس المحيط " (٣/٢٤) ، ابن منظور ، " لسان العرب " (٦/٩٦) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٩) .

٣ – " المصدر نفسه " (٣ / ١٧٩) .

٤ – القرافي ، " الفروق " (٢ / ٣٢) د. صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيمية " (٤٨١/٢) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٠٨) ، ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين ، الفتاوى الكبرى ، ٥ أجزاء ، الطبعة الأولى ، (بيروت – لبنان : دار القلم ، ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م) ،ج٣، ص٢٢٣ – ٢٢٤ .

وجعلها قاعدة من قواعد التشريع الكلية وبنى عليها أحكاماً إسلامية ، ومما يدل على أنها قاعدة كلية عنده ما جاء في قوله : (ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ....) [١] .

ويعتبر ابن القيم أكثر من تكلم من الحنابلة في سد الذرائع ومن أهم مزايا منهجه أنه كما إعتبر بسد الذرائع المفضية إلى الحرام قال أيضاً باعتبار الذرائع المفضية إلى المطلوب ، لأن وسيلة المطلوب مطلوبة ، ووسيلة المحرم محرمة ، وهذا مقتضى الحكمة التي يسير عليها الحكام فكيف لا تسير على ذلك الشريعة المتصفة بالحكمة والعدل حيث قال شارحاً لقاعدة سد الذرائع ومبيناً لمضمونها : (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبره بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وإرتباطاتها بها ، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها ، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود ، وكلاهما مقصود ، لكنه مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل .

فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً ، وله طرق ووسائل تفضي إليه ، فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه ، وتثبيتاً له ، ومنعاً أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم ، وإغراءً للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء ، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده [٢].

وقال أيضاً : (فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها) [٣] .

ضابط مهم : ومع أن ابن القيم جعل الأخذ بسد الذرائع ربع التكليف إلا أنه ينبغي للمفتي وغيره من المكلفين الإحتياط في الأخذ بهذا الأصل ، بحيث لا يبالغ فيه ، فيصل

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٨ - ٢٠٨) ، " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٧) وما بعد .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٧٩/٣) .

٣ - " المصدر نفسه " (٣ / ١٧٩) .

بالإنسان إلى الإمتناع عن مباح أو مندوب خشية أن يقع في محرم متوهم وكذلك يشترط في الذريعة التي تسد بأنها التي تفضي إلى محرم منصوص عليه [١] .

والخلاصة: أن إعمال قاعدة للذرائع لا تعني مطلقاً الفتيا بما تراه العقول مصلحة في مقابلة نص شرعي ، وإنما هو عمل بالنصوص ودقة في تطبيقها مجتمعة ، كما يقصد الشارع [٢] .

المطلب الثاني

الأدلة على حجية سد الذرائع

استدل ابن القيم على قاعدة سد الذرائع بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس حيث قال ما نصه : (ونحن نذكر قاعدة سد الذرائع ودلالة الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والميزان الصحيح عليها) [٣] .

ثم ذكر ابن القيم على حجية سد الذرائع تسعة وتسعين دليلاً والسبب الذي دفعه إلى أن يوصلها لذلك العدد هو ما جاء في قوله :

(ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ، تفاؤلاً بأنه من أحصى هذه الوجوه ، وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة ؛ إذ قد يكون قد اجتمع له معرفة أسماء الرب تعالى ومعرفة أحكامه ، ولله وراء ذلك أسماء وأحكام) [٤] .

وقد ذكر ابن القيم هذه الأدلة ، واكتفيت بذكر بعضها ومن هذه الأدلة ما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ فَيَسُبُّوا اللهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[٥] ، فحرم الله تعالى سبَّ آلهة المشركين مع كون السب غيظاً وحمية لله وإهانة لآلهتهم لكونه ذريعة إلى سبهم لله تعالى ، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٩) ، أبو زهرة " أصول الفقه " (ص٢٨١) مع تصرف في النقل .

٢ - د. حسين حامد حسان ، " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي " (ص٥٢٧) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٨) .

٤ - "المصدر نفسه " (٣ / ٢٠٨) .

٥ - سورة الأنعام ، رقم الآية (١٠٨) .

مصلحة سبنا لآلهتهم ، وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز [١] .

٢- قوله تعالى : ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيَعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾ [٢] فمنعهن من الضرب بالأرجل ، وإن كان جائزاً في نفسه ، لئلا تكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال فيثير ذلك دواعي الشهوة منهم إليهن[٣] .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [٤] .

أمر تعالى مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلُم أن يستأذنوا عليهم في هذه الأوقات الثلاثة لئلا يكون دخولهم هجماً بغير استئذان فيها ذريعة إلى اطلاعهم على عوراتهم وقت إلقاء ثيابهم عند القائلة والنوم واليقظة ، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها وإن أمكن في تركه هذه المفسدة لندورها وقلة الإفضاء إليها فجعلت كالمقدمة [٥]

ثانياً : من السنة :

١- قال ابن القيم : وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن (من أكبر الكبائر شتم الرجل والديه ، قالوا : وهل يشتم الرجل والديه ؟ قال : نعم ، يسب أبا الرجل ، فيسب أباه . ويسُبّ أمه فيسَبُّ أمه) [٦] .

قال ابن القيم : (وهو صريح في اعتبار الذرائع وطلب الشرع لسدها) [٧] .

٢- ولما جاءت صفية [٨]رضي الله تعالى عنها تزوره صلى الله عليه وسلم وهو معتكف قام معها ، ليوصلها إلى بيتها ، فرآهما رجلان من الأنصار فقال "على رسلكما إنها صفية بنت حيي . فقالا : سبحان الله ! يا رسول الله فقال : إن الشيطان يجري

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٨١) ، " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٧) .

٢ - سورة النور ، رقم الآية (٣١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١٨١/٣) ، " إغاثة اللهفان " (١ / ٥٠١) .

٤ - سورة النور ، رقم الآية (٥٨) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٨٢).

٦ - " أخرجه البخاري " برقم (٣٨٨/١٠) برقم (٩٨٧٣) و " مسلم " برقم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو .

٧ - " إعلام الموقعين " (٤٠ / ٤٨٤) .

٨ - " أخرجه البخاري " برقم (٣٨٨/١٠) برقم (٩٨٧٣) و " مسلم " برقم (٩٠) من حديث عبدالله بن عمرو .

من ابن آدم مجرى الـدم . وإنـي خشـيت أن يقـذف في قلوبكمـا شـراً" [١] فسـد الذريعة إلى ظنهما السوء باعلامهما أنهـا صفيَّـة) [٢] .

قال ابن القيم (ولو لم يكن في هذا الباب إلا أن الله سـبحانه ، وتعـالى أوجـب إقامـة الحدود، سـداً للذريعـة إلى الجرائـم . إذا لم يكـن عليهـا وازع طبيعـي،وجعـل مقـادير عقوباتها، وأجناسها،وصفاتها بحسب مفاسدها في نفسـها وقـوة الداعـي إليهـا ، وتقـاضي الطباع لها) [٣]

ثالثاً : الإجماع :

أ- قال ابن القيم في الوجه الثامن والعشـرين : (أن الصحابـة وعامـة الفقهـاء اتفقـوا على قتل الجميع بالواحد وإن كان أصل القصـاص يمنـع ذلـك ؛ لئـلا يكـون عـدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سـفك الدمـاء) [٤] .

ب- إتفاق الصحابة على جمع عثمان للمصحف على حرف واحـد مـن الأحـرف السـبعة، حيث قال ابن القيم : (جمع عثمان المصحف علـى حـرف واحـد مـن الأحـرف السـبعة ، لئلا يكون ذريعة إلى اختلافهم في القرآن ، ووافقه علـى ذلـك الصحابـة رضـي الله عنهـم) [٥] . ولم يعلم منهم مخالف على ذلك فصـار إجماعـاً [٦].

---

١ - " أخرجه البخاري " برقم (٧١٥/٢) ،(٢٠٣٥) ، و "مسلم" برقم (١٧١٢/٤)، (٢١٧٥) من حديث صفية بنت حيي .

٢ - "إغاثة اللهفان" (١ / ٤٩٧) .

٣ - " نفس المصدر " (١ / ٥٠٩) .

٤ - " نفس المصدر " (١ / ٥٠٥) . "إعلام الموقعين " (١٨٩/٣) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٠٨) .

٦ - ومن أراد الاطلاع على بقية الأدلة فيراجع " إعلام الموقعين " (١٨١/٣-٢٠٨) ، " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٧ - ٥٠٩) ، ابن تيمية : " الفتاوى الكبرى " (٢٢٥/٣ - ٢٣١).

المطلب الثالث

أقسام الذرائع عند ابن القيم

عندما تكلم ابن القيم عن سد الذرائع لم يجعل كلامه عاماً بل قسمها تقسيماً فريداً حيث وضّح المحرم منها والمطلوب وضرب لذلك الأمثلة وحرّر موضع النزاع قبل تقريره لهذه الأقسام حتى يزول الالتباس وهذا المنهج الذي سار عليه قلّما يوجد عند غيره حيث قال : (ولابد من تحرير هذا الموضع قبل تقريره ليزول الالتباس فيه)[١].

... ثم قسّم الذرائع بحسب إفضائها للمفسدة إلى قسمين حيث قال : الفعل أو القول المفضي إلى المفسدة قسمان :

أحدهما : أن يكون وضعه للإفضاء إليها ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ، والزنا المفضي إلى اختلاط المياه وفساد الفراش ، ونحو ذلك أفعال وأقوال وضعت مفضية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها .

والثاني : أن تكون موضوعة للإفضاء إلى أمر جائز أو مستحب ، فيتخذ وسيلة إلى المحرم إمّا بقصده كمن يعقد النكاح قاصداً به التحليل ، أو يعقد البيع قاصداً به الربا أو يخالع قاصداً به الحنث ، ونحو ذلك . أو بغير قصد منه وهو نوعان :

أحدهما : أن تكون مصلحة الفعل أرجح من مفسدته . كالنظر إلى المخطوبة والمستامة والمشهود عليها ومن يطؤها ويعاملها ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر .

والثاني :أن تكون مفسدته راجحة على مصلحته كمن يصلي تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي،أو يسب أرباب المشركين بين أظهرهم....ونحو ذلك[٢]

وبعد هذا التحرير وهذا التقسيم ذكر ابن القيم أقسام الوسائل المؤدية إلى المقاصد وذكر أنها أربعة وبين حكمها ، وهي كالتالي :

الأول : وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة مثل شرب الخمر المفضي إلى السكر .. وحكم هذه الوسائل وما تؤدي إليه المنع كراهة أو تحريماً بحسب درجاته في المفسدة .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٩) .

٢ – " المصدر نفسه " (٣/١٨٠) .

الثاني : وسيلة موضوعة للمباح وقد تفضي إلى المفسدة ، ولكن مصلحتها أرجح من مفسدتها . كالنظر إلى المخطوبة ، وكلمة حق عند سلطان جائر ونحو ذلك .

وهذا النوع من الوسائل مباح وقد يكون مستحباً وقد يرقى إلى الوجوب وذلك بحسب درجاته في المصلحة .

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح قصد بها التوسل إلى المفسدة كعقد النكاح من أجل التحليل .

الرابع : وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة ولكنها مفضية إليها غالباً ومفسدتها أرجح من مصلحتها كمسبه آلهة المشركين .

وهذا القسمان محل نظر وهما المقصود بسد الذرائع المفضية إليها ، وهي التي اهتمت الشريعة بسد الذرائع من أجل عدم الإفضاء إلى المعاصي ، وقد سرد ابن القيم الأدلة على سد كل ذريعة يمكن أن يتوسل بها إلى محرم وقد تقدم ذكر بعضها [1] .

المطلب الرابع

العلاقة بين سد الذرائع والحيل عند ابن القيم

يرى ابن القيم أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع حيث قال: (وإذا تدبرت الشريعة وجدتها قد أتت بسد الذرائع إلى المحرمات ، وذلك عكس باب الحيل الموصلة إليها. فالحيل وسائل وأبواب الى المحرمات وسد الذرائع عكس ذلك . فبين البابين أعظم تناقض ، والشارع حرَّم الذرائع ، وإن لم يقصد بها المحرَّم ، لإفضائها إليه . فكيف إذا قُصِدَ بها المحرم نفسه ؟ [2] .

ونجد ابن القيم يصرح بأن تجويز الحيل في الشريعة الإسلامية يناقض سد الذرائع مناقضة ظاهرة حيث قال : (وتجويز الحيل يناقض سدَّ الذرائع مُناقضةً ظاهرةً ، فإن الشارع يسد الطريق إلى المفاسد بكل ممكن ، والمحتال يفتح الطريق إليها بحيلة ، فأين من يمنع من الجائز خشية الوقوع في

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٨٠ - ٢٠٨) ، د. أحمد الخلف ، " منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله " (٢ / ٥١٧ - ٥١٩) " إغاثة اللهفان " (٤٩٧/١-٥٠٩) .

٢ - " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٧) .

المحرم إلى من يعمل الحيلة في التوصل إليه) [(١)] . وقال أيضاً : (وبالجملة . فالمحرمات قسمان : مفاسد ، وذرائع موصلة إليها ، مطلوبة الإعدام ، كما أن المفاسد مطلوبة الإعدام .

والقربات نوعان : مصالح للعباد ، وذرائع موصلة إليها.

ففتح باب الذرائع في النوع الأول كسدّ باب الذرائع في النوع الثاني ، وكلاهما مناقض لما جاءت به الشريعة ، فبين باب الحيل وباب سد الذرائع أعظم تناقض .

وكيف يظن بهذه الشريعة العظيمة الكاملة ، التي جاءت بدفع المفاسد، وسد أبوابها وطُرُقها : أن تُجَوِّز فتح باب الحيل ، وطرق المكر على إسقاط واجباتها ، واستباحة محرماتها ، والتذرع إلى حصول المفاسد التي قصدت دفعها.

وإذا كان الشيء الذي قد يكون ذريعة إلى الفعل المحرم ، إما بأن يقصد به ذلك المحرم ، أو بأن لا يقصد به ، وإنما يقصد به المباح نفسه ، لكن قد يكون ذريعة إلى المحرم يحرمه الشارع بحسب الإمكان ، ما لم يعارض ذلك مصلحة راجحة تقتضي حِلَّهُ ، فالتذرع إلى المحرمات بالاحتيال عليها أوْلَى أن يكون حراماً ، وأولى بالإبطال والإهدار ، إذا عرف قصد فاعله ، وأولى أن لا يُعان فاعله عليه ، وأن يعامل بنقيض قصده ، وأن يُبْطل عليه كَيْده ومكره.

وهذا بحمد الله تعالى بين لمن له فقه وفهم في الشرع ومقاصده) [(٢)] .

وقال أيضاً : (ولم يمكن المحتال الخروج منها في الظاهر ، ومن يريد الاحتيال على ما منع الشارع منه ، فيأتي بها مع حيلة أخرى تُوَصِّله بزعمه إلى نفس ذلك الشيء الذي سَدَّ الشارع الذريعة إليه ، لم يبق لتلك الشروط التي أتى بها فائدة ولا حقيقة ، بل تبقى بمنزلة العبث واللعب ، وتطويل الطريق إلى المقصود من غير فائدة)[(٣)].

وإذا كانت الحيل باطلة ، لأنها ذريعة إلى تعطيل أحكام الشارع فكل عقد يتبين أن المقصود به ذلك التحايل فهو عقد باطل عند ابن تيمية وتلميذه ابن القيم [(٤)] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٠٩) .

٢ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٥٠٩) .

٣ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٥١٠) ، ابن تيمية ، " الفتاوى الكبرى " (٣ / ٢٣٠ – ٢٣١) .

٤ – محمد بن أحمد أبو زهرة ، ابن تيمية : حياته وعصره ، آراؤه وفقهه ، الطبعة بدون ، (القاهرة – مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٩١م) ص٤٢١ . مع تصرف في النقل .

ويتلخص مما تقدم إن الإمام ابن القيم يرى أن تجويـز الحيـل ينـاقض سـد الذرائـع ، ولو لم يكن كذلك ما بقي للشروط التي شـرطها الشـارع في كثـير مـن المعـاملات فـائدة وكانت هذه الشروط من باب العبث واللعب وهـذا محـال .

ومن الأمور المهمة التي أوضحها في هذه المسألة : أن مـن سـد الذرائـع اعتـبر المقـاصد ، وقال : يؤثر الشرط متقدماً ومقارناً ، ومن لم يسد الذرائـع لم يعتـبر المقـاصد ، ولا الشـروط المتقدمة ، ولا يمكن إبطال واحدة منها إلا بإبطـال جميعهـا [١].

وقد أوضح أن الأدلة التي ذكرها في وجوب سد الذرائـع هـي بنفسـها تـدل علـى تحريم الحيل وناقش من يقول بالحيل أو ينسب شيئاً منها لأحد مـن الأئمـة ، وأفـاض إفاضـة لا نظير لها . حيث قال بعد أن ذكر تسع وتسعين وجهاً على وجـوب سـد الذرائـع .حيـث قال :

(فهذه الوجوه التي ذكرناها وأضعافهـا تـدل علـى تحريـم الحيـل والعمـل بهـا ، والإفتاء بها في دين الله ، ومن تأمل أحاديث اللعـن وجـد عامتهـا لمـن اسـتحل محـارم الله وأسقط فرائضه بـالحيل ...) [٢] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٨) .

٢ - " المصدر نفسه " (٣ / ٢٠٩) وما بعد .

المبحث الثامن : في العرف : ويشتمل على خمسة مطالب :

تمهيد :

كان ابن القيم – رحمه الله – كثيراً ما يذكر العرف في أحكامه الفقهية معتبراً له ، مطبقاً عليه أكثر فتاويه ، لذلك كان أصلاً من أصوله ، وكاد يكون هذا الأصل موضع وفاق بين الفقهاء حيث إنك لا تكاد تجد فقيهاً إلا وهو يعمل به في فقهه في الجملة ، مما يدل على أنَّ كلَّ ما ينزل بالناس من وقائع ، وما يحدث لهم من أقضية ونوازل في هذه الحياة له في هذا الإسلام حكم ، وفي هذه الشريعة دليل .

فالعرف أصل لابد من العمل بمقتضاه ، وإلا وقع الناس في الحرج والضيق والنزاع والاضطراب ، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية باليسر والتسهيل للناس ، فلم تكن حرفية تقيد الأمة بالألفاظ فحسب ، بل أحياناً تعتبر الأعراف وتعامل الناس بمقتضى اعرافهم وعاداتهم التي لا تصادم حكمه وشرعه شرعاً ملزماً لهم وهو مرجع القاضي والمفتي في تطبيق الأحكام المطلقة على الوقائع والحوادث كتقدير النفقات والكفارات ، وهو ملجأ لمعرفة ما يريد الناس بأقوالهم في العقود والألفاظ والتصرفات والشروط التي يشترطونها فيها [١] .

ولذلك كله فقد تعرضت لهذا الأصل بشيء من التفصيل ووضحت كيف كان ابن القيم أميناً في منهجه حيث وضع لمنهجه في الفتيا أصولاً – ومنها العرف – ثم طبق هذه الأصول على الفروع كما سيتضح ذلك جلياً في باب التطبيقات إن شاء الله .

ومما يجدر التنبيه عليه ان ابن القيم قد يعبر عن العرف بدلالة الحال ، وشاهد الحال والمعهود والمتعارف [٢].

المطلب الأول

تعريف العرف ومنزلته وبيان موقف ابن القيم منه :

العرف لغة : قال صاحب اللسان : والعرف والعارفة ، والمعروف ضد النكر، وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه . والمعروف كالعرف .وقال ابن فارس: والعرف :المعروف [٣]

---

١ – د. صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيمية " (ص٥١١/٢) مع تصرف .

٢ – "الطرق الحكمية " (ص٢٠-٢٤) ، " اعلام الموقعين " (٢٥٧/٤) ، " الفروسية " (ص٣٩٠-٣٩١) .

٣ – الفيروز آبادي ، " القاموس المحيط " (٨/١) ، ابن منظور " لسان العرب " (٢٣٩/٩) ، ابن فارس ، "معجم مقاييس اللغة" (٤ / ٢٨١) .

تعريفه اصطلاحاً :

عرفه ابن تيمية : بأنه ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه [١] .

وعرّفه الجرجاني بقوله :العرف :ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول . وكذا العادة وهي : ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى [٢].

من العلماء من لم يفرق بين العرف والعادة بل اعتبرهما مترادفان قال ابن عابدين : فالعادة والعرف بمعنى واحد ، وكثير من الكُتّاب حينما يذكر العرف يقرنه بالعادة .

وإن كان البعض يفرق بين العرف والعادة : حيث خص العرف بالقول ، والعادة بالفعل ، ومنهم من يعتبر العادة أعم من العرف مطلقاً حيث تطلق على العادة الجماعية " العرف " وعلى العادة الفردية ، فيكون العرف أخص ، والعادة أعم ، إذ كل عرف عادة ، وليس كل عادة عرفاً[٣] .

والعرف والعادة عند ابن القيم بمعنى واحد بل اعتبرهما مترادفان ، ومما يدل على ذلك استشهاده بهما في أكثر من موضع ومنها :

١- عندما ذكر أمثلة كثيرة على مواضع جرى فيها العرف مجرى النطق قال بعد ذلك : (وأضعاف هذه المسائل ، مما جرى العمل فيه على العرف والعادة ...) [٤] .

٢- وقال أيضاً أثناء كلامه عن الإفتاء بالأعراف في بعض المسائل كالإقرار والأيمان : (... فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه ...) [٥] .

٣- وقال أيضاً: (... فهذه الدعوى لا تسمع لتكذيب العرف والعادة لها - يقصد دعوى المرأة على زوجها أنه لم يكسها بعد أن مكثت معه سنين) [٦] .

٤- وقال : (فصل : مما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة ...) [٧] .

---

١ - يحيى بن صالح القايدي " الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية " (ص١٣٧) .

٢ - الجرجاني ، " التعريفات " (ص١٩٤) ، الشيخ أحمد أبو سنة " العرف والعادة في رأي الفقهاء " (ص٨) .

٣ - الشيخ أحمد أبو سنة ، " العرف والعادة في رأي الفقهاء " (ص١٣) ، د.عبد الله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " ، (ص٥٨٣) .

٤ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٨٤) .

٦ - " الطرق الحكمية " (ص٧٩) ، " الفروسية " (ص٣٩٣) .

٧ - " إعلام الموقعين " (٦٧/٣) .

٥- وقال أثناء كلامه عن العارية :(ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاًوعادة وعرفاً)[١]

منزلة العرف وأهميته :

ابن القيم كغيره من العلماء اعتبر العرف في فتاويه وسار على ذلك منهجاً وتطبيقاً وللعرف أهميته ومكانته عنده ذكر بأن العرف أجري مجرى النطق في أكثر من مائة موضع فقال : (وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع......)[٢] . حيث يرى إن المرجع في العقود إلى العرف والعادة ، وعلل ذلك بأن العقود ذكرت مطلقة ولم يحد لها الشارع حداً .

وقال محذراً من إهمال عرف المتكلم وقصده :

(فإياك أن تهمل قصد المتكلم ونيته وعرْفه ، فتجني عليه ، وعلى الشريعة وتنسب إليها ما هي بريئة منه ، وتلزم الحالف والمقر والناذر والعاقد، مالم يلزمه الله ورسوله به)[٣] .

ويعتبر – رحمه الله – العرف دليلاً شرعياً قائماً بنفسه[٤] ، وأن العرف والعادة تقدم على القياس بشرط عدم مخالفة العرف لكتاب الله حيث قال : (فإن العقود تحمل على العرف . والمعتاد عند الإطلاق ، فينزل المعتاد منزلة المشروط باللفظ ، وهذا دليل شرعي قائم بنفسه ، ما لم يكن المعتاد مخالفاً لكتاب الله ، والقياس دليل شرعي ، فإذا خالف العادة ؛ فتردد : هل يقدمه على العادة المنزلة منزلة الشرط أو تقدم العادة المشروطة عرفا عليه ، وكلاهما دليل شرعي ؟ والراجح تقديم العادة ، فإنها منزلة منزلة الشرط ، ولا ريب أن القياس يترك للشرط ، فإن القياس الحلول ونقد البلد وجواز التصرف عقيب العقد ، ويترك ذلك كله بالشرط ...)[٥] .

و لأ همية العرف يرى ابن القيم بأن المفتي في حاجة إلى العرف لفهم الواقع وتحقيق المناط[٦] وتنزيل الأحكام على الحوادث حيث قال مبيناً أهمية فقه المفتي في الوقائع وأحوال الناس

---

١ – " إعلام الموقعين " (٥٠/٢) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤٥١/٢)

٣ – " إعلام الموقعين " (٧٢/٣) .

٤ – إننا حينما نذكر العرف أصلاً من أصول ابن القيم في الفتيا ليس معنى هذا أن العرف دليل شرعي يوجب أو يحرم أو يسن أو يبيح كالكتاب والسنة والإجماع مثلاً ، كلا . بل معنى ذلك : أن العرف الذي وجد كان منشأ للحكم الشرعي : أو بعبارة أوضح هو أن الواقع العرفي له حكم في الأدلة الشرعية ، فبالنظر للأدلة تبين لنا حكمه فعملنا بمقتضاه حيث أن الشارع جاء به د. صالح آل مصنور ، " أصول الفقه وابن تيمية " (٥٢٩/٢) مع تصرف في النقل .

٥ – " الفروسية " (ص٣٩٣ – ٣٩٤) .

٦ – تحقيق المناط : هو أن يُعلق الشارع الحكم بمعنى كلي ، فينظر المجتهد في ثبوته في بعض الأنواع أو بعض الأعيان ، كالأمر باستقبال القبلة واستشهاد شهيدين عدلين فينظر هل المصلي مستقبل القبلة ؟ وهذا الشخص هل هو عدل مرضي ؟ ، محمد بن حسين الجيزاني ، " معالم أصول الفقه " (ص٤٧٣) .

وأهمية ذلك له وحاجته إليه : (قلت : الحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ودلائل الحال كفقهه في كليات الأحكام ضيع الحقوق . فهاهنا فقهان لابد للحاكم منهما فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في الوقائع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ، ثم يطبق بين هذا وهذا ، وبين الواقع والواجب ، فيعطي الواقع حكمه من الواجب) [1] .

إذاً فحاجة المفتي والحاكم إلى العرف من الأهمية بمكان لإنه لا يمكن للمفتي والحاكم من الفتوى والحكم إلا بعد تصور المحكوم فيه والإحاطة علماً بالواقعة والنازلة المراد الفتيا أو الحكم فيها .

وقد بين ابن القيم أن المفتي والحاكم يحتاجان إلى نوعين من الحكم هما فهم الواقع وأحوال الناس ، وكذلك فهم الواجب في هذا الواقع حيث قال مؤكداً ذلك :

(ولا يتمكن المفتي ، ولا الحاكم من الفتوى ، والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم :

أحدهما : فهم الواقع ، والفقه فيه ، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علماً ...

والنوع الثاني : فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه ، أو على لسان رسوله في هذا الواقع ، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده وإستفرغ وسعه في ذلك ، لم يعدم أجرين أو أجراً .

فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقُّه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله .

ثم ضرب أمثلة على ذلك ومنها :

أ- كما توصل شاهد يوسف بشق القميص من دبر إلى معرفة براءته وصدقه.

ب- وكما توصل سليمان صلى الله عليه وسلم بقوله : " أئتوني بالسكين حتى أشقَّ الولد بينكما " إلى معرفة عين الأم .

جـ- وكما توصل أمير المؤمنين علي (عليه السلام) بقوله للمرأة التي حملت كتاب حاطب لما أنكرته . لتخرجن الكتاب أو لنجردنك - إلى إستخراج الكتاب منها .

ومن تأمل الشريعة وقضايا الصحابة وجدها طافحة بهذا ، ومن سلك غير هذا أضاع على الناس حقوقهم ونسبه إلى الشريعة التي بعث الله رسوله) [2] .

---

١ - " بدائع الفوائد " (٢ / ١٢٨ - ١٢٩) . " الطرق الحكمية " (ص٤) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١ / ١٢٨-١٢٩) .

قال ابن القيم : " والذي اختص به إياس وشريح مع مشاركتهما لأهل عصرهما في العلم هو : الفهم في الواقع ، والاستدلال بالأمارات وشواهد الحال . وهذا الذي فات كثيراً من الحكام، فأضاعوا كثيراً من الحقوق " (١) .

ويتضح من هذا الكلام الذي ذكره ابن القيم عن إياس وشريح بأن المفتي كلما كان أكثر إتصالاً بالناس ، وأعرف بأحوالهم وعوائدهم ، كان رأيه حرياً بالتقديم ، مقارباً للصواب ، جديراً أن يعلم حدود ما أنزل الله على رسوله ؛ لأنه إذ ذاك يكون عالماً بأعذار الناس وضعفهم ومواضع ضروراتهم وحرجهم ، أميل إلى الفرق والعدل ، قاصداً الوسط معهم ، فإن سعة العلم تنتج سعة الرحمة ، وتدل عليها : ﴿ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا ﴾ (٢) (٣) .

ولقد أخذ ابن القيم بالعرف كأصل من أصول الفتيا مما يدل على أهميته عنده ويدل على ذلك ما يلي :

١- أخذه بقاعدة : "الإذن العرفي كالإذن اللفظي" ، وأجاز بناءً على هذه القاعدة تصرف الإنسان في مال الغير في ظروف يأذن العرف فيها بالتصرف وإن لم يوجد إذن لفظي ، وأورد على ذلك أمثلة كثيرة (٤) .

٢- وقال أيضاً : (إذا أطلقت المناضلة ، فإن كان للرماة عادة مطردة ؛ ترك العقد عليها، وإن لم يصرحوا باشتراطها .

وقد اتفق الناس على طرده في نقد البلد في المعاوضات ، وإن لم يشترط؛ تنزيلاً للعرف منزلة الشرط ، وعلى التسليم المتعارف مثله عادة ، وإن لم يشترط ، كما لو باعه أو أشترى منه داراً له فيها متاعٌ كثيرٌ ، لا يمكن نقله في يوم ولا يومين وعلى أعماله في قبول الهدية مع الصغار والإكتفاء بقولهم ، وعلى دخول دار الرجل ؛ اعتماداً على خبرهم عن إذنه .. ونظائر ذلك كثيرة.

وقد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع جواز عقد النكاح من غير تسمية مهر ، ووجوب مهر المثل ، فإذا كان هذا في النكاح الذي يحتاط له مالا يحتاط لغيره ، وأحق الشروط أن يوفي به ما شرط فيه ؛ فغيره من العقود بطريق الأولى) (٥) .

٣- وقال أثناء كلامه عن خدمة المرأة لزوجها بأن : (العقود المطلقة إنما تنزل على العرف ،

---

١ - " الطرق الحكمية " (ص٣٣) .
٢ - سورة غافر ، الآية رقم (٧) .
٣ - عادل قوته ، " العرف " (٢ / ٧٧) .
٤ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥١) ومابعد " الطرق الحكمية " (ص٢٠-٢٣) .
٥ - " الفروسية " (ص٣٩٠-٣٩١) ، " إعلام الموقعين " (٣ / ٥ ، ٤ / ٢٥٧) .

والعرف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الداخلية)[١] .

٤- وقال معتداً بالعرف في العقود المطلقة فإن : (المطلق من العقود ينصرف إلى العرف والعادة عند المتعاقدين كما في النقد والسكة والصفة والوزن ، والعادة جارية بين الأزواج بترك المطالبة بالصداق إلا بالموت أو الفراق . فجرت العادة مجرى الشرط)[٢].

وسيتضح ذلك جلياً في باب التطبيقات أثناء الكلام عن تطبيقاته على العرف .

المطلب الثاني

أدلة اعتبار العرف

إن المتتبع لأدلة الشرع يجد أن الشارع ينص على اعتبار العرف والعادة في مواضع كثيرة لإن ديننا الإسلامي دين الفطرة والسماحة ، فهو لا يكلف النفس فوق طاقتها ، بل جاء بإقرار كثير من العادات والأعراف واعتبرها شرعاً ولو تتبعنا هذه الأدلة لطال بنا الكلام ، ولكن اكتفيت ببعض ما استدل به ابن القيم على اعتبار العرف ومنها :

أولاً : من القرآن :

١- قوله تعالى : ﴿ خُذْ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِيْنْ ﴾[٣] .

ووجه الاستدلال : أن الله أمر نبيه صلى الله عليه وسلم بالعرف .

قال ابن القيم مستدلاً بهذه الآية على اعتباره بالعرف: (كل دعوى يكذبها العرف وتنفيها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة قال تعالى : ﴿ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾[٤] [٥] .

٢- قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى المَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٦] .

فذكر النفقة على الزوجات ولم يقدرها ، ولم يرد ما يدل على تقديرها ، وإنما ردَّ الأزواج فيها إلى العرف[٧] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤٥١/٢) ، الطرق الحكمية (٢٠-٢٣) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٠٩/٣) .

٣ - سورة الأعراف ، رقم الآية (١٩٩) .

٤ - سورة الأعراف ، رقم الآية (١٩٩) .

٥ - " الطرق الحكمية " (ص٧٩) .

٦ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢٣٣) .

٧ - " زاد المعاد " (٥ / ٤٩٠) .

٣- قال تعالى في كفارة اليمين : ﴿ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ ﴾ [١] .

ووجه الدلالة : لم يقدر الله تعالى الوسط الواجب دفعه بل أطلقه ووكله إلى عرف الناس . والناس متفاوتون في طعامهم في بلدانهم فكل بلد لها طعام خاص . بل البلد الواحد طعامهم متفاوت حسب غناهم وفقرهم فما اعتبر في عرف الناس أنه وسط فهو الواجب وكل مكان له حكمة)[٢]

ثانيا من السنة :

١- حديث عروة بن أبي الجعد البارقي [٣] - رضي الله عنه - : " أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية ، أو شاة ، فاشترى به شاتين ، فباع إحداهما بدينار ،فأتاه بشأة ودينار ، فدعا له بالبركة في بيعه ،وكان لو أشترى التراب لربح فيه" [٤]

فانت ترى عروة - رضي الله عنه - اشترى شاتين وباع إحداهما بغير إذن لفظي وأقره صلى الله عليه وسلم عليه ، وماذاك إلا إعتماداً من عروة على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع ، فإن مما جرى به العرف : أن الوكيل مأذون له في مخالفة موكله إلى خير مما أمره به ؛ لأنه من مقصده وإن لم يصرح به [٥] .

٢- وثبت في " الصحيحين " : أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له : إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف " [٦] .

فالرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ورد ذلك إلى العرف [٧] .

٣- حديث : " المؤمنون على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً"[٨] .

---

١ - سورة المائدة ، رقم الآية (٨٩) .

٢ - د. صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيمية " (٢/٥١٢-٥١٣) .

٣ - هو : عروة بن الجعد ، ويقال ابن أبي الجعد البارقي ، صحابي سكن الكوفة ، وهو أول قاص بها . ابن حجر ، "تقريب التهذيب " (١/٦٧٠) .

٤ - البخاري (٣/١٣٣٢) برقم (٣٤٤٣) ، سنن البيهقي الكبرى ٦/١١١ برقم (١١٣٩٣) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٣) . " مدارج السالكين " (١ / ٣٩٢ - ٣٩٣) مع تصرف .

٦ - سبق تخريجه .

٧ - " زاد المعاد " (٥ / ٤٩١ - ٤٩٢) .

٨ - " سنن الترمذي " (٣/٦٣٤) برقم (١٣٥٢) ، الحاكم " المستدرك على الصحيحين " (٤/١١٣) برقم (٧٠٥٩) بلفظ المسلمين ، " نيل الأوطار "، (٥/٢٨٦) .

وجه الدلالة : أن رسول الله صلى عليه وسلم اعتبر الشروط وجعلها أمراً لازماً للنـــاس في معاملاتهم فإذا كان هناك شروط مسكوت عنها ، جرى العرف باعتبارها ووجـــب الــزام الناس بمقتضاهـــا عند النزاع [١] .

شروط العرف (متى يعتد بالعرف) :

ابن القيم وإن لم يذكر شروط العرف استقلالاً ولكنه لم يهمل ذلك بل ذكر شروط العـــرف وقد جمعت هذه الشروط من خلال اطلاعي على مؤلفاته ومنها :

١- ألا يخالف دليلاً شرعياً . قال ابن القيم : (... ما لم يكن المعتاد مخالفاً لكتاب الله) [٢] .

٢- أن تكون العادة مطردة أو غالبة . وحيث قال : (فإن كان للرماة عادةً مطردة) [٣] .

٣- أن يكون من عرف البلد . قال ا بن القيم : (فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله ، ويفتي كل أحد بحسب عادته) [٤] .

٤- لابد للعادة من تكرار استعمالها إلى غاية يصير المعنى المنقول إليه مفهوماً بغير قرينة ويكـــون هو السابق إلى الفهم دون غيره قال ابن القيم : (فأي شيء جرت به عادة ملوك الوقت في التحليف به في بيعتهم واشتهر ذلك عند الناس ، بحيث صار عرفاً متبادراً إلى الذهن من غير قرينه) [٥] .

٥- أن يكون عاماً لا خاصاً .

٦- أن يكون مقارناً أو سابقاً لا متأخراً [٦] .

المطلب الثالث

تغير الفتيا واختلافها بحسب الأحوال والنيات والعوائد

يرى ابن القيم أن الفتيا تتغير وتختلف بحسب الأحوال والنيات والعوائد، وأن الأحكام المبنية علـــى العرف قد تتغير بتغيره ، وأن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله أو لحدوث

١ - د. صالح آل منصور ، " أصول الفقه وابن تيمية " (٢ / ٥١٣) .

٢ - " الفروسية " (ص٣٩٣) .

٣ - " المصدر نفسه " (ص٣٩٠) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٦٧) ، الشاطبي، " الموافقات " (٢ / ٨٢ - ٨٨) القرافي، " الأحكام " (ص٢٣٣) .

٥ - " إعلام الموقعين" (٣ / ١٠٣) . " الفروق للقرافي " (٤ / ٤٤) .

٦ - د. عبد الله التركي ، " أصول المذهب الإمام أحمد " (٥٨٨) .

ضرورة أو فساد بعض أهل الزمان ، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة أو الضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير حيث قال:

(فصل : في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رُتَب المصالح ، لا تأتي به ...) [١] ثم ضرب الأمثلة على ذلك وأطال الكلام فيها [٢] .

وابن القيم – رحمه الله – يريد أن يبين أن الشريعة الإسلامية وسعت حال تطبيقها العالم الإسلامي كله على اختلاف أماكنه ، وتنوع مشكلاته ، وتعدد أجناسه وبيئاته ، فالشريعة صالحة لكل زمان وعصر ، وكل أجل ووقت ، وأنه لا تختص في أحكامها بأمةٍ أو جنس ، وليست مقصورة على منطقة أو أقليم ، بل هي للأرض كلها على تباعد أطرافها ، واختلاف بيئاتها وأقطارها ، وكذلك فهذه الشريعة تنظم الإنسان في كل مراحله وأنشطته المختلفة من عبادات ومعاملات وعقوبات وسياسات شرعية ، وكل ذلك يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعوائد والأعراف وتتغير الفتيا بتغيرها بشرط ألا يخل ذلك بضوابط العرف السابق ذكرها [٣] .

ومن سعتها تحكيم العرف والعوائد فيما يجد من وقائع وحوادث ما لم يُنَصَّ على حكمه في الكتاب والسنة ويكون العرف فيها ضابط لمطلقات الأحكام الكلية ، المستفادة من النصوص .

ويرى ابن القيم أنه ينبغي للمفتي أن يعرف أعراف الناس وعوائدهم ومكرهم وخداعهم ويرى أن تغير الفتيا بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال من دين الله حيث قال : (بل ينبغي له أن يكون فقهياً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم ، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان ، والمكان والعوائد والأحوال ، وذلك كله من دين الله) [٤] .

والمقصود بتغير الفتوى تبعاً للعرف هو : انتقال المجتهد من حكم إلى حكم آخر لتغير صورة المسألة ، أو ضعف مدرك الحكم الأول أو زواله ، أو ظهور مصلحة شرعية ، أو سداً لذريعة

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣/٥) ، "إغاثة اللهفان " (١ / ٤٦٢) .

٢ – " المصدر نفسه " (٣ / ٥ – ٧٠) .

٣ – عادل بن عبد القادر قوته ، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، جزآن ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ) ، ج١ ، ص٤٧ .

٤ – " عادل بن عبد القادر قوته ، العرف حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة ، جزآن ، الطبعة الأولى ، (مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ) ، ج١ ، ص٤٧ . " (٤ / ٢٥٧) .

فساد، أو رفع حرج مستصحباً في ذلك الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم [١] .

وأوضح – رحمه الله – بأن جهل المفتي بتغير الفتيا بتغير المقاصد والنيات والعرف أمر خطير لإنه يغر الناس ، ويكذب على الله ورسوله ، ويغير دينه حيث قال بعد أن ذكر أمثلة كثيرة على ذلك : (... وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل ، فيغر الناس ، ويكذب على الله ورسوله، ويغير دينه ، ويحرم ما لم يحرمه الله ، ويوجب ما لم يوجبه الله ، والله المستعان) [٢] .

وبين أن الفتيا تتغير بتغير العرف والعادة وموجبات الأيمان والإقرار والنذور ثم ضرب الأمثلة على ذلك تطبيقاً لما ذهب حيث قال (مما يتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة موجبات الأيمان والإقرار والنذور وغيرها) [٣].

وقال ابن القيم : (لا يجوز له أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق اللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه وإلا كان مخالفاً لحقائقها الأصلية ، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل)[٤].

ثم ضرب الأمثلة على ذلك ومنها :

١- فلفظ الدينار عند طائفة إسم لثمانية دراهم ، وعند طائفة اسم لأثنى عشر درهماً ، والدرهم عند غالب البلاد اليوم إسم للمغشوش فإذا أقر له بدراهم أو حلف ليعطينه إياها أو أصدقها إمرأة لم يجز للمفتي ولا للحاكم أن يلزمه بالخالصة .

فلوكان في بلد إنما يعرفون الخالصة لم يجز له أن يلزم المستحق بالمغشوشة .

٢- وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق ، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق ، فإذا قال أحدهم عن مملوكه : إنه حر ، أو عن جاريته: إنها حرة ، وعادته استعمال ذلك في العفة لم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً ، وإن كان

---

١ – " مجموعة رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم " (١٢ / ٢٨٩) نقلاً عن د. عبد الله بن حمد العظيمل ، " تغير الفتوى" مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، الرياض : العدد (٣٥) ، (السنة التاسعة ، ربيع الآخر ، جمادى الأولى، جمادى الثانية ، عام ١٤١٨هـ) ص١٦.

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٨٦) .

٣ – " المصدر نفسه " (٣ / ٦٧) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٤/٢٨٤) .ابن حمدان ، "صفة الفتوى " (ص٣٦) .

اللفظ صريحاً عند من ألف استعماله في العتق .

٣- وكذلك إذا جرى عرف طائفة في الطلاق بلفظ التسميح بحيث لا يعرفون لهذا المعنى غيره ، فإذا قالت : اسمح لي ، فقال : سمحت لك ، فهذا صريح في الطلاق عندهم .

٤- وكذلك لو أوصى له بقوس في محلة لا يعرفون إلا أقواس البندق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل [١] .

٥- أو حلف لا يأكل ثمراً في بلد عرفهم في الثمار نوع واحد منهم لا يعرفون غيره .

٦- وكذلك لو قال الرجل لآخر أنا عبدك ومملوكك ، على جهة الخضوع له كما يقوله الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك ، ومن لم يراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هذا القائل وملك رقبته بمجرد هذا اللفظ .[٢]

٧- (إن الحالف إذا حلف : لا ركبت دابة ، وكان في بلد عرفهم في لفظ الدابة : الحمار خاصة ، إختصت يمينه به ولا يحنث بركوب الفرس ، ولا الجمل. وإن كان عرفهم في لفظ الدابة الفرس خاصة ، حملت يمينه عليها دون الحمار ، وكذلك إن كان الحالف ممن عادته ركوب نوع من الدواب كالأمراء ومن جرى مجراهم حملت يمينه على ما اعتاده من ركوب الدواب ، فيفتي في كل بلد بحسب عرف أهله، ويفتي كل أحد بحسب عادته)[٣]

٨- وكذلك إذا حلف : (لا أكلت رأساً في بلدٍ عادتهم أكل رؤوس الضأن خاصة ، لم يحنث بأكل رؤوس الطير والسمك ونحوها ، وإن كان عادتهم أكل رؤوس السمك حنث بأكل رؤوسها) [٤] .

ونجد أن ابن القيم كان أميناً حيث ذكر موقفه وطبق عليه ليبين أنه لا يقدم على رأي إلا بعد تثبت ودراسة لا عن هواء وتشهي .

وقال بعد أن ذكر عدة أمثلة : (ودلائل هذه القاعدة تفوت الحصر) [٥][٦] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٨٤-٢٨٥) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤/٢٨٥-٢٨٦) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ٦٧) .

٤ - " المصدر نفسه " (٣ / ٦٨) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٢٩) .

٦ - ومن أراد الاطلاع على بقية الأمثلة على قاعدة تغير الفتيا بحسب العوائد والنيات والأحوال فليراجع " المصدر نفسه " (٣ / ٦٩ ، ١٢٨ - ١٤١) .

ويرى ابن القيم اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ وأنه قول أئمة الفتيا من علماء المسلمين.[١]

وذكر بأن المقاصد تغير أحكام التصرفات حيث قال : (أن المقاصد تغير أحكام التصرفات من العقود وغيرها ، وأحكام الشريعة تقتضي ذلك ...)[٢] .

المطلب الرابع

دور العرف في الفتيا اعتباراً وإسقاطاً

يرى ابن القيم أن للعرف دور في الفتيا اعتباراً واسقاطاً ، فعلى المفتي أن يعتبر ما جد من الأعراف ويلغي ما سقط منها وإلا لا يقف على المنقول في الكتب حيث قال مبيناً ذلك :

(فمهما تجدد في العرف ، فاعتبره ، ومهما سقط فألغة ، ولا تجمد على المنقول في الكتب طول عمرك ، بل : إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك ، فلا تجره على عرف بلدك ، وسله عن عرف بلده فأجره عليه ، وأفته به دون عرف بلدك ، والمذكور في كتبك . قالوا : فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين .

ويرى ابن القيم أن اعتبار العرف هو محض الفقه حيث قال : (وهذا محض الفقه ، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضل وأضل ، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم ، بل هذا الطبيب الجاهل ، وهذا المفتي الجاهل أضر ما على أديان الناس وأبدانهم ، والله المستعان)[٣] .

فابن القيم من خلال هذا النص يبين أن الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين ، ونجده حث المفتين على اعتبار العرف وعدم الجمود على مسطور المدونات المبنية على عوائد زالت أو أعراف تغيرت .

ومن هنا نعلم : أنه إذا تعارض العرف مع فتاوى المجتهدين في الأحكام التي هي مبنية على

---

١ - "إعلام الموقعين " (٣ / ٨٤) .

٢ - " المصدر نفسه " (٣ / ١٣٢ ، ١٤٦) .

٣ - " إعلام الموقعين " (١٠٣/٣) .

العرف ، فإنه لا يلتفت إلى هذه النصوص [١] بل يحكم بمقتضى العرف الحاضر [٢] .

ولنضرب لذلك مثالاً من الواقع الذي نعيشه وهو :

تقدير النفقة : فمن المعلوم أن لكل مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنى وفقراً، وتبعاً لذلك يختلف تقدير النفقة من مجتمع لمجتمع ومن مكان لمكان ، فعندما يأتي الفقيه – المفتي – في زمن ما ، فيقدر النفقة ، حسب ما هو متعارف عليه ، وقد يدون ذلك في كتابه الفقهي، فيمضي ذلك الزمن أو يتغير ذلك المكان ويتغير العرف تبعاً لذلك ، فيجب على الفقيه ، والحالة هذه أن لا يحكم بين الناس بعرف غيرهم ، وإن كان موجوداً في كتب الفقهاء، وإلا كان جاهلاً ومخالفاً للإجماع ، أو كما يقول ابن القيم : فقد ضل وضل[٣] .

ولم ينفرد ابن القيم فيما ذهب إليه بل هناك علماء حذَّروا المفتين من الجمود على المنقول ، وأوضحوا بأن الكثير من المسائل يجاب عنها على وفق عادات أهل الزمان ، فيما لا يخالف الشريعة ، وأوصوا بلزوم مراعاة العرف من قبل المفتين حيث قال الإمام القرافي :

(ينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت ، لا يعلم أنه من أهل البلد الذي منه المفتي وموضع الفتيا : أن لا يفتيه بما عادته يفتي به حتى يسأله عن بلده . وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في هذا اللفظ اللغوي أم لا ؟ وإن كان اللفظ عرفياً فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا ؟

وهذا أمر متعين واجب لا يختلف فيه العلماء ، وإن العادتين متى كانتا في بلدين ليستا سواء أن حكمهما ليس سواء إنما إختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا ؟ والصحيح تقديمه ، لأنه ناسخ ، والناسخ مقدم على المنسوخ إجماعاً ، فكذلك ها هنا) [٤] .

وابن فرحون بين أن كل من له عرف يحمل كلامه على عرفه وأنه لا يجوز للمفتي أن يفتي الناس في عصر أو بلد بفتوى أجريت على حساب عادة جماعة في عصر من العصور أو في بلد

---

١ – أعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب – لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف ، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه . " نشر العرف " رسائل ابن عابدين " (٢ / ٢٨) نقلاً عن : عادل قوته "العرف" (ص٦٦).

٢ – د. أحمد بن علي المباركي ، العرف وأثره في الشريعة والقانون ، الطبعة الثانية ، (الرياض : الناشر بدون ، ١٤١٤هـ) ، ص١٧٩ ، القرافي " الأحكام " (ص٢٣٢-٢٤٣) .

٣ – د. أحمد مباركي ، " العرف " (ص١٧٩) مع تصرف . "إعلام الموقعين " (١٠٣/٣) .

٤ – القرافي ، " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام " (ص ٢٤٩) .

وعادة من يستفتيه مختلفة عن عادات أولئك بل يجب عليه أن يسأله عن عادة بلده ثم بعد ذلك يفتيه على حسب ذلك [١] .

ويقول ابن حمدان في نفس الموضوع :

(فإن العرف قرينة حالية يتعين الحكم بها ويختل مراد اللافظ مع عدم مراعاتها) [٢] .

وفي ذلك كله دلالة حاجة المفتي إلى تجديد علمه بالعرف والعوائد ، فإنه لا يدري أي لفظ استحدث وشهر ، وأي لفظ أميت وغاب - إلا بمتابعة ذلك.

وجاء قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ما نصه : (ليس للفقيه - مفتياً كان أم قاضياً - الجمود على المنقول في كتب الفقهاء من غير تبدل الأعراف) [٣] .

وقد عاب ابن القيم على من ينكر جواز الإفتاء بالعرف وأنه لا ينبغي للمفتي أن يجمد على المنقول ، ووصف من يجمد على ذلك باليبس ، وضرب لذلك أكثر من مائة موضع سيأتي ذكر بعضها في باب التطبيقات ، وبين أن جواز هذه الوقائع والتصرفات مستفاد من تمحضها لمصلحة الغير ، ودلالة الإذن العرفي عليها ، الذي قد تكون دلالته أقوى من الإذن اللفظي) [٤] .

المطلب الخامس

فتيا الفاسق ودور اختلاف الأمكنة والأزمنة في قبولها

وضّح ابن القيم أن فتيا الفاسق تختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ولا شك أن ذلك يختلف باختلاف الأعراف في تلك الأمكنة والأزمنة ، واختار جواز فتيا الفاسق وصوب ذلك ما لم يكن معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته حيث قال : (وأما فتيا الفاسق فإن أفتى غيره لم تقبل فتواه ، وليس للمستفتي أن يستفتيه ، وله أن يعمل بفتوى نفسه ، ولا يجب عليه أن يفتي غيره ، وفي جواز استفتاء مستور الحال وجهان ، والصواب جواز استفتائه وإفتائه .

قلت : وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته ، فحكم استفتائه حكم

---

١ - ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد ، تبصرة الأحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، جزآن (مجلد واحد) ، الطبعة الأولى ، راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف سعد (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، ج٢ ، ص٦٧-٧٠ .

٢ - ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص٣٦) .

٣ - مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (الدورة الخامسة) العدد الخامس : (جـ٤) ، (ص ٣٤٦٦) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥١) " مدارج السالكين " (١ / ٣٩٢) .

إمامته وشهادته ، وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ، فالواجب شيء والواقع شيء ، والفقيه من يطبق بين الواقع والواجب وينفذ الواجب بحسب استطاعته ، لا من يلقى العداوة بين الواجب والواقع ، فلكل زمان حكم ، والناس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم ، وإذاعم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق ، وبطلت أكثر الحقوق ، ومع هذا فالواجب إعتبار الأصلح فالأصلح ، وهذا عند القدرة والاختيار ، وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل فليس إلا الاصطبار والقيام بأضعف مراتب الإنكار) [١] .

وقال ابن القيم مبيناً قبول فتيا الفاسق إذا قام على خبره شواهد الصدق وإنه يجب قبولها والعمل بها واستدل على ذلك من الكتاب والسنة حيث قال : (وقد أمر الله سبحانه بالتثبت والتبين في خبر الفاسق ، ولم يأمر برده ، جملة فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق . فيجب قبوله والعمل به . وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه ، فأمنه ، ودفع إليه راحلته) [٢] .

وقال أيضاً " (فلا يجوز لحاكم ولا لوال رد الحق بعد ما تبين ، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس) [٣] .

من هذه النقول عن ابن القيم يتضح لنا أنه يرى قبول فتيا الفاسق ألا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته .

وبين أن قبول فتيا الفاسق وإمامته وشهادته يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز ، وأوضح أن لكل زمان حكمه والناس يختلفون في قبول فتيا الفاسق وردها بحسب زمانهم الذي يعيشون فيه وبحسب أعرافهم وعوائدهم .

ويرى أنه إذا عم الفسوق ، وغلب على أهل الأرض فما على أهلها ألا قبول فتاوي الفساق ولم يترك ذلك مطلقاً بل قيده باعتبار الأصلح فالأصلح .

والذي دفع ابن القيم إلى أن يقول بهذا هو ما جاء في تعليله الذي نص فيه : بأنه لو منعت إمامة الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعطلت الأحكام ، وفسد نظام الخلق

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧٥ - ٢٧٦) ابن حمدان " صفة الفتوى " (ص٢٩) .

٢ - " البخاري " (٢/٧٩٠) برقم (٢١٤٤) .

٣ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣-٢٤) . آل تيمية " المسودة " (ص٥٥٥) ، ابن النجار " شرح الكوكب المنير " (٤/٥٤٥).

وبطلت أكثر الحقوق ، وأعتبر في ذلك بالمصالح كما هي عادته ، وبين بأن الضرورة تقدر بقدرها .

كما أنه يرى أنه إذا قامت الشواهد والقرائن على صدق الفاسق فإنه يرى وجوب فتياه والعمل بها ، وعلل ذلك بأنه لا يجوز لحاكم رد الحق بعد ما تبين ، وظهرت أماراته لقول أحد من الناس .

بينما يرى جمع من أهل العلم عدم صحة فتيا الفاسق إلا إذا كانت لنفسه ، ويرون أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه ، ويرى بعضهم عدم قبول فتياه حتى ولو كان مجتهداً مستقلاً ، وهذه بعض النقول عنهم :

١- قال ابن تيمية : (ولا تصح فتيا فاسق ، غير أنه يعمل فيما يقع له باجتهاد نفسه وتقبل فتيا مستور الحال في الأظهر ...) [١] .

٢- وقال الفتوحي :

" ويفتي فاسق نفسه عند أصحابنا والشافعية وجمع ، لأنه ليس بأمين على ما يقول " [٢] .

٣- وقال الطوفي وغيره :

" ولا يشترط عدالته في اجتهاده ، بل في قبول فتياه وخبره،وهو موافق لقول الأصحاب"[٣]

٤- وقال ابن الصلاح :

(لا تصح فتيا الفاسق ، وإن كان مجتهداً مستقلاً ، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ، ولم يستفت غيره) [٤] .

وبمقارنة كلام ابن القيم بغيره من العلماء الذين نقلت عنهم نجده تفرد برائه في جواز فتيا الفاسق وتصويبه لما ذهب إليه بضوابطه المتقدمة مما يدل على استقلاله وغزارة علمه واتساع مداركه ومراعاة المصالح والأعراف التي لا تخالف النصوص . والله أعلم .

ضوابط تغير الفتيا بتغير العرف :

١- أن الاتفاق واقع على أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان ، والأحوال هي الأحكام

---

١ - آل تيمية ، " المسودة " (ص٥٥٥) .

٢ - ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٤٥) ، ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص٢٩) ، د. عبد الله التركي "أصول مذهب الإمام أحمد" (ص٧٠٣) .

٣ - ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٤٥) .

٤ - ابن الصلاح " أدب الفتوى " (ص٥٦) .

الاجتهادية من قياسية،ومصلحية وعرفية،أما الأحكام المستندة إلى النصوص فإنها لا تتبدل .

٢- لا ينبغي أن يفهم من اختلاف الأحكام باختلاف العوائد والأحوال-أنه اختلاف في أصل خطاب الشرع كنسخه مثلاً للأحكام الأصلية،فليس لأحد نسخ شيء من الشريعة بعد النبي صلى الله عليه وسلم،والأحكام باقية ما بقيت الدنيا،بل المراد بذلك أن العوائد إذا اختلفت اقتضت كل عادة حكماً يلائمها، ورجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها

إذ الواقع أن الفقيه إذا ما عرضت عليه مسألة من المسائل راعى ظروفها وملابساتها ، والحال الذي حدثت فيه ، ثم استنبط لها الحكم المتفق مع كل هذا ، فإذا تغير الحال وتبدل المعروف تغيرت المسألة الأولى وتبدل وجهها وأمست مسألة أخرى تقتضي حكماً آخر ، وهذا لا ينفي أن المسألة الأولى لو تجددت بظروفها وعرفها لم يتبدل حكمها .

فالذي تغير هو تطبيق الحكم السابق لعدم مناسبته ، والحكم الشرعي في أصله لم ينسخ ولا طرأ عليه تغير " بل المجتهد فيه يستقل له الاجتهاد لاختلاف الأسباب " [1] .

٣- تغيير الفتوى مقصور على طائفة متخصصة وهم حملة الشريعة ، وورثة الأنبياء أهل الاجتهاد والفتوى فليس لأحد أن ينازعهم هذا الأمر، ولا أن يقول على الله بغير علم [2].

٤- أن رجحان الرأي كما يكون بالدليل الخاص ، يكون برعاية العرف وأحوال الزمان ، ذلك لأنه مما شهد له الشرع بالاعتبار [3] .

٥- وقد قال الفقهاء : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ، ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف كالحرز في السرقة ، والتفرق في البيع والقبض[4]. والله أعلم .

---

١ - الشاطبي ، " الموافقات " (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) مع تصرف ، أحمد أبو سنة ، " العرف والعادة " (ص٨٩) .

٢ - " مجلة البحوث الفقهية المعاصرة " العدد (٣٥) لعام ١٤١٨هـ (ص٢١-٢٢) ، الشاطبي ، " الموافقات " (٢ / ٢٨٥ - ٢٨٦) ، عادل قوته ، " العرف ، حجيته وأثره في فقه المعاملات عند الحنابلة " (٦٧/١-٦٩) .

٣ - أحمد أبو سنة ، " العرف والعادة " (ص١١٢) .

٤ - محمد بازمول ، " تغير الفتوى " (ص٤٨) .

الفصل الثالث

الاجتهاد ودوره في الفتيا

الفصل الثالث : الاجتهاد ودوره في الفتيا ويشتمل على مباحث :

تمهيد :

مما لا شك فيه إن هذه الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان وقامت على صحة ذلك البراهين القاطعة ، والأدلة التي لا تنازع ، من نصوص الوحي ، وشواهد التاريخ ، ودلالة الواقع ، وهذا الشرع محيط بأفعال المكلفين أمراً ونهياً ، وإذناً وعفواً .

وإذا لم يكن فيما نزل بالمسلم من وقائع حكم لازم اجتهد في ذلك : يقول الإمام الشافعي مبيناً ذلك : (كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم ، أو على سبيل الحق فيه دلالة موجودة ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكم : أتّباعه ، وإذا لم يكن فيه طلب الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد "[١].

المبحث الأول

تعريف الاجتهاد وحكمه

الاجتهاد في اللغة :

إفتعال من الجهد بفتح الجيم وضمها ، وهو بالفتح المشقة ، وبالضم الطاقة والوسع ، والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود [٢] .

الاجتهاد إصطلاحاً :

عرَّفه ابن القيم بأنه : استفراغ الوسع في إصابة حكم الله وشرعه [٣] .

وقيل إنه : بذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية[٤]

لقد دعا ابن القيم إلى الاجتهاد الصحيح – الذي صدر من مجتهد توفرت فيه شروط الاجتهاد في مسألة يسوغ فيها الاجتهاد – وأخذ بمبدأ التحرير التام في الفكر، ومجانبة الجمود والتبعية المجردة . وقرر أن الاجتهاد بالرأي ساقط عند وجود النص .

---

١ – الشافعي ، " الرسالة " (ص٤٧٧) .

٢ – ابن منظور ، " لسان العرب " (٣ / ١٣٣) ، الفيومي ، " المصباح المنير " (١ / ١١٢) .

٣ – " إعلام الموقعين" (٧٧/١،٢٢١/٤) .

٤ – الشوكاني ، " إرشاد الفحول " (٢ /٢٩٥– ٢٩٦) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٤٥٨) ، الشنقيطي ، " مذكرة أصول الفقه " (ص٣١١) . الغزالي ، " المستصفى " (٤/٤) ، الأسنوي "نهاية السول " (٤ / ٥٢٤) ، الآمدي " الأحكام " (١٦٢/٤) .

ومن منهج ابن القيم أنه إذا اجتهد في مسألة يذيل ما اجتهد فيه من رأي بعبارة "والله أعلم" ، وكأنه يقول للقارئ – في هذه خاصة – ابحث معي [١] .

وفي التطبيق العملي على هذا المنهج الذي نهجه تجده يقول في أكثر من موضع في مسائل متعددة :("فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب" ، أو يقول "والصواب والله أعلم " ، ونحو ذلك)[٢] .

وقال أثناء كلامه عن هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشرب : (والصحيح في هذه المسألة : النهي عن الشرب قائماً ، وجوازه لعذر يمنع من القعود وبهذا تجمع أحاديث الباب، والله أعلم) [٣] .

حكم الاجتهاد :

حكم الاجتهاد على سبيل الإجمال جائز ، فالقول بجواز الاجتهاد مذهب الجمهور[٤]:

أما على سبيل التفصيل فما قيل في حكم الفتيا يقال في حكم الاجتهاد ولا داعي للتكرار[٥].

ويرى ابن القيم إنه : (لا يجوز –للمفتي– أن يقول لما أدّاه إليه اجتهاده ، ولم يظفر فيه بنص عن الله ورسوله : إن الله حرم كذا وأوجب كذا ، وأباح كذا ، وأن هذا هو حكم الله)[٦] .

ويرى أيضاً إنه : (إذا اجتهد –المفتي– واستفرغ وسعه في معرفة الحق وأخطأ لم يلحقه الوعيد وعفى له عن ما أخطأ به وأثيب على اجتهاده) [٧] .

متى يسوغ الاجتهاد :

يقول ابن القيم مبيناً مسوغات الاجتهاد وضوابط ومصوباً ما ذهب إليه حيث قال :

(والصواب ما عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً

---

١ – د. أحمد البقري ، " ابن القيم من آثاره العلمية " (ص٢٣٠) .
٢ – " صحيح الوابل الصيب " (ص٦٣) . ، " إغاثة اللهفان " ، (١ / ٥١ ، ١٣٩) ، " مدارج السالكين" (٤٠٢/١) ، "زاد المعاد" (١٤٩/١ ، ٥ / ٣٧٦) ، " مفتاح دار السعادة " (١ / ٢٥٨) .
٣ – " زاد المعاد " (١ / ١٤٩ – ١٥٠ ، ٢٣٧ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧) .
٤ – " مجموع الفتاوى) (٢٠ / ٢٠٣ – ٢٠٤) . وانظر كذلك : " الرسالة " للشافعي (ص٤٨٧) .
٥ – انظر ما تقدم في حكم الفتيا .
٦ – " إعلام الموقعين " (١ / ٧٧) .
٧ – المصدر نفسه (١ / ٧٧) .

ظاهراً مثل حديث صحيح ، لا معارض له من جنسه ، فيسوغ فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها ، وليس في قول العالم : إن هذه المسألة قطعية أو يقينية ، ولا يسوغ فيها الاجتهاد طعن على من خالفها ، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب .

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف ، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل ، وأن المتعة حرام ،.. ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم بخلاف كثير من هذه المسائل ، من غير طعن منهم على من قال بها) [١] .

وقال أيضاً:(ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه ، وما لا تبيحه الضرورة فلا)[٢]

وقد ذكرت شروط المجتهد عند ذكري لشروط المفتي ، لإن شروط المفتي هي شروط للمجتهد ولا فرق .

ويرى ابن القيم أنه لا يسوغ إطلاق حكم الله على مسائل الاجتهاد إلا ما علم حكم فيه يقيناً حيث قال :

(لا يسوغ إطلاق حكم الله على ما لا يعلم العبد أن الله حكم به يقيناً من مسائل الاجتهاد ، كما قال بعض السلف : ليتق أحدكم أن يقول : أحل الله كذا ، أو حرم كذا ، فيقول الله له : كذبت ، لم أحل كذا ولم أحرمه) [٣] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣/٣٦٥-٣٦٦) مع الاختصار .

٢ - " بدائع الفوائد " (٣١٨/٢) .

٣ - " أحكام أهل الذمة " (١ / ١١٤) .

المبحث الثاني

أقسام الاجتهاد والمفتين عند ابن القيم

ينقسم الاجتهاد عند ابن القيم بالنظر إلى أهله إلى اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد وفي هذين القسمين تجتمع أقسام المجتهدين الأربعة التي ذكرها ابن القيم بأسم أنواع المفتين ، ولقد قسم درجات المفتين إلى أربع درجات تبعاً لتقسيم درجات الاجتهاد وبيانها كالتالي :

النوع الأول : مجتهد مطلق : وهو (العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ، فهو المجتهد في أحكام النوازل ، يقصد فيها موافقة الأدلة الشرعية حيث كانت ، ولا ينافي اجتهاده تقليده لغيره أحياناً ، فلا تجد أحد من الأئمة إلا وهو مقلد من هو أعلم منه في بعض الأحكام ....، فهذا النوع الذي يسوغ لهم الإفتاء ، ويسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد ، وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم:" إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[١] .

النوع الثاني : مجتهد مقيد في مذهب من أئتم به ، فهو مجتهد في معرفة فتاويه وأقواله ومأخذه وأصوله ، عارف بها ، متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص من ائتم به عليه على منصوصه من غير أن يكون مقلداً لإمامه لا في الحكم ولا في الدليل ، لكن سلك طريقه في الاجتهاد والفتيا ، ودعا إلى مذهبه ورتبه وقرره ، فهو موافق له في مقصده وطريقه معاً) [٢] .

النوع الثالث : من هو مجتهد في مذهب من انتسب إليه ، مقرر له بالدليل ، متقن لفتاويه، عالم بها ، لكن لا يتعدى أقواله وفتاويه ولا يخالفها ، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره البتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم ، وهو حال أكثر علماء الطوائف وكثير منهم يظن أنه لا حاجة به إلى معرفة الكتاب والسنة والعربية لكونه مجتزياً بنصوص إمامه ، فهي عنده كنصوص الشارع [٣] .

فيالله العجب من اجتهاد نهض بهم إلى كون متبوعهم ومقلّدهم أعلم من غيره ، أحق بالإتباع من سواه ، وأن مذهبه هو الراجح ، والصواب دائر معه ، وقعد بهم عن الاجتهاد في كلام الله ورسوله ، واستنباط الأحكام منه ، وترجيح ما يشهد له النص ، مع استيلاء كلام الله ورسوله

---

١ – رواه أبو داود في " سننه " (١٠٩/٤ برقم ٤٢٩١) . الحاكم، " المستدرك على الصحيحين " (٥٦٧/٤) برقم (٨٥٩٢) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٦٦ – ٢٦٧) مع الاختصار .

٣ – " المصدر نفسه " (٢٦٧/٤) .

على غاية البيان ، وتضمنه لجوامع الكلم ، وفصله للخطاب ، وبراءته من التناقض والاختلاف والاضطراب، فقعدت بهم هممهم واجتهادهم عن الاجتهاد فيه ، ونهضت بهم إلى الاجتهاد في كون إمامهم أعلم الأمة وأولاها بالصواب ، وأقواله في غاية القوة وموافقة السنة والكتاب (١) .

النوع الرابع : طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه ، وحفظت فتاويه وفروعه ، وأقرَّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه ، فإن ذكروا الكتاب والسنة يوماً ما في مسألة فعلى وجه التبرك والفضيلة لا على وجه الاحتجاج والعمل .

وإذا رأوا حديثاً صحيحاً مخالفاً لقول من انتسبوا إليه أخذوا بقوله وتركوا الحديث، وإذا رأوا أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم قد أفتوا بفتيا ، ووجدوا لإمامهم فتيا تخالفها أخذوا بفتيا إمامهم وتركوا فتاوي الصحابة ، قائلين: الإمام أعلم بذلك منا ، ونحن قد قلدناه فلا نتعداه ولا نتخطاه ، بل هو أعلم بما ذهب إليه منا (٢) .

ومن عدا هؤلاء فمتكلف متخلف قددنا بنفسه عن رتبة المشتغلين ، وقصَّر عن درجة المحصلين (٣) .

فحصر ابن القيم المجتهدين في هؤلاء الأقسام الأربعة ، ومن عداهم فليس بمجتهد ولا يعد في قائمتهم ولا يعتد باجتهادهم .

وقال ابن القيم مبنياً تقييم منزلة كل قسم من هذه الأقسام :

(ففتاوى القسم الأول من جنس توقيعات الملوك وعلمائهم ، وفتاوى النوع الثاني من جنس توقيعات نوابهم وخلفائهم .

وفتاوى النوع الثالث والرابع من جنس توقيعات خلفاء نوابهم ، ومن عداهم فمتشبع بما لم يعط متشبه بالعلماء ، محاكٍ للفضلاء ، وفي كل طائفة من الطوائف متحقق بغية ومحاك له متشبة به، والله المستعان) (٤) .

هذه هي أقسام المفتين التي ذكرها ابن القيم ودرجاتهم ، وتراه جعلهم أربعة أولهم مجتهد مطلق ، والثلاثة الباقية من طبقة المجتهدين في المذهب : الأولى للمنتسبين والثانية للمخرجين ، والثالثة للناقلين . والله أعلم .

---

١ - " إعلام الموقعين" (٤ /٢٦٧- ٢٦٨) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢٦٨/٤) .

٣ - " المصدر نفسه " (٤ / ٢٦٨) .

٤- " المصدر نفسه " (٢٦٩/٤) .

المبحث الثالث :

إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء ؟

إذا كانت المسألة من المسائل التي لا قول لأحد من العلماء فيها ، فما موقف ابن القيم من ذلك .

ذكر –رحمة الله – ثلاثة أوجه في المسألة واختار التفصيل في ذلك مما يدل على أنه كان مجتهداً ومستقلاً وليس متبعاً لغيره حيث قال : (إذا حدثت حادثة ليس فيها قول لأحد من العلماء فهل يجوز الاجتهاد فيها بالإفتاء والحكم أم لا ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : يجوز ، وعليه تدل فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر) [١] ، وهذا يعم ما اجتهد فيه مما لم يعرف فيه قول من قبله وما عرف فيه أقوالاً واجتهد في الصواب منها ، وعلى هذا درج السلف والخلف ، والحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن إتسع غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعاً ، وأنت إذا تأملت الوقائع رأيت مسائل كثيرة واقعة ، وهي غير منقولة ولا يعرف فيها كلام لأئمة المذاهب ولا لأتباعهم .

والثاني : لا يجوز له الإفتاء ولا الحكم ، بل يتوقف حتى يظفر فيها بقائل .

والثالث : يجوز ذلك في مسائل الفروع ، لتعلقها بالعمل ، وشدة الحاجة إليها وسهولة خطرها ، ولا يجوز في مسائل الأصول .

وقال ابن القيم مبيناً ومرجحاً ما ذهب اليه :

(والحق : التفصيل ، وأن ذلك يجوز ، بل مستحب أو يجب ، عند الحاجة وأهلية المفتي والحاكم ، فإن عدم الأمران لم يجز ، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز ، والمنع ، والتفصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها والله أعلم) [٢] .

---

١ – " البخاري " (٢٦٧٦/٦ برقم ٦٩١٩) بلفظ ، " إذا حكم الحاكم فاجتهد " عن عمرو بن العاص ، " مسلم " (١٣٤٢/٣) برقم (١٧١٦) بلفظ " إذا حكم الحاكم فاجتهد " .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٣٢٩ – ٣٣٠) .وانظر : ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٥٢٦) .

نجد أن ابن القيم في هذه المسألة لم يطلق المنع فيوقع الناس في حرج ومشـــقة ، ولم يطلـــق الجواز حتى لا يفتح باب القول للتشهي والهوى في الفتيا ، بل جوز ذلك بضوابط من أهمها أهلية المفتي وحاجة الناس إلى ذلك فإن عدم هذان الضابطان لم يجز وإن وجد أحدهما جاز للحاجة دون عدمها، وقطع بأن ما ذهب إليه هو الحق ، لما فيه من المصالح والتوسيع على الأمة وتمشياً مع سماحة التشريع لكن وفق الضوابط المذكورة . والله أعلم .

المبحث الرابع

انقطاع الاجتهاد وأثر ذلك على الفتيا :

هذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بخلو العصر عن المجتهدين ، لأنه إذا خلا العصر من مجتهد، فالاجتهاد قد انقطع (١) .

من المعلوم أن القضايا تتجدد في كل عصر ومكان ، فلابد من مواجهة هذه القضايا واستنباط الأحكام لها ، وهذا الأمر هو عمل المجتهدين ، والاجتهاد : تكليف من الله للأمة ، لأنه في حقيقته تحقيق أحكام الشريعة على العباد وتطبيقها ، وتركه يؤدي إلى أن يحتكم الناس إلى غير شريعة الله(٢).

وقد شدد ابن القيم كغيره من العلماء على الذين يقولون بإغلاق باب الاجتهاد فقال في الوجه الحادي والثمانين في الرد على المقلدين الذين أوجبوا تقليد أئمتهم وتحريم تقليد غيرهم:(إن المقلدين حكموا على الله قدراً وشرعاً بالحكم الباطل جهاراً ، المخالف لما أخبر به رسوله – صلى الله عليه وسلم – فأخلوا الأرض من القائمين لله بحججه ، وقالوا : لم يبق في الأرض عالم منذ الأعصار المتقدمة .

فقالت طائفة : ليس لأحد أن يختار بعد أبي حنيفة ... وهذا قول كثير من الحنفية .

وقال بكر بن العلاء القشيري المالكي (٣) ليس لأحد أن يختار بعد المائتين من الهجرة .

وقال آخرون : ليس لأحد أن يختار بعد الأوزاعي ...) (٤) .

وذكر ابن القيم أن الذين يقولون بسد باب الاجتهاد اختلفوا على أقوال كثيرة ثم ذكر أقوالهم ، ورد عليها حيث قال : (واختلفوا : متى انسد باب الاجتهاد على أقوال كثيرة ، ما أنزل الله بها من سلطان ، وعند هؤلاء أن الأرض قد خلت من قائم لله بحجة ، ولم يبق من يتكلم بالعلم، ولم يحل لأحد بعد أن ينظر في كتاب الله ولا سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم– لأخذ الأحكام منها، ولا يقضي ويفتي بما فيها حتى يعرضه على قول مقلده ومتبوعه ، فإن وافقه حكم به ، وأفتى

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤١١/١) .

٢ – د. عبد الله التركي ، " أصول مذهب الإمام أحمد " (ص٧٠٥) .

٣ – أبو الفضل بكر بن محمد بن علي بن الفضل قاضي من علماء المالكية من أهل البصرة أنتقل إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٤هـ من مصنفاته : " أحكام القرآن " . ابن كثير ، " البداية والنهاية " (١٩٦/١٢) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣) مع الاختصار .

به وإلا رده ولم يقبله .

وهذه أقوال كما ترى قد بلغت من الفساد والبطلان والتناقض والقول على الله بلا علم ، وإبطال حججه ، والزهد في كتابه وسنة رسوله وتلقى الأحكام منهما مبلغها ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، ويصدق قول رسوله -صلى الله عليه وسلم- أنه لا تخلو الأرض من قائم لله بحججه ، ولن تزال طائفة من أمته على محض الحق الذي بعثه به ، وأنه لا يزال يبعث على رأس كل مائة سنة لهذه الأمة من يجدد لها دينها) [١] .

ثم أخذ في الرد على القائلين بسد باب الاجتهاد وبيّن فساد زعومهم حيث قال رحمه الله[٢]:

١- ويكفي في فساد هذه الأقوال أن يقال لأربابها:فإذا لم يكن لأحد أن يختار بعد من ذكرتم، فمن أين وقع لكم اختيار تقليدهم دون غيرهم؟وكيف حرمتم على الرجل أن يختار ما يؤديه إليه اجتهاده من القول الموافق لكتاب الله وسنة رسوله،وأبحتم لأنفسكم اختيار قول من قلدتموه ، وأوجبتم على الأمة تقليده ، وحرمتم تقليد من سواه، ورجحتموه على تقليد من سواه؟

فما الذي سوغ لكم هذا الاختيار الذي لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ولا قول صاحب،وحرم اختيار ما عليه الدليل من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة؟ [٣]

٢- ويقال لكم : فإذا كان لا يجوز الاختيار بعد المائتين عندك - بكر بن العلاء القشيري المالكي - ، ولا عند غيرك ، فمن أين ساغ لك . وأنت لم تولد إلا بعد المائتين بنحو ستين سنة - أن تختار قول مالك دون من هو أفضل من الصحابة والتابعين ، أومن هو مثله من فقهاء الأمصار ، أو ممن جاء بعده ؟ [٤] .

٣- ويقال للآخرين : أليس من المصائب وعجائب الدنيا تجويزكم الاختيار والاجتهاد والقول في دين الله بالرأي والقياس لمن ذكرتم من أئمتكم ، ثم لا تجيزون الاختيار والاجتهاد لحفاظ الإسلام ، وأعلم الأمة بكتاب الله وسنة رسوله ، وأقوال الصحابة وفتاواهم : كأحمد بن حنبل ، والشافعي والبخاري ونظرائهم على سعة علمهم بالسنن، ووقوفهم على الصحيح

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٨٣) .
٢ - " المصدر نفسه " (٢/٢٨٤-٢٨٥) .
٣ - " المصدر نفسه " (٢ / ٢٨٤) .
٤ - " المصدر نفسه " (٢ / ٢٨٤) .

منها ، وتحريهم في معرفة أقوال الصحابة والتابعين ...) [١] .

ومما استدل به ابن القيم على عدم انقطاع الاجتهاد حيث ذكر عند كلامه عن أقسام المفتين في القسم الأول منها وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله وأقوال الصحابة ما نصه : (فهذا النوع – المجتهد المطلق الذي سبق أن ذكرته في أقسام المجتهدين – الذي يسوغ استفتاؤهم ويتأدى بهم فرض الاجتهاد [٢] وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم : إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس مائة من يجدد لها دينها " [٣] .

وهم الذين قال فيهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه : لن تخلوا الأرض من قائم لله بحجته) [٤] .

المبحث الخامس

هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول إمامه ؟

ربما يتساءل البعض ويقول هل للمجتهد في مذهب إمام أن يفتي بقول إمامه ؟ .

هذه المسألة تعرض لها ابن القيم حيث ذكر في المسألة قولان وذكر وجهة كل قول فلم يرتضيهما ، واختار التفصيل مما يدل على استقلاليته وانه كان مجتهداً ومحققاً حيث قال: (إذا كان الرجل مجتهداً في مذهب إمام ، ولم يكن مستقلاً بالاجتهاد ، فهل له أن يفتي بقول ذلك الإمام ؟ على قولين وهما وجهان ، لأصحاب الشافعي وأحمد .

أحدهما : الجواز ، ويكون متبعه مقلداً للميت ، لا له ؛ وإنما له مجرد النقل عن الإمام .

والثاني : لا يجوز له أن يفتي ، لأن السائل مقلد له ، لا للميت ، وهو لم يجتهد له ، والسائل يقول له : أنا أقلدك فيما تفتيني به .

والتحقيق : أن هذا فيه تفصيل : فإن قال له السائل : أريد حكم الله تعالى في هذه المسألة ، وأريد الحق فيما يخلصني ، ونحو ذلك لم يسعه إلا أن يجتهد له في الحق ، ولا يسعه أن يفتيه بمجرد تقليد غيره من غير معرفة بأنه حق أو باطل ، وإن قال له : أريد أن أعرف في هذه النازلة قول الإمام

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٨٥) .

٢ – لعل ابن القيم يقصد بفرض الاجتهاد والله أعلم عند وقوع النازلة لإنه عند ذلك يكون الاجتهاد فرض كفاية ، لإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، أما مجرد القدوم على الاجتهاد فهو جائز في الجملة كما تقدم بيانه عند الكلام عن حكم الاجتهاد .

٣ – الحاكم ، " المستدرك " (٥٦٧/٤) برقم (٨٥٩٢) ، سنن أبي داود ١٠٩/٤ برقم (٤٢٩١) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٦٦) .

ومذهبه ، ساغ له الإخبار به ، ويكون ناقلاً له ، ويبقى الدرك على السائل فالدرك في الوجه الأول على المفتي ، وفي الثاني على المستفتي) [١] .

وقال ابن حمدان مصححاً الوجه الأول لأصحاب أحمد والشافعي القائل بالجواز وعلل ذلك حيث قال : (والأول أصح لأن مستفتيه عمل بقول الميت الذي عرف المفتي صحته بالدليل ، فقد وافقه فيه فصحت فتياه ، وإن منعنا تقليد الميت في وجه لنا بعيد ، ومذهب لغيرنا ضعيف لاحتمال تغير اجتهاده لو كان حياً ، وجدد النظر عند حدوث المسألة حين الفتوى ، وفي وجوبه مذهبان)[٢] .

فنجد أن ابن القيم تفطن إلى ما لا يتفطن إليه غيره وذلك بأنه جعل سؤال المستفتي على احتمالين وبتعدد احتمالات سؤال المستفتي يتعدد جواب المفتي على حسب سؤاله ويكون الدرك على حسب السؤال والجواب ، ولثقة ابن القيم بهذا التفصيل قال بأنه هو التحقيق في المسألة ، والله أعلم .

المبحث السادس

هل للمجتهد في نوع من العلم الإفتاء فيه (تجزؤ الاجتهاد)

المقصود بتجزء الاجتهاد عند ابن القيم بأن : يكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره أو في باب من أبوابه [٣] .وتجزؤ الاجتهاد هو : أن يتمكن العالم من استنباط الحكم في مسألة من المسائل دون غيرها أو في باب فقهي دون غيره ، فالمجتهد المتجزئ هو العارف باستنباط بعض الأحكام [٤] .

فإذا تم له ذلك مع توفر شروط الاجتهاد ، فهل له أن يجتهد في المسألة أو لابد من أن يكون مجتهداً مطلقاً ؟ وعلى هذا صار الخلاف جارياً في جواز التجزؤ مطلقاً أي سواء كان في باب أو مسألة .

وقد فصل القول في ذلك الإمام ابن القيم ، وذكر آراء الأصوليين ووجهة كل فريق ودليله من حيث المنع والجواز والتفصيل حيث يرى أن الاجتهاد يقبل التجزؤ والأنقسام وأن على المفتي

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢٦٩/٤) .

٢ – ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص١٨) .

٣ – "إعلام الموقعين" (٢٧٠/٤) .

٤ – د. وهبه الزحيلي " أصول الفقه الإسلامي " (٢ / ١٠٧٥)، ابن النجار، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٤٧٣) . الشوكاني ، "إرشاد الفحول " (٢ / ٣١٠) ،

أن يجتهد فيما يعلمه ، ورجح القول بالجواز وقطع به حيث قال : (الاجتهاد حالة تقبل التجزؤ والانقسام ، فيكون الرجل مجتهداً في نوع من العلم مقلداً في غيره ، أو في باب من أبوابه ، كمن إستفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم ، أو في باب الجهاد أو الحج ، أو غير ذلك ، فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه ، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوغة له الإفتاء بما لا يعلم في غيره ، هل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه ؟ فيه ثلاثة أوجه :

أصحها الجواز ، بل هو الصواب المقطوع به .

والثاني : المنع .

والثالث : الجواز في الفرائض دون غيرها [1] .

ثم بين حجة القائلين بالجواز حيث قال :

(فحجة الجواز أنه قد عرف الحق بدليله ، وقد بذل جهده في معرفة الصواب ، فحكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع) [2] .

ثم بين حجة القائلين بالمنع حيث قال :

(وحجة المنع تعلق أبواب الشرع وأحكامه بعضها ببعض ، فالجهل ببعضها مظنة للتقصير في الباب والنوع الذي قد عرفه ، ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعدة وكتاب الفرائض ، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلق به ، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه) [3] .

ثم أوضح وجهة من قال بالتفصيل حيث قال :

(ومن فرق بين الفرائض وغيرها رأي انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومعرفة مستحقها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلقاتها ، وأيضاً فإن عامة أحكام المواريث قطعية ، وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة) [4] .

ثم افترض اعتراضاً وأجاب عليه حيث قال :

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢٧٠/٤) ، ابن حمدان ، "صفة الفتوى " (ص٢٤) ، د. الأشقر ،"الفتيا ومناهج الإفتاء" (ص٤٦) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧١) .

٣– " إعلام الموقعين " (٢٧١/٤) .

٤ – " المصدر نفسه " (٢٧١/٤) .

(فإن قيل : فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما) ؟

قيل : نعم يجوز في أصح القولين ، وهما وجهان لأصحاب الإمام أحمد ، وهل هذا إلا من التبليغ عن الله وعن رسوله ، وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً ، ومنع هذا من الإفتاء بما علم خطأ محض ، وبالله التوفيق) (١) .

ولم ينفرد ابن القيم بهذا الرأي بل هو تبع لشيخه ابن تيمية وغيره من العلماء حيث قال ابن تيمية –رحمه الله– : (وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزئ والانقسام ، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون الرجل قادراً في بعض، عاجزاً في بعض ...) (٢) .

وقال أيضاً : (والاجتهاد ليس أمراً واحداً لا يقبل التجزي والانقسام ، بل قد يكون الرجل مجتهداً في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة ، وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه) (٣)
وقال الطوفي : (...... فلو كان الاجتهاد المطلق في جميع الأحكام شرطاً في الاجتهاد في كل مسألة على حدتها ، لما كان هؤلاء الأئمة مجتهدين) (٤) .

قال ابن النجار : (الاجتهاد يتجزأ عند أصحابنا والأكثر ، إذ لو لم يتجزأ لزم أن يكون المجتهد عالماً بجميع الجزئيات ، وهو محال ، إذ جميعها لا يحيط به بشر ...) (٥) .
قال الغزالي : (يجوز أن يكون العالم منتصباً للاجتهاد في باب دون باب) (٦).

وعندما قال ابن القيم : (جزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيراً) يقصد أنه ليس ثمة مانع أن يستفرغ المجتهد وسعه في نوع من أنواع العلوم كالفرائض مثلاً فيعلم أدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة ، ويفتي فيها دون غيرها ، والواقع الملموس يشهد لذلك فإن المتخصص في علم أعمق وأقدر من غيره من المشتغلين بأكثر من علم (٧) .

ومما تقدم يتضح لنا صواب جواز تجزؤ الفتيا ، وهو ما ذهب إليه ابن القيم وغيره من أهل

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٧١) . ابن حمدان ، " صفة الفتوى " (ص٢٤) .
٢ – شيخ الإسلام ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (٢٠ / ٢٠٤) .
٣ – شيخ الإسلام ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (٢٠ / ٢١٢) .
٤ – الطوفي " شرح مختصر الروضة " (٥٨٧/٣) .
٥ – ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤ / ٤٧٣) .
٦ – الغزالي " المستصفى " (٢ / ٣٥٣) ، الآمدي " الإحكام " (١٦٤/٤).
٧ – " إعلام الموقعين" (٤ / ٢٧١) ، نادية العمري ، " الاجتهاد في الإسلام " (ص١٧٢) .

العلم ، ولا فرق بين الفرائض وبين غيرها في ذلك . يدل لهذا قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِـــنْ كُـــلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

فإن نفيرهم في غزوة واحدة لا يكفيهم لتعلم جميع أحكام الإسلام ؛ وأنه لما استفرغ وسعه ، فعرف الحق بدليله في تلك المسألة ، أصبح بها عالماً ، وأمكنه أن يفتي فيها . وإن كان الأولى بمـــن هذا شأنه أن لا يدخل في الإفتاء . ولا يتسرع فيه قبل أن يتمكن من معرفة مختلف أبواب الشريعة، فإن بعضها يكشف بعضاً ويعين على فهم بعض (٢) .

١ – سورة التوبة ، رقم الآية (١٢٢) .

٢ – " إعلام الموقعين " ، (٤/ ٢٧١) ،د. محمد الأشقر ، " الفتيا ومناهج الإفتاء " (ص٤٧) .

المبحث السابع

موقف ابن القيم من الاجتهاد بالرأي فيما ليس فيه نص :

المقصود بالرأي عند ابن القيم ما جاء في قوله :

(قلت : الرأي : القياس الصحيح والمعاني ، والعلل الصحيحة التي علق الشارع بها الأحكام ، وجعلها مؤثرة فيها طرداً وعكساً) [١] .

أقسام الرأي عند ابن القيم :

قسم الرأي إلى ثلاثة أقسام وبين الصحيح والباطل والمشتبه فيه وبين ما يحتج به منها وما لا يحتج به وبين ضوابطها ليتضح موقفه من الاجتهاد بالرأي حيث قال :

(الرأي ثلاثة أقسام :

١- رأي باطل بلا ريب ٢- ورأي صحيح . ٣- رأي هو موضع اشتباه

والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السلف فاستعملوا الرأي الصحيح ، وعملوا به وأفتوا به، وسوغوا القول به وذموا الباطل ، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به ، وأطلقوا ألسنتهم بذمه وذم أهله.

والقسم الثالث سوغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بد ولم يلزموا أحداً العمل به ، ولم يحرموا مخالفته ، ولا جعلوا مخالفه مخالفاً للدين ، بل غايته أنهم خيروا بين قبوله ورده فهو بمنزلة ما أبيح للمضطر من الطعام والشراب الذي يحرم عند عدم الضرورة إليه.

وكان استعمالهم لهذا النوع بقدر الضرورة لم يفرطوا فيه ويفرعوه ويولدوه ويوسعوه كما صنع المتأخرون بحيث اعتاضوا به عن النصوص والآثار ، وكان أسهل عليهم من حفظها) [٢] .

ولم يكتف – رحمه الله – بما قسمه سابقاً وما أجمله في التقسيمات بل فصل القول وبين أنواع الرأي الباطل وموقفه منه مما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه .

---

١ – " إعلام الموقعين " (١ / ٨١) .

٢ – المصدر نفسه (١ / ١٠٣ – ١٠٤) .

قال ابن القيم : فالرأي الباطل أنواع :

أحدها : الرأي المخالف للنص ، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانـــه ، ولا تحل الفتيا به ، ولا القضاء وإن وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد .

النوع الثاني : هو الكلام في الدين بالخرص والظن مع التفريط والتقصير في معرفـــة النصـــوص وفهمها ، واستنباط الأحكام منها . (١) .

النوع الثالث : الرأي المتضمن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة التي وضعهـــا أهل البدع والضلال حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وأراءهم الباطلة وشبههم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة ،

وكل من له مسكة من عقل يعلم أن فساد العالم وخرابه إنما نشأ من تقديم الـــرأي علـــى الوحي ، والهوى على العقل ، وما استحكم هذان الأصلان الفاسدان في قلب إلا استحكم هلاكه، وفي أمة إلاَّ وفسد أمرها أتم فساد (٢) .

النوع الرابع : الرأي الذي أحدثت به البدع ، وغيرت به السنن ، وعم به البلاء .

فهذه الأنواع الأربعة من الرأي الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها ، على ذمه وإخراجـــه مـــن الدين (٣) .

النوع الخامس : القول في أحكام شرائع الدين بالاستحسان والظنـــون والاشـــتغال بحفـــظ المعضلات والأغلوطات ،ورد الفروع بعضها على بعض قياساً دون ردها على أصولها والنظـــر في عللها واعتبارها (٤) .

ثم بين ابن القيم أنواع الرأي المحمود وأوضح كل نوع على حده :

الرأي المحمود : هو الذي روي عن الصحابة والتابعين والأئمة . فقد روى عن كثير منهـــم الفتيا والقضاء به والدلالة عليه والاستنباط به (٥).

١ - " إعلام الموقعين " (١ / ١٠٤) .
٢ - " المصدر نفسه " (١/ ١٠٥) .
٣ - " المصدر نفسه " (١ / ١٠٦) .
٤ - " المصدر نفسه " (١ / ١٠٦) .
٥ - " المصدر نفسه " (١ / ١١٦، ١١٩) .

قال ابن القيم : الرأي المحمود أنواع :

النوع الأول : رأي أفقه الأمة ، وأبر الأمة قلوباً ، وأصفاهم أذهاناً الذين شـــاهدوا التـــنزيل ، وعرفوا التأويل ، وفهموا مقاصد الرسول . [١] .

وحقيق بمن كانت آراؤهم بهذه المنزلة أن يكون رأيهم لنا خيراً من رأينا لأنفسنا . فقيـــاس رأي غيرهم بآرائهم من أفسد القياس : [٢]

النوع الثاني : الرأي الذي يفسر النصوص ويبين وجه الدلالة منها ، ويقررها، ويوضح محاسنها ، ويسهل طريق الاستنباط منها [٣] .

النوع الثالث : الرأي الذي تواطأت عليه الأمة ، وتلقاه خلفهم عن سلفهم ، كما تواطئوا عليه من الرواية والرؤيا [٤]

النوع الرابع : من الرأي المحمود أن يكون بعد طلب علم الواقعة من القرآن ، فإن لم يجدهـــا في القرآن ، ففي السنة، فإن لم يجدها في السنة فبما قضى به الخلفاء الراشدون أو اثنان منهم أو واحد ، فإن لم يجده فبما قاله واحد من الصحابة – رضي الله عنهم – فإن لم يجده اجتهد رأيه ، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وأقضية أصحابه ، فهذا هو الـــرأي الذي سوغه الصحابة ، واستعملوه وأقر بعضهم بعضاً عليه [٥] .

وقد استدل ابن القيم على جواز الاجتهاد بالرأي فيما ليس فيه نص بعدة ادلة منها :

١- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصاً عن الله ورسوله [٦] [٧] .

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم جوز للحاكم أن يجتهد رأيه ، وجعل له على خطئه في اجتهاد

---

١ – " إعلام الموقعين " (١ / ١١٨-١١٩) مع الاختصار .
٢ – " المصدر نفسه " (١ / ١٢١) مع الاختصار .
٣ – " المصدر نفسه " (١ / ١٢١) مع الاختصار .
٤ – " المصدر نفسه " (١٢٣/١) .
٥ – " المصدر نفسه " (١ / ١٢٥) .
٦ – تقدم تخريجه .
٧ – " إعلام الموقعين " (٢٦٠/١) .

الرأي أجراً واحداً إذا كان قصده معرفة الحق واتباعه [١] .

٣- وكذلك تسوية الصديق بين الناس في العطاء برأيه ، وتفضيل عمر برأيه [٢] .

٤- وكذلك إلحاق عمر حد الخمر بحد القذف برأيه وأقره الصحابة [٣].

وبعد أن ذكر ابن القيم الآثار الواردة عن السلف الصالح في الأخذ بالرأي والحكم به، والآثار المنقولة عن السلف في ذم الأخذ بالرأي [٤] ، جمع بين هذه الآثار حيث قال :

(فصل : ولا تعارض بحمد الله بين هذه الآثار عن السادة الأخيار ، بل كلها حق ، وكل منها له وجه ، وهذا إنما يتبين بالفرق بين الرأي الباطل الذي ليس من الدين ، والرأي الحق الذي لا مندوحة عنه لأحد المجتهدين) [٥] .

وما نهجه ابن القيم يتفق مع منهج السلف الصالح في عدم الأخذ بالرأي عند مخالفته للنصوص وهذا هو كلامه بنصه حيث قال :

(والمقصود أن السلف جميعهم على ذم الرأي والقياس المخالف للكتاب والسنة ، وأنه لا يحل العمل به فتيا ولا قضى ، وأن الرأي الذي لا يعلم مخالفته للكتاب والسنة ، ولا موافقته ، فغايته أن يسوغ العمل به عند الحاجة إليه من غير الزام ولا إنكار على من خالفه) [٦] .

١ - " إعلام الموقعين " (٢٦٢/١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢٧١/١ ، ٢٧٧) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢٧١/١) .

٤ - " ومن أراد الاطلاع على ما نقله ابن القيم عن السلف في ذم الرأي فلينظر " إعلام الموقعين " (١١٦/١) وما بعد .

٥ - " إعلام الموقعين " (١٠٣/١) .

٦ - " المصدر نفسه " (١١٦/١) .

المبحث الثامن : هل يجوز للمجتهد التقليد بعد توفر شروط الاجتهاد فيه

سبق الكلام عن شروط المجتهد أثناء كلامي عن شروط المفتي لإن شروط المفتي هي شروط المجتهد عند ابن القيم ، وربما يتساءل البعض عن مدى حاجة المجتهد إلى التقليد بعد توفر أسباب الاجتهاد لديه . والجواب عن ذلك فيه تفصيل:

إن المجتهد إما أن يكون قد اجتهد ، أم لا ، فإذا اجتهد في مسألة من المسائل ، وأداه اجتهاده إلى حكم من الأحكام كالوجوب مثلاً ، فلا يجوز له باتفاق العلماء تقليد غيره من المجتهدين فيما يخالف نظره ويترك نظر نفسه .

فإن لم يكن قد اجتهد في المسألة ، فالعلماء اختلفوا فيه على ثمانية مذاهب [1] :

١- لا يجوز التقليد مطلقاً .

٢- يجوز مطلقاً .

٣- يجوز فيما يخص المجتهد من الأحكام في حق العمل بنفسه ، ولا يجوز فيما يفتي به غيره.

٤- يجوز فيما إذا خاف فوات وقته لو اشتغل بالاجتهاد،ولا يجوز فيما لم يخف فواته أو فيما يخصه أيضاً.

٥- يجوز تقليد غيره إذا كان أعلم منه ، لا من هو مثله أو دونه.

٦- يجوز تقليد الصحابي ، بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، ولا يجوز تقليد غيره.

٧- يجوز تقليد الصحابة والتابعين دون من عداهم .

٨- يجوز تقليد الأعلم ، بشرط تعذر الاجتهاد ، وهو رأي ابن سريج . واستدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز تقليد المجتهد لغيره مطلقاً بما يلي ؛ أن القول بتقليد من يجوز عليه الخطأ حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل من نص أو قياس ، والأصل عدم الدليل ، فمن أدعاه يحتاج إلى بيانه ، ولا يلزم من جواز التقليد بالنسبة للعامي ، لعجزه عن التوصل إلى تحصيل مطلوبه من الحكم : جوازه بالنسبة لمن له أهلية الاجتهاد والتوصل إلى الحكم بنفسه ؛ لأنه قادر على الاجتهاد، ووثوقه به أتم من وثوقه بما يقلد فيه غيره .

ثم إن المجتهد مأمور بالنظر بقوله تعالى : ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَارِ ﴾ [2] .

---

١ - انظر هذه الأقوال والقائلين بها مع أدلتها ومناقشتها :د. وهبة الزحيلي ، " أصول الفقه الإسلامي " (٢/١٣٢-١٣٣) " إعلام الموقعين " (٢/١٨٥) ، الغزالي " المستصفى "(٢/٣٨٤) ، الشافعي "الرسالة " (ص١١٥) ، آل تيمية ، " المسودة " (ص٤٦٨) ، الأسنوي " نهاية السول " (٣/٢٦١) ، الشوكاني " إرشاد الفحول " (ص٢٦٤) ، ابن النجار ، " شرح الكوكب المنير " (٤/١١٥) وما بعده ، ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (٢٠/٢٠٤) .

٢ - سورة الحشر ، رقم الآية (٢) .

فلو جاز له تقليد غيره ، لكان تاركاً لما وجب عليه ، وترك الواجب حرام [١] .

واستدل المجوزون للتقليد مطلقا بما يلي :

١- بقوله تعالى : ﴿ فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ [٢]

فالمجتهد غير عالم بما سأل عنه غيره ، فكان مأموراً بسؤال من يعلم .

وأجيب عنه : بأن الآية محمولة على العامي .

٢- واستدلوا كذلك بالإجماع : وهو أن عمر كان يرجع إلى قول علي ومعاذ ، وأن عبدالرحمن بن عوف بايع عثمان على اتباع سنة الشيخين : أبي بكر وعمر رضي الله عنهم أجمعين ، ولم ينكر عليهم أحد من الصحابة ، مع ان المقلد كان أهلاً للاجتهاد فصار إجماعاً [٣] .

ويرى ابن القيم – رحمه الله – جواز تقليد المجتهد لغيره بعد توفر شروط الاجتهاد فيه ، ولكن ليس ذلك على إطلاقه بل جعل لذلك عدة ضوابط .

حيث قال: (أن من ذكرتم من الأئمة لم يقلدوا تقليدكم ، ولا سوغوه ألبتة ، بل غاية ما نقل عنهم من التقليد في مسائل يسيرة لم يظفروا فيها بنص عن الله ورسوله ، ولم يجدوا فيها سوى قول من هو أعلم منهم فقلدوه ، وهذا فعل أهل العلم ، وهو الواجب ، فإن التقليد إنما يباح للمضطر ، وأما من عدل عن الكتاب والسنة ، وأقوال الصحابة ، وعن معرفة الحق بالدليل مع تمكنه منه إلى التقليد ، فهو كمن عدل إلى الميتة مع قدرته على المذكى ، فإن الأصل أن لا يقبل قول الغير إلا بدليل إلا عند الضرورة)[٤] .

وقال أيضاً : (... فإن كل أحد بعد الرسول لابد أن يشتبه عليه بعض ما جاء به ، وكل من أشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه ، فإن تبين له صار عالماً مثله ، وإلا وكله إليه ، ولم يكتف ما لا علم له به .

فهذا هو الواجب علينا في كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، وأقوال أصحابه ، وقد جعل الله سبحانه فوق كل ذي علم عليم ، فمن خفي عليه بعض الحق فوكله إلى من هو أعلم منه فقد أصاب) [٥] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ١٨٥) وانظر : د. وهبه الزحيلي ، " أصول الفقه" (١١٣٢/٢) .

٢ – سورة النحل ، رقم الآية (٤٣) . الأنبياء ، رقم الآية (٧) .

٣ – " إعلام الموقعين " (١٨٥/٢) ، د. وهبه الزحيلي " أصول الفقه " (١١٣٢/٢) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٢٦٢/٢-٢٦٣) .

٥ – " إعلام الموقعين " (٢٥٠/٢) .

المبحث التاسع

فتح باب الاجتهاد في الفتيا

من المعروف أن الأصل في الفقيه أن يكون مجتهداً مستقلاً لا يتقيد بمذهب معين ، وإنما يتقيد بنصوص الكتاب والسنة وما يؤديه إليه اجتهاده المقبول ، فهو يستنبط الأحكام ويتعرف عليها من مصدريها العظيمين الكتاب والسنة وما يرشدان إليه من مصادر أخرى ، وقد يتفق اجتهاده مع اجتهاد السابقين وقد يخالفهم وقد يوفق للصواب وقد لا يوفق وهو في الحالتين مأجور[١] .

وممن اعتنى بفتح باب الاجتهاد المطلق الإمام أحمد وأتباعه كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، فتراهم يخرجون ويفتون ، ويجتهدون مطلقين ، غير مقيدين إلا بالأدلة والأصول التي قيد الإمام أحمد نفسه في استنباطهم . فذهبوا إلى المعين الأصلي الذي استقى الإمام أحمد منه فتاويه ، واستقوا منه ، ووصلوا إلى نتائج تعد جديدة في الفقه الذي انتهى إليه الأئمة الأربعة ، وسأبين في باب التطبيقات أمثلة على ذلك :

ولقد حمل ابن القيم وشيخه ابن تيمية لواء علم الاجتهاد في مذهب الإمام أحمد في عصر الظلمات أو في عصر التقليد المطلق ، ودعوا إليه ، وسارا في الطليعة [٢] .

ويرى ابن القيم أن الصحابة فتحوا باب الاجتهاد حيث قال : (فالصحابة رضي الله عنهم مثلوا الوقائع بنظائرها وشبهوها بأمثالها وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها، وفتحوا للعلماء باب الاجتهاد ونهجوا لهم طريقه ، وبينوا لهم سبيله [٣] .

ومع أن الصحابة فتحوا باب الاجتهاد إلا أنهم يرون سقوطه عند ظهور النص ، وقد تقدم الكلام عن سقوط الاجتهاد عند ظهور النصوص [٤] .

وأوضح ابن القيم بأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يجتهدون في النوازل حيث عقد لذلك فصلاً وأورد الأمثلة اكتفيت ببعضها :

قال ابن القيم (فصل : وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهدون في النوازل

---

١ - نادية العمري ، " الاجتهاد في الإسلام " (ص٢١٨) .

٢ - أبو زهرة ، " ابن حنبل " (ص٣٤٠) مع تصرف في النقل .

٣ - " إعلام الموقعين " (١/ ٢٧٩) .

٤ - "إعلام الموقعين " (٤٣٢/١ ، ٢٨٧/٢ وما بعد) .

ومنها :

١- وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحكام ولم يعنفهم . كما أمرهم يوم الأحزاب أن يصلوا العصر في بني قريظة ، فاجتهد بعضهم ، وصلاها في الطريق ، وقال : لم يرد منا التأخير ، وإنما أراد سرعة النهوض فنظروا إلى المعنى ، واجتهد آخرون ، وأخروها إلى بني قريضة ، فصلوها ليلاً ، نظروا إلى اللفظ ، وهؤلاء سلف أهل الظاهر ، وهؤلاء سلف أصحاب المعاني والقياس (١) .

٢- ولما كان علي رضي الله عنه باليمن أتاه ثلاثة نفر يختصمون في غلام ، فقال كل منهم : هو ابني فأقرع علي بينهم ، فجعل الولد للقارع ، وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه (٢) .

٣- واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده ، فصوبه النبي صلى الله عليه وسلم: وقال : (لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات) (٣) (٤).

٤- واجتهد الصحابيان اللذن خرجا في سفر ، فحضرة الصلاة ، وليس معهما ماء فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما ولم يعد الآخر ، فصوبهما ، وقال للذي لم يعد (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للآخر (لك الأجر مرتين) (٥) (٦) .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٦٢/١) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢٦٢/١) .

٣ - " المصدر نفسه " (٢٦٣/١) .

٤ - البخاري ، (١٣٨٩/٣) برقم (٣٥٩٣) . بلفظ آخر (١٣٨٩/٣) ، برقم (١٧٦٨) بلفظ آخر .

٥ - " إعلام الموقعين " (٢٦٣/١) وانظر كذلك بقية الأسئلة : "إعلام الموقعين" (١ / ٢٦٢ - ٢٧٩) .

٦ - الحديث رواه الحاكم في " المستدرك " (١/ ٢٨٦) برقم (٦٣٢) ، سنن أبي داود (٩٣/١) برقم (٣٣٨) .

الفصل الرابع

طريقة ابن القيم في عرض المسائل

الفصل الرابع

طريقة ابن القيم في عرض المسائل

المبحث الأول

عرض النصوص ثم الاستنباط منها

من طريقة ابن القيم في معالجته للمسائل عند استخراج الأحكام عرض النصوص ثم استنباط الأحكام منها ، وهو بهذه الطريقة يحارب أولئك الذين يعتمدون على الأدلة العقلية ويتركون النصوص .

وقد ضرب الأمثلة الكثيرة على ذلك ، واكتفيت بمثالين منها :

أ- **المثال الأول :**

تعرض ابن القيم لبيان خدمة المرأة لزوجها فقال : وفي الصحيحين " أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحى ، وتسأله خادماً فلم تجده ، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرته . قال علي : فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم ، فقال : " مكانكما " فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على بطني ، فقال : (ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ، إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم . قال عليّ: فما تركتها بعد ، قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين) [(١)(٢)] .

وقال ابن القيم : (قال ابن حبيب) [(٣)] :

حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – بين علي إبن طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة – رضي الله عنها – حيث إشتكيا إليه الخدمة ، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت ، وحكم على علي كرم الله وجهه بالخدمة الظاهرة [(٤)] .

---

١ – البخاري (٢٠٥١/٥) برقم (٥٠٤٦) " مسلم " (٢٠٩١/٤) برقم (٢٧٢٧).

٢ – " زاد المعاد " (٥ / ١٨٧) .

٣ – هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي ، محدث وفقيه ولغوي توفي سنة (٢٣٨هـ) ابن كثير ، "البداية والنهاية " (٣٣١/١٠) .

٤ – " زاد المعاد " (١٨٦/٥) .

وصح عن أسماء أنها قالت : " كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله ، وكان له فرس ، وكنت أسوسه ، وكنت أحتش له ، وأقوم عليه[1] [2] .

وصح عنها – أي عن أسماء – أنها كانت تعلف فرسه ، وتسقى الماء ، وتخرز الدلو ، وتعجن ، وتنقل النوى على رأسها من أرض له على ثلثي فرسخ [3] [4].

حيث استدل على وجوب خدمة الزوجة لزوجها الخدمة الباطنة بهذه الأحاديث وقوى استدلاله بالحديث : " إتقوا الله في النساء فإنهن عوان عندكم " [5] ، وبين أن العاني هو الأسير ، ومرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده .

كما استدل بأن هذا ما يقتضيه العرف فالناس تعارفوا على خدمة المرأة لزوجها والعرف معتبر وقد اعتبره الشارع في حقوق الزوجات وواجباتهن فقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[6] .

كما استدل بقوله تعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ [7] حيث قال : " وإذا لم تخدمه المرأة ، بل يكون هو الخادم لها . فهي القوامة عليه [8] .

وقال أيضاً رداً على الذين لا يقولون بوجوب الخدمة :(وقولهم:إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرعاً وإحساناً يرده أن فاطمة كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة ، فلم يقل لعلي : لا خدمة عليها ، وإنما هي عليك ، وهو صلى الله عليه وسلم لا يحابي في الحكم أحداً . ولما رأى أسماء والعلف على رأسها ، والزبير معه ،لم يقل له : لا خدمة عليها ، وأن هذا ظلم لها ، بل أقره على استخدامها،وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية ، هذا أمر لا ريب فيه .

ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئة ، وفقيرة وغنية) [9] .

---

١ – أخرجه أحمد في " المسند " (٦ / ٣٥٢) ، " مسلم " (١٧١٧/٤) برقم (٢١٨٢) .
٢ – " زاد المعاد " (١٨٧/٥) .
٣ – مسند الإمام أحمد (٣٤٧/٦) .
٤ – " زاد المعاد " (١٨٧/٥) .
٥ – مسند الإمام أحمد (٧٢/٥) برقم (٢٠٧١٤) .
٦ – سورة البقرة ، رقم الآية (٢٨) .
٧ – سورة النساء ، رقم الآية (٣٤) .
٨ – " زاد المعاد " (٥ / ١٨٨) .
٩ – " زاد المعاد " (٥ / ١٨٨) .

وقال مرجحاً ما ذهب إليه من وجوب النفقة :

(ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين ، والأقوى من الدليلين) [١] . وبهذا يتبين لنا شخصية ابن القيم في عرضه للنص ثم استنباط الحكم منه .

ب- المثال الثاني :

ومن طريقته في عرض المسائل أنه يذكر الآيات والأحاديث المبينة لها ثم يستنبط من مجموعها الأحكام، وتطبيقاً على ذلك ما ذكره في الظهار وأحكامه حيث ذكر الآيات ثم الأحاديث ثم استنبط من مجموعها الأحكام خشية أن لا يقع افتراء على النصوص بما لا تدل عليه حيث قال : قال تعالى : ﴿الَّذين يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إلاَّ اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوْراً وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوٌ غَفُوْرٌ﴾ إلى قوله تعالى ... : ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَلِلْكَافِرِيْنِ عَذَابٌ أَلِيْمٌ ﴾ [٢] .

ثبت في " السنن " و " المسانـد " أن أوس بن الصامت[٣] ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واشتكت إلى الله ، وسمع الله شكواها من فوق سبع سماوات ، فقالت : يا رسول الله ! إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب فيَّ، فلما خلاسني ، ونثرت له بطني ، جعلني كأمِّه عنده ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما عندي في أمرك شيء " فقالت : اللهم أني أشكو إليك [٤] [٥]. ورُوي أنها قالت: إن لي صبية صغاراً أن ضمهم إليه ضاعوا ، وإن ضممتهم إلي جاعوا ، فنزل القرآن ، وقالت عائشة: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات ، لقد جاءت خوله بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا في كسر البيت يخفى عليَّ بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ واللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيْعٌ بَصِيْرٌ﴾ [٦]

---

١ - " زاد المعاد " (١٨٩/٥) .
٢ - سورة المجادلة ، رقم الآية (٢-٤) .
٣ - هو: أوس بن الصامت،الأنصاري الخزرجي،بدري ، مات أيام عثمان ، وله (٨٥سنه) ابن حجر "تقريب التهذيب"(١١٢/١)
٤ - أخرجه ابن ماجه بنحوه برقم (٢٠٦٣) باب الظهار ،والحاكم في المستدرك (٢ / ٤٨١) ، والبيهقي (٣٨٢/٧) .
٥ - " زاد المعاد " (٥ /٣٢٢- ٣٢٣) .
٦ - سورة المجادلة ، رقم الآية (١) .

[1] فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ليعتق رقبة " قالت: لا يجد، قال : "فيصوم شهرين متتابعين ، قالت يا رسول الله ! إنه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعم ستين مسكيناً " قالت : ما عنده من شيء يتصدق به ، قال : ساعتئذ بعرق من تمر " قلت : يا رسول الله ، فإني أعينه بعرق آخر ، قال : احسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وأرجعي إلى ابن عمك " [2] .

وبعد أن عرض هذه النصوص من الآيات والأحاديث أخذ في الاستنباط منها حيث قال :

(فتضمنت هذه الأحكام أموراً ومنها [3] :

أحدها : إبطال ما كانوا عليه في الجاهلية ، وفي صدر الإسلام من كون الظهار طلاقاً.

ثانيها : أن الظهار حرام لا يجوز الإقدام عليه .

ثالثها : إن الكفارة لا تجب بنفس الظهار ، وإنما تجب بالعود ، وهذا قول الجمهور .

رابعها : أن من عجز عن الكفارة ، لم تسقط عنه ، بل تبقى في ذمته ديناً عليه .

خامساً : أنه سبحانه لا يجوز وطء المظاهر منها قبل التكفير .

سادسها : أنه أمر بالصيام قبل المسيس ، وذلك يعم المسيس ليلاً ونهاراً ، ولا خلاف بين الأئمة في تحريم وطئها في زمن الصوم ليلاً ونهاراً .

سابعها : أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ، ولا تتابع .

ثامنها : أنه لابد من إستيفاء عدد الستين .

تاسعها : أنه لا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ، ويدخل فيهم الفقراء [4] .

ومن هذه الطريقة يتضح أن ابن القيم لا يكتف باستنباط حكم واحد من النص بل أنه يستقصي جميع الأحكام التي وردت في النص حسب استطاعته وبحسب ما يفتح الله عليه من علم[5].

---

١ – الحاكم ، " المستدرك على الصحيحين " (٥٢٣/٢) برقم (٣٧٩١) ، وأخرجه النسائي موصولاً (١٦٨/٦) برقم (٣٤٦٠) في الطلاق : باب في الظهار .

٢ – أخرجه أبو داود (٢٦٦/٢) برقم (٢٢١٤) ، " سنن البيهقي الكبرى " (٣٩١/٧) برقم (١٥٠٦١) .

٣ – انظر هذه الأحكام في " زاد المعاد " (٥ / ٣٢٥ – ٣٤٤) .

٤ – " زاد المعاد " (٥ / ٣٤٠) .

٥ – انظر : " زاد المعاد " (٣٢٢/٥–٣٤٤) .

المبحث الثاني

الإكثار من الأدلة النقلية والعقلية

لقد كان من طريقة ابن القيم أثناء عرضه للمسائل الإكثار من الأدلة النقلية والعقلية وقد ساعده على ذلك إحاطته بالآيات والأحاديث وفتاوى الصحابة والتابعين مع كثرة علمه ونور بصيرته . وهي طريقة سار عليها أثناء عرضه لمباحثه ، والشواهد على ذلك كثيرة جداً ولكن اكتفيت ببعضها ومنها :

١- ذكر على وجوب سد الذرائع تسعة وتسعين دليلاً من الأدلة النقلية والعقلية : وكانت رغبته الزيادة على ذلك العدد لكنه اكتفى بذلك لسبب في نفسه حيث قال : (ولنقتصر على هذا العدد من الأمثلة الموافق لأسماء الله الحسنى التي من أحصاها دخل الجنة ، تفاؤلاً بأنه من احصى هذه الوجوه ، وعلم أنها من الدين وعمل بها دخل الجنة) [١] .

وقد ذكرت بعضاً منها عند كلامي عن الأدلة على وجوب سد الذرائع ولا داعي لإعادتها[٢] .

٢- واستدل على وجوب اتباع الصحابة بستة وأربعين دليلاً من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والقياس والعقل ، وقد ذكرت بعضاً منها أثناء كلامي عن فتيا الصحابي [٣] .

٣- واستدل على أن خبر الواحد العدل يفيد العلم بواحد وعشرين دليلاً حيث قال : (ومما يبين أن خبر الواحد العدل يفيد العلم أدلة كثيرة ...) ثم ذكرها مستدلاً على ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ، وقد ذكرت بعضاً منها عند كلامي عن الاحتجاج بخبر الواحد . [٤]

واستدل على غش أهل الذمة للمسلمين وعداوتهم وخيانتهم وتمنيهم السوء لهم ومعاداة الرب تعالى لمن أعزهم باحدى وعشرين دليلاً من القرآن الكريم ثم قال بعد ذكرها : (والآيات في هذا كثيرة وفي بعض هذا كفاية) [٥] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٠٨/٣) .

٢ - ومن أراد الإطلاع فلينظر " إعلام الموقعين " (١٨١/٣-٢٠٨) " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٧ - ٥٠٩) .

٣ - ومن أراد الرجوع إليها فلينظر : " إعلام الموقعين " (١٥٥/٤-١٩٥) .

٤ - ومن أراد الإطلاع عليها فلينظر : " مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٥٠-٥٥٨).

٥ - " أحكام أهل الذمة ٤٩٨/١ " .

٥- ومما يدل على أن من منهجه كثرة الأدلة النقلية قوله : (ولو تتبعنا ما يفيد إثبات الأسباب من القرآن والسنة لزاد على عشرة آلاف موضع ، ولم نقل ذلك مبالغة بل حقيقية ويكفـــي شهادة الحس والعقل والفطرة)[1] .

وهذه الطريقة سار عليها في مؤلفاته وجعلها منهجاً لا تفارقه أبداً ، وقد أتعب من جاء بعده لإن هذه الميزة لا يطيقها إلا من كان على شاكلته – رحمه الله – والله أعلم .

١ – " شفاء العليل " ص(٣٣٤) وانظر كذلك في استشهاده بالأدلة النقلية والعقلية :" اعلام الموقعين " (٢/٢٨٧-٢٨٨) ، " الروح " (ص١١٣) ، "مفتاح دار السعادة " (١ / ٢١٩،٢/١٢) ، " الصواعق المرسلة " (٤/١٣٣٩ – ١٣٤٠) .

المبحث الثالث

عرض آراء الفقهاء في المسألة ثم الاختيار من بينها أو التوسط أو التوقف

من طريقة ابن القيم في عرض المسائل إنه لا يتقيد بمذهب أحد إلا إذا وافقه الدليل فهو باحث حر ، ولذلك إذا كان في المسألة المعروضة عليه أقوال مختلفة ومتضاربة فإنه يذكرها بالتفصيل ،ثم يبين الرأي الصحيح فيها ، الذي يوافق الحق والصواب من وجهة نظره ، فنجده أحياناً يختار قولاً واحداً ويعرض النصوص الدالة عليه وأحياناً يفصل في المسألة وتارة يتوقف ، وقد أكد هذا المنهج في أكثر من موضع ، وذكرت بعض المسائل التي طبق فيها هذا المنهج ومنها:

أ- قال أثناء كلامه عن اختلاف المفتين على المستفتي :(فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر ، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال ، أو بأخفها ، أو يتخير ، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع أو يعدل إلى مفتٍ آخر ، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها ، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه ؟ فيه سبعة مذاهب أرجحها السابع ؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين ، وبالله التوفيق) [(١)]

فنجده ذكر سبعة مذاهب واختار أحدهما وقال أنه أرجحها مما يدل على أنه أحياناً يختار من أقوال العلماء أرجحها وأحوطها .

ب- وقال أيضا : (هل يلزم العامي أن يتمذهب ببعض المذاهب المعروفة أم لا ؟ ففيه مذهبان : أحدهما لا يلزمه ، وهو الصواب المقطوع به ؛ إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولم يوجب الله ولا رسوله على أحدٍ من الناس أن يتمذهب بمذهب رجل من الأمة فيقلده دون غيره ...) [(٢)] .

فقد ذكر المذهبين واختار أحدهما ، وقطع بأنه هو الصواب .

جـ- وقد يعرض آراء الفقهاء ثم يتوسط بحيث يذكر التفصيل في المسألة ، ولا يقف عند التفصيل فقط بل يذكر لماذا اختار هذا التفصيل وما هو دليله عليه،حيث قال:(فإن كان في البلد مفتيان أحدهما أعلم من الآخر فهل يجوز استفتاء المفضول مع وجود الفاضل؟

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣٢٧/٤) .

٢ - " المصدر نفسه " (٤ / ٣٢٥) .

فيه قولان للفقهاء ، وهما وجهان لأصحاب الشافعي وأحمد ؛ فمن جوز ذلك رأى أنه يقبل وله إذا كان وحده ، فوجود من هو أفضل منه لا يمنع من قبول قوله كالشاهد ، ومن منع استفتاءه قال : المقصود حصول ما يغلب على الظن الإصابة ، وغلبة الظن بفتوى الأعلم أقوى فيتعين ، والحق التفصيل: بأن المفضول إن ترجح بديانة ، أو ورع أو تحر للصواب ، وعدم ذلك الفاضل ، فاستفتاء المفضول جائز إن لم يتعين ، وإن استويا ، فاستفتاء الأعلم أولى والله أعلم) [١].

د- ويذكر أحياناً خلاف العلماء في المسألة ولا يجزم بالراجح عنده وإنما يكتفي بما ذكره العلماء، ولعل له عذر في ذلك وهو أنه لم يجد نصاً من كتاب أو سنة يسند ما ذهب إليه كل فريق . حيث ذكر مذاهب العلماء في تحميل ما دون الثلث على العاقلة على ثلاثة مذاهب وبين كل قول ومن ذهب إليه وهذه المذاهب هي :

١- لا تحمل العاقلة ما دون الثلث عند الإمام أحمد ومالك [٢] .

٢- لا تحمل العاقلة ما دون أقل المقدار كأرش الموضحة ، وتحمل ما فوقه ، وذهب إلى هذا القول أبي حنيفة [٣] .

٣- وعند الشافعي تحمل القليل والكثير طرداً للقياس [٤] .

وذكر -رحمه الله- دليل القول الأول حيث علل ذلك : (ولم تحمله العاقلة لقلته واحتمال الجاني حمله) [٥] .

واستدل على القول الثاني بأن : العاقلة لا تحمل أقل المقدار كأرش الموضحة [٦] .

واستدل على القول الثالث بالقياس أي قياس دية ما دون النفس على دية النفس[٧]

---

١ - " إعلام الموقعين " (٣١٦/٤-٣١٧) " بدائع الفوائد " (٢ / ١٨٣) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٥١٣/١) ، البهوتي ، "الروض المربع" ص (٥٠٠) .

٣ - " المصدر نفسه " (٥١٣/١) .

٤ - " المصدر نفسه " (٥١٣/١) .

٥ - " المصدر نفسه " (٥١٣/١) .

٦ - عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : (لا تحمل العاقلة : عمداً ... ولا مادون أرش الموضحة) مصنف عبد الرزاق (٤١٠/٩) برقم (١٧٨١٥) .

٧ - " إعلام الموقعين " (٥١٣/١) .

هـ- وربما يعرض الأقوال في المسألة ولا يرجح منها شيئاً بل يتوقف ويعتبر أن التوقف أظهر الأقوال حيث قال : (إذا اعتدل عند المفتي قولان ولم يترجح له أحدهما على الآخر) ، قال بعد أن ذكر عدة أقوال في المسألة :

(قلت : الأظهر أنه يتوقف ، ولا يفتيه بشيء حتى يتبين له الراجح منهما ؛ لأن أحدهما خطأ ، فليس له أن يفتيه بما لا يعلم أنه صواب ، وليس له أن يخيره بين الخطأ والصواب ، وهذا كما إذا تعارض عند الطبيب في أمر المريض أمران خطأ وصواب ، ولم يتبين له أحدهما لم يكن به أن يقدم على أحدهما ، ولا يخيره .. فمسائل الحلال والحرام أولى بالتوقف ، والله أعلم)[١][٢] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/ ٢٩٧ - ٢٩٨) .

٢ - ومن أراد الإستزاده في هذا المبحث فليراجع : " إعلام الموقعين " (٤/١٩٩-٣٣٠) ، " إغاثة اللهفان " (١/٢٥٩) ، "مدارج السالكين" (٣/٤٨٦ - ٤٨٧) ، " أحكام أهل الذمة " (٢/١٠٨٦) وما بعده ، " الفروسية " (ص١٦٣) .

المبحث الرابع

إيراد الأدلة على ما يراه ، ثم إيراد أدلة المخالفين له ثم تفنيدها:

ومن طريقة ابن القيم أثناء عرضه للمسائل أنه في المسائل الخلافية لا يكتفي بذكر الأدلة على ما يرجحه بل أنه يورد الأدلة على المسألة ثم يعقبها بأدلة المخالفين لرائه ثم يفند أدلة الخصم ويرد عليها حتى لا تكون هناك ثغرة ينفذ إليه منها المعارضون ، وتطبيقاً لهذه المزية ذكر عند كلامه عن المخارج من الوقوع في التحليل الملعون ذكر في المخرج الأول : حكم طلاق السكران هل يقع أم لا ؟ حيث قال : (المخرج الأول : أن يكون المطلق أو الحالف زائل العقل إما بجنون أو إغماء ، أو شرب دواء ، أو شرب مسكر يعذر به، أو لا يعذر ، أو وسوسة ، وهذا المخلص مجمع عليه بين الأمة إلا في شرب مسكر لا يعذر به ، فإن المتأخرين من الفقهاء اختلفوا فيه والثابت عن الصحابة الذي لا يعلم فيه خلاف بينهم أنه لا يقع طلاقه) (١) .

وهو بهذا القول يرجح عدم وقوع طلاق السكران ويدعي إجماع الصحابة على ذلك واختار هذا القول وصححه وأورد الأدلة على ذلك على ما يراه هو حيث قال : (والصحيح : أنه لا عبرة بأقواله من طلاق ، ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ، ولا وقف ، ولا إسلام ، ولا ردة ، ولا إقرار لبضعة عشر دليلاً ليس هذا موضع ذكرها ، ويكفي منها ...) (٢) .

ثم أورد الأدلة على عدم وقوع طلاق السكران ومنها :

١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾(٣) فقول السكران غير معتبر لأنه لا يعلم ما يقول (٤) .

٢- وقال عثمان : " ليس لمجنونٍ ولا لسكران طلاق " (٥) .

٣- وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز (٦) .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٦٣) .

٢ - " المصدر نفسه " (٤/٦٥) .

٣ - سورة النساء ، رقم الآية (٤٣) .

٤ - " زاد المعاد " (٥/٢٠٩) .

٥ - البخاري (٥/٢٠١٨) وانظر كذلك : " إعلام الموقعين " (٤/٦٤-٦٥) " زاد المعاد " (٥/٢١٠) .

٦ - " صحيح البخاري " المجلد الرابع ، الجزء السابع ، (ص٩١) ، باب (١٣٦) . " إعلام الموقعين " (٤/٦٤) .

٤- واستدل بالاجماع حيث قال : (ولا يعرف عن رجل من الصحابة أنه خالف عثمان وابـــن عباس في ذلك؛ولذلك رجع الإمام أحمد إلى هذا القول بعد أن كان يفتي بنفوذ طلاقه)[١].

٥- واستدل ابن القيم بالقياس حيث قال :(والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواءٍ، أو بنج أو مسكر هو فيه معذور بمقتضى قواعد الشريعة ، فإن السكران لا قصد له فهـــــو أولى بعدم المؤاخذة من اللاغي ، ومن جرى اللفظ على لسانه من غير قصد لـــــه)[٢] .

وبعد أن ذكر رأيه في المسألة وأورد الأدلة على ذلك أخذ في ذكر أدلة المعارضين فقال :

(والذين أوقعوه لهم سبعة مآخذ :

أحدها : أنه مكلف ، ولهذا يؤاخذ بجناياته .

والثاني : أن إيقاع الطلاق عقوبة له .

والثالث : أن ترتب الطلاق على التطليق من باب ربط الأحكام بأسبابها ، فلا يؤثر فيه السكر.

والرابع : أن الصحابة أقاموه مقام الصاحي في كلامه ، فإنهم قالوا : إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى [٣] ، وإذا هذي افترى ، وحد المفتري ثمانون .

والخامس : حديث : " لا قيلولة في الطلاق " [٤] .

السادس : حديث : كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه [٥] [٦].

والسابع : أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق) [٧] .

ثم أخذ في تفنيد هذه المآخذ والرد عليها حيث قال : (هذا جميع ما احتجوا به ، وليـــس في شيء منه حجة أصلاً) [٨] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٦٤/٤) . " زاد المعاد " (٢١١/٥) ، البهوتي " الروض المربع " ص(٤٢٩) .
٢ - " إعلام الموقعين " (٦٥/٤-٦٦) .
٣ - أخرجه عبد الرزاق برقم (١٣٥٤٢) من حديث معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة .
٤ - سبق تخريجه في الهامش السابق .
٥ - " مصنف عبد الرزاق " (٤٠٩/٦) ، البخاري (٢٠١٩/٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٧٢/٤) .
٦ - " زاد المعاد " (٥ / ٢٠٨) .
٧ - " المصدر نفسه " (٥ / ٢١١) .
٨ - " زاد المعاد " (٥ / ٢١٢) .

فأما المأخذ الأول : وهو أنه مكلف ، فباطل ، إذ الإجماع منعقد على أن شرط التكليف العقل، ومن لا يعقل ما يقول فليس بمكلف .

وأما المأخذ الثاني : وهو أن إيقاع الطلاق به عقوبة له – ففي غاية الضعف ، فإن الحدّ يكفيه عقوبة، وقد حصل رضي الله سبحانه من هذه العقوبة بالحد ، ولا عهد لنا في الشريعة بالعقوبة بالطلاق ، والتفريق بين الزوجين .

وأما المأخذ الثالث : أن إيقاع الطلاق به ربط الأحكام بالأسباب ، ففي غاية الفساد والسقوط، فإن هذا يوجب إيقاع الطلاق ممن سكر مكرهاً ، أو جاهلاً بأنها خمر، وبالمجنون والمبرسم، بل وبالنائم ، ثم يقال : وهل ثبت لكم أن طلاق السكران سبب حتى يربط الحكم به ، وهل النزاع ألا في ذلك ؟ .

وأما المأخذ الرابع : وهو أن الصحابة جعلوه كالصاحي في قولهم : إذا شرب ، سكر ، وإذا سكر هذى. فهو خبر لا يصح البته .

وأما المأخذ الخامس : وهو حديث : " لا قيلولة في الطلاق " فخبر لا يصح .

وأما المأخذ السادس وهو خبر : " كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه " فمثله سواء لا يصح ولو صح لكان في المكلف .

وأما المأخذ السابع : وهو أن الصحابة أوقعوا عليه الطلاق ، فالصحابة مختلفون في ذلك ، فصح عن عثمان ما حكيناه عنه .

وأما أثر ابن عباس ، فلا يصح عنه)[١] .

فمن خلال عرضه لأدلة المخالفين وذكر جميع ما قالوه يظهر لنا انصاف ابن القيم لغيره حتى يسيروا على نهجه ، ويبين لإتباعه احترام العلماء وأقوالهم وأنه ليس العبرة بكثرة الأقوال ، أو الأشخاص وإنما العبرة بما يؤيده الدليل .

* ومما يلحق بطريقة ابن القيم أثناء عرضه للمسائل أنه يذكر أدلة الخصوم والاستفادة من ذلك بضرب بعضها ببعض ، وإيراد مناقشة كل طرف للآخر واسقاط كل خصم لحجة

---

١ – " زاد المعاد " (٥ / ٢١٢ – ٢١٤) .

خصمه ويتضح ذلك جلياً من خلال إيراده لأدلة المانعين للقياس ، وقد ذكرت بعضها أثناء كلامي عن رده على نفاة القياس ، وكذلك أثناء أدلة المانعين للقياس . ولطول هذه المناقشات ورغبة في الاختصار فانني أحيل القارئ إلى كتاب " إعلام الموقعين" [1] .

* ومما يلحق بطريقة ابن القيم أثناء عرضه للمسائل في الفتيا استقراءه [2] لأدلة الشريعة حيث نجده في أكثر من موضع من كتبه يستدل على كثير من المسائل بأصول الشريعة وقواعدها مما يدل على سعة اطلاعه والمامه بأصول الشريعة وقواعدها .

وهذه الطريقة قل ما تجدها عند غيره ولو تتبعنا ما استدل عليه بأصول الشريعة وقواعدها لاحتاج ذلك إلى مجلد ، ولطال بنا المقام ولكن الهدف الإشارة إلى ذلك ومنها :

١- ذكر ابن القيم أقوال العلماء في تغميض العينين في الصلاة ووجهة كل قول ثم اختار التفصيل واستدل على ذلك بأصول الشرع ومقاصده وصوب هذا الاختيار وخالف فيه الإمام أحمد حيث قال :

(وقد اختلف الفقهاء في كراهته ، فكرهه الإمام أحمد وغيره ، وقالوا : هو فعل اليهود ، وأباحه جماعة ولم يكرهوه ، وقالوا : قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها .

والصواب أن يقال : إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع ، فهو أفضل ، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه ، فهنالك لا يكره التغميض قطعاً ، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة ،والله أعلم) [3] .

٢- وقال أثناء كلامه عن القافة واعتبار الشبه في لحوق النسب : (وأصول الشرع وقواعده ، والقياس الصحيح : تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب ، والشارع متشوف إلى اتصال

---

١ - انظر : " إعلام الموقعين " (١ / ٢٩٢ - ٣٩٩ ، ٢ / ٤٥ - ١٧٢) .

٢ - الاستقراء : هو الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته . لأن الحكم لو كان في جميع جزئياته لكن قياساً " التعريفات للجرجاني " (ص٤١-٤٢) .

٣ - " زاد المعاد " (٢٩٤/١) .

الأنساب وعدم انقطاعها) [١] .

٣- وقال أيضاً : (وأصول الشريعة تشهد للقافة) [٢] .

٤- ومما يدل على أن ابن القيم كان يستدل بأصول الشريعة وقواعدها ما جاء في مسألة : تمكين المرأة من فراق زوجها إذا أعسر وفصل في المسألة حيث قال : (والذي تقتضيه أصول الشريعة وقواعدها في هذه المسألة : أن الرجل إذا غر المرأة بأنه ذو مال ، فتزوجته على ذلك ، فظهر معدماً لا شيء له ، أو كان ذا مال ، وترك الإنفاق على امرأته ، ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ، ولا بالحاكم أن لها الفسخ ، وإن تزوجته عالمة بعسرته ، أو كان موسراً ، ثم أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فلا فسخ لها في ذلك ، ولم تزل الناس تصيبهم الفاقه بعد اليسار ، ولم ترفعهم أزواجهم إلى الحكام ليفرقوا بينهم وبينهن ، وبالله التوفيق) [٣][٤] .

---

١ - " الطرق الحكمية " (ص١٨٧) .

٢ - " الطرق الحكمية " (ص ١٨٤) .

٣ - " زاد المعاد " (٥ / ٥٢١) .

٤ - ومن أراد الاطلاع على بقية الامثلة فليراجع الآتي(انظر : " إعلام الموقعين " (١/٥١٤ -٥٢١ ، ٣/١٢٦-١٢٩ ، ٤/١٢-١٣ ، ٢٨ ، " زاد المعاد "(١/٣٨٨-٣٩١، ٢/٢٤٥-٢٤٦ ، ٥/١٩٦ ، ٦٩٩) ، " بدائع الفوائد " (٢/٢٧٢ - ٢٧٤ ، ٢٨١) ، " الطرق الحكمية" (ص٥٦-٥٧،١١٠) .

الباب الثاني

تطبيقات على منهج ابن القيم في الفتيا

الباب الثاني

تطبيقات على منهج ابن القيم في الفتيا

تقدم الكلام في الباب الأول من هذا البحث عن منهج ابن القيم في الفتيا من حيث الناحية التأصيلية ، وفي هذا الباب تناولت الجانب الآخر من البحث وهو الناحية التطبيقية وذلك بذكر بعض المسائل الفقهية على الأصول التي بنى عليها فتاويه ، وقبل أن أبدأفي تقسيم هذا الباب أحب أن أبين للقارئ أمرين مهمين وهما :

١- ربما يقول قائل ان بعض المسائل التي أوردت في هذا الباب فيه تكرار لأن المسألة الواحدة وردت في أكثر من فصل بنفس العنوان وهذا يعد من التكرار ، وللجواب على هذا أقول : إن ابن القيم يستند في المسألة الواحدة بأكثر من فصل في هذا الباب، ولكن لو دققت النظر لوجدت أن الأصل الذي استند عليه ابن القيم وبنى عليه فتواه يختلف من فصل الى فصل حسب ورود المسألة في كل فصل من فصول التطبيقات ، فربما يستند ابن القيم في فتواه في مسألة واحدة على الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستصحاب ...الخ فتجدني أقدم لكل مسألة بما يفيد مناسبتها للأصل الذي صنفتها تحته .

٢- والأمر الثاني ، ربما يقال ان بعض المسائل التي أوردتها في التطبيقات على الاجماع والقياس والاستصحاب والمصالح المرسلة وسد الذرائع والعرف وقد ورد في بعضها نصوص من السنة وللجواب على ذلك أقول : انني لا أورد أي مسألة تطبيقية تحت أي فصل من فصول هذا الباب الا اذا كان لابن القيم نصٌ صريحٌ على ذلك الأصل التي صنفت المسألة تحته وكون المسألة ورد فيها نص من السنة لا يمنع ذلك من ورودها تحت أي أصل من أصول فتاواه غير السنة ، لأنه كما بينا أعلاه أنه يورد على المسألة الواحدة أكثر من أصل كما هو منهجه مما يدل على سعة اطلاعه وغزارة علمه ولأهمية هذين الأمرين أحببت ايضاحها حتى لايقع التباس عند القارئ .

وقد قسمت هذا الباب إلى عدة فصول وجعلت لكل أصل من أصول ابن القيم في فتياه فصلاً مستقلاً ، وجعلت تحت كل فصل عدة مسائل وكان ذلك على النحو التالي :

الفصل الأول

تطبيقات فقهية على النصوص (الكتاب والسنة)

تناولت في هذا الفصل بعض الفروع الفقهية التي بناها ابن القيم على النصوص كأصل من أصول الفتيا عنده ، وجعلت هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين :

المبحث الأول : يشتمل على الفروع الفقهية التي اعتمد فيها على القرآن الكريم .

والمبحث الثاني : يشتمل على الفروع التي اعتمد فيها على السنة .

وسيتضح للقارئ من خلال هذه الفروع كيف كان أميناً في تطبيق الفروع على الأصول ، وأنه لا يتخذ منهجاً أو موقفاً ألاّ أيد ذلك بالتطبيقات الفقهية .

وما ذكره ابن القيم من التطبيقات على النصوص يستحيل حصره ، ولكنني اكتفيت ببعضها كما ألتزمت ذلك في خطة هذا البحث ، طالباً من الله التوفيق والسداد .

وكان تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول :

المسائل التي اعتمد فيها ابن القيم على القرآن الكريم

المسألة الأولى

حكم صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً

اختار ابن القيم القول بصحة صلاة من تكلم في صلاته ناسياً أو جاهلاً وكان مستنده في ذلك القرآن الكريم حيث قال :

(أن من تكلَّم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته) [١] .

ثم ذكر مستنده في ذلك من القرآن فقال : (دل عليه قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [٢] وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء ، وقال : قد فعلت)[٣] [٤] .

وبين ابن القيم أنه : إذا ثبت أنه غير آثم ، فلم يفعل في صلاته محرَّماً ، فلم تبطل صلاته، لإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور . لإن قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه ، حيث إن في الآية الدلالة على عدم المؤاخذه لمن أخطأ أو نسي [٥] .

ونراه - رحمه الله - بنى هذا الفرع على أصل بل هو أصل الأصول وهو كتاب الله ، وما اختاره ابن القيم هو خلاف المذهب [٦] .

المسألة الثانية : صفة القتل

ذكر ابن القيم مسألة صفة القتل وحكى محل الإتفاق والخلاف فيها ، وذكر روايتين أُخريين عن الإمام أحمد لم يسبقه بها غيره ، وقبل أن أذكر اختياره وأدلته ، أود أن أحرر موضع

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٣) .

٢ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢٨٦)

٣ - " صحيح مسلم " (١ / ١١٦) ، " كتاب الايمان " ، باب : بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق ، " سنن الترمذي " (٥ / ٢٠٦) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢ / ١٢ - ١٣ ، ٣ / ١٤٢) .

٥ - "المصدر نفسه "(٢ / ١٢ - ١٣) ، مع تصرف في النقل .

٦ - " الإنصاف للمرداوي " (٢ / ١٣٤ - ١٣٥) .

النزاع في المسألة ، فأقول وبالله التوفيق ..

إن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط ، وتجريعه الخمر لم يفعل بالجاني كما يفعل بـــالمجني عليه ، وحكاه ابن القيم إتفاقاً حيث قال : (هل يفعل بالجاني كما يفعل بالمجني عليه ؟ فإن كان الفعل محرماً لحق الله كاللواط ، وتجريعه الخمر لم يفعل به كما فعل اتفاقاً [1] .

وإن كان غير ذلك كتحريقة بالنار وإلقائه في الماء ، ورضّ رأسه بالحجر ، ومنعه مـــن الطعام والشراب حتى يموت [2] ، فهل يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه أم لا ؟

حكى ابن القيم أربعة أقوال وذكر القائل بكل قول حيث قال :

١- (فمالك والشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه يفعلون به كما فعل ، ولا فرق بـــين الجرح المزهق وغيره) [3] .

وقال أيضاً : (والثانية – أي الرواية الثانية عن أحمد – أن يفعل به كما فعل إذا لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، وهذا مذهب مالك ، والشافعي) [4] .

٢- (وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه يقولان : لا يقتل إلا بالسيف في العنق خاصة) [5] .

٣- وأحمد في رواية ثالثة يقول:إن كان الجرح مزهقاً فعل به كما فعل،وإلا قتل بالسيف[6] .

٤- وفي رواية رابعة – أي عن الإمام أحمد – يقول إن كان مزهقاً أوموجباً للقود بنفسه لو انفرد فعل به كما فعل ، وإن كان غير ذلك قتل بالسيف [7] .

اختيار ابن القيم :

اختار ابن القيم القول الأول القائل بأنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه ما لم يكـــن محرماً لحق الله ، وبين أن هذا القول هو أصح الأقوال حيث قال :

---

١ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤٠٤) .
٢ – " المصدر نفسه " (١ / ٤٠٤ –٤٠٥) .
٣ – " المصدر نفسه " (١ / ٤٠٥) .
٤ – " تهذيب السنن " (٦/٣٤٢) .
٥ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤٠٥) " تهذيب السنن " (٦ / ٣٤٢) .
٦ – " إعلام الموقعين " (١ / ٤٠٥) " تهذيب السنن " (٦ / ٣٤٢) .
٧ – " إعلام الموقعين " (١ /٤٠٥) .

(ولهذا كان أصح الأقوال : إنه يفعل بالجاني مثل ما فعل بالمجني عليه ، ما لم يكن محرماً لحق الله تعالى ، كالقتل باللواطة ، وتجريع الخمر ونحوه ، فيحرق كما حرق ، ويلقى من شاهق كما فعل، ويخنق كما خنق ، لأن هذا أقرب إلى العدل ، وحصول مسمى القصاص ، وإدراك الثأر ، والتشفي ، والزجر المطلوب من القصاص) [١] .

ثم أورد الأدلة على هذا الاختيار واستند في ذلك إلى القرآن الكريم وبين وجه الاستدلال من هذه الآيات :

١- دلالة الكتاب على العقوبة بالمثل :

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [٢] .

وفي بيان وجه الاستدلال بهذا ، يقول ابن القيم :

(وقد أباح الله للمسلمين أن يمثلوا بالكفار إذا مثلوا بهم ، وإن كانت المثلة منهياً عنها، فقال تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾) [٣] [٤]

وهذا دليل على أن العقوبة بجدع الأنف ، وقطع الأذن ، وبقر البطن ونحو ذلك : هي عقوبة بالمثل ، ليس بعدوان ، والمثل هو العدل [٥] .

٣- كما أوضح بأن (اسم القصاص يقتضيه لأنه يستلزم المماثلة) [٦] . .

حيث قال في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [٧].

(ثم عقبه بقوله : ﴿ فِي الْقِصَاصِ ﴾ ، إيذاناً بأن الحياة الحاصلة إنما هي في العدل وهو أن يفعل به كما فعل ، والقصاص في اللغة : المماثلة ، وحقيقته راجعة إلى الاتباع ، ومنه قوله

---

١ - " تهذيب السنن " (٦ / ٣٣٨) .

٢ - سورة النحل ، رقم الآية (١٢٦) .

٣ - سوة النحل ، رقم الآية (١٢٦) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٢/٦-٧) . " تهذيب السنن " (٦ / ٣٤٢) .

٥ - د. بكر أبو زيد ، " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " ، الطبعة الأولى ، (بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ) ، ص١٨٣.

٦ - " إعلام الموقعين " (١ / ٤٠٥) .

٧ - سورة البقرة ، رقم الآية (١٧٩) .

تعالى : ﴿ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ ﴾ [1] أي : اتبعي أثره .

ومنه قوله : ﴿ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصاً ﴾ [2] ، أي يقصان الأثر ويتبعانه ، ومنه قص الحديث واقتصاصه ، لأنه يتبع بعضه بعضاً في الذكر .

فسمي جزاء الجاني قصاصاً ؛ لأنه يتبع أثره فيفعل به كما فعل ، وهذا أحد ما يستدل به على أن الجاني يفعل به كما فعل ، فيقتل بمثل ما قتل به لتحقيق معنى القصاص) [3] .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو القرآن الكريم .

وردَّ على دليل القول الثاني القائل بأنه لا قود إلا بالسيف بقوله: (وحديث : لا قود إلا بالسيف . قال الإمام أحمد : ليس إسناده بجيد) [4] .

المسألة الثالثة : هل يشرع القصاص في اللطمة والضربة

يرى ابن القيم مشروعية القصاص في اللطمة والضربة ، وصحح هذا القول وجزم به وكان مستنده في ذلك القرآن الكريم ، وقد حكى الخلاف في المسألة ،ورجَّح ما ذهب إليه من مشروعية القصاص وذكر أدلته ، وقبل أن أوضح ذلك حببت أن أحرر موضع النزاع فأقول :

لا خلاف في مشروعية القصاص فيما دون النفس إذا أمكن ، قال الله تعالى : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [5] .

وإنما الخلاف في جريان القصاص في اللطمة والضربة مما لا يمكن للمقتص أن يفعل بخصمه مثل ما فعل به من كل وجه [6] .

ومذاهب الأئمة الأربعة أنه لا قصاص في ذلك وإنما فيه التعزير ؛ لأن المساواة فيه متعذرة في الغالب [7] .

الخلاف :

---

١ – سورة القصص ، رقم الآية (١١) .

٢ – سورة الكهف ، رقم الآية (٦٤).

٣ – د. بكر أبو زيد ، " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " (ص١٨٧) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٤٠٥/١) .

٥ – سورة المائدة ، رقم الآية (٤٥) .

٦ – " تهذيب السنن " (٣٣٦/٦) .

٧ – د. بكر أبو زيد ، " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " (ص١٩٥ وما بعد) .

ذكر ابن القيم – رحمه الله تعالى – خلاف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول :

لا قصاص في اللطمة والضربة ، وإنما في ذلك التعزير ، وهو مذهب الحنفية (١) والمالكية(٢) ، والشافعية (٣) ، وبه قال متأخرو الحنابلة (٤) .

وفي حكايته لهذا القول قال (٥) :

(وقالت الحنفية ، والشافعية ، والمالكية ، ومتأخرو أصحاب أحمد : إنه لا قصاص في اللطمة والضربة ، وإنما فيه التعزير) .

دليل هذا القول : قال ابن القيم ذاكراً استدلالهم لهذا القول : (قالوا : اللطمة والضربة لا يمكن فيها المماثلة ، والقصاص لا يكون إلا مع المماثلة) (٦) .

القول الثاني :

مشروعية القصاص في ذلك ، وهو قول الخلفاء الراشدين ، وغيرهم من الصحابة – رضي الله عنهم – ، وجماعة من أهل الحديث، وهو المنصوص عن أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية (٧) .

يقول ابن القيم حاكياً هذا القول :

(إنه شرع فيه القصاص ، وهو مذهب الخلفاء الراشدين ، ثبت ذلك عنهم، حكاه

---

١ – الكاسائي ، علاء الدين أبي بكر بن مسعود المتوفى (٥٨٧هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى ، (مصر: المطبعة الجمالية ، ١٣٢٨هـ) ، ج٧ ،ص٢٩٦.

٢ – ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد المتوفى (٦٨٤هـ) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، الطبعة بدون ، (مكان الطبع بدون : الناشر بدون ، التاريخ بدون) ، ج٢ ، ص٣٩٩-٤٠٠ .

٣ – الرملي ، محمد بن أحمد المتوفى (١٠٠٤هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، الطبعة الأولى ، (دمشق : مطبعة الحلبي ، ١٣٥٨هـ) ، ج٧ ،ص٢٦٧ .

٤ – البهوتي ، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع ، الطبعة الثانية ، (مصر : نشر مكتبة الرياض الحديثة ، التاريخ بدون) ، ج٤ ، ص٧٢-٧٣ .

٥ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٦-٧) ، " تهذيب السنن " (٦ / ٣٣٧) .

٦ – "إعلام الموقعين " (٧/٢) ، " تهذيب السنن " (٣٣٧/٦) .

٧ – ابن تيمية ، " مجموع فتاوى شيخ الإسلام " (٣٤ / ١٦٢ – ١٦٣) ، بكر ابو زيد " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " ص (١٩٧-١٩٨) .

عنهم أحمد وأبو إسحاق الجوزجاني في المترجم ، ونص عليه الإمام أحمد في رواية الشالنجي وغيره ، قال شيخنا – رحمه الله – : وهو قول جمهور السلف) [١] .

مأخذ هذين القولين :

قال ابن القيم : (ومأخذ القولين إن الله أمر بالعدل في ذلك فبقى النظر في أي الأمرين أقرب إلى العدل ؟) [٢] .

أدلة القول الثاني :

اختار ابن القيم هذا القول وقطع بصوابه واستدل عليه حيث قال:

(وهذا هو الصواب المقطوع به ...)[٣] .

ثم ذكر الأدلة من الكتاب على ما اختاره وهو مشروعية القصاص في اللطمة والضربة فقال :

١– قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُم فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [٤] .

٢– وقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ﴾ [٥] .

يقول في بيانه لوجه الاستدلال :

(فأمر – الله – بالمماثلة في العقوبة والقصاص ، فيجب اعتبارها بحسب الإمكان ، والأمثل هو المأمور به ، فهذا الملطوم المضروب ، قد اعتدى عليه فالواجب أن يفعل بالمعتدي كما فعل به ، فإن لم يكن ، كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل ، وسقط ما عجز عنه العبد من المساواة من كل وجه ، ولا ريب أن لطمة بلطمة ، وضربه بضربة في محلهما بالآلة التي لطمه بها ، أو بمثلها أقرب إلى المماثلة المأمور بها حساً وشرعاً من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه، وقدره وصفته) [٦] .

---

١ – " تهذيب السنن " (٦ / ٣٣٦ – ٣٣٧) مع الإختصار . ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (١٦٢/٣٤) .

٢ – " تهذيب السنن " (٦ / ٣٣٧) .

٣ – " المصدر نفسه " (٦ / ٣٣٤– ٣٤٣). وانظر كذلك "إعلام الموقعين" (٢ / ٦ – ٧) .

٤ – سورة البقرة ، رقم الآية (١٩٤) .

٥ – سورة النحل ، رقم الآية (١٢٦) .

٦ – " إعلام الموقعين " (٢/٦–٧) ، " تهذيب السنن " (٣٣٧/٦) .

٣- إن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر ، كما قال تعالى : ﴿ وجزآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (١) :

وكما قال تعالى : ﴿ جَزَاءً وِفَاقاً ﴾ (٢) أي : وفق أعمالهم ، وهذا ثابت شرعاً وقدراً.

أما الشرع ، فلقوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ وَالأُذْنَ بِالأُذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ (٣) فأخبر سبحانه : أن الجروح قصاص ، مع أن الجارح قد يشتد عذابه إذا فعل به كما فعل ، حتى يستوفي منه .

وهذا الدليل يمثل قاعدة من قواعد الشرع الكلية ، وهي : أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر (٤) .

والمعاقبة بالمثل باللطمة والضربة واحدة من أمثلتها وعليه فإن الدليل الأول أيضاً : واحد من فروعها : والله أعلم (٥) .

فنجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو القرآن الكريم .

المسألة الرابعة : توبة الزنديق (٦)

قبول توبة الزنديق من عدمها من مسائل العلم التي اشتهر فيها الخلاف بين الأئمة ، وقد حكى ابن القيم فيها الخلاف على ثلاثة أقوال ونسب كل قول إلى قائله ، واختار القول الثالث القائل بالتفصيل ، واستدل على ذلك من القرآن الكريم كأصل من أصول الفتيا عنده (٧) .

وقبل أن أبدأ في ذكر الأقوال ذكرت محل الخلاف ثم ذكرت الأقوال وبينت ما اختاره ، وذكرت ما استدل به عليه لإنه هو المقصود دون التعرض إلى أدلة الأقوال الأخرى فأقول

---

١ - سورة الشورى ، رقم الآية (٤٠) .
٢ - سورة النبأ ، رقم الآية (٢٦) .
٣ - سورة المائدة ، رقم الآية (٤٥) .
٤ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٦-٧) ، " تهذيب السنن " (٣٣٧/٦-٣٣٨) .
٥ - د. بكر أبو زيد ، " الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " (ص٢٠٥) .
٦ - الزنديق : هو الذي يستتر الكفر ويظهر الإسلام ، كما دلت على ذلك كلمة الفقهاء . ابن حجر ، الحافظ أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٥ جزءاً ، الطبعة الأولى ، (بيروت - لبنان : دار الفكر ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، ج١٤ ، ص٢٧١ . " المعجم الوسيط " (٤٠٤/١) . ابن منظور ، " لسان العرب " (١٤٧/١٠) ، وقال ابن القيم معرفاً (الزنديق : هو ما كان مخفياً لكفره مستتراً به . " إعلام الموقعين ، (١٧٢/٣).
٧ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٢) وما بعد ، د/ بكر أبو زيد " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " ص (٤٤٤) .

وبالله التوفيق .

ومحل الخلاف : هو ما أوضحه ابن قدامه – رحمه الله تعالى – حيث قال :

(وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام الدنيا من ترك قتلهم وثبوت أحكام الإسلام في حقهم . وأما قبول الله تعالى لها في الباطن وغفران الله تعالى لمن تاب وأقلع ظاهراً وباطناً فلا خلاف فيه ، فإن الله تعالى قال في المنافقين [١] ﴿ إِلاَّ الَّذِيْنَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرَاً عَظِيْمَاً ﴾ [٢] .

وقد حكى ابن القيم الخلاف على ثلاثة أقوال ، وكان ذلك كالتالي:

القول الأول : عدم قبول توبة الزنديق .

قال ابن القيم مبيناً القائلين به :

(وهذا مذهب أهل المدينة ، ومالك وأصحابه ، والليث بن سعد ، وهو المنصور من الروايتين عن أبي حنيفة ، وهو إحدى الروايات عن أحمد نصرها كثير من أصحابه ، بل هي أنص الروايات عنه) [٣] .

الأدلة :

استدل ابن القيم لهذا القول بعدد من وجوه الأدلة ، ولكونه لم يختاره اكتفيت بالإحالة إلى أدلته [٤] .

---

١ – " المغني " (٨٠/١٠) ، ابن حجر ، " فتح الباري " (١٤ / ٢٧٣ وما بعد) ، الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، ٨ أجزاء ، الطبعة بدون ، (بيروت – لبنان : دار الفكر ، ١٤١٠هـ ، ١٩٨٩م) ، ج٧ ، ص ٢٠٥ –٢٠٨ .

٢ – سورة النساء ، رقم الآية (١٤٦) .

٣ – "إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٤ – ١٧٥) ، ابن قدامه "المغني " (٧٨/١٠) .

٤ – " المصدر نفسه " (٣ /١٧٢–١٧٤) .

القول الثاني :

وهو قبول توبته فيستتاب فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل .

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى – في بيان أصحاب هذا القول :

(وعن أبي حنيفة وأحمد أنه يستتاب . وهو قول الشافعي . وعن أبي يوسف روايتان: أحدهما أنه يستتاب وهي الرواية الأولى عنه) (١) .

الأدلة :

لم يذكر ابن القيم أدلة هذا القول . والظاهر أنه رغب في ذلك لأنه لم يورد دليلاً مقنعاً في الدلالة لما ذهبوا إليه (٢) .

القول الثالث :

التفصيل وهو : أنه أن تاب قبل القدرة عليه فتقبل توبته ويحقن دمه . وأما بعد القدرة عليه فلا يستتاب بل يقتل من غير استتابة وأن تاب بعد القدرة عليه فلا تحقن دمه .

وقد بين ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن هذا هو الرواية الثانية عن أبي يوسف والرواية الثالثة عن الإمام أحمد (٣) .

ولكون هذا القول هو المختار عنده فقد أوردت ما استدل به عليه وبينت وجه الاستدلال .

قال ابن القيم : (ومما يدل على أن توبة الزنديق بعد القدرة لا تعصم دمه قوله تعالى : ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلاَّ إِحْدَى الْحُسْنَيَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٤) .

وجه الاستدلال :

---

١ – "إعلام الموقعين" (١٧٥/٣) ابن حجر ، " فتح الباري " (٢٧٢/١٤ وما بعد) ، ابن قدامة ، " المغـني" (١٠ / ٧٨) ، الرملي ، " نهاية المحتاج " (٧/ ٣٩٩) .

٢ – د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص ٤٤٤ – ٤٤٩) ، مع الاختصار.

٣ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٥) د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص ٤٥٢) .

٤ – سورة التوبة : رقم الآية (٥٢)

ثم بين وجه الاستدلال من الآية فقال [١] :

(قال السلف في هذه الآية : ﴿ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ بالقتل أن أظهرتم ما في قلوبكم ، وهو كما قالوا : لأن العذاب على ما يبطنونه من الكفر بأيدي المؤمنين لا يكون إلا بالقتل ، فلو قبلت توبتهم بعد ما ظهرت زندقتهم لم يكن المؤمنين أن يتربصوا بالزنادقة أن يصيبهم الله بأيديهم ، لأنهم كلما أرادوا أن يعذبوهم على ذلك أظهروا الإسلام فلم يصابوا بأيديهم قط).

قال ابن القيم بعدما أورد الاستدلال :

(والأدلة على ذلك كثيرة جداً [٢] . وعند هذا فأصحاب هذا القول يقولون : نحن أسعد بالتنزيل والسنة من مخالفينا في هذه المسألة المشنعين علينا بخلافها ، وبالله التوفيق) [٣] .

واختار ابن القيم القول الثالث : وهو القول بالتفصيل وذكر أنه أحسن الأقوال فقال :

(نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وعلى التوبة النصوحة (النصوح) ، وتكرر ذلك منه ، لم يقتل كما قاله أبو يوسف وأحمد في إحدى الروايات عنه . وهذا التفصيل أحسن الأقوال في المسألة) [٤] .

ونجده بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو القرآن الكريم .

المسألة الخامسة : قبول شهادة العبد والأمة

يرى ابن القيم قبول شهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة ، وصحح هذا وحكاه مذهباً صحيحاً عن الإمام أحمد ثم استدل على ما ذهب إليه بآيات من كتاب الله حيث قال : (الطريق الرابع عشر : الحكم بشهادة العبد والأمة في كل ما تقبل فيه شهادة الحر والحرة . هذا الصحيح من مذهب أحمد ، وعنه تقبل في كل شيء ، إلا في الحدود والقصاص ، لاختلاف العلماء في قبول شهادته ، فلا ينتهض سبباً لإقامة الحدود التي مبناها على الاحتياط ، والصحيح : الأول) [٥] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٧٥ – ١٧٦) .

٢ – ابن تيمية ، تقي الدين أحمد بن عبدالحليم ، الصارم المسلول على شاتم الرسول صلى الله عليه وسلم ، الطبعة الأولى، تحقيق : خالد السبع (بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م) ، ص٣٥٥ وما بعد .

٣ – " إعلام الموقعين " (١/١٧٦) .

٤ – " المصدر نفسه " (١٧٥/٣) . د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص ٤٥٣)

٥ – " الطرق الحكمية " (ص١٣٩) .

ثم ذكر بأن ما ذهب إليه هو موجب القرآن الكريم حيث ذكر الآيات ووجه الاستدلال منها فقال : (وقبول شهادة العبد ، هو موجب الكتاب) [١] .

والآيات التي استدل بها هي كالتالي :

١- قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيْداً ﴾ [٢] والوسط: العدل الخيار ، ولا ريب في دخول العبد في هذا الخطاب، فهو عدل بنص القرآن ، فدخل تحت قوله:﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[٣].

٢- وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُواْ كُونُوا قَوَّامِيْنَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ [٤] . وهو من الذين آمنوا قطعاً ، فيكون من الشهداء كذلك .

٣- وقال تعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيْدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾ [٥] ، ولا ريب أن العبد من رجالنا.

٤- وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِيْنَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ﴾ [٦] . فالعبد المؤمن الصالح من خير البرية ، فكيف ترد شهادته ؟ وقد عدله الله ورسوله [٧] .

ومن خلال ما ذكره من الآيات وما بيّنه من وجه الاستدلال يتضح لنا أنه بنى هذا الفرع الفقهي على أصل من أصوله وهو القرآن الكريم .

وبعد أن ذكر موقفه واستدل عليه من القرآن الكريم ذكر بأن ما ذهب إليه يخالف ما ذهب إليه الجمهور حيث قال : (وقد اختلف الناس في ذلك ، فردتها طائفة مطلقاً،وهذا قول

---

١ - (إعلام الموقعين) (٢ / ٧٠ - ٧١) ، " الطرق الحكمية " (ص١٤٠) .
٢ - سورة البقرة رقم الآية (١٤٣)
٣ - سورة الطلاق ، رقم الآية (٢) .
٤ - سورة النساء ، رقم الآية (١٣٥) .
٥ - سورة البقرة ، رقم الآية (٢٨٢) .
٦ - سورة البينة ، رقم الآية (٧)
٧ - " الطرق الحكمية " (ص١٤٠) .

مالك والشافعي وأبي حنيفة ...) [1] .

ورد على الجمهور بأن رد شهادة العبد حدث بعد عصر الصحابة حيث قال: (إن ردها إنما حدث بعد عصر الصحابة ، واشتهر هذا القول لما ذهب إليه مالك والشافعي وأبو حنيفة ، وصار لهم أتباع يفتون ويقضون بأقوالهم ، فصار هذا القول عند الناس هو المعروف ، ولما كان مشهوراً بالمدينة في زمن مالك ، قال : " ما علمت أحداً قبل شهادة العبد " [2] .

ومن هذا يتضح لنا شخصيته وإستقلاليته وأنه يتبع الدليل أنّـــا وجـــده ولا ينظـــر إلى القائلين بل يقف مع النص .

---

١ - " الطرق الحكمية " (ص١٤٢) .
٢ - " المصدر نفسه " (ص١٣٩) .

المبحث الثاني : المسائل التي اعتمد فيها ابن القيم على السنة ويشتمل على مسائل :

المسألة الأولى : حكم الصلاة نصف النهار

ذكر ابن القيم خلاف العلماء في كراهية الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال ونسب كل قول إلى قائله واختار القول الثالث القائل : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وما اختاره هو مذهب الشافعي وكذلك اختاره شيخه ابن تيمية ، وخالف فيه المشهور من مذهب أحمد ، واستدل على ذلك بحديث مرسل [١] . حيث ذكر الحديث المرسل وأوضح بأنه لم يكن اعتماده على هذا الحديث فحسب ولكن لما عضدته شواهد أخرى واتصل به العمل وعضده قول صحابي عمل به حيث قال : (قلت : اختلف الناس في كراهة الصلاة نصف النهار على ثلاثة أقوال .

أحدها : أنه ليس وقت كراهة بحال ، وهو مذهب مالك .

الثاني :أنه وقت كراهة في يوم الجمعة وغيرها،وهو مذهب أبي حنيفة،والمشهور من مذهب أحمد

الثالث : أنه وقت كراهة إلا يوم الجمعة ، فليس بوقت كراهة ، وهذا مذهب الشافعي) [٢] .

ثم اختار القول الثالث وأورد الدليل على ذلك حكى ذلك أثناء كلامه عن خصائص يوم الجمعة حيث قال في الخاصية الحادية عشرة ما نصه : (أنه لا يكره فعل الصلاة فيه وقت الزوال عند الشافعي رحمه الله ومن وافقه ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية ، ولم يكن اعتماده على حديث ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتاده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة . وقال : إنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ إلاَّ يَوْمَ الجُمُعَةِ " [٣]. وإنما كان اعتماده على أن من جاء إلى الجمعة يستحب له أن يصلي حتى يخرج الإمام ، وفي الحديث الصحيح " لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهّر ما استطاع من طهر ، ويدّهن من دهنه ، أو يمسُّ من طيب بيته ، ثّم يخرج، فلا يفرّق بين أثنين ، ثُمَّ يُصلّي ما كتب

---

١ - قدمت استناد ابن القيم على الحديث المرسل على الحديث الصحيح والحسن حتى أراعي الترتيب الفقهي في المسائل ، وحتى أبين للقارئ أن من منهجه الاحتجاج بالحديث المرسل بضوابطه المتقدمة .

٢ - " زاد المعاد " (١ / ٣٨٠).

٣ - السنن الصغرى للبيهقي (٥٣٨/١) ، سنن البيهقي الكبرى (٤٦٤/٢) .

له، ثمَّ ينصت إذا تكلَّم الإمام إلاَّ غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى" [١] فندبه إلى الصلاة ما كتب له ، ولم يمنعه عنها إلا في وقت خروج الإمام) [٢] .

وأوضح بأن حديث أبي قتادة قد عضده قول الصحابي الجليل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – وبعض السلف حيث قال : (ولهذا قال غير واحد من السلف ، منهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه , وتبعه عليه الإمام أحمد بن حنبل : خروج الإمام يمنع الصلاة ، وخطبته تمنع الكلام ، فجعلوا المانع من الصلاة خروج الإمام ، لا إنتصاف النهار) [٣] .

وقال مبيناً ما عضد حديث أبي قتاده : (فإن الناس يكونون في المسجد تحت السقوف ، ولا يشعرون بوقت الزوال ، والرجل يكون متشاغلاً بالصلاة لا يدري بوقت الزوال ، ولا يمكنه أن يخرج ، ويتخطَّى رقاب الناس ، وينظر إلى الشمس ويرجع ،ولا يشرع له ذلك) [٤].

وقال مبيناً درجة حديث أبي قتادة ومعللاً سبب احتجاجه به : (وحديث أبي قتادة هذا، قال ابو داود : هو مرسل لأن أبا الخليل لم يسمع من أبي قتادة ، والمرسل إذا اتصل به عمل ، وعضده قياسٌ . أو قول صحابي ، أو كان مرسله معروفاً باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته ، عُمِلَ به) [٥] .

وبين – رحمه الله – أن حديث أبي قتادة عضدته شواهد أخرى أحدثت له بعض القوة مما يقتضي العمل به حيث قال : (وأيضاً ، فقد عضده شواهد أخر ، منها ما ذكره الشافعي عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصَّلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة [٦] .

وقد رواه البيهقي في " المعرفة " من حديث عطاء بن عجلان ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد وأبي هريرة قالا : كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة . ولكن اسناده فيه من لا يحتج به . قاله البيهقي، قال : ولكن إذا إنضمت هذه

---

١ – " رواه البخاري " (٣٠١/١) في الجمعة : باب الدهن للجمعة .
٢ – " زاد المعاد " (١ / ٣٧٨) .
٣ – " زاد المعاد " (١ / ٣٧٨ – ٣٧٩) .
٤ – " المصدر نفسه " (١ / ٣٧٩) .
٥ – " المصدر نفسه " (١ / ٣٧٩) .
٦ – أخرجه الشافعي في " إختلاف الحديث " (١ / ٥٢) في كتاب " الجمعة " .

الأحاديث إلى حديث أبي قتادة أحدثت بعض القوة [١] .

فنجد أن ابن القيم كان أميناً صادقاً في منهجه . ويؤكده بالتطبيق عليه حيث إنه يرى الاحتجاج بالحديث المرسل . مما يدل على أنه لا يقف موقفاً إلا بعد دراسة وتأني واقتناع تام دون نظر إلى من وافقه أو خالفه ، حيث نجده بنى هذا الفرع الفقهي على حديث مرسل .. والله الموفق .

وقد أورد ابن القيم أمثلة كثيرة كان مستنده فيها الاحتجاج بالأحاديث المرسلة [٢] .

المسألة الثانية : وقت إخراج زكاة الفطر

ومن تفريعاته – رحمه الله – التي كان مستنده فيها السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسألة : هل يجوز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد أم لا .

حيث يرى أنه لا يجوز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد ، وصوّب هذا الرأي واعتمد فيه على ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم إخراج هذه الصدقة قبل صلاة العيد ، وفي السنن عنه : أنه قال : " من أدّاها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أدّاها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "[٣].

وفي " الصحيحين " ، عن ابن عمر ، قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر أن تُؤدّى قبل خروج النّاس إلى الصّلاة [٤] .

ومقتضى هذين الحديثين ، أنه لا يجوز تأخيرها عن صلاة العيد ، وأنها تفوت بالفراغ من الصلاة ، وهذا هو الصواب ، فإنه لا معارض لهذين الحديثين ولا ناسخ ، ولا إجماع يدفع القول بهما ، وكان شيخُنا يُقوّي ذلك وينصره)[٥].

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو السنة .

---

١ – " زاد المعاد " (٣٧٩/١-٣٨٠) .

٢ – فمن أراد الاطلاع على بقية الأمثلة فليراجع " المصدر نفسه " (٣٧٨/١ – ٣٨٠ ، ٥ / ٩٥-٩٦) .

٣ – الحاكم " المستدرك " (٥٦٨/١) برقم (١٤٨٨) ، " سنن أبي داود " (١١١/٢) برقم (١٦٠٩) " أخرجه أبو داود " برقم (١٦٠٩) ، وابن ماجه برقم (١٨٢٧) كلاهما في الزكاة : باب صدقة الفطر .

٤ – " رواه البخاري " (٢ / ٥٤٧) في الزكاة : باب صدقة الفطر ، ومسلم (٦٧٩/٢) برقم (٩٨٦) في الزكاة باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة . " سنن أبي داود " (١١١/٢) .

٥ – " زاد المعاد " (٢ / ٢١ – ٢٢) .

المسألة الثالثة : ثبوت هلال شهر رمضان ؟

يرى ابن القيم أنه يكفي في دخول شهر رمضان خبر الواحد إذا كان مسلماً عدلاً صادقاً وصحّح ذلك الرأي وكان مستنده في ذلك هو خبر ابن عمر والأعرابي مما يدل على أنه يحتج بخبر الآحاد في الفروع الفقهية .

حيث يرى قبول شهادة الشاهد الواحد في ثبوته حيث قال :(وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ، أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محقَّقة،أو بشهادة شاهد واحد،كما صام بشهادة ابن عمر ، وصام مرَّة بشهادة أعرابي،واعتمد على خبرهما،ولم يُكلّفهما لفظ الشهادة) [١].

ونصَّ على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكتفى في رمضان بخبر الواحد حيث قال (فقد اكتفى في رمضان بخبر الواحد) [٢] .

وقال أيضاً : (والمقصود أن الشارع صلوات الله وسلامه عليه ، وعلى آله ، لم يردَّ خبر العدل قطُّ لا في رواية ، ولا في شهادة بل قبل خبر العدل الواحد في كل موضع أخبر به)[٣] .

يسنده فيما ذهب إليه :

١- خبر ابن عمر :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ترآى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصامه وأمر الناس بصيامه " [٤] .

٢- خبر الأعرابي :

عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال : إني رأيت الهلال ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله ، أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال نعم ، قال : يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غداً) [٥] .

وسماك في روايته عن عكرمة اضطراب ، لكن يشهد له حديث ابن عمر .

وجه الاستدلال : أن الخبرين نص في موضع الاستدلال ، حيث اعتمد – رحمه الله – على خبرهما ولم يُكلّفْهما لفظ الشهادة ، ويحمل سؤاله للأعرابي عن الشهادتين حتى يتأكد من

---

١ – " زاد المعاد " (٢ / ٣٨) ، " بدائع الفوائد " (١ / ٨) .

٢ – " زاد المعاد " (٢ / ٣٩) ، " الطرق الحكمية " (ص٦٩) .

٣ – " إعلام الموقعين " (١٤٦/١) . " الطرق الحكمية " (ص ١٠٩ – ١١٣) .

٤ – الترمذي (٧٤/٣) برقم (٦٩١) ، " ابن ماجه " (٥٢٩/١) برقم (١٦٥٢) ، " سنن الدرامي " (٩/٢) .

إسلامة لأن قبول الشهادة في دخول الشهر قيدها ابن القيم بأن يكون الرجل الذي أتى بالخبر مسلماً حيث قال: (وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ، أمرُ الناس بالصَّوم بشهادة الرجل الواحد المسلم وخروجهم منه بشهادة اثنين)[١] .

وقال أيضاً : (والصحيح : قبول شهادة الواحد مطلقاً ، كما دل عليه حديثا ابن عمر وابن عباس) [٢] .

فنجده بنى هذا الفرع الفقهي على أصل من أصول الفتيا عنده وهو السنة حيث استند فيما ذهب إليه على خبر الآحاد .

المسألة الرابعة : حكم تغسيل المحرم بالماء والسدر إذا مات

اختار ابن القيم أن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر عند غسله وصوَّب هذا الإختيار للنص الوارد في ذلك وهو ما ثبت في " الصحيحين " حيث قال بعد أن ذكر الأدعية التي تقال يوم وقفة عرفة : (وهناك سقط رجل من المسلمين عن راحلته وهو محرم فمات، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُكفَّنَ في ثوبيه ، ولا يُمَسَّ بطيب ، وأن يُغَسَّل بماءٍ وسدرٍ ، ولا يُغَطَّى رأسه ، ولا وجهه ، وأخبر أنَّ الله تعالى يبعثه يوم القيامة يُلبِّي) [٣] [٤] .

ثم بعد ذكر هذه القصة أورد خلاف العلماء وذكر حجة المانعين ورد عليها ثم صوب ما ذهب إليه وهو : إن المحرم غير ممنوع من الماء والسدر عند غسله وكان مستنده في ذلك السنة كأصل من أصول الفتيا عنده حيث قال :

(أن المحرم غير ممنوع من الماء والسِّدْر ، وقد اختلف في ذلك ، فأباحه الشافعي ، وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، ومنع منه مالك ، وأبو حنيفة ، وأحمد في رواية ابنه صالح عنه ، قال : فإن فعل أهدى ، وقال صاحبا أبي حنيفة : إن فعل ، فعليه صدقة) [٥] .

---

٥ - " صحيح ابن حبان " (٢٣٠/٨) برقم (٨٧٠) ، " المستدرك " (٥٨٦/١) .

١ - " زاد المعاد " (٢ / ٤٩-٥٠) .

٢ - " الطرق الحكمية " (ص١١٠) .

٣ - " البخاري " (٤٢٦/١) برقم (١٢٠٨) في الجنائز . باب كيف يكفن المحرم ، ، و " مسلم " (٨٦٥/٢) .

٤ - "زاد المعاد" (٢٣٨/٢) .

٥ - " زاد المعاد " (٢ / ٢٤٠) .

ثم أورد أدلة المانعين ورد عليها حيث قال : (وللمانعين ثلاث علل :

إحداها : أنه يقتل الهَوامَّ من رأسه ، وهو ممنوع من التفلّي .

الثانية : أنه ترفُّه ، وإزالة شَعَثٍ ينافي الإحرام .

الثالثة : أنه يستلَذُّ رائحته ، فأشبه الطِّيب ، ولا سيما الخطمي .

والعلل الثلاث واهية جداً ، والصواب : جوازه للنص ، ولم يُحرِّم الله ورسوله على المحرم إزالة الشَّعث بالاغتسال ، ولا قتل القمل ،وليس السدر من الطيب في شيء [١] .

ويتضح لنا جلياً أنه بني هذا الفرع على أصل من أصوله وهو السنة .

المسألة الخامسة : مقدار دية كسر الصلب

اختار ابن القيم أن في كسر الصلب إذ لم ينجبر دية نفس ولا يشترط فقدان منفعته ، واستدل على ذلك بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : (وقضى صلى الله عليه وسلم في الصلب بالدية) [٢] .

وهذا لما في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: " وفي الصلب الدية " [٣] .

وفي سياقه لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدم إشارته للخلاف يدل على وقوفه – رحمه الله – مع النصوص [٤] .

ونجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو السنة .

المسألة السادسة : حكم إقامة الحد بدار الحرب

اختار ابن القيم أنه إذا أصاب المسلم في دار الحرب حداً من سرقة أو شرب خمر

---

١ – " زاد المعاد " (٢ / ٢٤٠) .

٢ – " زاد المعاد " (٥ /٢٥) .

٣ – أخرجه " الحاكم " (٣٩٧/١) ، " والنسائي " (٥٨،٥٧/٨) ، و " الدارمي " (٩٣/٢) ، " البيهقي " (٨٩/٤) .

٤ – الشوكاني " نيل الأوطار " (٧ / ٢١٥) ، د. بكر أبو زيد " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية "(ص٣١٠) .

ونحوهما من موجبات الحدود فإنه لا يقام عليه الحد في دار الحرب حتى يعود إلى أرض الإسلام وليس هذا اسقاط للحد ويرى أيضاً أنه إذا كان لمن وجب عليه الحد من الحسنات والنكاية بالعدو ما يغمر سيئته التي وقع فيها ، وظهرت منه مخايل التوبة النصوح فإنه يسقط عنه الحد بالكلية – كقصة أبي محجن الشاعر الصحابي المشهور [١].

والذي يهمنا في هذه المسألة هو اختياره – رحمه الله – عدم إقامة الحد بدار الحرب وكان مستنده في ذلك السنة كأصل من أصوله حيث قال مبيناً هذا الاختيار ومستدلاً عليه : (وقد نص أحمد وإسحاق بن راهويه والأوزاعي وغيرهم من علماء الإسلام على أن الحدود لا تقام في أرض العدو) [٢] .

ثم استدل على ذلك من السنة بحديث النهي عن القطع في الغزو فقال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى أن تقطع الأيدي في الغزو " رواه أبو داود [٣] .

وبين وجه الاستدلال وعلة النهي فقال [٤] :

(فهذا حد من حدود الله ، وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله من تعطيله أو تأخيره من لُحوق صاحبه بالمشركين حمية وغضباً ، كما قال عمر، وأبو الدرداء [٥] وحذيفة [٦] وغيرهم ..) .

إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تقطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى الحاق المحدود بالكفار ، ولهذا لا تقام الحدود في الغزو [٧] .

وفي الحديث نهي عن إقامة حد القطع في ظرف خاص وهو (الغزو) وليس اسقاطاً للحد ، وليس فيه تقديم للمصلحة على النص ، بل ان ابن القيم ينفي وجود تعارض أو مخالفة

---

١ – انظر القصة كاملة في " إعلام الموقعين " (٩/٣) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٨) .

٣ – أخرجه " أبو داود " في كتاب " الحدود : باب في الرجل يسرق في الغزو " (١٤٢/٤) برقم (٤٤٠٨) .

٤ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٨) .

٥ – هو : عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري رضي الله عنه مات في آخر خلافة عثمان رضي الله عنه ، وحديثه في الكتب الستة (انظر : ابن حجر " تقريب التهذيب " (٩١/٢) .

٦ – هو : حذيفة بن اليمان العبسي من أجلاء الصحابة رضي الله عنهم توفي سنة ٣٦هـ : ابن حجر " والتقريب " (١٥٦/١) .

٧ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٨) .

بين المصلحة والنص [١] .

ونجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو السنة .

المسألة السابعة : حكم من زنى بذات محرمه

حكى ابن القيم اتفاق المسلمين على أن من زنى بذات محرمه فإن عليه الحد ، وإنما الخلاف في صفة حده هل هو القتل بكل حال أو حده حد الزاني ، واختار – رحمه الله – قتله بكل حال وصحّح هذا الإختيار وأورد الإدلة من السنة على ذلك حيث قال :

(وقد إتفق المسلمون على أنَّ من زنى بذات محرم فعليه الحدُّ ، وإنَّما اختلفوا في صفة الحد: هل هو القتل بكلّ حالٍ أو حدُّهُ حدُّ الزَّاني ؟ على قولين :

فذهب الشافعي ومالك وأحمد – في إحدى روايتيه – : أنَّ حدَّهُ حدُّ الزاني .

وذهب أحمد وإسحاق وجماعة من أهل الحديث إلى أن حدَّهُ القتلُ بكلِّ حال) [٢] .

واختار ابن القيم قتله بكل حال محصناً أم غير محصن حيث قال : (وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد ، في رجل تزوّج إمرأة أبيه أو بذات محرم ، فقال : يُقتل ، ويُدخل مالُه في بيت المال) [٣] .

وقال أيضاً مصححاً ومرجحاً ما ذهب إليه :

وهذا القول هو الصحيح ، وهو مقتضى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة : حدّه حدُّ الزاني ، ثم قال أبو حنيفة : إن وطئها بعقد عُزِّرَ ، ولا حد عليه ، وحكُم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضاؤه أحق وأولى) [٤] .

الأدلة التي استدل بها ابن القيم على اختياره :

استدل ابن القيم بعدة أدلة من السنة لما ذهب إليه اكتفيت باثنين منها :

١- روى الإمام أحمد ، والنسائي وغيرهما : عن البراء رضي الله عنه ، قال : لقيت خالي أبا

١ – د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٦٨) .
٢ – " الداء والدواء " (ص٢٧٠) وانظر : د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص١٤٧) .
٣ – " زاد المعاد " (١٥/٥) .
٤ – " المصدر نفسه " (١٥/٥-١٦) ، ابن قدامة " المغني " (١٥٤/١٠) ، الشوكاني " نيل الأوطار " (٢٨٥-٢٨٦) .

بُردة ومعه الراية ، فقال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى رجل تزوّج امرأة أبيه أن أقتُله وآخذ ماله [١] [٢] .

٢- وفي " سنن ابن ماجه " : من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من وقع على ذات محرمٍ فاقتلوه " [٣] .

ووجه الاستدلال : أن دلالة الحديث نصيه على قتل من وقع على ذات محرم مطلقاً أخص مما ورد في الزنى والله أعلم [٤] .

ونجد ابن القيم بنى هذا على أصل من أصول الفتيا عنده وهو السنة ، بالإضافة إلى حكايته إتفاق المسلمين على ذلك .

المسألة الثامنة : مقدار حد الخمر

اختار ابن القيم أن مقدار العقوبة لشارب الخمر أربعون جلده ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم . فزيادة الحلق للرأس تعزير . وزيادة النفي تعزير . وذلك موكول إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها [٥] .

وابن القيم في هذا الرأي يوافق مذهب الشافعية والرواية الثانية عن الإمام أحمد في قولهم إن الحد : أربعون والزيادة إلى الثمانين تعزير ، والتعزير موكول إلى رأي الإمام ويخالف فيه مذهب الجمهور منهم الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية والرواية الثابتة عن الإمام أحمد وهو : أن مقدار حد الشارب ثمانون جلدة . وقد ذكر ابن القيم ما استدل به الجمهور فقال : وفي " مصنف عبد الرزاق " أنه صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر ثمانين) [٦][٧] .

واستدل ابن القيم لهذا الاختيار بالأحاديث المرفوعة وحكى إتفاق الصحابة على ذلك

---

١ - اخرجه " أحمد " (٤ / ٢٩٠) برقم (١٨٥٨٠) ، و " النسائي " (٦/١٠٩-١١٠) برقم (٣٣٣٢) في باب النكاح : باب نكاح ما نكح الآباء ، بلفظ : أن اضرب عنقه وأخذ ماله ، " أبو داود " (١٥٧/٤) (٤٤٥٧) في الحدود باب الرجل يزني بحريمه .

٢ - " الداء والدواء " (ص٢٦٩) ، " زاد المعاد " (٥/١٤-١٦) .

٣ - اخرجه " ابن ماجه " برقم (٢٥٦٤) في " الحدود " باب : من أتى ذات محرم .

٤ - د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص١٤٧) .

٥ - " زاد المعاد " (٥/٤٨) .

٦- أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٣٥٤٨) .

٧ - " زاد المعاد " (٥/٤٦) ، ابن قدامه " المغني مع الشرح " (١٠/٣٢٩) ، ابن الهمام " شرح فتح القدير" (٥/٨٣) .

حيث قال:

١- عن أنس رضي الله عنه قال : (إن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بـــالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين) [١] [٢] .

٢- عن علي رضي الله عنه أنه قال : (جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين ، وأبو بكر أربعين ، وكمَّلها عمر ثمانين ، وكُل سنة) [٣] [٤] .

وقال ابن القيم مبيناً وجه الاستدلال من هذين الحديثين وغيرهما من الأحاديث الواردة في عقوبة شارب الخمر : (ومن تأمَّل الأحاديث ، رآها تدل على أن الأربعين حد ، والأربعون الزائدة عليها تعزير اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم ... وقد حلق فيها عمر رضي الله عنـــه وغرب ، وهذا من الأحكام المتعلقة بالأئمة ؛ وبالله التوفيق) [٥] .

فنجده استدل لهذا الاختيار بالأحاديث المرفوعة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وســـلم من أنه جلد أربعين من رواية علي وأنس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهـــم كمـــا تقـــدم سياقها . وإن هذا الفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تأيد التزامه حداً بذلك ، وباستمرار العمل عليه في عهد أبي بكر رضي الله عنه . وإنه بذلك تجتمع الأخبار وإليه رجع علي رضـــي الله عنه . وما فعله عمر رضي الله عنه إنما كان تعزيراً منه تبعاً للمصلحة فمـــرة زاد أربعـــين ، ومرة حلق ، ومرة نفى والله أعلم " [٦] .

ثم افترض ابن القيم اعتراضاً ورد عليه حيث قال :

فإن قيل : فما تصنعون بالحديث المتفق عليه ، عن علي رضي الله عنه أنه قـــال : " مـــا كنت لأدي من أقمت عليه الحدَّ إلا شارب الخمر ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّ

---

١ - " البخاري " (٢٤٨٧/٦) برقم (٦٣٩١) . بكر أبو زيد " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٣٠٠-٣٠٥) ، ومسلم (١٣٣١/٣) ، (١٧٠٦) في الحدود : باب حد الخمر .

٢ - " زاد المعاد " (٤٥/٥-٤٦) .

٣ - " أخرجه مسلم " (١٣٣/٣) برقم (١٧٠٧) ، وأبـــو داود (١٦٤/٤) ، (٤٤٨٠) و (٤٤٨١) ، مســـندأحمد (٨٢/١) برقم (٦٢٤).

٤ - " زاد المعاد " (٥ / ٤٦) .

٥- " المصدر نفسه " (٥ / ٤٨) ،" تهذيب السنن " (٦ / ٢٣٨) ، " الطرق الحكميـــة " (ص١٥-١٦) ، " إغاثـــة اللهفان " (٤٦٤/١-٤٦٥) .

٦ - " زاد المعاد " (٥ / ٤٨) د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٣٠٠) . " إغاثة اللهفان "

فيه شيئاً ، إنما هو شيء قلناه نحن " (١) .

قيل : المراد بذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يُقَدِّرْ فيه بقوله تقديراً لا يزاد عليه ولا ينقص كسائر الحدود ، وإلا فعلي رضي الله عنه قد شهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضرب فيها أربعين .

وقوله : إنما هو شيء قلناه نحن ، يعني التقدير بثمانين ، فإن عمر رضي الله عنه جمع الصحابة رضي الله عنهم واستشارهم ، فأشاروا بثمانين ، فأمضاها ، ثم جلد علي في خلافته أربعين ، وقال : هذا أحبُّ إليَّ (٢) .

ونجده – رحمه الله – بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا وهو السنة ، وأيده بإجماع الصحابة على ذلك ، وهو بذلك الرأي يخالف الجمهور منهم الحنفية والمالكية وأحد القولين عند الشافعية والرواية الثابتة عن الإمام أحمد القائلين : بأن مقدار حد الشارب ثمانون جلده ، ومن أراد الاطلاع على أقوالهم وأدلتهم فليراجع (٣) .

المسألة التاسعة : عقوبة القاتل غيلة

الغيلة : كل قتل عمد عدوان على غرة أو على وجه الخداع والمخاتلة بحيث تتعذر معه الإغاثة لغرض عام يقصده القاتل من مال أو عرض ونحو ذلك (٤) .

يرى ابن القيم قتل القاتل غيلة بدون إذن الولي فهو حد لا يسقطه العفو ، ولا تعتبر فيه المكافأة (٥) .

واستدل على ذلك بحديث العرنيين ، وحديث الجارية وهي كالتالي :

أ- حديث العرنيين :

---

١ - " أخرجه أبو داود " (١٦٥/٤) برقم (٤٤٨٦) .

٢ - " زاد المعاد " (٥ / ٤٨) .

٣ - ابن قدامة ، " المغني " (٣٢٩/١٠) ، ابن حجر ، " فتح الباري " (٧٠/١٢-٧٢) ، د. بكر أبو زيد " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٣٠١) وما بعد .

٤ - د. بكر أبو زيد ، " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " (ص١٠٤) ابن حجر "فتح الباري " (٢١٠/١٢) ، ابن تيمية " السياسة الشرعية " (ص٨٤) .

٥ - " زاد المعاد " (٥ / ٩) .

قال ابن القيم [١] :

(في الصحيحين من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – قال : قدم رهط من عرينة [٢] ، وعكل [٣] ، على النبي صلى الله عليه وسلم – فاجتووا المدينة فشكوا ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : لو خرجتم إلى إبل الصدقة فشربتم من أبوالها وألبانها ففعلوا فلما صحوا عمدوا إلى الرعاة فقتلوهم ، واستاقوا الإبل ، وحاربوا الله ورسوله ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في آثارهم فأخذوا ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا) [٤] .

قال ابن القيم موضحاً حكمه – صلى الله عليه وسلم – في المحاربين وأن قتل الغيلة يوجب قتل القاتل ، ولا تعتبر فيه المكافأة : (حكم بقطع أيديهم ، وأرجلهم ، وسمل أعينهم ، كما سملوا عين الرعاء ، وتركهم حتى ماتوا جوعاً وعطشاً كما فعلوا بالرعاء) [٥] .

ب- حديث الجارية :

قال ابن القيم – رحمه الله تعالى [٦] :

(ثبت في الصحيحين [٧] : أن يهودياً رضّ رأس جارية بين حجرين على أوضاح لها – أي حُليّ – ، فأُخِذ ، فاعترف ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضّ رأسه بين حجرين).

ثم ذكر ابن القيم وجه الدلالة منه فقال :

(وفي هذا الحديث دليل على .. أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي ، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدفعه إلى أوليائها ، ولم يقل : إن شئتم فاقتلوه ، وإن شئتم فاعفوا عنه ،

١ – " زاد المعاد " (٥ / ٧) " نيل الأوطار " (٧ / ١٦٠ – ١٦٢) .
٢ – عرينة : بطن من بجيلة " تهذيب السن " (٦ / ٢٠٤) .
٣ – عكل : وهي قبيلة عدنانية ، وعكل : اسم امرأة حضنت ولد عوف بن إياس ، فغلبت فسموا بها " تهذيب السنن " (٦/٢٠٤) .
٤ – البخاري (٩٢/١) برقم (٢٣١) ، مسلم (١٢٩٧/٣) ، برقم (١٦٧١) .
٥ – " زاد المعاد " (٥ / ٧) .
٦ – " المصدر نفسه " (٥ / ٩) .
٧ – " صحيح البخاري (٨٥٠/٢) برقم (٢٢٨٢) ، " مسلم " (١٣٠٠/٣) برقم (١٦٧٢) باب : ثبوت القصاص في القتل بالحجر .

بل قتله حتماً ، هذا مذهب مالك ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية) .

وأورد ابن القيم اعتراضاً ، وهو أن يُقال : أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما فعل هـــذا لنقض العهد .

فأجاب عنه بقوله [١] :

(ومن قال : إنه فعل ذلك لنقض العهد ، لم يصحَّ ، فإن ناقض العهد لا ترضخ رأســـه بالحجارة ، بل يقتل بالسيف) .

ونجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو السنة وذكر بأن ما ذهب إليه هو مذهب مالك واختيار شيخه ابن تيمية رحمهم الله جميعاً . والله أعلم

المسألة العاشرة : الحكم بالقافة

يرى ابن القيم الحكم بالقافة ، وكان مستنده في ذلك السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعضد ذلك بعمل الخلفاء الراشدين والصحابة من بعدهم حيث قال :

(الطريق السادس والعشرون – من طرق الحكم – : الحكم بالقافة : وقد دلت عليها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمل خلفائه الراشدين والصحابة مـــن بعدهـــم ، ولا مخالف لهم في الصحابة ...) [٢] .

ثم بيَّن خلاف العلماء حيث أوضح بأن الحكم بالقافة هو قول جمهور الأمة وخالفهم أبو حنيفة وأصحابه ثم بين مستند كل قول :

١- القول الأول : وهو قول جمهور الأمة ومنهم ابن القيم القائلين بجواز الحكم بالقافة .

يقول ابن القيم موضحاً هذا القول : (وبالجملة : فهذا قول جمهور الأمة) [٣] .

٢- القول الثاني : قول إبي حنيفة وأصحابه القائلين بعدم الحكم بالقافة .

يقول ابن القيم حاكياً هذا القول : (وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه) [٤] .

---

١ – " زاد المعاد " (٥ / ٩) .

٢- " الطرق الحكمية " (ص ١٨١ – ١٨٢) .

٣ – " المصدر نفسه " (ص١٨٢) .

٤ – "الطرق الحكمية " (ص١٨٢) .

الأدلة :

استدل الجمهور – ومنهم ابن القيم – لما ذهبوا إليه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال ابن القيم حاكياً هذا الدليل :

(وقد دلت على اعتبارها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالت عائشة رضي الله عنها : " دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو مسرور ، تبرق أسارير وجهه، فقال : أي عائشة ، ألم ترى إلى مُجَزِّز المدلجي دخل ، فرأى أسامة وزيداً ، وعليهما قطيفة ، قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها مع بعض " وفي لفظ " دخل قائف والنبي صلى الله عليه وسلم ساجد ، وأسامة بن زيد وزيد بن حارثه مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، وأخبر به عائشة)[١] متفق عليهما .

وقال موضحاً ومبيناً وجه الاستدلال : وذلك يدل على أن إلحاق القافة يفيد النسب ، لسرور النبي صلى الله عليه وسلم به وهو لا يسر بباطل [٢] .

ثم أوضح بأن الحكم بالقافه ليس على إطلاقه وإنما هو في الجملة حيث قال : (فدل – أي الحديث – على اعتبار القافة والإعتماد عليها في الجملة)[٣].

وقال ابن القيم حاكياً ما استدل به أبو حنيفة وأصحابه :

(وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه ، وقالوا : العمل بها تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب) [٤] .

وقال ابن القيم مؤكداً ما ذهب إليه ، ومعتمداً إلى قول القائف ، ومؤيداً لذلك بما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين :

(والمقصود : أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبر الشبه في لحوق النسب وهذا معتمد

---

١ – " البخاري " (٦/٢٤٨٦) برقم (٦٣٨٨ ، ٦٣٨٩) باب : القائف ومسلم (٢/١٠٨١) رقم (١٤٥٩) في الرضاع : باب العمل بإلحاق القائف الولد . وانظر كذلك : " الطرق الحكمية " (ص١٨٢) .

٢ – " الطرق الحكمية " (ص١٨٢) .

٣ – " المصدر نفسه " (ص١٨٣) .

٤ – " المصدر نفسه " (ص١٨٢) .

القائف ، لا معتمد له سواه ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المتلاعنين " إن جاءت به أكَحل العينين ، سابغ الإلْيَتَيْن ، خدلَّج السَّاقين ، فهو لشريك بن سحماء " فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن" (١)(٢) .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو السنة .

المسألة الحادية عشرة : حكم شهادة المرأة الواحدة

يرى ابن القيم قبول شهادة المرأة الواحدة وخبرها فيما لا يطلع عليه إلاَّ النساء بشرط العدالة والثقة وذلك مثل الرَّضاع ، والحيض ، والولادة ، والعيوب تحت الثياب ، والسقط ، والجراحات ، وغير ذلك ، واستند في ذلك إلى الاحتجاج بأخبار الآحاد. حيث قال :

(وقد قبل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وقد شهدت على فعل نفسها) (٣) .

وقال أيضاً : (وقبل شهادة الأمة السوداء وحدها على الرضاعة) (٤) .

وقال أيضاً : (ما لا يطلع عليه الرجال غالباً ، من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب ، والحيض والعدة ، فتقبل فيه شهادة امرأة واحدة مع العدالة) (٥) .

والأصل فيما ذهب إليه ، ابن القيم ما جاء في قوله : عن عقبة بن الحارث : " أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمة سوداء ، فقالت: قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فأعرض عني ، قال : فتنحيت ، فذكرت ذلك له قال : " فكيف ؟ وقد زعمت أن قد أرضعتكما"(٦) .

---

١ – " رواه البخاري " (١٧٧٢/٤) برقم (٤٤٧٠) ، في الشهادات : باب من إذا أدعى أو قذف فله أن يلتمس البينة ، وأبو داود (٣٣١/٥) ، برقم (٣١٧٩) .

٢ – " الطرق الحكمية " (ص ١٨٦) .

٣ – " المصدر نفسه " (ص ٧٠) .

٤ – " إعلام الموقعين " (١٤٦/١) .

٥ – " الطرق الحكمية " (ص١١١) " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٤٨ – ٢٤٩) .

٦ – " رواه البخاري " برقم (١٩٦٢/٥) برقم (٤٨١٦) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة ، والترمذي برقم (١١٥١) في الرضاع : باب ماجاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، وأبو داود برقم (٣٦٠٤) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، وليس الحديث في "صحيح مسلم" .

قال ابن القيم : (وفي هذا الحديث من الأحكام : قبول شهادة العبد ، وقبول شـــهادة المرأة وحدها) [١] .

وذكر ابن القيم خلاف أهل العلم في قبول شهادة النساء ورجح أنها تجـــوز شـــهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً حيث قال : (فالأقوال ثلاثة : أرجحها : أنه تجوز شهادة النساء متفرقات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً قال الأثرم : قلت لأبي عبدالله : شهادة المرأة الواحدة في الرضاع تجوز ؟ قال : نعم .) [٢].

وذكر – رحمه الله – أن الإمام أحمد نص على جواز شهادة المرأة إذا كانت ثقة في كـــل ما لا يطلع عليه إلا النساء [٣] .

وقال ابن القيم حاكياً أقوال العلماء : " وعن أحمد : رواية أخرى : لا تقبـــل فيـــه إلا شهادة امرأتين ؛ لأن الله سبحانه أقامهما في الشهادة مقام شاهد واحد ، وهو أقل نصـــاب في الشهادة . وقال الشافعي ومالك : لا يقبل أقل من أربع نسوة ، لأنهن كرجلين، والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، والله تعالى أمر باستشهاد رجلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجـــل وامرأتـــان ، فعلم أن المرأتين مقام الشاهد الواحد ... [٤]) .

قال ابن القيم موضحاً أن ما ذهب إليه هو قول جماعة من الخلف والسلف : (ويجـــوز القضاء بشهادة النساء متفردات في غير الحدود والقصاص عند جماعة من الخلف والسلف [٥]).

ونجده بنى هذا الفرع الفقهي على أصل من أصوله في الفتيا وهو السنة حيث أنه يـــرى الاحتجاج بخبر الآحاد وتقدم موقفه في ذلك .[٦] .

المسألة الثانية عشرة : حكم التسمية عند الأكل

اختار ابن القيم وجوب التسمية عند الأكل ، وصحح هذا الاختيار وأستدل بالســـنة . وأوضح بأنها صحيحة وصريحة ولا معارض لها ، وأنه لا إجماع يخالف اختياره، وذكر أن مـــا

١ – " الطرق الحكمية " (ص٧١،١١١) .
٢ – " الطرق الحكمية " (ص٧١) .
٣ – " المصدر نفسه " (ص٧٠) .
٤ – " المصدر نفسه " (ص١١١) .
٥ – " المصدر نفسه " (ص٧٠) .
٦ – ومن أراد الاطلاع على ما أورده ابن القيم من أقوال ونقول فليراجع" المصدر نفسه " (ص٧٠-٧٦،١١١ -١١٢).

ذهب إليه يوافق أحد الوجهين لأصحاب أحمد ، وأنه موافق لهدي رسول الله صلـــى الله عليـــه وسلم حيث قال : (كان إذا وضع يده في الطعام قال : (بسم الله) ويأمر الآكل بالتســـمية ، ويقول : (إذا أكل أحدكم ، فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسي أن يذكر اســـم الله في أولـــه ، فليقل : بسم الله في أوله وآخره . [١] حديث صحيح) .

قال ابن القيم مرجحاً ما ذهب إليه :

(والصحيح وجوب التسمية عند الأكل ، وهو أحد الوجهـــين لأصحـــاب أحمـــد ، وأحاديث الأمر بها صحيحة صريحة، ولا معارض لها ، ولا إجماع يسوّغ مخالفتها ويخرجها عـــن ظاهرها، وتاركها شريكه الشيطان في طعامه وشرابه "[٢] .

وما ذكرته من تفريعات على هذا الأصل يعتبر قليلاً جداً مقارنة بما أملاً به مصنفاته ، ولو سردت ما استدل عليه بالنصوص لاحتاج إلى مصنف مستقل ، ولكن رغبة في الإختصار وإبتعاداً عن التطويل الممل ولأن القصد هو الإشارة إلى التطبيق على ذلك الأصل رأيت أن ما ذكرته يعتبر كافياً [٣] .

---

١ - " رواه الترمذي " (٢٨٨/٤) برقم (١٨٥٨) ورقم (١٨٥٩) في الأطعمة : باب ما جاء في التسمية على الطعـــام ، وأبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام من حديث عائشة ، وصححه ابـــن حبـــان (١٣٤١) والحاكم (١٠٨/٤) .

٢ - " زاد المعاد " (٢ / ٣٩٧) .

٣ - ومن أراد الاستزاده ورغب في الاطلاع فليراجـــع ، " زاد المعاد " ١ / ١٩٣ - ١٩٤ ، ٢ / ٣٥ - ٣٨ ، ٢٤١ - ٢٤٦ ، ٣٤٥ - ٣٤٨ ، ٣٤٦/٣-٣٨١ ، ٥١٠ ، ٥٥٨ ، ٩/٥،٢٠-٢١ ، ١٠٠ ، ١١٧ - ١١٨ ، ١٥٦ ، ١٨٦ - ١٨٩ ، ٤٩٠- ٤٩٢، ٥٦٤ - ٥٦٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٤ ، ٥٩٤ - ٦٠٠ ، ٦٥٠ - ٦٥٥ ، ٦٧٥ - ٦٧٥) (٧٠٠ - ٧٠١ ، ٧٧٧ - ٧٧٨ ، ٧٩٣ - ٧٩٦) . " إعـــلام الموقعـــين" (١٤٦/١-١٤٧ ، ٣٧٨ ، ٤٠٧ - ٤٠٨ ، ٤٨٣ ، ٧/٢ ، ١٢ - ١٤ ، ٣٥ - ٣٨، ٥٨ - ٦٠ ، ٦٩ - ٧١ ، ١٤٢/٣، ٢٨/٤، ٦٥، ٢٠١ ، ٢٧٩ - ٢٨١) . " الطرق الحكمية " (ص٥٦-٥٧ ، ١١٣ ، ١٣٧ - ١٤٤ ، ١٨١-١٨٦). " إغاثـــة اللهفان " (٢٢٨/١ ، ٢٦٤ ، ٢٠/٢ - ٢١) . " أحكام أهل الذمـــة " (٢ / ٧٣٤ - ٧٣٥، ٧٧٣ - ٧٧٤) " بدائع الفوائد " (٦/١-٨) . "مختصر الصواعق المرسلة " (ص٥٥٠-٥٥٦) .

الفصل الثاني

تطبيقات ابن القيم على الإجماع وفيه عدة مسائل

المسألة الأولى : حكم المضاربة والمساقاة والمزارعة

حكى ابن القيم خلاف العلماء في المضاربة والمساقاة والمزارعة واختار جواز ذلك كله وصوّبه وكان مستنده في ذلك الإجماع .

خلاف العلماء :

قال – رحمه الله – حاكياً الخلاف :

(منهم من أجاز المساقاة والمزارعة للنص الوارد فيها ، والمضاربة للإجماع دون ما عدا ذلك ، ومنهم من خص الجواز بالمضاربة ، ومنهم من جوز أنواع المساقاة والمزارعة ، ومنهم من منع الجواز فيما إذا كان بعض الأصل يرجع إلى العامل ، كقفيز الطحان ، وجوزه فيما إذا رجعت إليه الثمرة مع بقاء الأصل كالدروالنسل) [1]

وقال بأن الصحابة والتابعين والأمة مجمعون على جواز المضاربة والمزارعة وأن هذا الحكم لم ينسخه ناسخ ولم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أقره على ما كان عليه قبل الإسلام وأنه دفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها بشطر ما يخرج منها من زرع أو ثمر وهذا نص كلامه في هذا حيث قال :

(وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم المضاربة على ما كانت عليه قبل الإسلام ، فضارب أصحابه في حياته وبعد موته ، وأجمعت عليها الأمة ، ودفع خيبر إلى اليهود يقومون عليها ويعمرونها من أموالهم بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع [2] ، وهذا كأنه رأي عين .

ثم لم ينسخه ، ولم ينه عنه ، ولا امتنع منه خلفاؤه الراشدون وأصحابه بعده، بل كانوا يفعلون ذلك بأراضيهم وأموالهم ، يدفعونها إلى من يقوم عليها بجزء مما يخرج منها ، وهم مشغولون بالجهاد وغيره ، ولم ينقل عن رجل واحد منهم المنع إلا فيما منع منه النبي صلى الله عليه وسلم.... ، ولو لم تأت هذه النصوص والآثار فلا حرام إلا ما حرمه الله روسوله ، والله ورسوله لم يحرم شيئاً من ذلك) [3] .

وقال مصوباً ما ذهب إليه : (والصواب : جواز ذلك كله ، وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التي يكون العامل فيها شريك المالك ، هذا بماله

---

١ – " إعلام الموقعين " (٤ / ٢٦-٢٧) .

٢ – البخاري (٨٣٠/٢) برقم (٢٢٠٣) ، " مسلم " (١١٨٦/٣) برقم (١٥٥١) .

٣ – " إعلام الموقعين " (٢٧/٤) ، "زاد المعاد " (٣٤٥/٣ ، ٣٤٦) .

وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما) [١] .

فنرى ابن القيم بنى هذا الفرع الفقهي على أصل من أصول الفتيا عنده وهو الإجماع حيث نص على إجماع الأمة على ذلك وأنه لم ينقل عن الخلفاء الراشدين والصحابة رضي الله عنهم ولا التابعين من يمنع منهم فكان ذلك إجماعاً منهم على ذلك .

المسألة الثانية : حكم اشتراط المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من دارها ؟

يرى ابن القيم صحة النكاح ولزوم الشرط إذا شرطت المرأة على زوجها أن لا يتزوج عليها ولا يخرجها من دارها ، وكان مستنده إجماع الصحابة حيث قال :

(إذا تزوجها على أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، أو لا يتزوج عليها ، ولا يتسرى عليها ، فالنكاح صحيح . والشرط لازم . هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإنه صح عن عمر ، وسعد ، ومعاوية ، ولا مخالف لهم من الصحابة . وإليه ذهب عامة التابعين . وقال به أحمد.

وخالف في ذلك الثلاثة [٢] .. فأبطلوا الشرط ،ولم يوجبوا الوفاء به [٣]) .

فنجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو الاجماع .

المسألة الثالثة : حكم إحداد المرأة على زوجها المتوفى

تكلم ابن القيم عن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في إحداد المرأة المتوفى عنها زوجها ، حيث يرى وجوب ذلك ، وذكر إجماع الأمة على ذلك ، حيث ذكر حديث أم عطية ثم ذكر بأن هذه السنة تضمنت إجماع الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها حيث قال : في " الصحيحين " عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " [٤] .

ثم ذكر بأن الأمة أجمعت على وجوب الإحداد على المتوفى عنها زوجها حيث قال :

(وقد تضمنت هذه السنة أحكاماً عديدة .

---

١ – "إعلام الموقعين " (٢٧/٤) ، " زاد المعاد " (١٤٤/٣-١٤٥) .

٢ – أبو حنيفة ومالك والشافعي .

٣ – " إغاثة اللهفان " (٢٥/٢) .

٤ – " أخرجه البخاري " (٩ / ٤٣٢ ، ٤٣٣) في الطلاق : باب القسط للحادة ، و " مسلم " (١١٢٧/٢) برقم (٩٣٨) (٦٦) في الطلاق . " سنن البيهقي الكبرى " (١٨٣/١) برقم (٨٣٢) .

أحدها : أنه لا يجوز الإحداد على ميت فوق ثلاثة أيام كائناً من كان ، إلا الزوج وحده. وتضمن الحديث الفرق بين الإحدادين من وجهين:

أحدهما : من جهة الوجوب والجواز ، فإن الإحداد على الزوج واجب ، وعلى غيره جائز .

الثاني : من مقدار مدة الإحداد ، فالإحداد على الزوج عزيمة ، وعلى غيره رخصة، وأجمعت الأمة على وجوبه على المتوفى عنها زوجها ...) [1] .

فمن هذا الكلام نجد أن ابن القيم استدل باجماع الأمة كأصل من أصول الفتيا عنده على وجوب الاحداد على المتوفى عنها زوجها ، وأن مدته أربعة أشهر وعشراً في حق المتوفى عنها زوجها .

المسألة الرابعة : عقوبة اللوطي

يقرر ابن القيم أن الصحابة اجمعت على قتل اللوطي حداً ، محصناً كان أم غير محصناً ، وإنما الخلاف بينهم في كيفية قتله ، وبنى على هذا الأصل هذه المسألة الفرعية حيث قال :

(وقال ابن القصار ، وشيخنا : أجمعت الصحابة على قتله ، وإنما اختلفوا في كيفية قتله، فقال أبو بكر الصديق : يرمى من شاهق ، وقال علي رضي الله عنه : يهدم عليه حائط ، وقال ابن عباس : يقتلان بالحجارة . [2]

فهذا إتفاق منهم على قتله ، وإن اختلفوا في كيفيته لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، فإنه روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:(من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه) [3] [4] .

وقال أيضاً : (وحكم أبو بكر الصديق ، وكتب به إلى خالد بعد مشاورة الصحابة ، وكان علي أشدهم في ذلك) [5] .

وذكر خلاف الناس في عقوبة اللوطي حيث قال : وقد اختلف الناس : هل هي أغلظ عقوبة من الزنى أو أن الزنى أغلظ عقوبة منه أو عقوبتهما سواء على ثلاثة أقوال:

١- ذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وخالد بن الوليد ، وعبدالله بن الزبير

---

١ - " زاد المعاد " (٥ / ٦٩٦) .

٢ - الحافظ المنذري ، "الترغيب والترهيب" (٣/١٩٩-٢٠٠) . نقلا عن "زاد المعاد " (٥/٤٠) .

٣ - المستدرك للحاكم (٤/٣٩٥) برقم (٨٠٤٧) ، (٢٤٢٠) ، وأبو داود (٤/١٥٨) برقم (٤٤٦٢) والترمذي (٤/٥٧) (١٤٥٦) .

٤ - " زاد المعاد " (٥/٤٠-٤١) " روضة المحبين " (ص٣١٦) .

٥ - " زاد المعاد " (٥/٤٠) .

وعبدالله بن عباس ، وجابر بن زيد وعبدالله بن معمر ، والزهري وربيعة بن أبي عبدالرحمن ومالك وإسحاق بن راهويه ، والإمام أحمد – في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوليه – إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزنى ، وعقوبته القتل على كل حال ، محصناً كان أو غير محصن [١] .

٢- وذهب عطاء بن أبي رباح ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم النخعي، وقتادة ، والأوزاعي ، والشافعي – في ظاهر مذهبه – والإمام أحمد –في الرواية الثانية عنه – وأبو يوسف ومحمد ، إلى أن عقوبته وعقوبة الزنى سواءٌ [٢] .

٣- وذهب أبو حنيفة إلى أن عقوبته دون عقوبة الزاني ، وهي التعزير[٣].

وبعد أن ذكر خلاف العلماء في المسألة استدل على اختياره باجماع الصحابة وأوضح بإن قتل اللوطي لا خلاف فيه بين الصحابة وأنها مسألة اجماع لا نزاع وهذه نصوص كلامه على ذلك :

١- حيث قال : (وأطبق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتله ، لم يختلف فيه منهم رجلان ، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله ، فظن بعض الناس أن ذلك اختلاف منهم في قتله ، فحكاها مسألة نزاع بين الصحابة رضي الله عنهم ، وهي بينهم مسألة إجماع لا مسألة نزاع) [٤] .

٢- وقال أيضاً مستدلاً بإجماع الصحابة ومصححاً لما ذهب إليه : (والصحيح أن عقوبته أغلظ من عقوبة الزاني لإجماع الصحابة على ذلك ولغلظ حرمته وإنتشار فساده ، ولأن الله سبحانه وتعالى لم يعاقب أمة ما عاقب اللوطية) [٥] .

٣- وقال أيضاً مستدلاً بإجماع الصحابة على ما ذهب إليه : (قال أصحاب القول الأول – وهو جمهور الأمة – وحكاه غير واحدٍ إجماعاً للصحابة : ليس في المعاصي أعظم مفسدةً من هذه المفسدة ، وهي تلي مفسدة الكفر ، وربما كانت أعظم من مفسدة

---

١ – " الدء والدواء " (ص٢٦٠) ، " بدائع الفوائد (٣٩٥/٢) " ، ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر ، روضة المحبين ونزهة المشتاقين ، الطبعة الثانية ، خرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الرزاق المهدي (بيروت – لبنان : دار الخير ، ١٤١٨هـ) ، ص٣١٠ ، "زاد المعاد" (٤١/٥) .

٢ – " الداء والدواء " (ص٢٦٠) ، " روضة المحبين " (ص٣١٠) ، " بدائع الفوائد " (٣٩٥/٢) ، "زاد المعاد" (٤١/٥)

٣ – " الداء والدواء " (ص٢٦٠) ، " روضة المحبين " (ص٣١٠) ، "زاد المعاد" (٤١/٥) ..

٤ – " الداء والدواء " (ص٢٦٣) ، " روضة المحبين " (ص٣١٠) ، " الطرق الحكمية " (ص١٧٩) .

٥ – " روضة المحبين " (ص٣١٠) .

القتل) [١] .

٤- وقال ناقلاً ما استدل به من يقول بقتل اللوطي حداً وموافقاً لما ذهبوا إليه : (قالوا : والدليل على هذا : أن الله سبحانه وتعالى جعل حد القاتل إلى خيرة الولي ، إن شاء قتل وإن شاء عفا ، وحتم قتل اللوطي حداً ، كما أجمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودلت عليه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحيحة الصريحة التي لا معارض لها ، بل عليها عمل أصحابه وخلفائه الراشدين) [٢]

ونجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو الإجماع [٣] .

المسألة الخامسة : حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم

حكى ابن القيم إجماع الخلفاء الراشدين، ومن بعدهم على أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم : فهو كافر مرتد ، وعقوبته القتل وضرب أمثلة على ذلك وبين أن قتله يكون حداً لابد من استيفائه حيث قال مستدلاً بالإجماع إلى ما ذهب إليه : (وفيها [٤] : تعيين قتل الساب لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن قتله حدٌ لابد من استيفائه ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤمن مقيس بن صبابة ، وابن خطل ، والجارتين اللتين كانتا تغنيان بهجائه ، مع أن نساء أهل الحرب لا يقتلن كما تقتل الذرية ، وقد أمر بقتل هاتين الجاريتين ، وأهدر دم أم ولد الأعمى لما قتلها سيدها لأجل سبها النبي صلى الله عليه وسلم [٥] .

وقتل كعب بن الأشرف اليهودي وقال : "من لكعب فإنه قد آذى الله ورسوله" [٦] وكان يسبه ، وهذا إجماع من الخلفاء الراشدين ولا يعلم لهم في الصحابة مخالف [٧] فإن الصديق -رضي الله عنه - قال لأبي برزة الأسلمي وقد هم بقتل من سبه : لم يكن هذا لأحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومر عمر -رضي الله عنه - براهب ، فقيل له : هذا يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال : لو سمعته لقتلته ، إنا لم نعطهم الذمة على أن

---

١ - " الداء والدواء " (ص٢٦١) .

٢ - " المصدر نفسه " (ص٢٦٢) .

٣ - ومن أراد الاطلاع على أصحاب الأقوال ورد ابن القيم عليها ومناقشتها فعليه الرجوع إلى " زاد المعاد " (١٥/٥-١٦) ، " الداء والدواء " ص٢٦٠-٢٧١ ، " روضة المحبين " (٣٠٩-٣١٨) .

٤ - قوله : فيها " أي من الأحكام المستفاد من فتح مكة .

٥ - "أخرجه أبو داود برقم (٤٣٦١) في الحدود ، والنسائي (١٠٧/٧ ، ١٠٨) برقم (٤٠٧٠) باب حكم من سب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث إبن عباس .

٦ - "مسلم " (١٤٢٥/٣) برقم (١٨٠١) ، " البخاري (١١٠٢/٣) برقم (٢٨٦٧) .

٧ - " زاد المعاد " (٣ / ٤٣٩ - ٤٤٠) .

يسبوا نبينا صلى الله عليه وسلم .

وقال مبيناً خطوره سب رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذيَّةً ونكاية لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينار جزية في السنة ..... ، فأولى ما انتقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم - ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه فهذا محض القياس ، ومقتضى النصوص ، وإجماع الخلفاء الراشدين - رضي الله عنهم - [١] .

فنجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو الإجماع . والله أعلم .

المسألة السادسة : قبول شهادة العبد [٢]

لابن القيم موقفه الواضح من قبول شهادة العبد في كل ما تقبل فيه شهادة الحر حيث يرى أنه هو الصحيح من المذهب وخالف في ذلك الجمهور .

واستدل على ما ذهب إليه بالإجماع حيث نص على إن إجماع الصحابة دل على قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر حيث قال مستدلاً بالإجماع على ذلك :

(الذي دل عليه ..... إجماع الصحابة والميزان العادل قبول شهادة العبد فيما يقبل فيه شهادة الحر) [٣] .

وبين ابن القيم أن الشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم حيث قال : (فالشهادة على الشارع بأنه أبطل شهادة العبد وردها شهادة بلا علم ، ولم يأمر الله برد شهادة صادق أبداً ، وإنما أمر بالتثبت في شهادة الفاسق [٤] .

وقال مؤكداً ما ذهب إليه ومستدلاً عليه بالإجماع :

(وأجمع الناس على أنه مقبول الشهادة على رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا روى عنه الحديث ، فكيف تقبل شهادته على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تقبل شهادته على واحد من الناس ؟) [٥] .

---

١ - " زاد المعاد " (٣ / ٤٤٠) .

٢ - سبق وأن ذكرت هذه المسألة في الفصل الخاص بالتطبيقات على النصوص ، ومناسبة ذكرها هنا لأن ابن القيم استدل على هذه المسألة بالإجماع أيضاً فناسب المقام ذكرها .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٧٠) " الطرق الحكمية " (ص١٤٠) .

٤ - " إعلام الموقعين " (٧١/٢) .

٥ - " ا لطرق الحكمية " (ص١٤١) .

ومن هذا النقل عن ابن القيم نراه بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهـــو الإجماع [1] .

---

١ - ومن أراد الاطلاع على بقية التطبيقات على الإجماع كأصل من أصول ابن القيم في الفتيا فليراجع : إعلام الموقعـــين (٣٣/١، ١٤٧ ، ٢٦٩) ، (٢١/٢-٣٢-٣٣، ٥٨-٦٠ ، ٣٦٩) ، (١٢/٣، ١٠٩ ، ١٨٩، ٢٠٨) ، (٨/٤-٩ ، ٦٥-٦٦) ، " إغاثة اللهفـــان " (٥٠٥/١) ، (١١/٢، ٢٥، ٥٠) "، زاد المعـــاد " (٣٤٦/٣ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥، ٤٣٧) ، (٦٥٠/٦-٦٥٥). " تهذيب سنن أبي داود " (١٢٢/١) .

الفصل الثالث

تطبيقات ابن القيم على أخذه بقول الصحابي وفتياه

ويشمل على عدة مسائل

المسألة الأولى : هل العاقلة تحمل العبد

يرى ابن القيم أن العاقلة [١] لا تحمل العبد جانياً أو مجنياً عليه ، ومستند هذا الرأي عنده هو قول الصحابي ، وهو بهذا القول يوافق قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة حيث قال : (لا تحمل – أي العاقلة – العبد فإنه سلعة من السلع ، ومال من الأموال ، فلو حملت بدله لحملت بدل الحيوان والمتاع) [٢] .

واستدل على مذهب إليه بقول الصحابي :

وهو ما جاء في أثر ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه (لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً)[٣] .

وجه الاستدلال :

هو أن هذا الأثر عن ابن عباس – رضي الله عنهما – الذي لا يعلم له في الصحابة مخالف ، نص على أن العاقلة لا تحمل عبداً .

فهذا قول صحابي في محل النزاع ، ولا يعلم له فيه منازع ، فيتعين الأخذ به .

ونراه – رحمه الله – بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو قول الصحابي .

المسألة الثانية : حكم تأخير إقامة الحد على المسلم في دار الحرب

يرى ابن القيم تأخير إقامة الحد على المسلم في دار الحرب وكان مستنده في ذلك فتيا جماعة من الصحابة ومن ذلك :

أ- أثر عمر رضي الله عنه :

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– [٤] :

(روى سعيد بن منصور [٥] باسناده عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر رضي الله عنه كتب إلى الناس أن لا يجلدن أمير جيش ولا سرية ولا رجل من المسلمين حداً وهو غاز

---

١ – قال ابن القيم : (العاقلة : هم العصبة : وأن زوج القاتلة لا يدخل معهم . وأن أولادها أيضاً ليسوا من العاقلة " زاد المعاد " (٥/١٠،٢٨) .

٢ – " إعلام الموقعين " (١ / ٥١٣) ، ابن قدامة ، "المغني" ١٢/٢٧ ، " زاد المعاد " (٥/٢٠) وما بعد .

٣ – الإمام أحمد ، " مسند " (٢ / ٣٥٥) البيهقي ، " السنن الكبرى " (٨ / ١٠٤) برقم (١٦١٣٨) بلفظ : لا تعقل .

٤ – " إعلام الموقعين " (٣/٨) .

٥ – هو : سعيد بن منصور الخراساني ثم المكي ثقة مصنف توفى سنة ٢٢٧ هـ . ابن حجر " تقريب التقريب " (١/٣٦٥).

حتى يقطع الدرب قافلاً لئلا تلحقه حمية الشيطان فيلحق بالكفار)[١] .

وجه الدلالة : دلالة هذا الأثر على تأخير الحد عن الغزاة نصية لنهيه رضي الله عنه عن إقامة الحد على غاز إلاّ إذا قطع الدرب قافلاً إلى بلاد الإسلام .[٢]

ب- أثر حذيفة رضي الله عنه :

قال ابن القيم :

(وقال علقمة[٣] : كنا في جيش في أرض الروم ، ومعنا حذيفة بن اليمان ، وعلينا الوليد بن عتبة[٤] ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : أتحدون أميركم ، وقد دنوتم من عدوكم فيطمعوا فيكم ؟)[٥] [٦] .

ووجه الاستدلال منه على تأخير الحد عن الغزاة ظاهر : فإن حذيفة لم يسقطه ولكن استنكر عليهم تعجيله وهم عند أرض العدو مخافة أن يطمع فيهم الأعداء ، فهذا ينبئ عن أن العلة في استنكاره هي قربهم من العدو خشية طمعه فيهم فدل على أنه بعد العودة يعود الحكم بالحد لزوال علته ، وعليه فإن قول حذيفة -رضي الله- عنه دال على التأخير لا غير. والله أعلم[٧].

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو قول الصحابي.

المسألة الثالثة : إقامة حد الزنى بالحبل

اختار ابن القيم – رحمه الله تعالى – القول باقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة : الحبل ، وقرر أن هذا هو أصح القولين في المسألة ، وكان مستنده في ذلك فتوى الصحابي وقضاءه .

وذكر أن هذا هو قول عمر -رضي الله عنه- وعليه فقهاء المدينة ، وهو مذهب مالك ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه[٨] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٨/٣).

٢ – د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٥٤)

٣ – هو : علقمة بن قيس بن عبدالله الكوفي النخعي المتوفى فيما بعد الستين وقيل بعد السبعين ثقة ثبت ابن حجر "تقريب التقريب " (٦٨٧/١) .

٤ – هو : الوليد بن عقبة ابن أبي معيط القرشي الأموي رضي الله عنه وهو أخو عثمان لأمه رضي الله عنهما عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنه ، ابن حجر ، "تقريب التقريب " (٢٨٧/٢) .

٥ – " مصنف ابن أبي شيبه " (٥٤٩/٥) برقم (٢٨٨٦٧) .

٦ – " إعلام الموقعين " (٨/٣،٩) .

٧ – د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٥٦) .

٨ – " تهذيب السنن " (٦٢/٣) ، " إعلام الموقعين " (١٤٦/١) ،" الطرق الحكمية " (ص٦) ،" بدائع الفوائد " (٣٠٦/٢)

بها الحمل ذات زوج ولا سيد ، وأن لا تذكر شبهة موجبة لدرء الحد حيث قال ابن القيم مبيناً ذلك وذاكراً من ذهب إليه : (قد حد الخلفاء الراشدون والصحابة رضي الله عنهم في الزنا بالحبل ، وفي الخمر بالرائحة والقيء ، وكذلك إذا وجد المسروق عند السارق ، كان أولى بالحد من ظهور الحبل والرائحة بل أولى وهو : فإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشبهة ، وفي الرائحة : لا يعرض مثلها في ظهور العين المسروقة) [١] .

وقال أيضاً : (وهذا حكم عمربن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه رضي الله عنهم برجم المرأة التي ظهر بها الحبل ، ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد –في أصح روايتين – اعتماداً على القرينة الظاهرة) [٢]

وقد استدل ابن القيم على اختياره هذا بفتوى الصحابي عمر رضي الله عنه وقضاه حيث قال : (قول عمر رضي الله عنه : الرجم حق على من زنى إذ أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أوكان الحبل أو الاعتراف متفق عليه) [٣] .

وجه الاستدلال :

دلالة هذا الأثر نص على الحكم باقامة حد الزنى بالقرينة الظاهرة وهي : الحبل . إذ جعل عمر رضي الله عنه : مجرد وجود الحبل موجباً لاقامة حد الزنى كايجابه بالبينة أو الاعتراف [٤].

وأن هذا كما ثبت من قول عمر فقد ثبت أيضاً من حكمه وقضائه وحكم الصحابة .

وفي هذا يقول ابن القيم [٥] : (وهذا حكم أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضي الله عنه والصحابة رضي الله عنهم معه : برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد) [٦] ونجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو قول الصحابي [٧] .

---

١ – " إعلام الموقعين" (١ / ١٤٦) ، " بدائع الفوائد " (٣٠٦/٢) .

٢ – " الطرق الحكمية " (ص٦)

٣ – انظر : " تهذيب السنن " (٦٢/٣) . وهذا الأثر رواه البخاري ومسلم من خطبة لعمر رضي الله عنه مطولة . وانظر: صحيح البخاري (٢٥٠٣/٦) برقم (٦٤٤١) ، ومسلم (١٣١٧/٣) برقم (١٦٩١) .

٤ – بكر أبو زيد " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص١٥٢) .

٥ – " الطرق الحكمية " (ص٦) ، "بدائع الفوائد " (٣٠٦/٢) .

٦ – من المعلوم ضرورة أنها لا ترجم حتى تضع ويستغني ولدها عنها كما في قصة الغامدية .

٧ – ومن أراد أن يطلع على القول الثاني وأدلته فليراجع د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص١٥٣) وما بعد ، ابن قدامة " المغني " (١٩٢/١٠)، الصنعاني ، " سبل السلام " (٨/٢) . ابن رشد ، " بداية المجتهد " (١٩٢/١٠) .

المسألة الرابعة : سقوط الحد عن السارق

من تفريعات ابن القيم الفقهية على قول الصحابي وفتواه كأصل من أصوله في الفتيا سقوط حد السرقة عن السارق إذا كانت هناك شبهة تدرء الحد ، وقبل أن أورد المسألة أحب أن أقول : إن الحكم الشرعي لمسألة من المسائل ، ثابت لا يتغير ، طالما أن المسألة لم تتغير صورتها أو لم يتغير الاجتهاد لضعف مدرك الحكم ، أو لزواله ، ولكن إنتقال الإنسان إلى حالة أخرى وهي حال الاضطرار ، أوجبت له الإنتقال إلى حكم آخر وهو حالة الأباحة ، فإذا زالت الضرورة رجع الحكم الأول.

يعني أن المحتاج إذا سرق في زمن المجاعة ما يأكله صار هذا من موجبات درء حد القطع عنه لوجود هذه الشبهة القوية وهي غلبة الحاجة والضرورة على الناس عام المجاعة فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعو إلى ما يسد رمقه .

وابن القيم يوضح هذه الشبهة ويقرر أنها دارئة للحد ويستدل لها من الأثر بقول عمر رضي الله عنه ، وأن درء الحد بها أولى من كثير من الشبه التي يدرء الحد بها عند بعض أهل العلم . وضرب بهذا المثال لتغير الفتوى بتغير الأزمنة والأحوال [١].

ونجده نقل قول -عمر رضي الله عنه - وقول أحمد والأوزاعي وارتضاه ولم يعلق عليه مما يدل على أنه موافق لهم فيما ذهبوا إليه . حيث ذكر القائلين بهذه الشبهة الدارئة للحد وبين الأدلة عليها وبيانها كالآتي:

القائلون بهذه الشبهة :

ذكر ابن القيم -رحمه الله تعالى- أن عمر رضي الله عنه لم يقطع السارق في عام المجاعة وأن هذا هو مذهب أحمد والأوزاعي حيث قال : وذهب أحمد إلى موافقة عمر ....وقد وافق أحمد على سقوط القطع في المجاعة الأوزاعي ، وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت سنة مجاعة وشدة غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له إما بالثمن أو مجاناً على الخلاف في ذلك . [٢].

١ - د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٤٧٤) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٦/٣) ، ابن قدامة " المغني " (١٠/٢٨٨-٢٨٩) .

الأدلة :

استدل لها ابن القيم من الأثر بقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال :

١- إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أسقط القطع عن السارق عام المجاعة ، قال السعدي: حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز،حدثنا على ابن المبارك، حدثنا يحي بن أبي كثير، حدثني حسان بن زاهر،أن ابن حدير حدثه عن عمر قال:(لا تقطع اليد في عذق ولا عام ولا سنة) [١] [٢] .

ثم نقل ابن القيم قول الإمام أحمد في هذه المسألة فقال : (قال السعدي : سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث ، فقال العذق : النخلة ، والسنة :

المجاعة ، فقلت لأحمد : تقول به ؟ فقال: أي لعمري ، قلت: أن سرق في مجاعة لا تقطعه؟ فقال: لا، إذا حملته الحاجة على ذلك ، والناس في مجاعة وشدة) [٣] .

٢- واستدل ابن القيم على ما ذهب إليه أيضاً بقضية عمر رضي الله عنه مع غلمان حاطب ابن أبي بلتعه حيث قال : (عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبي حاطب أن غلمة لحاطب ابن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة فأتى بهم عمر فأقروا فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له : ان غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم ، فقال عمر : يا كثير ابن الصلت . اذهب فاقطع أيديهم فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال : أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى أن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حل له لقطعت أيديهم . وأيم الله إذ لم أفعل لأغرمنك غرامة توجعك ثم قال: يا مزني بكم أريدت منك ناقتك قال : بأربعمائة . قال عمر : اذهب فأعطه ثمانمائة)[٤] [٥].

وجه الاستدلال :

والاستدلال من هذه القصة واضح فان عمر -رضي الله- عنه لم يقطع السارق في المجاعة . والله أعلم [٦] .

ونجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو قول الصحابي .

---

١ - " مصنف عبدالرزاق (٢٤٢/١٠) برقم (١٨٨٩٠) ، مصنف ابن أبي شيبه (٥٢١/٥) برقم (٢٨٥٨٦) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٤/٣) .

٣ - " المصدر نفسه " (٣ / ١٥) .

٤ - " سنن البيهقي الكبرى " (٢٧٨/٨) برقم (١٧٠٦٤) .

٥ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٥) .

٦ - د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٣٧٤ - ٣٧٥) ، " المجلة الفقهية المعاصرة العدد (٣٥) (ص١١-١٢) .

المسألة الخامسة : إقامة حد القذف بالتعريض

يرى ابن القيم وجوب إقامة الحد بالتعريض في القذف [١] واستدل على ذلك بفتوى الصحابة رضي الله عنهم ، حيث استدل على وجوب الحد بالتعريض [٢] بفتوى عمر حيث قال: (وقد حد عمر بالتعريض في القذف ، ووافقه الصحابة -رضي الله عنهم أجمعين) [٣] .

ثم ذكر ابن القيم الأثر عن عمر رضي الله عنه حيث قال :

عن مالك عن أبي الرجال أن رجلين استبا في زمن عمر بن الخطاب ، فقال أحدهما للآخر : والله ما أنا بزان ، ولا أمي بزانية ، فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال قائل: مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين) [٤] .

قال ابن القيم بعد أن أورد الأثر : وهذا لا يدل على أن القائل الأول خالف عمر ، فإنه لما قيل له : إنه قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا فهم أنه أراد القذف فسكت ، وهذا إلى الموافقة أقرب منه إلى المخالفة .

وقد صَحَّ عن عمر من وجوه أنه حدَّ في التعريض :

فروى معمر [٥] عن الزهري [٦] عن سالم [٧] عن أبيه أن عمر كان يحد في التعريض بالفاحشة .

وروى ابن جريج [٨] عن ابن أبي مُليكة [٩] عن صفوان [١٠] وأيوب [١١] عن عمر أنه حد في التعريض .

---

١ - القذف : هو الرمي بوطء ، أو نفي نسب ، موجب للحد فيهما . بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص١٩٩) .

٢ - التعريض : هو كلام له وجهان ظاهر وباطن فيقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر ، " فتح الباري " (١٧٥/١٢).

٣ - " إعلام الموقعين " (١٧١/٣) د. بكر أبو زيد " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٢٢٣) .

٤ - " سنن البيهقي الكبرى " (٢٥٢/٨) برقم (١٦٩٢٤) .

٥ - معمر : هو ابن راشد الأزدي مولاهم مات سنة ١٥٤هـ ابن حجر ، " التقريب " (٢٠٢/٢) .

٦ - الزهري :هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبدالله بن شهاب الزهري مات سنة ١٢٥هـ.ابن حجر"التقريب" (١٣٣/٢)

٧ - سالم هو :بن عبدالله بن عمر بن الخطاب أحد الفقهاء السبعة مات سنة ١٠٦هـ . ابن حجر ، " التقريب " (٣٣٥/١).

٨ - ابن جريج : عبدالملك بن عبدالعزيز مات سنة ١٥٠هـ . ثقة يدلس . ابن حجر " التقريب " (٦١٧/١) .

٩ - عبدالله بن عبيد الله التيمي المدني مات سنة ١١٧هـ . ابن حجر " التقريب " ٥١١/١) .

١٠ - صفوان بن سليم المدني المتوفي سنة ٢٣٢هـ ثقة عابد ابن حجر " التقريب " (٤٣٨/١) .

١١ - هو : أيوب بن أبي تميمة السختياني ثقة حجة مات سنة ٢٣١هـ . ابن حجر ، " التقريب " (١١٦/١) .

وذكر أبو عمر (ابن عبد البر) أن عثمان كان يحد في التعريض .

وكان عمر بن عبدالعزيز يرى الحد في التعريض .

قال ابن القيم : (وهو قول أهل المدينة والأوزاعي) (١)

وهذه الآثار صريحة في الاستدلال على الحد بالتعريض (٢).

ونجد أن ابن القيم بنى هذا الفرع الذي ذكره على أصل من أصول الفتيا عنده وهو فتوى الصحابي .

ومن خلال هذه الفروع التي ذكرتها تطبيقاً على أخذه بفتوى الصحابي كأصل من أصول الفتيا عنده يتضح لنا مقدار حرصه على الأخذ بفتوى الصحابي واعتبار ذلك ، لأنهم توفر لهم من أسباب المعرفة ما لم يتوفر لغيرهم حتى نضج رأيهم ، فكان القرآن يوافقه ، وكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تؤيده.

وهذه الفروع الفقهية التي ذكرتها كتطبيق لابن القيم على أصل من أصوله في الفتيا وهو قول الصحابي وفتواه تعتبر قليلة مقارنة بما هو منثور في بطون كتب ابن القيم (٣) .

---

١ - الأوزاعي هو : عبدالرحمن بن عمرو والمتوفى سنة ١٥٧ هـ . ابن حجر " التقريب " (٥٨٤/١) .

٢ - " إعلام الموقعين " (١٧١/٣) .

٣ - ومن أراد الاستزادة والاطلاع على بقية الأمثلة فليراجع : " زاد المعاد " (٤٦/٢-٤٩ ، ١١٦/٣ ، ١٣٤ ، ٤٣٢) ." الطرق الحكمية " (ص٢١٩) وما بعد ، " إعلام الموقعين " (٧/٢،٢٠-٢٥،٢٣٤ ، ٢٤٨) (٣٤/٣،٦٦،٧٧ ، ١٠٥،١٠٩،٢٢٦-٢٢٨) (٦٥/٤-٦٦) . " اغاثة اللهفان " (٢٢٧/١-٢٢٨) (٢٥/٢) .

الفصل الرابع

التطبيقات الفقهية على القياس ويشتمل على عدة مسائل

المسألة الأولى : حكم الفطر في الحضر لمقابلة العدو

اختار ابن القيم جواز الفطر في الحضر لمقابلة العدو وصححه واعتبره أولى من الفطر لمجرد السفر ، وكان مستنده في ذلك القياس حيث قال :

(فصل : وسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ،فصام وأفطر ، وخيّر الصحابة بين الأمرين .وكان يأمرهم بالفطر إذا دنوا من عدوهم ليتقووا على قتاله فلو اتفق مثل هذا في الحضر وكان في الفطر قوة لهم على لقاء عدوهم ، فهل لهم الفطر ؟ فيه قولان ، أصحهما دليلاً : أن لهم ذلك وهو اختيار ابن تيمية .وبه أفتى العساكر الإسلامية لما لقواالعدو بظاهر دمشق .

ولا ريب أن الفطر لذلك أولى من الفطر لمجرد السفر ، بل إباحة الفطر للمسافر تنبيه على إباحته في هذه الحالة ، فإنها أحق بجوازه ، لأن القوة هناك تختص بالمسافر ، والقوة هنا له وللمسلمين ، ولأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر) [١] .

وقال مرجحاً ما ذهب إليه ؟

(وبالجملة:فتنبيه الشارع وحكمته،يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفرفكيف وقد أشارإلى العلة ونبه عليها،وصرح بحكمها،وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها...)[٢] .

وقال مبيناً إن هذا من باب قياس الأولى :

(قلت : إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما وفطر من يخلص الغريق ، ففطر المقاتلين أولى بالجواز ، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقط غلط ، بل هذا أمر من باب قياس الأولى) [٣] .

وهذا القياس الذي ذكره ابن القيم قد اشتمل على جميع أركان القياس حيث ذكر :

المقيس : وهو الفطر لأجل الجهاد .

المقيس عليه : الفطر لأجل الخوف على الولد .

العلة : المشقة .

---

١ - " زاد المعاد " (٥٣/٢) .

٢ - المصدر نفسه (٢ /٥٤) .

٣ - " بدائع الفوائد " (٢ / ٣٣٣) .

الحكم : الجواز .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا عنده وهو القياس ، بل جعله من قياس الأولى .

المسألة الثانية : حكم استئجار الشاة والبقرة للبنها

ومن تفريعاته – رحمه الله – على القياس فتواه بجواز استئجار الشاة والبقرة بلبنها وكان مستنده في ذلك القياس وقد صرح بأنه من أصح القياس ، بعد أن ذكر الخلاف في ذلك وبين أن ما ذهب إليه هو الصحيح وأنه موافق لقول الإمام مالك وشيخ الإسلام وعلل لما ذهب إليه حيث قال :

(يجوز أن يستأجر الشاة والبقرة ونحوهما مدة معلومة للبنها ، ويجوز أن يستأجرها لذلك بعلفها وبدراهم مسماة ، والعلف عليه ، هذا مذهب مالك وخالفه الباقون.

وقوله هو الصحيح ، واختاره شيخنا ، لأن الحاجة تدعو إليه ولأنه كاستئجار الظئر للبنها مدة ، ولأن اللبن وإن كان عيناً ، فهو كالمنافع في إستخلافه وحدوثه شيئاً بعد شيء ولأن إجارة الأرض لما نبت فيها من الكلأ والشوك جائزة ، وهو عين، ولأن اللبن حصل بعلفه وخدمته ، فهو كحصول المغل ببذره وخدمته ، ولا فرق بينهما ، فإن تولد اللبن من العلف كتولد المغل من البذر ، فهذا من أصح القياس)[1] .

وهذا القياس الذي ذكره ابن القيم مستوف لأركانه المعتبرة عند الأصوليين حيث ذكر المقيس عليه : استئجار الظئر للبنها مدة معلومة .

المقيس : استئجار الشاة والبقرة ونحوهما للبنها مدة معلومة.

العلة : حاجة الناس إلى ذلك .

الحكم : الجواز . فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو القياس وصرح بأنه من أصح القياس وحكى أنه موافقاً للإمام مالك وشيخ ابن تيمية – رحمهما الله – ومخالفاً للجمهور مما يدل على أنه غيرمتقيد بمذهب معين بل هو حر مستقل في آرائه .

---

١ – " إغاثة اللهفان " (٢ / ٤٥) .

المسألة الثالثة :

إذا وقع أعمى على بصير كان يقوده فمات فهل عليه عقل أم لا؟

ذكر ابن القيم قضاء - عمر رضي الله عنه - في وقوع أعمى على بصير فمات فحكم عمر بعقل البصير على الأعمى حيث ذكر القصة والخلاف في حكمها ، ووجهة المخالف وناقشها[١] ، ثم استدل على ما ذهب إليه بالقياس ، وقال أنه على وفق القياس حيث قال : (فصل : ومما يظن أنه يخالف القياس ما رواه علي بن رباح اللخمي [٢] أن رجلاً كان يقود أعمى ، فوقعا في بئر فخر البصير ووقع الأعمى فوقه فقتله ، فقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعقل[٣] البصير على الأعمى، فكان الأعمى يدور في الموسم ، وينشد :

يأيها الناس لقيت منكراً

هل يعقل الأعمى الصحيح المبصرا

خراً معاً كلاهما تكسرا [٤] .

ثم ذكر الخلاف ووجهة كل فريق فقال : (وقد إختلف الناس في هذه المسألة: فذهب إلى قضاء عمر هذا : عبدالله ابن الزبيروشريح ، وإبراهيم النخعي ، والشافعي وإسحاق وأحمد.

وقال بعض الفقهاء : القياس أنه ليس على الأعمى ضمان البصير لأنه الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه ، وكان سبب وقوعه عليه ، وكذلك لو فعله قصداً منه لم يضمنه بغير خلاف وكان عليه ضمان الأعمى ، ولو لم يكن سبباً لم يلزمه ضمان بقصده .

قال أبو محمد المقدسي في المغني : لو قيل هذا لكان له وجه إلا أن يكون مجمعاً عليه ، فلا يجوز مخالفة الإجماع) [٥] .

ثم بين - رحمه الله - أن القياس حكم عمر - رضي الله عنه - واختار هذا القول وأستدل عليه بالقياس حيث قال :

(والقياس حكم عمر لوجوه :

---

١ - د.بكر أبو زيد أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " (ص٢٥٥) .

٢ - علي بن رباح بن قصير اللخمي أبو عبدالله البصري ، ثقة ، مات سنة بضع عشرة ومائة ابن حجر ، ابن حجر ، "تقريب التهذيب" (٦٩٤/١) .

٣ - العقل: هو الدية

٤ - " إعلام الموقعين " (٢٥/٢-٢٦) .

٥ - " المصدر نفسه " (٢٦/٢-٢٧) .

أحدها : أن قوده له مأذون فيه من جهة الأعمى ، وما تولد من مأذون فيه ، لم يضمن كنظائره.

الثاني : قد يكون قوده له مستحباً أو واجباً ، ومن فعل ما وجب عليه أو ندب إليه لم يلزمه ضمان ما تولد منه .

الثالث : أنه قد إجتمع على ذلك ، الإذنان : إذن الشارع ، وإذن الأعمى ، فهو محسن بإمتثال أمر الشارع ، محسن إليه بقوده له ، وما على المحسنين من سبيل ، وأما الأعمى ، فإنه سقط على البصير فقتله فوجب عليه ضمانه ، كما لو سقط إنسان من سطح على آخر ، فقتله فهذا هو القياس) [١] .

ثم رد على أصحاب القول الثاني القائلين : أنه ليس على الأعمى ضمان البصير حيث قال :

(وقولهم : هو الذي قاده إلى المكان الذي وقعا فيه ، فهذا لا يوجب الضمان ، لأن قوده مأذون فيه من جهته ، ومن جهة الشارع ، وقولهم : وكذلك لو فعله قصداً لم يضمنه فصحيح ، لأنه مسيء وغير مأذون له في ذلك ، لا من جهة الأعمى، ولا من جهة الشارع فالقياس المحض قول عمر ، وبالله التوفيق) [٢] .

وهذا التوجيه أي القياس من ابن القيم لحكم عمر – رضي الله عنه – يتضمن دليلين من القياس ، للدلالة على أن الأعمى لو مات بوقوعه على القائد فدمه هدر .

ولازمه : أنه لو مات البصير بوقوع الأعمى عليه فضمانه على الأعمى كما حكم عمر – رضي الله عنه – فهذان الدليلان القياسيان من ابن القيم تصحيح لحكم عمر – رضي الله عنه – عن طريق اللزوم [٣] .

وعليه فإن كل واحد من دليلي القياس المذكورين على أن الأعمى أنه لو مات لا يضمن مستوف لأركانه ، وشرائطه وفق ما يلي :

القياس الأول :

وفيه ذكر المقيس عليه : وهو أن ما تولد من مأذون فيه فلا يضمن .

وذكر المقيس : وهو موت الأعمى يقوده البصير بإذنه .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٢٦ – ٢٧) .

٢ – ابن تيمية وتلميذه ابن القيم " القياس في الشرع الإسلامي " (ص٥٤–٥٥) ، "إعلام الموقعين" (٢/٢٦–٢٧) .

٣ – د.بكر أبو زيد أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " (ص٢٥٩) .

وذكر العلة : أي المعنى المشترك بينهما : وهو التولد من مأذون فيه .

وذكر الحكم : وهو عدم الضمان على القائد .

القياس الثاني :

وفيه ذكر المقيس عليه : وهو أن ما تولد من فعل واجب ، أو مندوب فلا يضمن.

وذكر المقيس : وهو موت الأعمى يقوده البصير وقد أمر الشارع بذلك .

وذكر العلة : وهي إذن الشارع بقوده له وجوباً أو استحباباً .

وذكر الحكم : وهو عدم الضمان على القائد .

إذاً فالقياس السالم من القوادح يقتضي موجب هذه القصة كما رجحه ابن القيم وقرره[١] ..

ونجد أن ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو القياس .

المسألة الرابعة : تأخير إقامة الحد على المسلم لعارض

يرى ابن القيم جواز تأخير الحد على المسلم بدار الحرب ، واستدل على ذلك بالقياس بل جعله من باب قياس الأولى [٢] فبين أن قاعدة الحدود تأخير الحد لعارض لمصلحة المحدود وتأخير الحد هنا لمصلحة الإسلام [٣] فيكون تأخيره لمصلحة الإسلام أولى وفي هذا يقول :

(وأكثر ما فيه تأخير الحد لمصلحة راجحة إما من حاجة المسلمين إليه ، أو من خوف ارتداده ولحوقه بالكفار ، وتأخير الحد لعارض أمر وردت به الشريعة ، كما يؤخر عن الحامل والمرضع [٤] وعن وقت الحر والبرد والمرض،فهذا تأخير لمصلحة المحدود فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى) [٥] .

وهذا القياس قد استوفى أركان القياس :

فذكر المقيس : وهو تأخير الحد في الغزو .

وذكر المقيس عليه : وهو تأخير الحد في غير الغزو كالحامل والمرضع والحر والبرد.

---

١ – د. بكر أبو زيد ، " أحكام الجناية على النفس وما دونها عند ابن قيم الجوزية " ،(ص٢٥٩-٢٦٠) .

٢ – قياس الأولى : هو ما كانت عليه العلة في المقيس أقوى منها في المقيس عليه فيكون الحكم بالمقيس أولى من المقيس عليه.

(انظر : "الإحكام للآمدي" (٣/٤) ".

٣ – كقصة أبي محجن رضي الله عنه " إعلام الموقعين " (١٧/٣) .

٤ – كقصة الغامدية ، انظر " زاد المعاد" ، (٣١/٥) .

٥ – " إعلام الموقعين " (١٠/٣) .

وذكر العلة الجامعة : وهي المصلحة .

وذكر الحكم : وهو الجواز .

وبين أنه قياس الأولى : لأن المصلحة العارضة في المقيس لمصلحة الإسلام ، وفي المقيس عليه لمصلحة المحدود ،فإذا كانت المصلحة الخاصة علة للتأخير تكون المصلحة العامة أولى بذلك لأنها أقوى في الاعتبار والله أعلم (١)

فنجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو القياس .

المسألة الخامسة : حكم إقامة الحد على القاذف بالتعريض

يرى ابن القيم وجوب إقامة حد القاذف بالتعريض وكما أنه قول جماعة من الصحابة والتابعين . فهو مؤيد بدلالة القياس عليه . فتطابق النقل والعقل وفي ذلك يقول : (وهو - أي وجوب إقامة حد القاذف بالتعريض - محض القياس، كما يقع الطلاق والعتق والوقف والظهار بالصريح والكناية واللفظ إنما وضع لدلالته على المعنى ، فإذا ظهر المعنى غاية الظهور لم يكن في تغيير اللفظ كثير فائدة) (٢) .

وهذا القياس نجده بعد النظر قياساً مستوفياً لأركانه على ما يلي :

أولاً : ذكر المقيس : وهو التعريض بالقذف .

ثانياً : ذكر المقيس عليه : وهو الطلاق مثلاً بالكناية .

ثالثاً : العلة : كون الكل ألفاظاً يمكن أن يفيد غير الصريح منها ما يفيده الصريح.

رابعاً : الحكم : وهو ترتب ما رتب الشارع على كل من الحكم الشرعي : من وقوع الطلاق بالكناية مثلاً ، ووجوب حد القذف بالتعريض (٣) .

ونجد أن ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصول فتياه وهو القياس.

المسألة السادسة : قطع جاحد العارية

أوضح ابن القيم أن القول بالقطع هو مقتضى القياس الصريح كما هو مقتضى الدليل الصحيح وحكمه التشريع حيث قال :

(لعمر الله لقد صح الحديث بأن امرأة [مخزومية] كانت تستعير المتاع ، وتجحده ،

---

١ - د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٥٨) .

٢ - " إعلام الموقعين "(٣/ ١٧١) .

٣ - د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٢٢٢) .

فأمر بها - النبي صلى الله عليه وسلم - فقطعت يدها [١] ، فاختلف الفقهاء في سبب القطع : هل كان سرقتها ، وعرفها الراوي بصفتها ؛ لأن المذكور سبب القطع ، كما يقوله الشافعي وأبو حنيفة ومالك ، أو كان السبب المذكور هو سبب القطع كما يقوله أحمد ومن وافقه ، ونحن في هذا المقام لا ننتصر لمذهب معين ألبتة ، فإن كان الصحيح قول الجمهور اندفع السؤال[٢] .

وإن كان الصحيح هو القول الآخر - قطع جاحد العارية - فموافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً ، فإن العارية من مصالح بني آدم التي لابد لهم منها ، ولا غنى لهم عنها ، وهي واجبة عند حاجة المستعير وضرورته إليها إما بأجرة أو مجاناً ، ولا يمكن المعير كل وقت أن يشهد على العارية ، ولا يمكن الاحتراز بمنع العارية شرعاً وعادة وعرفاً ، ولا فرق في المعنى بين من توصل إلى أخذ متاع غيره بالسرقة ، وبين من توصل إليه بالعارية وجحدها ، وهذا بخلاف جاحد الوديعة ، فإن صاحب المتاع فرط حيث أئتمنه) [٣] .

وابن القيم في هذا القياس يذكر أركانه :

المقيس : وهو جاحد العارية .

ويذكر المقيس عليه : وهو السارق .

ويذكر العلة الجامعة : وهي الضرر .

ويذكر الحكم : وهو القطع .

ويقرر أنه قياس جلي [٤] ذلك : أن العلة وهي (الضرر) في المقيس وهو (جاحد العارية) أقوى منها في المقيس عليه ، لعدم امكان الاحتراز عن جاحد العارية بينما الاحتراز عن السارق يمكن بالحفظ والاحراز ، فيكون المقيس بناء على هذا القياس أولى بالحكم [٥] .

وقد بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو القياس ، حيث ذكر بأن قطع

---

١ - مسلم (١٣١٦/٣) برقم (١٦٨٨) ، سنن أبي داود (١٣٩/٤) برقم (٤٣٩٧) .

٢ - يقصد السؤال الذي افترضه وهو ما جاء في قوله: (فإن قيل : فقد وردت السنة بقطع جاحد العارية وغايته أنه خائن والمعير سلطة على قبض ماله ، والاحتراز منه ممكن بأن لا يدفع إليه المال فبطل ما ذكرتم من الفرق) " إعلام الموقعين " (٤٩/٢) ، وما ذكرته أعلاه جواب لهذه السؤال .

٣ - " إعلام الموقعين " (٥٠/٢) .

٤ - القياس الجلي هو : ما كانت العلة فيه منصوصة ، أو غير منصوصة ، غير أن الفارق بين الأصل والفرع مقطوع بنفي تأثيره. الآمدي ، " الإحكام " (٣/٤).

٥ - " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " بكر أبو زيد (ص٤١٥) .

جاحد العارية موافقته للقياس والحكمة والمصلحة ظاهرة جداً . والله أعلم .

المسألة السابعة : عقوبة من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم

يرى ابن القيم قتل من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم حداً ، وأن قتله بسب رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من قتله بمحاربته باليد وكان مستنده في ذلك القياس حيث اعتبر ذلك من القياس الأولى وذكر أن ذلك محض القياس حيث قال :

(ولا ريب أن المحاربة بسب نبينا أعظم أذية ونكاية لنا من المحاربة باليد ، ومنع دينار جزية في السنة ، فكيف ينقض عهده ويقتل بذلك دون السب ، وأي نسبة لمفسدة منعه ديناراً في السنة إلى مفسدة منع مجاهرته بسب نبينا أقبح سب على رؤوس الأشهاد ، بل لا نسبة لمفسدة محاربته باليد إلى مفسدة محاربته بالسب ، فأولى ما أنتقض به عهده وأمانه سب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا ينتقض عهده بشيء أعظم منه إلا سبه الخالق سبحانه ، فهذا محض القياس)[1] .

وكما هو واضح من خلال كلام ابن القيم فإن هذا القياس مكتمل الأركان حيث ذكر:

المقيس عليه : وهو المحاربة باليد

المقيس : هو المحاربة بالسب لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

العلة : الأذية والنكاية .

الحكم : ينقض عهده ويقتل حداً .

فابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو القياس بل جعله من قياس الأولى .

وقد أورد ابن القيم على هذا الأصل تطبيقات كثيرة اكتفيت منها بما ذكرت[2]

---

١ - " زاد المعاد " (٣ / ٤٤٠) .

٢ - ومن أراد الاطلاع على بقية الأمثلة على القياس فلينظر إغاثة اللهفان (١ / ٥٠٢ - ٥٠٣ ، ٥٠٨) (٢/١٠٠٩ ، ٤٥ ، ٥٠) ، إعـــلام الموقعـــين (١/٤٨٣-٤٨٦) (٤٨٩-٤٩٠) (٥٠٥،٥١٨) (٢/٧-٨،١١،١٦،٢١-٢٦،٢٧،٦٩-٧٣،٩٣) . إعـــلام الموقعـــين (٣/١٠٩،١٩٣،٢٠٧) (٤/٨-٩ ، ٣٠-٣١ ، ٦٥-٦٦) . زاد المعاد (٥/١٣-١٤، ٧٠٠-٧٠١،٨٢١-٨٢٢) . " الطرق الحكميـــة " (ص١٣٧-١٣٨) . روضـــة المحبـــين (ص١٨٣-١٨٤) .

الفصل الخامس

التطبيقات الفقهية على الاستصحاب ويشتمل على عدة مسائل

تمهيد :

قبل أن أبدأ في ذكر المسائل التي ذكرها ابن القيم تطبيقاً على أخـــذه بالاســتصحاب كأصل من أصول فتاويه أحب أن أذكر بعض الضوابط التي ذكرهــا في قــاعدة الشــك [١] لعلاقتها بكثير من التطبيقات التي ذكرتها على الاستصحاب في هذا الفصل. حيث قال :

(وأما القاعدة الثالثة ، وهي قاعدة الشك : فينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ،وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض أمارتين فصاعداً عنده ، فتصير المسألة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه ،فهي شكية عنده ، وربما تكون ظنيه لغيره أو له في وقت آخر ، وتكون قطعية عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنية أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها، بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف وإذا عرف هذا فالشك الواقع في المسائل نوعان :

أحدهما – شك سببه تعارض الأدلة والأمارات ، كقولهم في ســؤر البغــل والحمــار مشكوك فيه فتتوضأ به وتتيمم ، فهذا الشك لتعارض دليلي الطهارة والنجاسة ، وإن كان دليل النجاسة لا يقاوم دليل الطهارة فإنه لم يقم على تنجيس سؤرهما دليل ، وغاية ما أحتــج بــه لذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحمر الأهلية : " إنها رجس " [٢] . والرجــس هــو النجس ، وهذا لا دليل فيه لأنه إنما نهاهم عن لحومها . وقال : " إنها رجس " ولا ريــب أن لحومها ميتة لا تعمل الذكاة فيها فهي رجس ، ولكن من أين يلزم أن تكون نجسة في حياتهــا حتى يكون سؤرها نجساً [٣] .

القسم الثاني – الشك العارض للمكلف بسبب اشتباه أسباب الحكم عليــه وخفائهــا لنسيانه وذهوله ، أو لعدم معرفته بالسبب القاطع للشك ، فهذا الحكم واقع كثيراً في الأعيان والأفعال ، وهو المقصود لذكر القاعدة التي تضبط أنواعه .

---

١ – المقصود بالشك عند ابن القيم هو : التردد بين وجود الشيء وعدمه ، سواء تساوي الاحتمالان أو رجــح أحدهمــا "بدائع الفوائد" (٣١٦/٢) "السيوطي ، الإمام جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، الاشــباه والنظــائر في قواعــد وفروع فقه الشافعية ، الطبعة الثانية ، تحقيق وتعليق : محمد المعتصم بالله البغدادي ، (بيروت –لبنان : دار الكتــاب العربي ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) ص١٥٨ .

٢ – البخاري (١٥٣٨/٤) برقم (٢٩٦٢) باب : الحمر الأهلية ، صحيح ابن حبان (٧٩/١٢) برقم (٥٢٧٤) .

٣ – "بدائع الفوائد" (٢ /٢٨٥– ٢٨٦) .

والضابط فيه أنه إن كان للمشكوك فيه حال قبل الشك أستصحبها المكلف وبنى عليها حتى يتيقن الانتقال عنها هذا ضابط مسائله) [١] [٢] . ثم ذكر ابن القيم على هـــذا الضـــابط بعض المسائل التي استند فيها على الاستصحاب سيأتي ذكرها قريباً إن شاء الله .

---

١ – " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٦) .

٢ – وهذا الضابط له أصل في الشرع وهو الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه ، وفي صحيحه عن أبي هريرة قـــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرج مـــن المسجد حتى يسمع صوته أو يجد ريحاً " . " صحيح البخاري " (٦٤/١)، ومسلم (٢٧٦/١) .

المسألة الأولى: هل ينجس الماء بالملاقاة ؟

يرى ابن القيم أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس بالملاقاة وأن الأصل فيه الطهارة حتى يقوم دليل النجاسة من تغير في اللون أوالرائحة أو رؤية النجس يخالطه ، واستدل على ذلك بالاستصحاب لإنه كان طيباً قبل ملاقاته والأصل بقاءه على ذلك حتى يثبت رفعه حيث قال:

(فالذي تقتضيه العقول أن الماء إذا لم تغيره النجاسة لا ينجس ، فإنه باقٍ على أصل خلقته ، وهو طيب فيدخل في قوله : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبَائِثَ﴾ [1] [2] .

ثم قال مستدلاً بأنواع الاستصحاب الثلاثة :

(والدليل على أنه طيب الحس والشرع :

أما الشرع : أنه كان طيباً قبل ملاقاته لما يتأثر به ، والأصل بقاء ما كان على ما كان ، حتى يثبت رفعه ، وهذا يتضمن أنواع الاستصحاب الثلاثة :

استصحاب براءة الذمة من الإثم ، بتناوله شرباً أو طبخاً أو عجناً ، وملابسة استصحاب الحكم الثابت ، وهو الطهارة ، واستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع [3] .

أما الحس فلأن الخبث لم يظهر له فيه أثر بوجه ما ، لا في لون ولا طعم ، ولا رائحة)[4].

فنجد أن ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو الاستصحاب .

ثم رد على القائلين بأن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة حيث قال :

(والذين قالوا : إن الأصل نجاسة الماء بالملاقاة تناقضوا أعظم تناقض ، ولم يمكنهم طرد هذا الأصل ، فمنهم من استثنى مقدار القلتين على خلافهم فيها ، ومنهم من استثنى ما لا يمكن نزحه ، ومنهم من استثنى ما إذا حرك أحد طرفيه لم يتحرك الطرف الآخر ، ومنهم من استثنى الجاري خاصة) [5] .

---

١ – سورة الأعراف ، رقم الآية (١٥٧) .

٢ – " إعلام الموقعين " (١/٤٨٣) .

٣ – " المصدر نفسه " (١ / ٤٨٤) . مع تصرف في النقل .

٤ – " المصدر نفسه " (١ / ٤٨٤) .

٥ – " المصدر نفسه " (١ / ٤٨٤) .

المسألة الثانية : حكم من شك في نجاسة الماء

يرى ابن القيم أن الإنسان إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا ؟ فإنه يبنـى علـى الأصل وهو يقين الطهارة لإن الأصل طهارة الماء أما إذا تيقن النجاسة فإنه يبني علـى يقـين النجاسة ويترك الشك وهو الطهارة لإنه تيقن النجاسة وشك في الطهارة وكان مستنده في ذلك كله هو استصحاب الأصل حيث قال موضحاً هذه المسألة .

(إذا شك في الماء هل أصابته نجاسة أم لا ؟ بنى على يقين الطهارة ، ولو تيقن نجاسته ثم شـك هل زالت أم لا بنى على يقين النجاسة) [1] .

فنراه في هذه المسألة بنى فتواه على أصل من أصول الفتيا عنده وهو الاستصحاب لإن الاصل في الماء أنه طاهر فيبقى على ذلك الأصل حتى يقوم دليل على انتقاله من هذا الحال إلى حال أخرى تغير الحكم كوجود تغير في اللون أوالرائحة أو رؤية النجس يخالطه.

المسألة الثالثة : حكم من شك في وضوئه ؟

اختار ابن القيم أن الإنسان إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا ؟ بنى على يقين الحدث والعكس بالعكس وكان مستنده في هذه الفتيا الاستصحاب حيث قال:

(إذا أحدث ثم شك هل توضأ أم لا ؟ بنى على يقين الحدث ، ولو توضأ وشك في الحدث بنى على يقين الطهارة . وفروع المسألة مبنيةعلى هذا الأصل) [2] .

ويتضح من هذا أنه بنى هذا الفرع على أصله وهو استصحاب الأصل لأنه إذا شك بنى على الأصل ففي الشطر الأول أحدث ثم شك في الوضوء فيبنى على الأصل وهو يقين الحدث ، وفي الشطر الثاني توضأ وشك في الحدث فيبني على الأصل وهو يقين الطهارة . لأن الأصل بقاء الحال الثابتة ، حتى يقوم دليل على نقيضها .

المسألة الرابعة : حكم من شك في تعميم الماء لبدنه إذا كان جنباً :

يرى ابن القيم أن من شك هل عمَّ الماء بدنه وهو جنب أم لا ؟ لزمه يقين تعميمه مـا لم يكن ذلك وسواساً فإنه لا يلزمه التعميم واستند في ذلك إلى قاعدة الاستصحاب لأن الأصـل

---

١ - "بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٧) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢ / ٢٨٧) .

عدم التعميم حيث قال : (إذا شك هل عم الماء بدنه وهو جنب أم لا ؟ لزمه يقين تعميمه ما لم يكن ذلك وسواساً) [١] .

فنراه بنى هذه الفتيا على قاعدة الاستصحاب كأصل من أصول الفتيا عنده .

المسألة الخامسة : حكم إشتباه الطاهر بالنجس من الثياب

يرى ابن القيم أنه إذا اشتبه الطاهر بالنجس من الثياب فإنه يتحرى فيصلي في واحدة منها صلاة واحدة ورجح هذا القول وكان مستنده في ذلك الاستصحاب حيث قال :

(وأما مسألة الثياب التي اشتبه الطاهر منها بالنجس ، فهذه مسألة نزاع .

فذهب مالك، في رواية عنه ، وأحمد : إلى أنه يصلي في ثوب بعد ثوب ، حتى يتيقن أنه صلى في ثوب طاهر .

وقال الجمهور – ومنهم أبو حنيفة ، والشافعي ، ومالك ، في الرواية الأخرى– إنه يتحرى فيصلي في واحد منها صلاة واحدة ، كما يتحرى في القبلة .

وقال المزني وأبو ثور : بل يصلي عرياناً ولا يصلى في شيء منها ، لأن الثوب النجس في الشرع كالمعدوم ، والصلاة فيه حرام ، وقد عجز عن السترة بثوب طاهر، فسقط فرض السترة ، وهذا أضعف الأقوال .

والقول بالتحري [٢] هو الراجح الظاهر ، سواء كثر عدد الثياب الطاهرة أو قل . وهو إختيار شيخنا ، وابن عقيل يفصل فيقول : إن كثر عدد الثياب تحري دفعاً للمشقة ، وإن قل عمل باليقين . قال شيخنا : إجتناب النجاسة من باب المحظور ، فإذا تحري وغلب على ظنه طهارة ثوب منها فيصلي فيه . لم يحكم ببطلان صلاته بالشك ، فإن الأصل عدم النجاسة ، وقد شك فيها في هذا الثوب ، فيصلي فيه ، كما استعار ثوباً أو اشتراه ولا يعلم حاله .

وقول أبي ثور في غاية الفساد . فإنه لو تيقن نجاسة الثوب لكانت صلاته ، فيه خيراً وأحب إلى الله من صلاته متجرداً بادي السوءة للناظرين .

وبكل حال فليس هذا من الوسواس المذموم [٣]) .

---

١ – " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٧) .

٢ – معنى التحري عند ابن القيم هو : البناء على غالب ظنه وأكثر وهمه " زاد المعاد " (١ / ٢٩١) .

٣ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٢٥٧) .

واستدل لاختياره بالتحري بالقياس على من أشترى ثوباً لا يعلم حاله حيث قال : (قلت : وهذا كما لو أشترى ثوباً لا يعلم حاله جاز له أن يصلي فيه اعتماداً على غلبة ظنه وإن كان نجساً في نفس الأمر فكذلك إذا أداه اجتهاده إلى طهارة أحد الثوبين ، وغلب على ظنه جاز أن يصلي فيه . وإن كان نجساً في نفس الأمر فالمؤثر في بطلان الصلاة العلم بنجاسة الثوب لا نجاسته المجهولة بدليل ما لو جهلها في الصلاة ثم علمها بعد الصلاة لم يعد الصلاة فهذا القول ظاهر جداً ، وهو قياس المذهب " [١] .

ويتبين من ذلك أنه بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو الاستصحاب لإن الأصل عدم النجاسة ، ونراه قد وافق الجمهور وخالف المذهب مما يدل على استقلاليته في الرأي ومتابعة القول الراجح متى وجده .

المسألة السادسة : حكم من شك في الإتيان بحق الله كالصلاة والصيام

يرى ابن القيم كغيره من العلماء أن المكلف إذا كان عليه حق لله كالصلاة والزكاة أو الكفارة ونحو ذلك وشك في الإتيان به لزمه الإتيان به لأن الأصل عدم الاتيان به فهو باق في ذمته وكان مستنده في ذلك استصحاب الاصل حيث قال : (إذا كان عليه حق لله عز وجل من صلاة أو زكاة أو كفارة أو عتق أو صيام وشك هل أتى به أم لا ؟ لزمه الاتيان به) [٢] .

فتبين أن ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو الاستصحاب . لإن الشك لا يسقط عنه هذه الواجبات ، فيلزمه القيام بها ، لأن الأصل بقاؤها في ذمته عملاً بقاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ماكان) .

المسألة السابعة : حكم الصائم إذا شك في غروب الشمس أو طلوع الفجر

يرى ابن القيم كغيره من العلماء أن الصائم إذا شك في غروب الشمس لم يجز له الفطر لأن الأصل بقاء النهار ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل لأن الأصل بقاء الليل واستند إلى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أي أنه استصحب الأصل في هذين الفرعين حيث قال :

(إذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر ولو أكل أفطر ، ولو شك في

---

١ - " بدائع الفوائد " (٢٧٢/٢) .

٢ - " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٨) .

طلوع الفجر جاز له الأكل ولو أكل لم يفطر) [١] .

فنجده بنى هذين الفرعين على أصل من أصوله في الفتيا وهو استصحاب الأصل .

المسألة الثامنة : حكم من شك في عدد أشواط الطواف أو عدد الرمي

يرى ابن القيم أن الحاج إذا شك في عدد أشواط الطواف أو عدد رمي الجمرات بنى على اليقين وهو الأقل لإن الأصل بقاء عدد أشواط الطواف في ذمته والأصل لا يزول بالشك وواضح أن مستنده في ذلك هو استصحاب الأصل حيث قال : (إذا شك هل طاف ستاً أو سبعاً ، أو رمى ست حصيات أو سبعاً بنى على اليقين) [٢] .

فنجده بنى هذه الفتيا على أصل من أصوله وهو الاستصحاب لأن الأصل بقاؤها في ذمته عملاً بقاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) بمعنى أننا نرجع فيها إلى حكم الأصل عند النزاع في تغير حكمها .

المسألة التاسعة : هل الشك في إسلام الكافر وعتق العبد عند موته يمنع الميراث

يرى ابن القيم أنه إذا شككنا في إسلام الكافر عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه وكان مستنده في ذلك استصحاب الأصل لإن الاصل بقاء كفره حتى يثبت شرط التوريث وهو إسلام الميت حيث قال : (فلو شككنا في إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت لم نورث قريبه المسلم منه ، إذ الأصل بقاء الكفر والرق ، وقد شككنا في ثبوت شرط التوريث) [٣] .

فنجده اعتمد في فتياه في هذه المسألة على أصل من أصول الفتيا عنده وهو الاستصحاب لإنه اعتمد على قاعدة : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) ، لإن الأصل في الكافر بقاء كفره وفي العبد بقاء الرق حتى يقم دليل على خلافه .

المسألة العاشرة : هل الشك في الردة أو الطلاق يمنع الميراث ؟

يرى ابن القيم – رحمه الله – أن الشك في الردة أو الطلاق لا يمنع الميراث واعتمد في

---

١ – " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٧) .
٢ – " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٧) .
٣ – " المصدر نفسه " (٢/٣٠٣) .

ذلك على الاستصحاب وعلل لما ذهب إليه وجعل لهذه المسألة ضابطاً مهماً حيث قال :

(إذا شككنا في الردة أو الطلاق لم يمنع الميراث ، لأن الأصل عدمهما ، ولا يمنع كون عدمهما شرطاً ترتب الحكم مع الشك فيه أنه مستند إلى الأصل ، كما لم يمنع الشك في إسلام الميت الذي هو شرط التوريث منه ، لأن بقاءه مستند إلى الأصل فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم)[١] .

ثم ذكر ضابطاً لهذه المسألة فقال :

(فالضابط أن الشك في بقاء الوصف على أصله أو خروجه عنه لا يؤثر في الحكم استناداً إلى الأصل سواء كان شرطاً أو عدم مانع ، فكما لا يمنع الشك في بقاء الشرط من ترتب الحكم ، فكذلك لا يمنع الشك استمرار عدم المانع من ترتب الحكم ..)[٢] .

فنجده جعل مستنده في هذه المسألة إستصحاب الأصل لأن الأصل عدم الردة وعدم الطلاق إذاً فالأصل بقاءهما حتى يقوم الدليل على خلافهما ، وقاعدة الاستصحاب تقول : (الأصل بقاء ما كان على ما كان) .

المسألة الحادية عشرة : حكم من شك في حل صيده

يرى ابن القيم أنه من شك في صيده الذي وقع في الماء هل كان موته بالجرح أو بالماء أنه لا يأكله واستند في ذلك إلى الاستصحاب لأن الأصل تحريمه وقد شك في السبب المبيح حيث قال :

(وأما تحريم أكل الصيد إذا شك صاحبه : هل مات بالجرح أو بالماء ؟ وتحريم أكله إذا خالط كلابه كلباً من غيره . فهو الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه قد شك في سبب الحل والأصل في الحيوان التحريم ، فلا يستباح بالشك في شرط حله ، بخلاف ما إذا كان الأصل فيه الحل : فإنه لا يحرم بالشك في سبب تحريمه ، كما لو إشترى ماءً أو طعاماً أو ثوباً لا يعلم حاله . جاز شربه وأكله ولبسه ، وإن شك . هل تنجس أم لا ؟ فإن الشرط متى شق اعتباره أو كان الأصل عدم المانع ، لم يلتفت إلى ذلك .

---

١ - " بدائع الفوائد " (٢ / ٣٠٣) .

٢ - " بدائع الفوئد " (٢ / ٣٠٣) .

الأول :كما إذا أتي بلحم لا يعلم : هل سمى عليه ذابحه أم لا وهل ذكّاة في الحلق واللَّبَّة ، وإستوفى شروط الزكاة أم لا ؟ لم يحرم أكله ، لمشقة التفتيش عن ذلك ، وقد قالت عائشة رضي الله عنها " يا رسول الله ، إن ناساً من الأعراب يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا أنتم وكلوا"[١].مع أنه قد نهى عن أكل ما لم يذكر عليه اسم الله تعالى

والثاني : كما ذكرنا من الماء والطعام واللباس . فإن الأصل فيها الطهارة وقد شك في وجود المنجس ، فلا يلتفت إليه [٢] .

فيتبين من ذلك أنه بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا وهو إستصحاب الأصل لإنه لما كان الأصل في الذبائح التحريم حتى يثبت الحل بالذبح المسمى عنده ، أو بالصيد الذي يسمى عند إرساله إليه ، ولم يثبت دليل الحل بيقين فيبقى الأصل وهو التحريم .

المسألة الثانية عشرة :

إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا ؟

يرى ابن القيم أن العدالة طارئة متجددة ، والأصل عدمها وبين مستند ما ذهب إليه ورد على من قال أن الأصل في الناس العدالة ، حيث قال :

(إذا شك في الشاهد هل هو عدل أم لا ؟ لم يحكم بشهادته ، لأن الغالب في الناس عدم العدالة، وقول من قال : الأصل في الناس العدالة ، كلام مستدرك بل العدالة طارئة متجددة ، والأصل عدمها ، فإن خلاف العدالة مستندة جهل الإنسان وظلمه، والإنسان خلق جهولاً ظلوماً ، فالمؤمن يكمل بالعلم والعدل ، وهما جماع الخير ، وغيره يبقى على الأصل ، أي فليس الأصل في الناس العدالة ولا الغالب) " [٣] .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو الاستصحاب لإنه يرى أن العدالة من الأمور العارضة الطارئة والمتجددة والأصل عدمها عملاً بقاعدة : (الأصل في الأمور العارضة العدم) أي أنه ما كان عدمه هو الحالة الأصلية ، أو الغالبة ، فيكون العدم هو المتيقن ، لأنه

---

١ – تقدم تخريجه .

٢ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٢٦٢) ، " بدائع الفوائد " (٢ / ٢٨٧) .

٣ – " بدائع الفوائد " (٢/ ٢٨٨) .

الحالة الطبيعية ويكن تغيره إلى الوجود عارضاً مشكوكاً فيه [(١)(٢)] .

---

١ - مطصفى الزرقا ، " المدخل الفقهي العام " (٢/ ٩٦٩) .

٢ - ومن أراد الاطلاع على بقية التطبيقات التي ذكرها ابن القيم على الاستصحاب فليراجع : الطرق الحكمية " (ص٧،٥٦-٥٧ ، ٥٧ ، ١٠١) ، " إعلام الموقعين " (١ / ١٤٢) (٢ / ٣٦٢ - ٣٦٥) . " زاد المعاد " (١ / ٢٤٥ - ٢٤٦) ، (٣٤٥ - ٣٤٨) (٥ / ٧٠٠ - ٧٠١) ، " بدائع الفوائد " (٢/٢٧٩ ، ٢٨٧ - ٢٨٩) .

الفصل السادس

التطبيقات الفقهية على المصالح المرسلة

ويشتمل على عدة مسائل

المسألة الأولى : حكم البيع بما ينقطع به السعر

اختار ابن القيم جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد ، وصوب هذا الاختيار وقطع به ومستنده في ذلك المصلحة حيث نص بأن مصالح الناس لا تقوم إلا بذلك ، حيث ذكر صورة المسألة وخلاف الفقهاء في ذلك ورد على القائلين بالمنع وبين أنه ليس في كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة والقياس ما يحرمه حيث قال :

(اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد . وصورتها : البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم ، يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً. ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ، ويعطيه ثمنه ، فمنعه الأكثرون ، وجعلوا القبض به غير قابل للملك ، وهو فاسد ، يجري مجرى المقبوض بالغصب ، لأنه مقبوض بعقد فاسد .

هذا وكلهم إلا من شدد على نفسه يفعل ذلك ، ولا يجد منه بداً ، وهو يفتي ببطلانه ، وأنه باق على ملك البائع ، ولا يمكنه التخلص من ذلك إلا بمساومته له عند كل حاجة يأخذها، قل ثمنها أو كثر ، وإن كان ممن شرط الإيجاب والقبول لفظاً ، فلابد مع المساومة أن يقرن بها الإيجاب والقبول لفظاً [١] .

القول الثاني : وهو الصواب المقطوع به ، وهو عمل الناس في كل عصر ومصر جواز البيع بما ينقطع به السعر ، وهو منصوص الإمام أحمد ، واختاره شيخنا ، وسمعته يقول : هو أطيب لقلب المشتري من المساومة يقول لي أسوة بالناس آخذ بما يأخذ به غيري .

قال : والذين يمنعون من ذلك لا يمكنهم تركه ، بل هم واقعون فيه ، وليس في كتاب الله ، ولاسنة رسوله ، ولا إجماع الأمة ولا قول صاحب ولا قياس صحيح ما يحرمه ، وقد أجمعت الأمة على صحة النكاح بمهر المثل وأكثرهم يجوزون عقد الإجارة بأجرة المثل كالنكاح والغسال والخباز والملاح ، وقيم الحمام والمكارى، والبيع بثمن المثل كبيع ماء الحمام ، فغاية البيع بالسعر أن يكون بيعه بثمن المثل ، فيجوز كما تجوز المعاوضة بثمن المثل في هذه الصورة

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤/٨) .

وغيرها . فهذا هو القياس الصحيح ولا تقوم مصالح الناس إلا به) [١] .

فنجده - رحمه الله - بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو المصلحة وقال: ولا تقوم مصالح الناس إلا به . وأوضح بأن ذلك هو منصوص الإمام أحمد واختيار شيخه ابن تيمية ، مما يدل على أن رأيه في هذه المسألة وافق رأي إمامه وشيخه رحمهم الله جميعاً . والله أعلم .

المسألة الثانية:

هل يجوز للمرتهن أن ينتفع بالمرهون مقابل نفقته عليه أم لا ؟

ومن المصالح الكلية التي شهدت لها نصوص الشريعة في الجملة وفرع الحنابلة ومنهم ابن القيم على وفقها الفروع :

"أن من أدى واجباً عن غيره بغير إذنه فله الرجوع بما أنفق إذا تعذر عليه ذلك الإذن . وهذا الأصل لم يشهد له نص معين يمتاز برجوعه إليه ، ولكنه أصل مأخوذ من تصرفات الشارع التفت إليه في التشريع، وراعاه في تفريع الأحكام .

ومن المصالح الجزئية التي تدخل تحت هذه المصلحة الكلية ، ما ذكره ابن القيم عن الانتفاع بالمرتهن حيث ذكر الأصل وذكر أن من تصرفات الشارع على وفق هذا الأصل أنه أذن للمرتهن بأن يركب ويحلب في مقابل النفقة ونص على أنه مصلحة محضة للمرتهن والراهن، وأن المصلحة والحاجة داعيةٌ إلى ذلك ثم ذكر حديثاً عن أبي هريرة ليشهد لهذه المصلحة بالإعتبار ، ودل على أن من أدى واجباً عن غيره فله الرجوع عليه بمقدار ما أداه عنه حيث ذكر الحديث وأوضح بأنه يدل على قواعد الشريعة وأصولها وأنه من العدل والحكمة والمصلحة التي جاءت به الشريعة وأن فيه جمع بين مصلحتي الراهن والمرتهن وأنه من المصلحة جواز ركوب المرتهن للدابة المرهونة وشربه لبنها بنفقته عليها حيث قال :" عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدرّ يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة [٢] [٣] .

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٩) .

٢ - " البخاري " (٨٨٨/٢) برقم (٢٣٧٧) في كتاب الرهن : باب الرهن مركوب ومحلوب ، وأبو داود في البيوع (٢٨٨/٣) برقم (٣٥٢٦) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٤٥٠/٢) .

قال ابن القيم بعد أن ذكر الحديث : (وهذا الحكم من أحسن الأحكام وأعدلها ، ولا أصلح للراهن منه ، وما عداه ففساد ظاهر ؛ فإن الراهن قد يغيب ويتعذر على المرتهن مطالبته بالنفقة التي تحفظ الرهن ، ويشق عليه أو يتعذر رفعه الى الحاكم وإثبات الرهن وإثبات غيبة الراهن وإثبات أن قدر نفقته عليه هي قدر حلبه وركوبه وطلبه منه الحكم له بذلك ، وفي هذا من العسر والحرج والمشقة ما ينافي الحنيفية السمحة ، فشرع الشارع الحكيم القيم بمصالح العباد للمرتهن أن يشرب لبن الرهن ويركب ظهره وعليه نفقته ، وهذا محض القياس لو لم تأت به السنة الصحيحة .

وهو يخرج على أصلين[1].

أحدهما : أنه إذا أنفق على الرهن صارت النفقة ديناً على الراهن ، لأنه واجب أداه عنه ، ويتعسر عليه الإشهاد على ذلك كل وقت وإستئذان الحاكم ، فجوز الشارع إستيفاء دينه من ظهر الرهن ودره ، وهذا مصلحة محضة لهما ، وهي بلا شك أولى من تعطيل منفعة ظهره وإراقة لبنه أو تركه يفسد في الحيوان أو يفسده حيث يتعذر الرفع إلى الحاكم ، لا سيما ورهن الشاه ونحوها إنما يقع غالباً بين أهل البوادي حيث لا حاكم ، ولو كان فلم يول الله ولا رسوله الحاكم هذا الأمر .

الأصل الثاني : أن ذلك معاوضة في غيبة أحد المعاوضين للحاجة والمصلحة الراجحة ، وذلك أولى من الأخذ بالشفعة بغيررضا المشتري ، لأن الضرر في ترك هذه المعارضة أعظم من الضرر في ترك الأخذ بالشفعة ، وأيضاً فإن المرتهن يريد حفظ الوثيقة لئلا يذهب ماله ، وذلك إنما يحصل ببقاء الحيوان .

والطريق إلى ذلك إما النفقة عليه ، وذلك مأذون فيه عرفاً كما هو مأذون فيه شرعاً "[2] .

وصوب ابن القيم ماذهب إليه وأوضح بأنه مقتضى العدل والمصلحة وان قواعد الشرع وأصولها لا تقتضي سواه حيث قال :

(والصواب مادل عليه الحديث وقواعد الشريعة وأصولهالا تقتضي سواه ....فكان مقتضى

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٠) .

٢ - " المصدر نفسه " (٢/٤٥٠-٤٥١) ، د. حسين حسان " نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي" (ص٥٠٦-٥٠٧).

العدل والقياس . ومصلحة الراهن والمرتهن والحيوان أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب ، ويعوض عنهما بالنفقة ففي هذا جمع بين المصلحتين ، وتوفير الحقين . فإن نفقة الحيوان واجبة على صاحبه ، والمرتهن إذا أنفق عليه أدى عنه واجباً ، وله فيه حق ، فله أن يرجع ببدله ومنفعة الركوب والحلب يصح أن يكون بدلاً . فأخذها خير من أن تهدر على صاحبها باطلاً . ويلزم بعوض ما أنفق للمرتهن. فكان ما جاءت به الشريعة هو الغاية التي مافوقها في العدل والحكمة والمصلحة شيء يختار)[1].

مما تقدم نجد أن ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو المصلحة . وذكر بأن المصلحة الراجحة والحاجة تدعو الى ذلك ، وأن فيه مصلحة محضة للمرتهن والراهن والحيوان.

المسألة الثالثة : حكم الصلح مع أهل الحرب على وضع القتال مدة من الزمن

ذهب ابن القيم إلى جواز الصلح مع أهل الحرب على وضع القتال مدة معينة كعشر سنين أو أكثر من ذلك وكان مستنده في ذلك المصلحة وصوب ما ذهب إليه حيث قال أثناء كلامه عن الفوائد الفقهية واللطائف المستفادة من صلح الحديبية :

(وفيها : جواز صلح أهل الحرب على وضع القتال عشر سنين)[2] .

وافترض سؤالاً وأجاب عليه وصوب ما ذهب إليه واستند فيه على المصلحة حيث قال:

(وهل يجوز فوق ذلك ؟ الصواب : أنه يجوز للحاجة والمصلحة الراجحة ، كما إذا كان بالمسلمين ضعف وعدوهم أقوى منهم ، وفي العقد لما زاد عن العشر مصحلة للإسلام)[3] .

وقال ذاكراً هذا الصلح أثناء كلامه عن قصة صلح الحديبية :

(وجرى الصلح بين المسلمين وأهل مكة على وضع الحرب عشر سنين)[4][5] .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو المصلحة حيث نص على جوازه للحاجة والمصلحة الراجحة .

---

١ – "اعلام الموقعين" (٥١٩/١-٥٢١) .

٢ – " زاد المعاد " (٣ / ٤٢١) .

٣ – " المصدر نفسه " (٣ / ٤٢١) .

٤ – " أخرجه أحمد " (٤ / ٣٢٥) برقم (١٨٩٣٠) "وأبو داود" (٨٦/٣) برقم (٢٧٦٦) " من حديث ابن إسحاق " .

٥ – " زاد المعاد " (٢٩٩/٣) .

المسألة الرابعة :

إذا احتاج الناس إلى صناعة طائفة معينة فهل لولي الأمر أن يجبرهم على ذلك؟

ومن الفتاوى التي كان سندها المصلحة المرسلة التي تدخل تحت جواز الإجبار على المعاوضة لإزالة ضرر أو للمصلحة الراجحة ، ما ذكره ابن القيم من أن الناس إذا احتاجوا إلى صناعة طائفة كالفلاحة فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم إذا أمتنع أهلها عن العمل ليسدوا حاجة الناس إلى ذلك .

قال ابن القيم : (ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والنساجة والبناء وغير ذلك – فلولى الأمر : أن يلزمهم بذلك بأجرة مثلهم ، فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك.

ولهذا قالت طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : إن تعلم هذه الصناعات فرض على الكفاية لحاجة الناس إليها ، وكذلك تجهيز الموتى ودفنهم ، وكذلك أنواع الولايات العامة والخاصة التي لا تقوم مصلحة الأمة إلا بها.

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتولى أمر ما يليه بنفسه ، ويولي فيما بعد عنه ، كما بعث علياً ومعاذ ابن جبل وأبا موسى الأشعري إلى اليمن وكذلك كان يؤمر على السرايا ، ويبعث السعاة على الأموال الزكوية ..) [١] .

قال ابن القيم مبيناً رأيه في هذه المسألة ومستدلاً إلى ما ذهب إليه بالمصلحة : (والمقصود: أن هذه الأعمال متى لم يقم بها إلا شخص واحد صارت فرض عين عليه ، فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قوم ، أو نساجتهم أو بنائهم ، وصارت هذه الأعمال مستحقة عليهم يجبرهم ولي الأمر عليها بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادة عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم ...) [٢] .

فتبين أن ابن القيم أرجع هذه الفتوى التي صدرت منه إلى أصل من أصوله وهو المصالح المرسلة . وعلل ذلك بقوله : " لحاجة الناس اليها ....ولا تقوم مصلحة الأمة الاَّ بذلك .

---

١ – " الطرق الحكمية " (ص ٢٠٨) مع الاختصار .

٢ – " المصدر نفسه " (ص٢٠٩ – ٢١٣) .

المسألة الخامسة : حكم تأخير الحد

يرى ابن القيم – رحمه الله تعالى – أن تأخير الحد لعارض أمر يشكل قاعدة شـــرعية : وهي تأخير الحد لعارض يترتب عليه مصلحة للإسلام أو للمحدود أو لمصلحة من تعلـــق بــه كالحمل والرضيع . ومن أوضح الأمثلة التي استند فيها على المصلحة مسألة تأخير حد الزنا عن الحامل والمرضع .

وفي هذا يقول –رحمه الله تعالى– : (تأخير الحد لعارض أمر وردت به الشـــريعة كمـــا يؤخر عن الحامل والمرضع وعن وقت الحر والبرد ، والمرض لمصلحة المحدود)[١] .

الدليل :

استدل ابن القيم على ذلك بما جاء في حديث الغامديـــة فقـــال [٢] : (وفي "صحيـــح مسلم"[٣] ، فجاءت الغامدية فقالت : يا رسول الله ، إني قد زنيت فطهرني وأنه ردها، فلمـــا كان من الغد ، قالت يا رسول الله ، لم تردني ، لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً ؟ فوالله أني لحبلى ، قال : أما الآن ، فاذهبي حتى تلدي ، فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقه قالت : هـــذا قد ولدته ، قال : "اذهبي فأرضيعه حتى تفطميه ، فلمافطمته أتته بالصبي في يده كسرة خـــبز ، فقالت : هذا يا نبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها صلى الله عليه وسلم فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ...) .

وجه الاستدلال :

وقد قرر ابن القيم أن هذا الحديث يدل على تأخير الحد أي حد من الحدود لأي مـــن المصالح المترتبة على تأخيره فقال [٤] :

(فيه : أن الحد لا يقام على الحامل ، وأنها إذا ولدت الصبي ، أمهلت حتـــى ترضعـــه وتفطمه).

ولهذا نراه يقرر هذه القاعدة وهي تأخير الحد لعارض فيه مصلحة للمحدود أو لغيره، وعليـــه

---

١ – " زاد المعاد " (٥ / ٣١) ، " إعلام الموقعين " (٣ / ١٠) .

٢ – " زاد المعاد " (٥ / ٣١) .

٣ – " صحيح مسلم " (١٣٢٣/٣) برقم (١٦٩٥) .

٤ – " زاد المعاد " (٥ / ٣٣) .

طرد تأخيره لكل مصلحة تترتب على التأخير ، ومنه جعل هذه القاعدة من مؤيدات تأخير الحد عن الغزاة بل هو أولى [١] .

فنرى ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو المصالح المرسلة .

المسألة السادسة : هل يبلغ بالتعزير القتل ؟

اختار ابن القيم أنه يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به وكان مستنده في ذلك المصلحة حيث قال:

(يسوغ –التعزير– [٢] بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم) [٣] .

وقد أوضح موقف العلماء من جواز البلوغ بالقتل تعزيراً ، فبين أن أوسع المذاهب في ذلك مذهب المالكية ، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية وأنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة وأن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيراً في بعض الجرائم وفي ذلك يقول –رحمه الله– تعالى :

(وأبعد الأئمة من التعزير بالقتل : أبو حنيفة ، ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ،وقتل القاتل بالمثقل.

ومالك : يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ، ووافقه بعض أصحاب أحمد ، ويرى أيضاً هو وجماعة من أصحاب أحمد والشافعي : قتل الداعية إلى البدعة) [٤] .

وقال أيضاً مبيناً أن أئمة المذاهب الأربعة يقولون بالقتل تعزيراًحيث ذكر الأقوال الأربعة في مقدار التعزير ثم قال : (وعلى القول الأول – وهو القول بأن التعزير حسب المصلحة ،وعلى قدر الجريمة ، فيجتهد فيه ولي الأمر –) هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل ؟ فيه قولان :

أحدهما : يجوز ، كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله ، وهذا قول مالك وبعض

---

١ – د. بكر أبو زيد ، "الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٦٩ –٧٠) .

٢ – عرفه ابن القيم بأنه : كل معصية لأحد فيها ولا كفارة " الطرق الحكمية . " إعلام الموقعين " (٢/٩٢) .

٣ – " الطرق الحكمية " (٢٢٣) ،"زاد المعاد" (٣/١١٤–١١٥،٤٢٢) .

٤ – " الطرق الحكمية " (٢٢٤) .

أصحاب أحمد ، واختاره ابن عقيل ، وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة ، كالتهجم ، والرفض ، وانكار القدر ، وهذا مذهب مالك رحمه الله، وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل ، وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وكذلك قالوا : إذا قتل بالمثقل فللإمام أن يقتله تعزيراً ، وإن كان أبو حنيفة لا يوجب الحد في هذا ، ولا القصاص في هذا ، وصاحباه يخالفانه في المسألتين – قتل اللوطي ، والقصاص في القتل بالمثقل – وهما مع جمهور الأمة [١]) .

فترى من هذه النقول أن القتل تعزيراً موجود في عامة المذاهب إما في قضايا معينة أو في قضايا متعددة وأن ابن القيم يختار جواز أن يبلغ بالتعزير القتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به [٢] .

وقد أيد ابن القيم هذا الاختيار بعدة قضايا ورد في السنة قتل مرتكب الجريمة فيها تعزيراً في نظره ، ومنها قتل الجاسوس .

الجاسوس [٣] له حالتان :

الأولى : الجاسوس غير المسلم . فهذا يقتل تعزيراً عند عامة الفقهاء .

دليله :

هو ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أنه قتل جاسوساً من المشركين وفي ذلك يقول ابن القيم [٤] . وهو يشير إلى حديث سلمة ابن الأكوع [٥] – رضي الله عنه – عن أبيه قال : (أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أطلبوه واقتلوه" فقتله ، فنفله سلبه) رواه البخاري وابو داود[٦] [٧] .

---

١ – " الطرق الحكمية " (ص٩٤-٩٥) .

٢ – "المصدر نفسه " (٢٢٣) د. بكر أبو زيد، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٤٨٦) .

٣ – الجاسوس : صاحب سر الشر ، عكس الناموس : وهو صاحب سر الخير . والتجسس : التبحث كما في صحيح البخاري عن أبي عبيدة ، بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " (ص٤٨٧) .

٤ – " زاد المعاد " (٣ / ١١٤-١١٥ ، ٤٢٢ -٤٢٣) .

٥ – هو سلمه بن عمرو بن الأكوع الأسلمي ، شهد بيعة الرضوان مات سنة ٧٤ . ابن حجر ، " تقريب التهذي" (٣٧٨/١).

٦ – " البخاري " (٤/ ٤٩٠) برقم (١٢٢٧) في الجهاد : باب الحربي إذا دخل الإسلام ، بغير أمان " سنن أبي داود " (١١٢/٣) برقم (٢٦٥٣) . باب : الجاسوس المستأمن .

٧ – " زاد المعاد " (٣ /٤٢٣)" الطرق الحكمية " (ص٩٤ ،٢٢٣) .

ودلالة هذا الحديث واضحة فإن هذا المشرك كان عيناً أي جاسوساً للمشركين على المسلمين فأمر صلى الله عليه وسلم بقتله .

الثانية : الجاسوس المسلم .

أما الجاسوس المسلم فقد ذكر ابن القيم الخلاف فيه على قولين:

القول الأول (١) :

جواز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للكفار على المسلمين : وهو مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد ، واختاره ابن عقيل من الحنابلة .

القول الثاني : أنه لا يقتل .

وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وظاهر مذهب أحمد .

دليل الخلاف :

يبين ابن القيم أن دليل الخلاف هو : قصة حاطب ابن أبي بلتعة لما جس على النبي صلى الله عليه وسلم لقريش بكتاب أرسله مع امرأة ، يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم وفيه : فاستأذن عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم في قتل حاطب فقال صلى الله عليه وسلم : وما يدريك لعل الله أطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (٢) .

وجه الاستدلال :

ثم بين ابن القيم وجه الاستدلال في الحديث لكل من القولين وذكر القائلين به حيث قال (٣) : (فاستدل به من لا يرى قتل المسلم الجاسوس كالشافعي ،وأحمد ، وأبي حنيفة رحمهم الله .

واستدل به من يرى قتله،كمالك ، وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما

لأنه صلى الله عليه وسلم علل بعلة (أي كونه من أهل بدر) مانعة من القتل منتفية في

---

١ - " زاد المعاد " (٣ / ٦٨ ، ١١٤ ، ٤٢٢-٤٢٣) ، (٣/ ٢١٥) . " الطرق الحكمية " (ص٩٤،٢٢٣) .

٢ - " أخرجه البخاري " (٤/٤٧٥-٤٧٦) باب : الجاسوس برقم (١١٨٩) ، " مسلم " (٤/١٩٤١) برقم (٢٤٩٤).

٣ - " زاد المعاد " (٣/١١٤-١١٥) والنقل هنا بتصرف ، د. بكر أبو زيد ، " الحدود والتعزيرات عند ابن القيم " ، (ص٤٨٩) .

لأنه صلى الله عليه وسلم علل بعلة (أي كونه من أهل بدر) مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل صلى الله عليه وسلم بأخص منه لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير وهذا أقوى والله أعلم).

اختيار ابن القيم :

وقد اختار القول بجواز قتل الجاسوس المسلم تعزيراً إذا جس للأعداء على المسلمين متى رأى الأمام مصلحة في قتله فقال [1] .

(والصحيح أن قتله راجع إلى رأي الأمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله ، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم) .

فنجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهي المصلحة المرسلة واستند في ذلك على نصوص شرعية ثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

المسألة السابعة : حكم لبس الحرير للرجال

يرى ابن القيم جواز لبس الحرير للرجال للحاجة إليه وكان مستنده في ذلك المصلحة المرسلة المستندة إلى نصوص السنة وصحح ما ذهب إليه ورد على من خالفه حيث قال : (في " الصحيحين " من حديث قتادة ، عن أنس ابن مالك قال : (رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما [2] .

وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهما ، شكواً القمل إلى النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة لهما ، فرخص لهما في قمص الحرير ، ورأيته عليهما [3][4] " .

قال ابن القيم مبيناً وجه الاستدلال من الحديث :

(فالذي استقرت عليه سنته صلى الله عليه وسلم إباحة الحرير للنساء مطلقاً ، وتحريمه

---

١ - "زاد المعاد " (٣/١١٤-١١٥) (٤٢٢-٤٢٣) .

٢ - " البخاري " (٣/١٠٦٩) برقم (٢٧٦٢) ، مسلم (٣/١٦٤٦) برقم (٢٠٧٦) .

٣ - " البخاري ٤/٤٤٩ باب(٧٣٣) برقم (١١٠٨) ورقم (١١٠٩) " في الجهاد : باب الحرير في الحرب ، " مسلم " (٣/١٦٤٦) برقم (٢٠٧٦) في اللباس :باب إباحة لبس الحرير للرجال .

٤ - "زاد المعاد" (٤/٧٦-٧٧)

على الرجال إلا لحاجة ومصلحة راجحة ، فالحاجة إما من شدة البرد ، ولا يجد غيره ، أو لا يجد سترة سواه . ومنها : لباسه للجرب ، والمرض ، والحكة ، وكثرة القمل كما دل عليه حديث أنس هذا الصحيح .

والجواز : أصح الروايتين عن الإمام أحمد ، وأصح قولي الشافعي ، إذ الأصل عدم التخصيص ، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى ، إذ الحكم يعم بعموم سببه .

ومن منع منه ، قال : أحاديث التحريم عامة ، وأحاديث الرخصة يحتمل اختصاصها بعبد الرحمن بن عوف والزبير ، ويحتمل تعديها إلى غيرهما . وإذا احتمل الأمران ، كان الأخذ بالعموم أولى ، ولهذا قال بعض الرواة في هذا الحديث : فلا أدري أبلغت الرخصة من بعدهما، أم لا ؟ .

والصحيح : عموم الرخصة ، فإنه عرف خطاب الشرع في ذلك ما لم يصرح بالتخصيص ، وعدم إلحاق غير من رخص له أولاً به ، كقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في نكاح من وهبت نفسها له : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [١] [٢] .

وتحريم الحرير : إنما كان سداً للذريعة ، ولهذا أبيح للنساء ، وللحاجة والمصلحة الراجحة) [٣] .

فتبين أنه بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو المصلحة . حيث نص بأنه يحرم لبسه على الرجال الاّ لحاجة ومصلحة راجحة .

---

١ – سورة الأحزاب ، رقم الآية (٥٠) .

٢ – " إعلام الموقعين " (٢/١٤٥–١٤٦) ، " زاد المعاد " (٤/٧٦–٧٧) .

٣ – " زاد المعاد " (٤/٧٨) .

المسألة الثامنة : هل يجوز دخول أهل الذمة لمساجد المسلمين ؟

يرى ابن القيم جواز دخول الكفار لمساجد المسلمين وكان مستنده على ذلك المصلحة الراجحة فإذا انتفت المصلحة عاد عدم الجواز حيث قال :

(وأما دخول الكفار مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك ، ولأنهم كانوا يخاطبون النبي صلى الله عليه وسلم في عهودهم ، ويؤدون إليه الرسائل ، ويحملون منه الأجوبة ، ويسمعون منه الدعوة ، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليخرج من المسجد لكل من قصده من الكفار ، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك المسجد لكل من قصده من الكفار، فكانت المصلحة في دخولهم إذ ذاك أعظم من المفسدة التي فيه ، بخلاف الجنب والحائض ، فإنه كان يمكنهما التطهر والدخول إلى المسجد .

وأما الآن فلا مصلحة للمسلمين في دخولهم مساجدهم والجلوس فيها ، فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن ، والله أعلم) [١] .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو المصلحة . حيث نص على جواز دخولهم لمساجد المسلمين بلا إذن اذا دعت إلى ذلك مصلحة راجحة .

وهذه نماذج قليلة من القضايا والوقائع التي سندها المصالح المرسلة ، وهناك أمثلة كثيرة متناثرة في مصنفات ابن القيم تركتها طلباً للاختصار [٢] .

---

١ - " أحكام أهل الذمة " (١/٤٠٧-٤٠٨) .

٢ - ومن أراد الاطلاع عليها فلينظر: " الطرق الحكمية " (ص١٤-١٩-٢٠ ، ٢١٦-٢٢٩) ، "أحكام أهل الذمة " (١/١٦٠) (٣/١٣٢١) ، "زاد المعاد" (١/١٤٩) ، (٢/٥٣-٥٤ ، ٢٥٠-٢٥٢،٢٧٨ ، ٣٠١ ، ٣٥٠ ، ٤٤١) ، (٥ / ٦٥-٦٦ ، ٥١٠ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠، ٨٠٩ ، ٨٢٠ - ٨٢٢) ، " إغاثة اللهفان " (١/٢٥٧ ٤٥ ، ٥٧) " بدائع الفوائد " (٢/٢٨١) . "إعلام الموقعين" ١/٤٠٧-٤٠٨، ٥٠٥ ، ٥١٩ - ٥٢١) (٢ / ١٨ ، ٢١ ، ٣٢ ، ٤٧ - ٥٨ ، ٦٣ ، ٧٥ - ٧٦ ، ٧٩ ، ٩٢-١٠٤ ، ١١٨ ، ١٤١ - ١٦١، ٤٥١ - ٤٥٢) . (٣/٨-٤٨،٥٤) (٤/٧-٩ ، ٢٨) .

الفصل السابع

التطبيقات الفقهية على سد الذرائع ويشتمل على عدة مسائل

المسألة الأولى : حكم البول في الماء الدائم

موقف ابن القيم واضح في هذه المسألة ويتلخص في أنه لا يجوز البول في الماء الدائم قل أو كثر لنهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستدل على ذلك بقاعدة سد الذرائع حيث قال: " أنه نهى صلى الله عليه وسلم عن البول في الماء الدائم [١] وما ذاك إلا أن تواتر البول فيه ذريعة إلى تنجيسه ، وعلى هذا فلا فرق بين القليل والكثير وبول الواحد والعدد ، وهذا أولى من تفسيره بما دون القلتين أو بما يمكن نزحه فإن الشارع الحكيم لا يأذن للناس أن يبولوا في المياه الدائمة إذا جاوزت القلتين أو لم يمكن نزحها ، فإن في ذلك من إفساد مياه الناس ومواردهم ما لا تأتي به شريعة ، فحكمة شريعته اقتضت المنع من البول فيه ، قل أو كثر سداً لذريعة إفساده) [٢] .

ووجه الدلالة واضح من هذا الوجه : وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي التحريم وذلك سداً لذريعة إفساد الماء .

وهذا المثال مما يستدل به على قاعدة سد الذرائع . حيث بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع ونص على أنه "سداً لذريعة إفساده" .

المسألة الثانية : حكم بيع السلاح في الفتنة

يرى ابن القيم حرمة بيع السلاح في الفتنة لما فيه من الإعانة على الإثم والعدوان ، وكان مستنده في ذلك قاعدة سد الذرائع حيث أوضح استدلاله على سد الذرائع فقال (قال الإمام أحمد : نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السلاح في الفتنة [٣] .

ولا ريب أن هذا سد لذريعة الإعانة على المعصية ويلزم من لم يسد الذرائع أن يجوز هذا البيع كما صرحوا به ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم والعدوان .

وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطريق ، وبيع الرقيق لمن يفسق به أو يؤاجره لذلك ، أوإجارة داره أو حانوته

---

١ – " أخرجه البخاري (١/١٧١-١٧٢) برقم (٢٣٢) باب : الماء الدائم ، " مسلم " (١ / ٢٣٥) برقم (٢٨٢) بلفظ: " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم " .

٢ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٠١) .

٣ – " سنن البيهقي الكبرى " (٥/٣٢٧) برقم (١٠٥٦١) .

أو خانة لمن يقيم فيها سوق المعصية ، وبيع الشمع أو إجارته لمن يعصى الله عليه ، ونحو ذلك مما هو إعانة على ما يبغضه الله ويسخطه [١] .

ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمراً ، وقد لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو والمعتصر معاً [٢]، ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يلعن العاصر ، وأن يجوز له أنه يعصر العنب لكل واحد ، ويقول : القصد غير معتبر في العقد ، والذرائع غير معتبرة ونحن مطالبون في الظواهر ، والله يتولى السرائر . وقد صرحوا بهذا ، ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٣].

ووجه الدلالة : هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي التحريم ، وذلك سداً لذريعة الإعانة على المعصية والأثم والعدوان ، لأن بيع السلاح إلى أهل الحرب ، ذريعة تقضى غالباً إلى استعماله في قتال المسلمين ، فجاءت الشريعة بسدها .

ويظهر جلياً أنه بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع .

المسألة الثالثة : حكم شراء المتصدق لصدقته

ذهب ابن القيم إلى منع المتصدق من شراء صدقته واستدل على ذلك بأصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع والتمس ذلك من نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك حيث قال: (أنه منع صلى الله عليه وسلم المتصدق من شراء صدقته ولو وجدها تباع في السوق [٤] سداً لذريعة العود فيما خرج عنه لله ولو بعوضه ، فإن المتصدق إذا منع من تملك بعوضها فتملكه إياها بغير عوض أشد منعاً ، وأعظم للنفوس عند تعلقها بما خرجت عنه لله ، والصواب ما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم – من المنع من شرائها مطلقاً .

ولا ريب أن في تجويز ذلك ذريعة إلى التحيل على الفقير بأن يدفع إليه صدقة ماله ثم يشتريها منه بأقل من قيمتها ، ويرى المسكين أنه قد حصل له شيء – مع حاجته– فتسمح نفسه بالبيع ، والله عالم بالأسرار فمن محاسن هذه الشريعة الكاملة سد الذرائع ومنع المتصدق

---

١ – "إعلام الموقعين" (٢٠٧/٣) .

٢ – " سنن الترمذي " (٥٨٩/٣) بلفظ " لعن الرسول الله في الخمر عشرة ... ".

٣ – " إعلام الموقعين " (١٤٧/٣، ٢٠٧) .

٤ – " البخاري " (٦٢٧/٢–٦٢٨) برقم (١٣٩٢) ورقم (١٣٩٣) باب : هل يشتري صدقته .

من شراء صدقته ، وبالله التوفيق) [١] .

ووجه الدلالة : هو نهيه صلى الله عليه وسلم للمتصدق من شراء صدقته ، لإن ذلك ذريعة العود فيما خرج عنه لله سداً للذريعة والتحيل على الفقير ، وبنى ابن القيم هذا الفرع على أصله في الفتيا وهو سد الذرائع .

المسألة الرابعة : حكم خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه

يرى ابن القيم كغيره من العلماء حرمة خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه ، استدل بهذا المثال على أصل من أصوله في الفتيا وهو سد الذرائع وأيد ذلك بنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وألتمس -رحمه الله- سبب النهي حيث قال: (أن الشارع صلوات الله عليه نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه أو يستام على سوم أخيه ، أو يبيع على بيع أخيه) [٢].

وماذاك إلا أنه ذريعة إلى وقوع العداوة والبغضاء بينه وبين أخيه [٣].

وجه الدلالة : هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن خطبة الرجل على خطبة أخيه وبيعه على بيعه والنهي يقتضي التحريم حيث لا صارف له ، وعلل ابن القيم ذلك بأنه ذريعة إلى البغضاء والعداوة بين المسلمين فسد الشارع هذا الباب ، وكان مستنده في ذلك سد الذرائع حيث نص على ذلك فقال : (ومن ذلك : نهيه عن الذرائع التي توجب الاختلاف ، والتفرّق ، والعداوة والبغضاء ، كخطبة الرجل على خطبة أخيه...سداً لذريعة الفتنة والفرقة) [٤].

المسألة الخامسة : حكم النكاح بلا ولي ونكاح المتعة والتحليل

ابن القيم كغيره من الفقهاء ، ليس مراده بإراد النهي على تحريم المسألة التي نهي عنها فحسب بل يريد أحكاماً أخرى يستدل بها على قاعدة من القواعد أو أصل من الأصول ،

---

١ - " إعلام الموقعين " (٢٠٤/٣-٢٠٥) .

٢ - " البخاري " (١٤٦/٣-١٤٧) برقم (٣٨٩) من حديث أبي هريرة ، " البخاري" (٣٦/٧) برقم (٧٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهم ، " و " مسلم " (١١٥٤/٣) برقم (١٤١٢) و برقم (١٥١٥) من حديث أبي هريرة ، مسند الإمام أحمد (٤٨٩/٢) برقم (١٠٣٥١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٣ / ١٩٣) .

٤ - " إغاثة اللهفان " (٥٠٧/١-٥٠٨) .

وهذا يتضح جلياً في هذه المسألة فهو لم يورد إبطال النبي صلى الله عليه وسلم أو تحريمه لبعض الأنكحة فحسب بل أراد من ذلك أن يستدل على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع وهذه من مزاياه –رحمه الله– حيث ذهب إلى إبطال النكاح بلا ولي وحرمة نكاح المتعة والتحليل ونكاح الأمة لا للنهي فحسب وإنما أورد ذلك أمثلة على استدلاله بسد الذرائع حيث نص على أن تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع حيث قال : (أنه أبطل صلى الله عليه وسلم أنواعاً من النكاح الذي يتراضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا ، فمنها النكاح بلا ولي [١] ، فإنه أبطله سداً لذريعة الزنا ، فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة : أنكحيني نفسك بعشرة دراهم ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم ، فمنعها من ذلك سداً لذريعة الزنا.

ومن هذا تحريم نكاح التحليل [٢] الذي لا رغبة للنفس فيه في إمساك المرأة وإتخاذها زوجة بل له وطر فيما يقضيه بمنزلة الزاني في الحقيقة وإن إختلفت الصورة.

ومن ذلك تحريم نكاح المتعة [٣] الذي يعقد فيه المتمتع على المرأة مدة يقضي وطره منها فيها ، فحرم هذه الأنواع كلها سداً لذريعة السفاح ولم يبح إلا عقداً مؤبداً يقصد فيه كل من الزوجين المقام مع صاحبه ، ويكون بإذن الولي وحضور الشاهدين أوما يقوم مقامها من الإعلان، فإذا تدبرت حكمة الشريعة وتأملتها حق التأمل رأيت تحريم هذه الأنواع من باب سد الذرائع ، وهي من محاسن الشريعة وكمالها) [٤] .

ووجه الدلالة : هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي التحريم حيث جعل تحريم هذه الأنواع من الأنكحة من باب سد الذرائع والتمس لذلك عدة أسباب من أهمها أنها ذريعة للزنا والسفاح ، فسد الشارع الطرق الموصلة لها .

وبنى هذه الفروع التي ذكرها على أصل من أصوله في الفتيا وهو سد الذرائع .

---

١ – "مسند أحمد " (٦ / ٦٦) برقم (٢٤٤١٧) أبي داود (٢ / ٢٢٩) برقم (٢٠٨٣) بلفظ : " أيما أمرأة نكحت بلا ولي فنكاحها باطل) ، " سبل السلام " للصنعاني (٣ / ٢٢٧) .

٢ – " أبو داود " (٢/٢٢٧) برقم (٢٠٧٦) " سنن ابن ماجه " (٦٢٢/١) برقم (١٩٣٤) ، الصنعاني ، " سبل السلام " (٢٤٦/٣) .

٣ – " البخاري " ٢١٠٢/٥) برقم (٥٢٠٣) " صحيح مسلم " (١٠٢٦/٢) برقم (١٤٠٦) ، الصنعاني ، " سبل السلام " (٢٤٦/٣).

٤ – " إعلام الموقعين " (٢٠٤/٣) ، " إغاثة اللهفان " (١ / ٥٠٣) ، " زاد المعاد " (٣٤٤/٣–٣٤٥) .

المسألة السادسة : حكم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها

يرى ابن القيم حرمة الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها واستدل على ذلك بسد الذرائع لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لإنه مدعاة إلى قطيعة الرحم حيث قال : (وحرم صلى الله عليه وسلم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها[١]. لكونه ذريعة إلى قطيعة الرحم .

وبهذه العلة بعينها علل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم" [٢][٣] . وجه الدلالة هو : نهيه صلى الله عليه وسلم والنهي يقتضي التحريم وبنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو سد الذرائع .

المسألة السابعة : حكم نعت المرأة المرأة لزوجها

في معرض ذكر ابن القيم للأمثلة على سد الذرائع ذكر نهيه صلى الله عليه وسلم أن تصف المرأة المرأة لزوجها واستدل على ذلك بسد الذرائع حيث قال:

(أنه نهى صلى الله عليه وسلم أن تنعت المرأة المرأة لزوجها [٤] حتى كأنه ينظر إليها ، ولا يخفى أن ذلك سداً للذريعة ، وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه ، وميله إليها بحضور صورتها في نفسه ، وكم ممن أحب غيره بالوصف قبل الرؤية)[٥].

ووجه الدلالة : هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك والنهي يقتضي التحريم وذلك سداً للذريعة وحماية عن مفسدة وقوعها في قلبه .

فنجد أنه بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع .

المسألة الثامنة: حكم قتل الجماعة بالواحد

حكى ابن القيم – رحمه الله – جواز مشروعية قتل الجماعة بالواحد وعلل ذلك حتى لا يكون ترك القصاص في ذلك ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

واستدل على ذلك بقاعدة سد الذرائع حيث قال : (إن الصحابة ، وعامة الفقهاء اتفقوا على

---

١ – أخرجه " البخاري " برقم (٥١٠٩) ، و" مسلم " برقم (٣٣، ١٤٠٨) الباب الرابع .

٢ – أخرجه "ابن حبان " (٤١١٦) ، و " الطبراني " في المعجم الكبير (٣٣٧/١١) برقم (١١٩٣١) من طريق معتمر بن سليمان عن الفضيل .

٣ – "إغاثة اللهفان"(٥٠٢/١) .

٤ – " صحيح البخاري " (٥ / ٢٠٠٧) ، مسند الإمام أحمد (٤٦٤/١) .

٥ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٤٩٨) " إعلام الموقعين " (٣ / ١٩٦) .

قتل الجميع بالواحد، وإن كان أصل القصاص يمنع ذلك ، لئلا يكون عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء) [١] .

وقال أيضاً : (ومن ذلك أن الصحابة أتفقوا على قتل الجماعة الكثيرة بالواحد ، وإن كان القصاص يقتضي المساواة لئلا يتخذ ذريعة إلى إهدار الدماء ، وتعاون الجماعة على قتل المعصوم) [٢] .

ويتضح من هذين النقلين عن ابن القيم أنه يرى قتل الجماعة بالواحد وعلل ذلك لئلا يتخذ عدم القصاص ذريعة على سفك الدماء ، ويؤدي ذلك على تعاون الجماعة على قتل المعصوم : وهي قاعدة شرعية كلية . لأن قاعدة سد الذرائع تعتبر من أهم القواعد الشرعية عند ابن القيم .

ووجه الدلالة واضح من نص ابن القيم : حيث أورد إتفاق الصحابة على جواز قتل الجماعة بالواحد [٣] ، وقد نص على أن ترك القصاص ذريعة على سفك الدماء واهدارها وتعاون الجماعة على قتل المعصوم وهو الشاهد من إيراد المثال .

فنجد ابن القيم أورد هذا الفرع وبناه على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع .

المسألة التاسعة : حكم الخروج على الأئمة

يرى ابن القيم عدم جواز الخروج على الأئمة . وإن ظلموا أو جاروا ما أقاموا الصلاة وكان مستنده في ذلك سد الذرائع حيث قال :

(نهيه عن قتال الأمراء والخروج على الأئمة [٤] وإن ظلموا أو جاروا – ما أقاموا الصلاة ، سداً لذريعة الفساد العظيم والشر الكثير بقتالهم كما هو الواقع ، فإنه حصل بسبب قتالهم والخروج عليهم أضعاف أضعاف ما هم عليه ، والأمة في بقايا تلك الشرور إلى الآن ،

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٨٩) .

٢ – " إغاثة اللهفان " (١ / ٥٠٥) .

٣ – عن ابن عمر ، رضي الله عنهما قال : قتل غلام غيلة فقال عمر : " لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم به" الصنعاني ، " سبل السلام " (٣ / ٤٥٨ – ٤٥٩) .

٤ – " مسلم " (٣ / ١٤٨١) ، " البيهقي " (٨ / ١٥٨) .

وقال : " إذا بويع الخليفتان فاقتلوا الآخر منهما " [١] سداً لذريعة الفتنة) [٢] .

ووجه الاستدلال : هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك سداً لذريعة الفساد العظيم. و الشر الكبير بقتالهم .

وبنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع .

المسألة العاشرة : حكم التفريق بين الأولاد في المضاجع

يرى ابن القيم كغيره من العلماء وجوب التفريق بين الأولاد في المضاجع واستدل على ذلك بقاعدة سد الذرائع حيث قال :

(إنه أمر صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأولاد في المضاجع [٣] ، وأن لا يترك الذكر ينام مع الأنثى في فراش واحد ، لأن ذلك قد يكون ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة إتحاد الفراش ، ولاسيما مع الطول ، والرجل قد يعبث في نومه بالمرأة في نومها إلى جانبه وهو لا يشعر وهذا أيضاً من ألطف سد الذرائع " [٤] .

ووجه الدلالة : هو أمره صلى الله عليه وسلم بالتفريق بين الأولاد في المضاجع لأن ذلك ذريعة إلى نسج الشيطان بينهما المواصلة المحرمة بواسطة إتحاد الفراش فجاء الشارع بسد هذه الذرائع .

ونراه بنى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده – رحمه الله – وهو سد الذرائع.

المسألة الحادية عشرة : حكم التداوي بالخمر

ذهب ابن القيم إلى حرمة التداوي بالخمر واستدل على ما ذهب إليه بسد الذارئع حيث قال : (أنه نهى عن التداوي بالخمر [٥] ، وإن كانت مصلحة التداوي راجحة على مفسدة ملابستها ، سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها . فحسم عليها المادة حتى في

---

١ – أخرجه " مسلم "(٣/١٤٨٠) برقم (١٨٥٣) .
٢ – " إعلام الموقعين " (٣ / ٢٠٧) " إغاثة اللهفان " (١ / ٥٠٨) .
٣ – " مسند أحمد " (٢ / ١٨٧) " سنن أبي داود " (١ / ١٣٣) .
٤ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٩٧) .
٥ – " مسند أحمد " (٤ / ٣١٧) .

تناولها على وجه التداوي وهذا أبلغ سد الذرائع) [١] .

ووجه الدلالة : هو نهيه صلى الله عليه وسلم عن التداوي بالخمر سداً لذريعة قربانها واقتنائها ومحبة النفوس لها من أبلغ سد الذرائع . ومستنده في ذلك هو سد الذرائع .

وقد بنى ابن القيم – رحمه الله – تعالى هذا الفرع على أصل من أصول الفتيا عنده وهو سد الذرائع بل أنه قال : "وهذا أبلغ سد الذرائع" .

وقد أورد ابن القيم – رحمه الله – تسعة وتسعين مثالاً كتطبيق على سد الذرائع في كتابيه " إعلام الموقعين " و " إغاثة اللهفان " وقد أكتفيت بإيراد بعضها كنماذج للتطبيق على هذا الأصل من أصول فتياه . [٢] .

---

١ – " إعلام الموقعين " (٣ / ١٩٨) .

٢ – ومن أراد الاطلاع عليها فليراجع " زاد المعاد " (٥ / ٧٠٠ – ٧٠١) . " إغاثة اللهفان " (١ / ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥-٢٩٦ – ٣٧٠ ، ٤٩٧-٥٠٩) . " إعلام الموقعين " (٢/١٣٨-١٣٩، ١٤٢-١٤٣) . (٣/١٧٨-٢٠٨)(٤/ ٢٠٢ -٢٠٤) .

الفصل الثامن

التطبيقات الفقهية على العرف

ويشتمل على عدة مسائل

المسألة الأولى : حكم بيع المغيبات في الأرض

اختار ابن القيم جواز بيع المغيبات في الأرض كالبصل والثوم والجزر ونحو ذلك وقطع بصواب هذا القول وكان مستنده في ذلك العرف والعادة حيث ذكر أنه مما جرت به عادة أصحاب الحقول وأن في منعه أعظم الضرر والمشقة وأوضح بأنه اختيار شيخه ابن تيمية وأحد الوجهين عند الإمام أحمد حيث ذكر خلاف الفقهاء في ذلك على قولين واختار القول الثاني حيث قال :

(اختلف الفقهاء في جواز بيع المغيبات في الأرض من البصل والثوم ...ونحوهما على قولين:

١- أحدهما : المنع من بيعه كذلك ، لأنه مجهول غير مشاهد ، والورق لا يدل على باطنه ، بخلاف ظاهره الصبرة ، وعند أصحاب هذا القول لا يباع حتى يقلع .

٢- والقول الثاني : يجوز بيعه كذلك على ما جرت به عادة أصحاب الحقول وهذا قول أهل المدينة ، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد ، اختاره شيخنا ، وهو الصواب المقطوع به،فإن في المنع من بيع ذلك حتى يقلع أعظم الضرر والحرج والمشقة مع ما فيه من الفساد الذي لا تأتي به شريعة فإنه إن قلعه كله في وقت واحد ، تعرض للتلف والفساد) [١] .

وبين ابن القيم أن بيع المغيبات في الأرض كالجزر والفجل ليس من الغرر[٢] لأن ذلك معلوم بالعادة التي يعرفها أهل الخبرة بها ، ولو قدر وجود غرر فإنه مغمور في جنب المصلحة العامة حيث قال :

(وليس من بيع الغرر بيع المغيبات في الأرض كاللفت والجزر والفجل والقلقاس والبصل ونحوها ، فإنها معلومة بالعادة يعرفها أهل الخبرة بها . وظاهرها عنوان باطنها ، فهو كظاهر الصبرة مع باطنها ، ولو قدر أن في ذلك غرراً، فهو غرر يسير يغتفر في جنب المصلحة العامة التي لابد للناس منها ، فإن ذلك غرر لا يكون موجباً للمنع ، فإن إجارة الحيوان والدار

---

١ - " إعلام الموقعين " (٤ / ٧) .

٢ - عرفه ابن القيم بقوله : (فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات ، أو هو ما طويت معرفته وجهلت عينه) . " زاد المعاد " (٨٢٢/٥) .

والحانوت مساناة (الأجل إلى سنة) لا تخلو من غرر ، لأنه يعرض فيه موت الحيوان ، وإنهدام الدار ، وأمثال ذلك مما لا يخلو من الغرر . فليس كل غرر سبباً للتحريم ، والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه . لم يكن مانعاً من صحة العقد ، فإن الغرر الحاصل في أساسات الجدران . وداخل بطون الحيوان ، أو آخر الثمار التي بدأ صلاح بعضها دون بعض لا يمكن الاحتراز منه ، والغرر الذي في دخول الحمام ، والشرب من السقاء ونحوه غرر يسير ، فهذان النوعان لا يمنعان البيع بخلاف الغرر الكثير الذي يمكن الاحتراز منه ، وهو المذكور في الأنواع التي نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه ، فهذا هو المانع من صحة العقد) [1] .

وقال بعد أن ذكر كثيراً من الأمثلة ومؤيداً ما ذهب إليه واختاره وقطع بصوابه :

(فإذا عرف هذا، فبيع المغيبات في الأرض ، انتفى عنه الأمران ، فإن غرره يسير ، ولا يمكن الاحتراز منه ، فإن الحقول الكبار لا يمكن بيع ما فيها من ذلك إلا وهو في الأرض ، فلو شرط لبيعه إخراجه دفعة واحدة كان في ذلك من المشقة ، وفساد الأموال ما لا يأتي به شرع ، وإن منع بيعه إلا شيئاً فشيئاً كلما أخرج شيئاً باعه ، ففي ذلك من الحرج والمشقة ، وتعطيل مصالح أرباب تلك الأموال ، ومصالح المشتري ما لا يخفى ، وذلك مما لا يوجبه الشارع ، ولا تقوم مصالح الناس بذلك ألبته حتى إن الذين يمنعون من بيعها في الأرض إذا كان لأحدهم خراج كذلك ، أو كان ناظراً عليه ، لم يجد بُداً من بيعه في الأرض اضطراراً إلى ذلك ، وبالجملة ، فليس هذا من الغرر الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا نظيراً لما نهى عنه من البيوع) [2] .

وبعد أن ذكر ابن القيم خلاف الفقهاء ورجّح القول القائل بالجواز وصوبه وقطع به ، ورد على القائلين بعدم الجواز ، ونفى احتمال وجود الغرر في هذه المسألة يتضح لنا براعته وقوة استدلاله وإفحامه للخصم .

ونجده بنى هذا الاختيار في هذه المسألة الفرعية على أصل من أصوله وهو العرف حيث نص على أنه مما جرت عادت الناس به .

---

١ - " زاد المعاد " (٥/٨٢٠ - ٨٢١) مع الاختصار .

٢ - " المصدر نفسه " (٥/٨٢٠-٨٢١) .

المسألة الثانية : حكم بيع الثمر والزرع الذي تتلاحق أفراده

الثمر والزرع الذي تتلاحق أفراده هو : الذي لا يوجد كله في وقت واحد ، وإنما يوجد شيئاً بعد شيء كالقثاء ، والبطيخ ، والباذنجان ونحو ذلك .

فهل يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء كما جرت به العادة فيها ؟ فيباع ما لم يظهر مع ما ظهر وبدأ صلاحه منها . أم لا يجوز بيعها إلا لقطة لقطة أي : لا يباع الموجود منها إلا بشرط القطع في الحال ، فلا يدخل فيها ما لم يبدو ويظهر ؟

اختار ابن القيم القول الأول وهو الجواز وصحح هذا القول ، وذكر من ذهب إليه من العلماء ، وكان مستنده في ذلك عرف الناس وعادتهم وأنه الذي استقر عليه عمل الأمة ولا غنى لهم عنه ، وكان واثقاً مما ذهب إليه حيث أكد بأنه لم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا أثر ولا قياس صحيح ، وأكد بأن ما ذهب إليه هو اختيار شيخه ابن تيمية وهو مذهب الإمام مالك وأحد القولين في مذهب أحمد ، وإليك نص كلام ابن القيم حيث قال : (بيع المقاثيء والمباطخ إذا طابت ، فهذا فيه قولان ، أحدهما : أنه يجوز بيعها جملة ، ويأخذها المشتري شيئاً بعد شيء ، كما جرت به العادة ، ويجري مجرى بيع الثمرة بعد بُدُوّ صلاحها ، وهذا هو الصحيح من القولين الذي استقر عليه عمل الأمة ، ولا غنى لهم عنه ، ولم يأت بالمنع منه كتابٌ ولا سنة ولا إجماع ، ولا أثر ولا قياس صحيح ، وهو مذهب مالك وأهل المدينة ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية " [1] .

ثم رد على القائلين بعدم الجواز ولنفاسة ما ذكره فإنني أنقله رغم طوله حيث قال :

(والذين قالوا : لا يباع إلا لقطة لقطة لا ينضبط قولهم شرعاً ولا عرفاً ويتعذر العمل به غالباً ، وإن أمكن ، ففي غاية العسر ، ويؤدي إلى التنازع والاختلاف الشديد ، فإن المشتري يريد أخذ الصغار والكبار ، ولا سيما إذا كان صغاره أطيب من كباره ، والبائع لا يؤثر ذلك ، وليس في ذلك عرف منضبط ...،وما كان هكذا،فإن الشريعة، لا تأتي به ..ولو ألزم الناس به، لفسدت أموالهم وتعطلت مصالحهم .

ولما رأى هؤلاء ما في بيعها لقطة لقطة من الفساد والتعذر قالوا : طريق رفع ذلك بأن

---

١ - " زاد المعاد " (٥/٨٠٨-٨٠٩) ، ابن تيمية " مجموع الفتاوى " (٢٩ / ٣٣ - ٣٧) .

يبيع أصلها معها ، ويقال : إذا كان بيعها جملة مفسدة عندكم ، وهو بيع معدوم وغرر ، فإن هذا لا يرتفع ببيع العروق التي لا قيمة لها ، وإن كان لها قيمة ، فيسيرة جداً بالنسبة إلى الثمن المبذول ، وليس للمشتري قصد في العروق ، ولا يدفع فيها الجملة من المال ، وما الذي حصل ببيع العروق معها من المصلحة لهما حتى شرط ، وإذا لم يكن بيع أصول الثمار شرطاً في صحة بيع الثمرة المتلاحقة كالتين والتوت وهي مقصودة . فكيف يكون بيع أصول المقاثئ شرطاً في صحة بيعها وهي غير مقصودة . والمقصود أن هذا المعدوم يجوز بيعه تبعاً للموجود ، ولا تأثير للمعدوم . وهذا كالمنافع المعقود عليها في الإجارة ، فإنها معدومة ، وهي مورد العقد ، لأنها لا يمكن أن تحدث دفعة واحدة ، والشرائع مبناها على رعاية مصالح العباد ، وعدم الحجر عليهم فيما لا بد لهم منه ، ولا تتم مصالحهم في معاشهم إلا به [١] .

ونجد ابن القيم بنى هذا الفرع على الأصل الذي اعتمد عليه في فتاويه وهو العرف وعلل ذلك بأن عادة الناس جارية بذلك .

المسألة الثالثة : حكم بيع المسك في فأرته

يرى ابن القيم جواز بيع المسك في فأرته – أي وعاؤه الذي يجتمع فيه – وكان مستنده في ذلك العرف والعادة وذكر بأن ذلك مما جرت به عادة التجار في بيعه وشرائه وأن ذلك لا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً ، وبين معنى الغرر حيث قال :

(... والمسك الذي في الفأرة عند الناس خير من المنفوض ، وجرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها، ويعرفون قدره وجنسه معرفة لا تكاد تختلف ، فليس من الغرر في شيء ، فإن الغرر هو ما تردد بين الحصول والفوات ، وعلى القاعدة الأخرى : هو ما طويت معرفته ، وجهلت عينه، وأما هذا ونحوه ، فلا يسمى غرراً لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً) [٢] .

وذكر بأن ما ذهب إليه هو الراجح ، وأنه أحد الوجهين لأصحاب الشافعي :

(وجواز بيع المسك في الفأرة أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، وهو الراجح دليلاً)[٣]

وبين وجهة القائلين بالمنع والقائلين بالجواز حيث قال : (والذين منعوه جعلوه مثل بيع

---

١ – " زاد المعاد " (٨٠٩ – ٨١٠) . مع الاختصار . ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (٢٩ / ٣٣– ٣٧) .

٢ – " زاد المعاد " (٥ /٨٢١– ٨٢٢) .

٣ – " زاد المعاد " (٥ / ٨٢٢) .

النوى في التمر ، والبيض في الدجاج ، واللبن في الضرع ، والسمن في الوعاء ، والفرق بين النوعين ظاهر .

ومنازعوهم يجعلونه مثل بيع قلب الجوز واللوز والفستق في صوانه ، لأنه من مصلحته ، ولا ريب أنه أشبه بهذا منه بالأول ، فلا هو مما نهى عنه الشارع ، ولا في معناه ، فلم يشمله نهيه لفظاً ولا معنى) [١] .

فنجد ابن القيم اختار صحة بيع المسك في فأرته ورجحه ، وبنى هذا الفرع على أصله الذي اعتمد عليه وهو العرف ونص على أنه مما جرت عادة التجار ببيعه وشرائه فيها .

وذكر ابن القيم بعض المسائل التي تتعلق بالبيع واستدل بالعرف فيما ذهب إليه حيث قال :

(وقد أجرى العرف مجرى النطق في مواضع ومنها :

أ- انعقاد التبائع في سائر الأعصار والأمصار بمجرد المعاطاة ، من غير لفظ ، اكتفاء بالقرائن والأمارات الدالة على التراضي ، الذي هو شرط في صحة البيع [٢].

وبنى -رحمه الله - هذه المسألة الفرعية على العرف ، وذكر بأن جواز ذلك اعتماداً على الأذن العرفي والقرائن والأمارات الدالة على التراضي [٣] .

ب- لو وكله غائب في بيع سلعة ملك قبض ثمنها ، وإن لم يأذن له في ذلك لفظاً اعتماداً على الأذن العرفي [٤] .

حيث بنى هذا الفرع على أصله وهو العرف ، وقال : أنه مما جرى فيه العرف والعادة ونزل ذلك منزلة النطق الصريح ، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال [٥] .

جـ- لو اشترى صبره طعام في دار رجل ، أوخشباً : فله أن يدخل داره من الدواب

---

١ - " زاد المعاد " (٥ / ٨٢٢) .

٢ - " الطرق الحكمية " (ص٢١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥١) .

٤ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣) ، " إعلام الموقعين " (٢/ ٤٥١) .

٥ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣) .

والرجال من يحول ذلك ، وإن لم يأذن له المالك لفظاً ، اعتماداً على القرينة العرفية [١]

فنجده استدل بالعرف في هذه الفروع الفقهية كاصل من أصوله في الفتيا ، لأن الشيء المعتاد والمعروف في المعاملات يلزم في العقد كما لو نص عليه نصاً صريحاً سواء في العقود أو طريقة التعامل بينهم .

ومن الأمثلة التي جرى فيها العرف مجرى النطق مسائل تتعلق بالضمان حيث ذكرها ابن القيم وكان مستنده فيها العرف والعادة حيث قال :

(وقد أجرى العرف مجرى النطق في مواضع :

أ- ومنها إذا رأى مال غيره آيلاً إلى تلف محض فباعه وحفظ ثمنه له ، ونحو ذلك ، فإن هذا كله مأذون فيه عرفاً من المالك [٢] .

ب- ومنها لو استأجر غلاماً فوقعت الأكله في طرفه ، فتيقن إنه إن لم يقطعه سرت إلى نفسه، فمات جاز له قطعه ولا ضمان عليه [٣] .

جـ- ومنها لو رأى السيل يمر بدار جاره ، فبادر ونقب حائطه ، وأخرج متاعه فحفظه عليه جاز ذلك ، ولم يضمن نقب الحائط [٤] .

د- ومنها لو قصد العدو مال جاره فصالحه ببعضه دفعاً عن بقيته جاز له ولم يضمن ما دفعه إليه [٥] .

هـ- ومنها لو وقعت النار في دار جاره فهدم جانباً منها على النار لئلا تسري إلى بقيتها لم يضمن) [٦] .

فنجده بنى هذه الفروع الفقهية على أصل من أصوله وهو العرف وبين أنه لا يضمن في الجميع لأنه متى دل العرف على رضا الإنسان وطيب نفسه جاز التصرف في ملكه بإفادة هذه

---

١ - " الطرق الحكمية " (ص ٢٣) " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٢ - ٤٥٣) .
٢ - " مدارج السالكين " (١ / ٣٩٢) .
٣ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٢) ، " الطرق الحكمية " (ص٢٣) .
٤ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣) ، " إعلام الموقعين " (ص٢/٤٥٢) .
٥ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٢) ، " مدارج السالكين " (١ / ٣٩٢) .
٦ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٢) ، " الطرق الحكمية " (ص٢٣) .

الدلالة التي يقيدها أيضاً العرف والعوائد وقال مؤيداً ما اختاره وذهب إليه : (وقد استقرت قواعد الشرع على أن الإذن العرفي كاللفظي) [١].

ويرى ابن القيم أنه يجوز دفع الإنسان الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه وكان مستنده في ذلك العرف والعادة حيث قال :

(وقد أجرى العرف مجرى النطق في دفع الوديعة إلى من جرت العادة بدفعها إليه من إمرأة أو خادم أو ولد) [٢] .

فنجده بنى هذه المسألة الفرعية على أصل من أصوله في الفتيا وهو العرف .

ويرى ابن القيم أنه يجوز توكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه اعتماداً على العرف حيث قال :

(وقد أجرى العرف مجرى النطق في توكيل الوكيل لما لا يباشره مثله بنفسه) [٣] .

فنجده بنى هذا الفرع على العرف كأصل من أصول الفتيا عنده .

وذكر ابن القيم بعض المسائل التي تتعلق بالإجارة واستند فيما ذهب إليه بالإذن العرفي وأعتبره كالأذن اللفظي وبنى عليه هذه المسائل الفرعية حيث قال :

(وقد أجرى العرف مجرى النطق في مسائل ومنها :

أ- أنه إذا استأجر دابة ، جاز له ضربها إذا حرنت في السير ، وإن لم يستأذن مالكها ، وأنه يجوز له إيداعها في الخان ، إذا قدم بلداً ، وأراد المضي في حاجته ، وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك . اعتماداً على العرف [٤] .

ب- غسل الثوب الذي استأجره مدة معينة إذا اتسخ ، وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك لجريان العمل فيه على العرف والعادة [٥] .

جـ- إذن المستأجر للدار لأصحابه وأضيافه في الدخول والمبيت ، وإن لم يتضمنهم عقد

---

١ - " مدارج السالكين " (١ / ٣٩٢) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥١) . مع تصرف .

٣ - " المصدر نفسه " (٤٥١/٢) . مع تصرف .

٤ - "المصدر نفسه " (١ / ٤٥١) ، " الطرق الحكمية " (ص٢٢-٢٣) ، " مدارج السالكين " (٣٩٢/١) .

٥ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣) ، " إعلام الموقعين " (٤٥١/٢) .

الإجارة . لجريان العمل فيه على العرف والعادة [١] .

د- الانتفاع بالدار وإن لم يتضمنه عقد الإجارة لفظاً اعتماداً على الأذن العرفي [٢] .

فنجده بنى هذه الفروع على أصل من أصوله في الفتيا وهو العرف حيث أجرى العرف مجرى النطق في هذه الفروع .

المسألة الرابعة : مقدار النفقة على الزوجات

يرى ابن القيم أنه لم يرد دليل على تقدير النفقة على الزوجات وأن مقدار ذلك عائد للعرف حيث قرر هذا المسألة ، ثم ذكر النصوص الواردة في وجوب النفقة وإنها لم تحدد بل مردها للعرف حيث قال : (وأنه لم يقدرها ، ولا ورد عنه ما يدل على تقديرها ، وإنما رد الأزواج فيها إلى العرف [٣] .

ثبت عنه في صحيح مسلم : (أنه قال في خطبة حجة الوداع بمحضر الجمع العظيم قبل وفاته ببضعة وثمانين يوماً : (وأتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله . ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٤] .

وثبت عنه صلى الله عليه وسلم في " الصحيحين " : أن هنداً امرأة أبي سفيان قالت له: إن أبا سفيان رجلٌ شحيح ليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم ، فقال : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [٥].

وهذا الحكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم مطابق لكتاب الله عز وجل حيث يقول تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [٦] والنبي صلى الله عليه وسلم جعل نفقة المرأة مثل نفقة الخادم ، وسوى بينهما في عدم التقدير ، وردهما إلى المعروف ، فقال : " للمملوك طعامه

---

١ - " الطرق الحكمية " (ص٢٣) ، " إعلام الموقعين " (٤٥١/٢) .

٢ - " إعلام الموقعين " (٤٥١/٢) ، " الطرق الحكمية "(ص٢٣) .

٣ - " زاد المعاد " (٤٩٠/٥) .

٤ - "أخرجه مسلم " (٨٨٩/٢) برقم (١٢١٨) في الحج : باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم من حديث جابر ، " صحيح ابن خزيمة" (٢٥١/٤) ، برقم (٢٨٠٩) .

٥ - تقدم تخريجه .

٦ - سورة البقرة ، الآية رقم (٢٣٣)

وكسوته بالمعروف "[١].

فجعل نفقتهما بالمعروف ، ولا ريب أن نفقة الخادم غـــير مقــدرة ، ولم يقــل أحــد بتقديرها)[٢] .

وبعد أن ذكر الآيات والأحاديث أوضح وجه الدلالة فقال : (والله ورســـوله ذكـــرا الإنفاق مطلقاً من غير تحديد ، ولا تقدير ، ولا تقييد ، فوجب رده إلى العرف لو لم يرده إليـــه النبي صلى الله عليه وسلم ، فكيف وهو الذي رد ذلك إلى العرف ، وأرشد أمته إليه ؟ ومـــن المعلوم أن أهل العرف إنما يتعارفون بينهم في الإنفاق على أهليهم حتى من يوجب التقديـــر : الخبز والإدام دون الحب ، والنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إنما كـــانوا ينفقـــون علـــى أزواجهم ، كذلك دون تمليك الحب وتقديره ، ولأنها نفقة واجبة بالشرع ، فلم تقدر بـــالحب كنفقة الرقيق، ولو كانت مقدرة ، لأمر النبي صلى الله عليه وسلم هنداً أن تأخذ المقـــدر لهـــا شرعاً ، ولما أمرها أن تأخذ ما يكفيها من غير تقدير ، ورد الاجتهاد في ذلك إليها ....، فيكون تركاً للمعروف ، وإيجاب قدر الكفاية مما يأكل الرجل وولده ورقيقة وإن كان أقل من مـــد أو من رطلي خبز ، إنفاق بالمعروف ، فيكون هذا هو الواجب بالكتاب والسنة) [٣] .

ونجده – رحمه الله تعالى – بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو العـــرف حيث أرجع تقدير النفقة إلى العرف كما يتضح من نص كلامه المتقدم في بداية المسألة .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر أمثلة كثيرة التي عمل فيها بدلالة العوائد والاعراف اكتفاءً بالبيان العرفي عن البيان اللفظي على العرف :

(وأضعاف أضعاف هذه المسائل ، مما جرى العمل فيه على العرف والعـــادة ، ونـــزل ذلك منزلة النطق الصريح ، اكتفاء بشاهد الحال عن صريح المقال .

والمقصود : أن الشريعة لا ترد حقاً ، ولا تكذب دليلاً ، ولا تبطل أمارة صحيحة [٤] .

---

١ – " أخرجه مسلم "(١٢٨٤/٣) برقم (١٦٦٢) في الأيمان : باب إطعام المملوك مما يأكل من حديث أبـــي هريـــرة ، " صحيح ابن حبان (١٥٢/١٠) برقم (٤٣١٣) .

٢ – " زاد المعاد " (٤٩١/٥) .

٣ – " زاد العاد " (٤٩٢/٥) .

٤ – " الطرق الحكمية " (ص٢٣) .

وهذا مما يدل على أن ابن القيم توسع وأفاض في اعتداده بالعرف بخلاف شيخه الذي أجمل الكلام فيه ولم يتوسع في العرف [١] .

وقال -رحمه الله- أيضاً بعد ذكر أكثر من مائة موضع التي استدل فيها بالعرف :

(وهذا أكثر من أن يحصر ، وعليه يخرج حديث عروة بني الجعد البارقي [٢] حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشترى له به شاة فاشترى شاتين بدينار ، فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى فباع ، وأقبض وقبض بغير إذن لفظي اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع ولا إشكال بحمد الله في هذا الحديث بوجه ما ، وإنما الإشكال في استشكاله ، فإنه جار على محض القواعد كما عرفته) [٣].

وقد أجرى ابن القيم العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع ، وأوضح بأن هذه الأمثلة مستندة إلى أصل من أصوله في الفتيا وهو العرف وأوضح بأن هذه الأمثلة مما جرى العمل فيها على العرف والعادة ، ونزل ذلك منزلة النطق الصريح ، اكتفاءً بشاهد الحال عن صريح المقال ، وسأكتفي بذكر بعضها طلباً للاختصار حيث قال : (وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع) [٤] .

ثم ذكر هذه الأمثلة التي كان مستنده فيها على العرف ومنها :

* مسائل تتعلق بأحكام الضيف ومنها :

تقديم الطعام إلى الضيف ، ووضعه بين يديه ، وأن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ، ويتكئ على وساده ، ويتخلى في داره ، ويطرق على صاحب المنزل بأبه ، ويضرب عليه حلقته أو جرسه بغير اذنه ، وكذا استناده إلى جدار صاحب المنزل والاستظلال به . كل ذلك جائز للضيف من غير استئذان له باللفظ بذلك متصرفاً في ملك غيره اعتماداً على الأذن العرفي أو اعتماداً على دلالة الحال الجارية مجرى القطع

---

١ - ابن تيمية ، " مجموع الفتاوى " (٢٩ / ٢٠ - ٢١) .

٢ - " البخاري " (١٣٣٢/٣) برقم (٣٤٤٣) (٦٣٢/٦) ، " الترمذي " (٥٥٩/٣) برقم (١٢٥٨) "أحمد في المسند" (٤ / ٣٧٦) برقم (١٩٣٨١) .

٣ - " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥٣) .

٤ - " المصدر نفسه " (٤٥١/٢) ، " الطرق الحكمية " (ص٢٠-٢٣) .

ولذلك نجده يقول بعد كل مثال من هذه الأمثلة أنه جاز له ذلك : " أعتمـــاداً علـــى القرينة العرفية " أو بعبارة أخرى : " اعتماداً على الإذن العرفي " أو : " اعتماداً علـــى دلالة الحال " . فنجده اعتمد في هذه الامثلة على أصل من أصوله وهو العرف [١] .

المسألة الخامسة :

جواز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات

يرى ابن القيم أنه يجوز الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات واستند في ذلك إلى العرف العملي حيث قال : (وقد أجرى العرف مجرى النطق في مواضع منها :

الشرب من المصانع الموضوعة على الطرقات ، وإن لم يعلم الشارب إذن أربابها في ذلك لفظاً ، اعتماداً على دلالة الحال ، ولكن لا يتوضأ منها ، لأن العرف لا يقتضيه ، ودلالة الحال لا تدل عليه ، إلا أن يكون هناك شاهد حال يقتضي ذلك فلا بـــأس بـــالوضوء حينئذ [٢] " .

فنجده بنى هذا الفرع على أصل من أصوله وهو العرف ونص على اعتمـــاده عليـــه ، وعد ذلك من التصرف في حق الغير ، لمصلحة المتصرف ، بدلالة الإذن العرفي الملحـــوظ ، لا بإذن المالك الصريح الملفوظ .

المسألة السادسة :

حكم إخراج مال الغير بدون إذنه للضرورة

ومن الأمثلة التي ضربها ابن القيم واستدل عليها بالعرف بناءً على قـــاعدة أن: " الإذن العرفي كالإذن اللفظي " ما جاء في قوله :

(مريض عجز أصحابه – في السفر أو الحضر – عن استئذانه في إخراج شيء من ماله في علاجه ، وخيف عليه – فإنهم يخرجون من ماله ما هو مضطر إليه بدون استئذانه . بناء على العرف في ذلك – ونظائر ذلك مما مصلحته وحسنه مستقر في فطر الخلق ولا تـــأتي شـــريعة

---

١ – " إعلام الموقعين " (٢ / ٤٥١ – ٤٥٣) ، " مدارج السالكين " (١/ ٣٩٢)،" الطرق الحكمية "(ص٢٠-٢١).

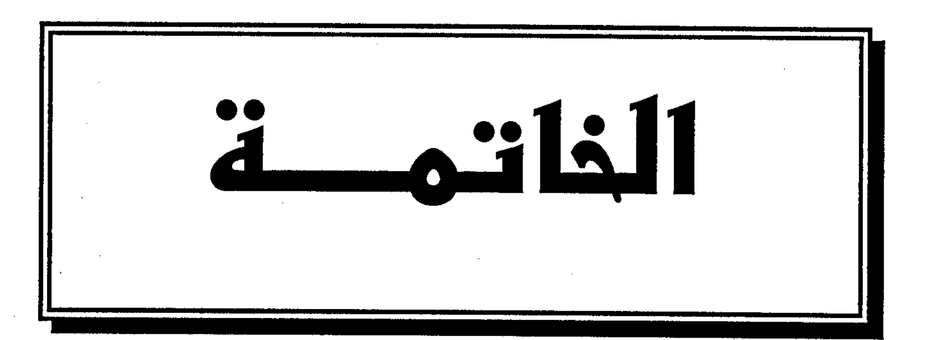
٢ – " الطرق الحكمية " (ص٢١) ، " إعلام الموقعين "(٤٥١/٢) مع تصرف .

بتحريمه كثير [١] .

فنجد ابن القيم بنى هذا الفرع على أصل من أصوله في الفتيا وهو العرف حيث ذكر أنه اعتمد في ذلك بناءً على العرف في ذلك [٢] .

١ - " مدارج المسالكين " (١ / ٣٩٣) .

٢ - ومن أراد الاطلاع على بقية الفروع الفقهية التي استدل عليها ابن القيم بالعرف فليراجع " إعلام الموقعين " (٢ / ٣٢) (١٠٩/٣) ، " إغاثة اللهفان " (٢ / ٤٤ - ٤٥) ، " بدائع الفوائد " (٣٠٤/٢، ٣٠٦) ، " زاد المعاد " (٥ / ١٨٧-١٨٩ ، ٥١٠) ، " روضة المحبين " (ص ١٨٣ - ١٨٤) .



الخاتمة

الخاتمـــة

الحمد لله بنعمته تتم الصالحات وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

ففي خاتمة هذه الرسالة أسأل الله برحمته التي وسعت كل شيء أن يرحمني ويعفـــو عـــني ويتجاوز عما وقع فيها من خطأ أو نسيان ﴿ رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَو أَخْطَأْنَا ﴾ [1] وأســـأله سبحانه أن يكتب هذا العمل في ميزان حسناتي ، وأن يجعله عملاً صالحاً مقبولاً ، وأن يغفـــر لي ولوالدي ، ولعلماء هذه الأمة أجمعين ، ولا سيما أولئك الأئمة الأعلام الذين نقلت عنهم وعلـــى رأسهم ابن القيم الذي خصصته بهذه الرسالة .

فبعد أن عشت فترة من الزمن مع هذا البحث المتواضع الذي هو جهد المقل ، توصلـــت من خلال بابيه ، وفصوله ، ومباحثه ، ومطالبه ، ومسائله إلى النتائج التالية :

* عاش ابن القيم في الفترة (٦٩١ – ٧٥١هـ) ، وقضى معظم حياته في طلب العلـــم ، والتأليف، وتعليم الناس والفتوى ، ومناصرة الحق ومحاربة الباطل ، ودافع عـــن عقيـــدة السلف الصالح في وقت كثرت وانتشرت فيه الفرق الضالة والفتن ، حتى أنـــه حبـــس وضرب ولحقه من الإمتحان والأذى الشيء الكثير .

* نشأ – رحمه الله – نشأة علم ، ودين ، وصلاح ، وبرع في علـــوم شـــتى كالتفســـير ، والحديث ، والفقه ، وأصول الفقه ، واللغة العربية ، والطب وغير ذلك ، وكان ذا دين وصلاح وعبادة .

* تتلمذ ابن القيم على عدة علماء من أبرزهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتتلمذ على ابـــن القيم علماء يشار إليهم بالبنان كابن رجب الحنبلي ، وابن كثير ، والذهبي ، وابن عبـــد الهادي وغيرهم .

---

[1] – سورة البقرة ، رقم الآية (٢٨٦) .

* بنى ابن القيم فتاويه على أصول وهي : القرآن ، السنة ، الإجماع ، فتوى الصحابي ، القياس ، الاستصحاب ، المصالح المرسلة ، سد الذرائع ، العرف . مما يدل على أنه ذو باع كبير في أصول الفقه .

* يشترط ابن القيم في المفتي أن يكون عالماً بالكتاب والسنة،عالماً بوجوه القرآن ، والأسانيد الصحيحة ، وأحوال الرواة والجرح والتعديل ، وعالماً بالسنن ، وبقول من تقدم عالماً بما يبلغ،صادقاً فيه،حسن الطريقة ،مرضي السيرة ،عدلاً في أقواله وأفعاله ، متشابه السر والعلن ، عالماً بأقوال الصحابة ،وبالناسخ والمنسوخ .

* الإمام ابن القيم فقيه عميق النظرة ، متسع الأفق الفقهي ، وواسع الإطلاع ، يعد علماً من الأعلام الذين خدموا الفقه الإسلامي ، يشهد لذلك ما دونه في كتبه ، ويتضح ذلك من خلال ما أشرت إليه في باب التطبيقات من حيث الإحاطة بآراء المذاهب والعلماء ، وأسلوبه في عرض المسائل الفقهية ، والموازنة والترجيح بين الآراء ، مما مكانة هذا العالم الفذ .

* تلخص من خلال قراءتي لمؤلفاته المطبوعة إنه بحر مغدق في العلوم . ودائرة معارف لعصره ، فهو بحق علم أوحد ، وجهبذ فرد . نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحداً . لذلك فإنه يستحق أن تتضافر الجهود،وتتنافس الأقلام في الكتابة عنه وإبراز آثاره العلمية المتعددة الجوانب،وقد بلغت مصنفاته ما يقارب المائة ما بين مطبوع ومخطوط

* الإمام ابن القيم ، وإن كان من أعلام المذهب الحنبلي وانتصر لأكثر آراء الحنابلة ، ودافع عنها ، إلا أنه كان لا يتردد في مخالفة مذهبه أو الجمهور أو شيخه ابن تيمية إذا كان الدليل خلاف ما ذهبوا إليه ، وهو ما لمسته من خلال ما سطرته أثناء كلامي عن مذهبه وأصوله في الفتيا وتطبيقاته على منهجه ، وان تلاقى في آرائه واختياراته مع المذهب الحنبلي عامة أو مع شيخه ابن تيمية خاصة فعن اختيار مستقل ، لا عن اتباع تقليدي

ولذلك يقول عن نفسه : (ونحن لا ننتصر لمذهب معين البتة)[٢] ، وأن المذهب الحنبلي استفاد من ثروته الفقهية والأصولية ، وهذه بعض المسائل كمثال على ذلك.

مسائل خالف فيها الجمهور ووافق فيها بعض الأئمة :

١- قبول شهادة العبد في كل ما تقبل فيه شهادة الحر .

٢- يرى أن عقوبة اللوطي القتل محصناً أو غير محصن .

٣- وجوب الحد في التعريض بالقذف .

٤- يرى أن الإسلام ليس شرطاً في الاحصان .

٥- يرى أن القول قول المرتهن في قدر الدين ، ما لم يزد على قيمة الرهن بخلاف الجمهور القائلين بأن القول قول الراهن مطلقاً .

مسائل وافق فيها الجمهور :

١- يرى أن العاقلة لا تحمل العبد جانياً أو مجنياً عليه .

٢- يرى أن من شك في انتقاض الوضوء وتيقن عدم انتقاضه أنه لا يجب عليه الوضوء ، وله أن يصلي بذلك الوضوء .

مسائل خالف فيها مذهب الإمام أحمد أو الصحيح أو المشهور أو الظاهر منه :

١- جواز الدفع للضعفة ومن لديه عذر من مزدلفة إلى منى بعد غيبوبة القمر لانصف الليل.

٢- جواز بيع المسك في فأرته .

٣- جواز بيع الثمر والزرع الذي تتلاحق أفراده .

٤- إذا اشتبه الطاهر بالنجس من الثياب فإنه يتحرى ويصلي في واحدة منها صلاة واحدة

---

٢ - "إعلام الموقعين " (٤٩/٢) .

المسائل التي وافق فيها المذهب وهي اختيار شيخه ابن تيمية ما يلي :

١- جواز بيع المغيبات في الأرض .

٢- جواز البيع بما ينقطع به السعر .

٣- عدم جواز تأخير زكاة الفطر عن صلاة العيد وأنها تفوت بالفراغ من صلاة العيد .

المسائل التي خالف فيها شيخه ابن تيمية :

١- يرى ابن القيم أن علة الربا في الأصناف الأربعة : البر ، والشعير ، والتمر ، والملح هي الاقتيات بخلاف شيخه الذي يرى أن العلة كونها مطعوم جنس مكيلاً أو موزوناً .

* إن ابن القيم من المتبعين للدليل أياً كان ، ومع من كان وجعل الدليل هو الميزان الراجح بين العلماء دون التأثر بكثرة العلماء وقلتهم .

حيث قال : (والواجب اتباع الدليل أياً كان ، ومع من كان ، وهو الذي أوجب الله إتباعه ، وحرم مخالفته ، وجعله الميزان الراجح بين العلماء ، فمن كان من جانبه ؛ كان أسعد بالصواب ؛ قل موافقوه أو كثروا) [٣] .

* ابن القيم ليس نسخة من شيخه ابن تيمية يقبل ما قبله ويرد ما رده وأن من قال ذلك فقد خالف الصواب ، لأن الحق عنده مقدم على رأي شيخه وغيره لأن العصمة في النصوص دون ما عداها ، يؤكد ذلك قوله : (شيخ الإسلام حبيب إلينا ، والحق أحب إلينا منه ، وكل من عدا المعصوم صلى الله عليه وسلم فمأخوذ من قوله ومتروك....)[٤].

* يرى ابن القيم أن حكم الفتيا على سبيل الإجمال جائز ، أما على سبيل التفصيل فتتعلق بها الأحكام التكليفية فقد يكون الإفتاء حراماً وواجباً ومباحاً ومندوباً ومكروهاً ، وضابط ذلك عنده هو النظر إلى المصالح والمفاسد كما سبق ذكره في حكم الفتيا.

---

٣ - " الفروسية " ص٢٩٨ ، " الصواعق المرسلة " (١ / ٤٣ - ٤٨) .

٤ - " مدارج السالكين " (٢ / ٣٨) .

* إن المجتهد والمفتي عنده بمعنى واحد ولذلك جعل أقسام المجتهدين أقساماً للمفتين وجعل شروط المفتي وصفاته وآدابه شروطاً وصفاتاً وآداباً للمجتهد .

* إن منهجه في الفتيا يتفق مع منهج السلف الصالح ، ولذلك كان من أهم خصائص وسمات منهجه في الفتيا اتباع منهج السلف الصالح ، ولذلك لو استقريت ما تقدم من أصول الفتيا عنده لوجدته ينهج فيها المنهج السلفي لا يعدوه ولا يسلك غير سبيله .

* ابن القيم يعتبر من أعلام من دعا إلى تفهم محاسن الشرع وحكمة التشريع وفهم النصوص على مراد الشارع ومن أهم مفاهيمه التي تتفق مع روح الشريعة وتبين حكمتها ، وفهم نصوصها توسعه في البينات التي أعتبرها اسماً لكل ما يبين الحق ويظهره ولم يقصرها على شهادة شاهدين ، وكذا أخذه بشهادة الواحد الصادق ، وجعل القصود مؤثرة في العقود والعبادات والقربات والتصرفات ، وجعل ذلك كله منهجاً له في كتاباته الأصولية والفقهية ، وبذلك تفوقت مؤلفاته على غيرها ، لإنها مشحونة ببيان منهجه في ذلك .

حيث عد فهم النصوص نعمة من الله على عبده ، ونوراً يقذفه الله في قلبه ، يعرف به ، ويدرك ما لا يدركه غيره ولا يعرفه ، وجعل الفهم عن الله ورسوله عنوان الصديقية ، ومنشور الولاية النبوية ، وفيه تتفاوت مراتب العلماء حتى عد ألفاً بواحد . وعد أكثر نزاع العالم سببه عدم فهم النصوص وحكمة التشريع .

* ابن القيم حارب الحيل المحرمة وما يترتب عليها من إبطال مقصود الشارع وتنفيذ رغبة المحتالين ، وقسم الحيل إلى محرمة وجائزة وفصلها تفصيلاً فريداً أزال به الغموض ، وكشف به الستار عن المباح منها والحرام .

ويرى أنه لا يجوز للمفتي أن يعين المستفتي على إسقاط الواجبات وتحليل المحرمات أو يدل عليها، وأن ذلك مضادة لله سبحانه ، كما أنه لا يجوز له تتبع الحيل المحرمة والمكروهة ولا تتبع الرخص ، ومتى كانت الحيلة لا شبهة فيها ولا مفسدة وكانت لتخليص المستفتي من

حرج وقع فيه جاز للمفتي أن يفتي بها بشرط حسن قصده في هذه الحيلة ، ويرى أن الحيل المحرمة جمعت بين المفاسد المضرة بالدين والدنيا .

كما بين أن الحيل المحرمة منها ما هو كفر ومنها ما هو كبيرة ومنها ما هو صغيرة ، وغير المحرمة منها ما هو مكروه وجائز وواجب ومستحب .

* وكان من خصائص وملامح منهجه في الفتيا محاربة التقليد الأعمى ، ولم يقل بتحريمه بإطلاق بل يرى أنه إن وافق قول العالم الكتاب والسنة أخذ به وإلا فلا.

وبين أن المخالف للنص لقول متبوعه ومقلده لا عذر له عند الله يوم القيامة ، بل هو مخالف لأمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومخالف لهدى الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب .

ويرى أن التقليد المحرم يحرم القول فيه والإفتاء به لما فيه من الإعراض عما أنزل الله ، وأنه مما أتفق السلف والأئمة الأربعة على ذمه وتحريمه ، وأما تقليد من بذل جهده في اتباع ما أنزل الله ، وخفي عليه بعضه ، فقلد فيه من هو أعلم منه ، فهذا محمود غير مذموم وجائز غير محرم ، وأن من اشتبه عليه شيء وجب عليه أن يكله إلى من هو أعلم منه ، فإن تبين له صار عالماً مثله ، وإلا وكله إليه ، ولم يتكلف ما لا علم له به .

ويرى أن ما جاز فيه الاجتهاد من المسائل جاز فيه التقليد ، وما حرم فيه الاجتهاد حرم فيه التقليد .

ويرى جواز الفتيا بالتقليد عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد وأنه يجوز للمفتي تقليد الميت إذا علم عدالته وأنه مات عليها .

* وكان من خصائصه وسماته في منهجه في الفتيا محاربة التأويل حيث وقف لذلك بحجة ظاهرة ، وبرهان قوي . ولم يقل بفساده أو صحته مطلقاً ، وإنما جعل المعيار هو الموافقة والمخالفة للكتاب والسنة فما وافقها فهو تأويل صحيح مقبول ، وما خالفها فهو تأويل فاسد مردود ، وعدد الفروق بين التأويل الصحيح والباطل ، وبين خطر التأويل حيث ذكر بأنه يتضمن إبطال الحق وتحقيق الباطل ، وأوضح بأن أعظم التأويل من فسد فيه

قصد المتأول ، وفهمه ، وأن خراب العالم وفساد الدنيا والدين بسبب فتح باب التأويل ، وخلص بأن التأويل ليس مختصاً بدين الإسلام فقط ، بل سائر أديان الرسل لم تزل على الاستقامة حتى دخلها التأويل .

* يرى ابن القيم تحريم الإفتاء بما يخالف النص ، وأنه يجب الوقوف عند النصوص والعمل بظاهرها ما لم يجد دليلاً صحيحاً يصرفها عن ظاهرها ، ويرى أنه ينبغي للمفتي استعمال النص في فتياه ويعد ذلك من جمال الفتيا وروحها ومن تركه فهو لقصر همته وقلة علمه.

* ويرى أنه يحرم على المفتي أن يفتي بضد لفظ النص وإن وافق مذهبه ، ومن فعل هذا وجب الإنكار عليه وهجره .

* ويرى أنه لا يجوز للمفتي أن يقول بحل أو حرمة على الشيء إلا بما حكم الله به ، ولا يجوز أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل أو حرم أو أوجب بمجرد ما وجده في كتاب من قلده ولا علم له بحكم الله ورسوله .

* ومن منهجه سقوط الاجتهاد في الفتيا عند ظهور النص ، وإن الاجتهاد إذا خالف النص كان مردوداً ولو ساغ ذلك لتركت النصوص .

* يرى ابن القيم أن السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه : موافقة له ، ومبنية ، وموجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه أو محرمة لما سكت القرآن عن تحريمه ، وما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي صلى الله عليه وسلم تجب طاعته فيه ولا تحل معصيته.

* يرى ابن القيم الأخذ بالحديث الضعيف بشرط أن لا يكون في المسألة نص ولا قول صاحب ولا إجماع على خلافه ولا يكون منكراً ولا باطلاً ، وأن لا يعارضه ما هو أقوى منه .

ويرى الأخذ بالحديث المرسل إذا عضدته الأحاديث الصحيحة ، أو كانت المراسيل من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضاً وكانت شهرتها تغني عن إسنادها .

* يرى ابن القيم أن خبر الواحد حجة في الأحكام والعقائد دون تفريق بينهما متى صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق موثوق وتلقته الأمة بالقبول .

* أخذ ابن القيم بالإجماع واعتبره أصلاً من أصول الفتيا عنده ، كما أخذ بإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، وأخذ باجماع أهل المدينة في عهد الصحابة والخلفاء الراشدين واعتبره حجة ، وأما بعدهم فليس حجة مع مخالفة غيره له بإطلاق .

* أخذ ابن القيم بفتيا الصحابي واعتبرها أصلاً من أصول الفتيا عنده ، ويرى أنها أن اشتهرت ولم يخالفها أحد فهي حجة وإجماعٌ وأن لم تشتهر ، أو لم يعلم هل اشتهرت أم لا ولم تخالف فهي حجة ، بشرط أن لا تخالف فتياه نصاً ولا قياساً وأن تكون في المسائل الاجتهادية ، ويرى أن ترتيب الأخذ بفتاوى الصحابة يكون بحسب ما يتصف به قائلها من علم ومعرفة بأحوال رسول الله وفتاويه ، ويرى تقديم قول الصحابي وفتياه على الحديث الضعيف ومرسل غير الصحابي ، وأن قول الصحابي يخصص العام .

* أخذ ابن القيم بالقياس كأصل من أصول الفتيا عنده ، ويرى أن القياس الصحيح هو ما دل عليه النص ، وأن من خالف النص للقياس فقد وقع في مخالفة القياس والنص معاً ، وأنه لا يصار للقياس إلا عند الضرورة ، وأن القياس الباطل هو المخالف للنصوص المضاد للشرع .

* أخذ ابن القيم بالاستصحاب كأصل من أصول الفتيا عنده ، وذكر بأنه لا خلاف في وجوب العمل بالاستصحاب فيما دل العقل أو الشرع على ثبوته ولا خلاف في وجوب العمل به في استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ، وأن تنازع الفقهاء في بعض أحكامه ، وإنما الخلاف في استصحاب البراءة الأصلية والعدم الأصلي ، وجعل للعمل بالاستصحاب شروطاً تقدم ذكرها . وحذر من تحميل الاستصحاب فوق ما يستحق .

* اعتبر ابن القيم سد الذرائع أصلاً من أصول الفتيا وأن له منزلة عالية ، وأهمية كبرى لعلاقته بمقاصد الشرع ، لأنه يرى أن من سد الذرائع اعتبر المقاصد ومن لم يسد الذرائع لم يعتبر المقاصد ، ولا يمكن إبطال واحدة منها بإبطال جميعها ، وانفرد عن غيره من العلماء بأنه اعتبر سد الذرائع ربع التكليف.

* كما يرى أن تجويز الحيل يناقض سد الذرائع ، ويرى أن على المفتي أن يفتح للمستفتي باب المباح ليسد عليه باب المحظور خشية أن يقع فيه .

* اعتبر ابن القيم العرف أصلاً من أصول الفتيا عنده ، وأولاهُ اهتماماً كبيراً ، وسار على ذلك منهجاً وتطبيقاً .

وجعل للعرف اعتباراً في كثير من العقود والأحوال الشخصية والتصرفات الدنيوية . ويرى أن الفتيا تتغير بحسب الأعراف والعوائد ، وأن معرفة الناس من حيث أموالهم وعوائدهم وأعرافهم من دعائم الفتيا ، وأوضح بأن المفتي بمجرد المنقول دون اعتبار العرف ضال مضل ، لإن ذلك ضلال في الدين وجهل بمقاصد الشرع .

* يرى ابن القيم أن الاجتهاد بالرأي ساقط عند وجود النص ، ودعا إلى الاجتهاد الصحيح ، ويرى أن الاجتهاد يقبل التجزؤ .

* ونجده -رحمه الله - حراً مستقلاً غير متقيد بمذهب ، ولا يغتر بكثرة أدلة الخصم مهما بلغت ، بل يعلم الخصم أنه فوق كل ذي علم عليم ، ونجده يحذر المفتي من خطر الترجيح ، انتصاراً للمذهب ، وأنه لا يجوز للمفتي أن يعمل بما شاء من الأقوال من غير نظر في الترجيح وأنه لا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخير وموافقة الغرض ، وإن للمفتي أن يفتي بمذهب غير مذهب إمامه إذا ترجح عنده بدليل راجح .

* ومن طريقته في عرض المسائل أنه لا يكتفي باستنباط حكم واحد من النص بل أنه يستقصي جميع الأحكام بحسب ما يفتح عليه من علم ، وكان يكثر من الاستدلال بالأدلة النقلية والعقلية .

* كان -رحمه الله- منصفاً لخصومة حيث يحترم اراءهم ويرد عليهم بالأدلة القاطعة بعد عرض أدلتهم وتفنيدها . لإن هدفه الوصول إلى الحق مع احترامه لمن خالفه .

ومن خلال هذ البحث الذي أوضحت فيه خصائص وسمات وأصول ومزايا منهجه ، وأوردت الفروع الفقهية على أصوله أعلم يقيناً أنني لم أوف هذا العالم الفذ حقه بل ولم أقارب ذلك ، لأنه أصولي وفقيه عميق النظرة ، متسع الأفق الفقهي ، ولكن حسبي أن أنبه به أدنى تنبيه

، وأشير به أدنى إشارة إلى ما يفتح أبواب هذه الجزئية من علمه الواسع . والله المستعان وعليه التكلان .

وفي الختام أقول رحم الله ابن القيم وأسكنه فسيح جناته ، وجمعنا به وجميع إخواننا المسلمين به في دار النعيم وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الفهارس*

* تم ترتيب الفهارس حسب الحروف الهجائية ماعدا فهرس الموضوعات العام فتـــم ترتيبـــه حســـب صفحات الرسالة .

فهرس الآيات القرآنية

أولاً : فهرس الآيات القرآنية الكريمة

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس الأبيات الشعرية

فهرس المصطلحات المترجمة والفرق

فهرس المصطلحات المترجمة والفرق

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: كتب ابن القيم

١- أحكام أهل الذمة . الطبعة الأولى . تحقيق : يوسف بن أحمد البكري ، وشاكر العاروري، الطبعة الأولى. الدمام : رمادى للنشر ، عام ١٤١٨هـ .

٢- إجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشير محمد عيون . سوريا - الرياض : مكتبة البيان ، ومكتبة المؤيد ، عام ١٤١٤هـ .

٣- إعلام الموقعين عن رب العالمين . الطبعة : [بدون] . تحقيق : عبد الرحمن الوكيل . القاهرة: مكتبة ابن تيمية ، التاريخ [بدون] .

٤- إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان . الطبعة الأولى . حققه وضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: حسان عبدالمنان ، وعصام فارس الحرستاني . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٤هـ .

٥- ابن تيمية ، الطبعة الثالثة . شيخ الإسلام تقي الدين أحمد ، وابن قيم الجوزية ، القياس في الشرع الإسلامي. نشره : وصي محب الدين الخطيب القاهرة : المطبعة السلفية، ١٣٨٥هـ .

٦- بدائع الفوائد . الطبعة الأولى . تحقيق : بشير محمد عيون . دمشق - بيروت : مكتبة المؤيد ، ومكتبة دار البيان ، عام ١٤١٥هـ .

٧- التبيان في أقسام القرآن . الطبعة الأولى . حققه وضبط نصه وفهرسه : عصام فارس الحرستاني . خرج أحاديثه : محمد إبراهيم الزغلي بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١٤هـ .

٨- تحفة المودود بأحكام المولود . الطبعة الأولى . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٧هـ .

٩- تهذيب السنن . الطبعة الثانية . تحقيق : محمد حامد الفقيه . باكستان : المكتبة الأثرية ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م .

١٠- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام . الطبعة الثانية . خرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط (الرياض : مكتبة المؤيد ، عام ١٤١٣هـ) .

١١- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح . الطبعة : [بدون] . إعداد مركز الدراسات والبحوث مكة المكرمة - الرياض : مكتبة نزار الباز ، عام ١٤١٨هـ .

١٢- الداء والدواء . الطبعة الثانية . حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه : علي بن حسن الأثري الدمام - الرياض : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٧هـ .

١٣- رسالة ابن القيم إلى أحد إخوانه . الطبعة الأولى . تحقيق : عبد الله بن محمد المديفر . قدم له د. بكر أبو زيد . البلد [بدون] : مطابع الشرق الأوسط ، عام ١٤٢٠هـ . توزيع مؤسسة الجريسي - الرياض .

١٤- الرسالة التبوكيّة .الطبعة الأولى . تحقيق : حماد سلامة . الأردن : مكتبة المنار ، عام ١٤١٠هـ .

١٥- رسالة التقليد . الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق : محمد عفيفي. بيروت : المكتب الإسلامي، عام ١٤٠٣هـ . [مستل من إعلام الموقعين] .

١٦- الروح . الطبعة :[بدون] . نقحه ووضع حواشيه : مكتب البحوث والدراسات . مكة المكرمة : المكتبة التجارية ، عام ١٤١٢هـ .

١٧- روضة المحبين ونزهة المشتاقين . الطبعة الثانية . خرج أحاديثه وعلق عليه : عبدالرزاق المهدي . لبنان : دار الخير ، عام ١٤١٨هـ . [توزيع دار الصنيعي - الرياض) .

١٨- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل . الطبعة الأولى . أعتنى به : خالد عبد اللطيف العلمي . بيروت : دار الكتاب العربي ، عام ١٤١٥هـ .

١٩- صحيح الوابل الصّيب من الكلم الطّيب . الطبعة الخامسة . بقلم : سليم بن عيد الهلالي، الدمام : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٩هـ .

٢٠- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . الطبعة الثالثة . تحقيق : د. علي بن محمد الدخيل الله . الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٨هـ .

٢١- الطب النبوي . الطبعة الخامسة عشر . تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط . بيروت : مؤسسة الرسالة ، عام ١٤١١هـ . [مستل من زاد المعاد] .

٢٢- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية . الطبعة الأولى . تحقيق : بشير محمد عيون . قدم له د.محمد الزحيلي . لبنان : مكتب المؤيد ، ومكتبة دار البيان ، عام ١٤١٠هـ .

٢٣- فتاوى إمام المفتين ورسول رب العالمين صلى الله عليه وسلم . الطبعة الثانية . حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد القادر الأرنؤط ، وساعد في ذلك : طالب عوّاد . الرياض : دار المعراج الدولية للنشر ، عام ١٤١٨هـ .

٢٤- الفروسية . الطبعة الأولى . تحقيق : أبي عبد الله مشهور ابن حسن. حايل : دار الأندلس، عام ١٤١٤هـ.

٢٥- الفوائد . الطبعة الثانية . تحقيق : د. ماهر منصور عبد الرزاق ، وكمال علي الجمل . المنصورة : دار اليقين ، عام ١٤١٨هـ .

٢٦- فوائد الفوائد . الطبعة الثانية . تحقيق : علي بن حسن بن عبد الحميد. الدمام : دار ابن الجوزي ، عام ١٤١٨هـ . [مستل من كتب ابن القيم] .

٢٧- كتاب الصلاة وحكم تاركها . الطبعة الثالثة . أعتنى بضبط نصه وتخريج أحاديثه : محمد نظام الدين الفتيح . دمشق - بيروت : دار ابن كثير ، عام ١٤١٩هـ .

٢٨- متن القصيدة النونية . الطبعة الأولى . القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، عام ١٤١٥هـ . توزيع دار ماجد عسيري .

٢٩- مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة . الطبعة [بدون] تحقيق : سيد إبراهيم صادق . (القاهرة : دار الحديث ، عام ١٤١٤هـ) .

٣٠- مدارك السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين . الطبعة الرابعة . بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤١٧هـ .

٣١- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية أهل العلم والإرادة . الطبعة الأولى . تحقيق : علي بن حسن الأثري. الخبر : دار ابن عفان ، عام ١٤١٦هـ .

٣٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الرحمن يحيى المعلمي. أعده وأخرجه : منصور عبدالعزيز السّماري الرياض : دار العاصمة ، عام ١٤١٩هـ.

٣٣- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى . الطبعة الثالثة . خرج أحاديثه وعلق عليه مصطفى أبو النصر الشلبي ، (جدة : مكتبة السوادي للتوزيع ، عام ١٤١٨هـ) .

ثانياً : المصادر والمراجع من غير كتب ابن القيم:

٣٤- آل منصور ، د. صالح بن عبد العزيز . أصول الفقه وابن تيمية . الطبعة الثانية . شبرا-مصر : دار النصر للطباعة الإسلامية ، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م .

٣٥- الآمدي ، الإمام علي بن محمد . الإحكام في أصول الأحكام . الطبعة الثانية . تعليق : عبد الرزاق عفيفي. بيروت – لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٢هـ .

٣٦- ابن النجار ، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي . شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير .الطبعة : [بدون] . تحقيق : د. محمد الزحيلي و د. نزيه حماد. الرياض : مكتبة العبيكان ، ١٤١٣هـ .

٣٧- أبو القاسم ، محمد بن أحمد الكلبي المالكي . تقريب الوصول إلى علم الأصول . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي . جدة : مكتبة العلم، ١٤١٤هـ .

٣٨- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني . المصنف . الطبعة الثانية . تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي . بيروت – لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٣هـ .

٣٩- أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى . ابن تيمية ، حياته وعصره ، وأراؤه وفقهه . الطبعة: [بدون] . القاهرة – مصر : دار الفكر العربي ، ١٩٩١م .

٤٠- أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم الأنصاري . الآثار . الطبعة : [بدون] . بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، التاريخ : [بدون] .

٤١- أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني . مسند الإمام أحمد بن حنبل . الطبعة : [بدون] . مصر : مؤسسة قرطبة ، التاريخ : [بدون] .

٤٢- الأسنوي ، الإمام جمال الدين بن عبد الرحيم بن الحسن الشافعي . نهاية السُّول في شرح منهاج الأصول . الطبعة : [بدون] . بيروت – لبنان : عام الكتب ، ١٩٨٢م .

٤٣- الأصفهاني ، شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمن . بيان المختصر شرح متخصر بن حاجب . الطبعة الأولى . تحقيق : د. محمد مظهر بقا . مكة المكرمة : مركز إحياء التراث الإسلامي – مطبوعات جامعة أم القرى ، ١٤٠٦هـ .

٤٤- أيمن عبد الرزاق الشوا . الإمام بن القيم الجوزية وآرؤه النحوية .الطبعة الأولى . تقديم: د. مازن المبارك . دمشق : دار البشاير ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م .

٤٥- ابن أمير حاج . التقرير والتحبير . الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .

٤٦- ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهزوري . أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه وكيفية الفتوى والإستفتاء . الطبعة الأولى . حققه وعلق عليه : د. رفعت فوزي عبد المطلب . القاهرة – مصر ، ١٤١٣هـ .

٤٧- ابن العماد ، ابن الفلاح عبد الحي الحنبلي . شذرات الذهب في أخبار من ذهب .الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : دار المسيرة ، ١٣٩٩هـ .

٤٨- ابن بدران ، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة : [بدون] . القاهرة – مصر . مكتبة : ابن التيمية ، التاريخ : [بدون] .

٤٩- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم . مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية . الطبعة : [بدون] . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد قاسم النجدي الحنبلي وابنه محمد . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م .

٥٠- ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم . الفتاوى الكبرى . الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار القلم ، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٥١- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. الطبعة : [بدون] . مكان النشر : [بدون] ، الناشر : [بدون] ، ١٤٠٦هـ .

٥٢- ابن حزم ، الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي . الإحكام في أصول الأحكام . الطبعة الأولى . حققه وراجعه : لجنة من العلماء ، القاهرة ، دار الحديث بجوار إدارة الأزهر ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م .

٥٣- ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق . صحيح ابن خزيمة . الطبعة : [بدون] . تحقيق :د. محمد مصطفى الأعظمي . بيروت – لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م .

٥٤- ابن حمدان ، الإمام أحمد بن حمدان الحنبلي . صفة الفتوى والمفتي والمستفتي . الطبعة الثالثة . خرّج إحاديثه وعلّق عليه : محمد بن ناصر الدين الألباني . بيروت – لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٧هـ .

٥٥- ابن رجب ، عبد الرحمن زين الدين أبو الفرج بن أحمد . الذيل على طبقات الحنابلة . طبعه وصححه : محمد حامد الفقي. مصر – القاهرة : مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ.

٥٦- ابن فارس ، ابو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . معجم مقاييس اللغة . الطبعة الأولى. تحقيق وضبط : عبد السلام محمد هارون . بيروت – لبنان : دار الجيل ، ١٤١١هـ .

٥٧- ابن كثير . الباعث الحثيث شرح إختصار علوم الحديث . الطبعة الأولى . بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية ، ١٤٠٣هـ .

٥٨- ابن كثير ، إسماعيل عماد الدين أبو الفداء بن عمر . البداية والنهاية . الطبعة الثالثة . تحقيق : د. أحمد أبو ملحم ، ود. علي نجيب عطوي . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٧هـ .

٥٩- ابن منظور . لسان العرب . الطبعة الأولى . بيروت – لبنان : دار صادر ، ١٤١٠هـ .

٦٠- ابن فرحون ، برهان الدين إبراهيم بن علي . تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام . الطبعة الأولى . راجعه وقدم له : طه عبد الرؤوف سعد . القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٤١٦هـ / ١٩٨٦م .

٦١- أبو زهرة ، محمد بن أحمد مصطفى . ابن حنبل ، حياته وعصره ، آراؤه وفقهه . الطبعة : [بدون] . القاهرة – مصر : دار الفكر العربي ، التاريخ : [بدون] .

٦٢- الأسمندي ، محمد بن عبد الحميد . بذل النظر في الأصول . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد زكي عبد البر . القاهرة – مصر : مكتبة دار التراث ، ١٤١٢هـ .

٦٣- أ/ البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله . الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري). الطبعة الثالثة . تحقيق : مصطفى ديب البغا . بيروت – لبنان : دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م .

ب/ البخاري . محمد بن إسماعيل أبو عبد الله . صحيح البخاري . الطبعة : [بدون] شرح وتحقيق قاسم الرفاعي . بيروت لبنان . دار القلم ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م .

٦٢- البرديسي ، محمد بن زكريا . أصول الفقه . الطبعة الثالثة . بيروت – لبنان : دار الفكر، ١٤٠٧هـ .

٦٣- بن حبان ، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي . صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان . الطبعة : [بدون] . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م .

٦٤- بن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . الطبعة الثانية. حيدر آباد الدكن – الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٩٦هـ .

٦٥- بن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني . تقريب التهذيب . الطبعة الأولى . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت – لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م .

٦٦- بن عبد البر ، أبو عمر يوسف بن عبد البر . جامع بيان العلم وفضله . الطبعة الأولى . تحقيق : أبي الأشبال الزهيري . الرياض : دار بن الجوزي ، ١٤١٣هـ .

٦٧- بن قدامه ، موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد . المغني . الطبعة الثالثة . تحقيق : د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو . الرياض : دار عالم الكتب ، ١٤١٧/١٩٧٧م .

٦٨- البهوتي ، منصور بن يونس . الروض المربع بشرح زاد المستقنع . الطبعة الثالثة . تحقيق وتعليق : محمد عبد الرحمن عوض . بيروت – لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م .

٦٩- البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي . السنن الصغرى . الطبعة الأولى . تحقيق :د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي . المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م .

٧٠- البيهقي ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر . سنن البيهقي الكبرى . الطبعة : [بدون] . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . مكة المكرمة : مكتبة دار الباز ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

٧١- الترمذي ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي . الجامع الصحيح سنن الترمذي . الطبعة: [بدون] . تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون . بيروت - لبنان : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ [بدون] .

٧٢- التويجري ، حمود بن عبد الله . تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا والأحكام . الطبعة الأولى . الرياض : دار الصميعي ، ١٤١٣هـ .

٧٣- الجرجاني ، علي بن محمد السيد الحنفي . التعريفات .الطبعة الأولى . تحقيق وتعليق : د.عبدالرحمن عميرة . بيروت - لبنان : عالم الكتب ، ١٤١٦هـ / ١٩٩٦م .

٧٤- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله . المستدرك على الصحيحين . الطبعة الأولى. تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م .

٧٥- الخطيب البغدادي ، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت . الفقيه والمتفقه .الطبعة الأولى . تحقيق : عادل بن يوسف الفرازي . الرياض : دار بن الجوزي ، جمادي الأولى ، ١٤١٧هـ .

٧٦- د. أحمد بن عبد العزيز الخلف . منهج ابن القيم في الدعوة إلى الله تعالى .الطبعة الأولى. الرياض : مكتبة أضواء السلف ، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م .

٧٧- د. أحمد بن علي المباركي . العرف وأثره في الشريعة والقانون . الطبعة الثانية . الرياض : حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، ١٤١٤هـ .

٧٨- د. أحمد بن محمود الشنقيطي . خبر الواحد وحجيته . الطبعة الأولى . الجامعة الإسلامية- المدينة المنورة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ١٤١٣هـ.

٧٩- د. أحمد ماهر البقري . ابن القيم من آثاره العلمية . الطبعة : [بدون] . الاسكندرية - مصر : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٤٠٧هـ .

٨٠- د. إبراهيم أنيس ، ود. عبد الحليم منتصر . المعجم الوسيط . الطبعة الثانية . أشرف على الطبع : حسن علي عطية ، ومحمد شوقي أمين . بيروت - لبنان : دار إحياء التراث العربي ، التاريخ : [بدون] .

٨١- د. الأشقر ، محمد سليمان . الفتيا ومناهج الإفتاء . الطبعة الثالثة . عمان - الأردن : دار النفائس ، ١٤١٣هـ .

٨٢- د. الربيعة ، عبد العزيز بن عبد الرحمن . المفتي في الشريعة الإسلامية وتطبيقاته في هذا العصر . الطبعة الثانية . حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ، ١٤٠٩هـ .

٨٣- د. الزيباري ، عامر سعيد . مباحث في أحكام الفتوى . الطبعة الأولى . بيروت - لبنان: دار ابن حزم ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م .

٨٤- د. بدران أبو العينين بدران . أصول الفقه الإسلامي . الطبعة : [بدون] . الاسكندرية - مصر : مؤسسة شباب الجامعة ، التاريخ [بدون] .

٨٥- د. بكر بن عبد الله أبو زيد . ابن قيم الجوزية ، حياته - آثاره - موارده . الطبعة الأولى. الرياض : دار العاصمة ، ١٤١٢هـ .

٨٦- د. بكر بن عبد الله أبو زيد . الحدود والتعزيرات عند ابن القيم . الطبعة الثانية . الرياض: دار العاصمة ، ١٤١٥هـ .

٨٧- د. بكر بن عبدالله أبو زيد . أحكام الجناية على النفس وما دونها عند بن القيم الجوزية. الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ .

٨٨- د. حسن بن علي الحجاجي . الفكر التربوي عند ابن القيم . الطبعة الاولى . جدة : دار حافظ ، ١٤٠٨هـ .

٨٩- د. حسين حامد حسان . نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي .الطبعة : [بدون] . القاهرة- مصر : مكتبة المتنبي ، ١٩٨١م .

٩٠- د. زكي الدين شعبان . أصول الفقه الإسلامي . الطبعة : [بدون] . الكويت : مؤسسة علي الصباح ، ١٤٠٨هـ .

٩١- د. صبري عبد الرؤوف محمد عبد القوي . أثر القراءات في الفقه الإسلامي . الطبعة الأولى . الرياض : أضواء السلف . ١٤١٨هـ .

٩٢- د. عبد العظيم بن عبد السلام شرف الدين . بن القيم الجوزية ، عصره ومنهجه وأراؤه في الفقه والعقائد والتصوف . الطبعة الثالثة . الكويت : دار القلم ، ١٤٠٥هـ .

٩٣- د. عبد الله بن حمد الغطيمل . "تغير الفتوى" . مجلة البحوث الفقهية المعاصرة . الرياض: العدد (٣٥) . (السنة التاسعة ، ربيع الآخر ، جمادي الأول ، جمادي الثاني عام ١٤١٨هـ) .

٩٤- د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . أصول مذهب الأمام أحمد . الطبعة الرابعة . بيروت- لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ .

٩٥- د. محمد الدسوقي . الإجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى . الدوحة- قطر : دار الثقافة ، ١٤٠٧هـ .

٩٦- د. محمد فوزي فيض الله . الإجتهاد في الشريعة الإسلامية . الطبعة : [بدون] . مكان النشر : [بدون] : مكتبة دار التراث ، ١٤٠٤هـ .

٩٧- د. محمود الطحان . تيسير مصطلح الحديث . الطبعة الثامنة . الرياض : مكتبة المعارف، ١٤٠٧هـ .

٩٨- د. نادية شريف العمري . الإجتهاد في الإسلام ، أصوله – أحكامه – أفاقه .الطبعة الثانية . بيروت – لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٤هـ .

٩٩- د. وهبة الزحيلي . أصول الفقه الإسلامي . الطبعة الأولى . دمشق – سورية : دار الفكر ، ١٤٠٦هـ .

١٠٠- د. يوسف القرضاوي . الإجتهاد في الشريعة الإسلامية مع نظرات تحليلية في الاجتهاد المعاصر . الطبعة : [بدون] . الكويت : دار العلم ، التاريخ : [بدون] .

١٠١- د. يوسف القرضاوي . الفتوى بين الإنضباط والتسيب . الطبعة الأولى . القاهرة - مصر : دار الصحوة ، ١٤٠٨هـ .

١٠٢- الدرامي ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد . سنن الدرامي . الطبعة الأولى . تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي . بيروت - لبنان : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

١٠٣- الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين . المحصول في علم أصول الفقه . الطبعة الثانية . دراسة وتحقيق : د. طه جابر فياض العلواني . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ١٤١٢هـ .

١٠٤- الزبيدي ، الإمام محب الدين أبي فيض السيد محمد مرضى . تاج العروس من جواهر القاموس . الطبعة : [دون] . دراسة وتحقيق :علي شيري . بيروت - لبنان : دار الفكر، ١٤١٤هـ .

١٠٥- الزركشي ، بدر الدين محمد بن عبد الله . البرهان في علوم القرآن . الطبعة الأولى . تحقيق : د. يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي . بيروت - لبنان : دار المعرفة : ١٤١٠هـ.

١٠٦- السبكي ، علي بن عبد الكافي وولده عبد الوهاب . الإبهاج في شرح المنهاج . الطبعة الأولى . صححه : جماعة من العلماء بإشراف الناشر . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٤هـ .

١٠٧- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي . سنن أبي داود . الطبعة : [بدون]. تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد . بيروت - لبنان : دار الكتب ، التاريخ : [بدون].

١٠٨- السيوطي ، الحافظ جلال الدين . أدب الفتيا . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد بن عبدالفتاح عماوي ، ومحمد الرواشدة . بيروت - لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ.

١٠٩- السيوطي ، الحافظ جلال الدين . أدب الفتيا . الطبعة الأولى. تحقيق : د. محمد عبد الفتاح عماوي و محمد بن أحمد الرواشده . بيروت - لبنان : المكتب الإسلامي ، ١٤٠٥هـ .

١١٠- السَّرخسي . الإمام أبي بكر محمد بن أحمد . أصول السَّرخسي . الطبعة : [بدون] . حقق أصوله : أبو الوفاء الأفغاني . بيروت - لبنان : دار المعرفة ، التاريخ : [بدون] .

١١١- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى المالكي . الموافقات في أصول الشريعة . الطبعة: [بدون] . الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، التاريخ : [بدون] .

١١٢- الشافعي ، الإمام محمد بن أدريس . الرسالة . تحقيق : أحمد محمد شاكر . بيروت - لبنان- دار الكتب العلمية ، تاريخ [بدون] .

١١٣- الشرازي ، أبو إسحاق إبراهيم . شرح اللّمع .الطبعة الأولى . تحقيق : عبد المجيد تركي . بيروت - لبنان : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٨هـ .

١١٤- الشنقيطي ، عبد الله بن عمر محمد الأمين . التقليد في الشريعة الإسلامية . الطبعة الأولى. المدينة المنورة : دار البخاري ، ١٤١٤هـ .

١١٥- الشنقيطي ، محمد الأمين بن المختار . مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر . الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان : دار القلم ، التاريخ [بدون] .

١١٦- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . القول السديد في كشف حقيقة التقليد . الطبعة الأولى . بنارس - الهند : إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية ، ١٤٠٣هـ .

١١٧- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار . نثر الورود على مراقي السعود . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي . مكان النشر : [بدون] : الناشر : محمد محمود القاضي ، توزيع دار المنارة للنشر والتوزيع ، ١٤١٥هـ .

١١٨- الشوكاني ، محمد بن علي . إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول . الطبعة الأولى . تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . القاهرة : مطبعة المدني ، عام ١٤١٣هـ .

١١٩- الشوكاني ، محمد بن علي . إرشاد الفحول في تحقيق الحق مع علم الأصول . الطبعة الأولى . تحقيق : د. شعبان محمد إسماعيل . مصر - القاهرة : مطبعة المدني ، ١٤١٨هـ.

١٢٠- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد . نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . الطبعة :[بدون] بيروت - لبنان : دار الفكر ،١٤١٠هـ / ١٩٩٨م .

١٢١- الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير . سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام . الطبعة الأولى . تحقيق : محمد عبد القادر عطا . بيروت - لبنان : دار الفكر، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

١٢٢- الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب . المعجم الكبير . الطبعة الثانية . تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي . الموصل : مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٣م .

١٢٣- الطوفي ، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد . شرح مختصر الروضه . الطبعة الأولى . تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٧هـ .

١٢٤- عادل بن عبد القادر قوتة . العرف ، حجيته وأثره في فقه المعاملات المالية عند الحنابلة . الطبعة الأولى . مكة المكرمة : المكتبة المكية ، ١٤١٨هـ .

١٢٥- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية ، عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . المسودة في أصول الفقه . الطبعة : [بدون] . تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد . القاهرة - مصر : مطبعة المدني ، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م .

١٢٦- العثيمين ، محمد بن صالح . مصطلح الحديث . الطبعة الخامسة . الرياض : مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

١٢٧- العجلوني ، إسماعيل بن محمد الجراحي . كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .الطبعة الرابعة . تحقيق : أحمد القلاش . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ .

١٢٨- الغزالي ، الإمام أبو حامد محمد بن محمد . المستصفى من علـــم الأصــول . الطبعـة : [بدون]. دراسة وتحقيق : د. حمزة بن زهير حافظ . جدة : شركة المدينة المنورة ، التاريخ [بدون] .

١٢٩- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب . القاموس المحيط . الطبعة الثانية . تحقيــق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة . بـــيروت - لبنـــان : مؤسســـة الرســـالة ، ١٤٠٧هـ.

١٣٠- الفيومي . المصباح المنير . الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان : المكتبة العلمية ، التاريخ : [بدون] .

١٣١- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد . الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام .الطبعة : [بدون] . حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو غدة . حلب - سورية : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٣٨٧هـ .

١٣٢- القرافي ، شهاب الدين أبي العباس أحمد . الفروق . الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان: دار المعرفة ، التاريخ [بدون] .

١٣٣- القيسراني ، محمد بن طاهر بن علي . ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفـاظ. الطبعة الأولى . تحقيق : د. عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي . الرياض : دار السلف، ١٤١٦هـ .

١٣٤- محمد بن حسين الجيزاني . معالم أصول الفقه عند السـنة والجماعـة . الطبعـة الأولى . الرياض : دار ابن الجوزي ، ذي الحجة ، ١٤١٦هـ .

١٣٥- محمد بن علي ابن المرحوم حسين مفتي المالكية . تهذيب الفروق على حاشية الفـــروق. الطبعة : [بدون] . بيروت - لبنان : دار المعرفة ، التاريخ [بدون] .

١٣٦- محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني . سنن ابن ماجه . الطبعة : [بدون] . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت - لبنان : دار الفكر ، التاريخ [بدون] .

١٣٧- محمد حسين هيتو . الوجيز في أصول التشريع الإسلامي . الطبعة الأولى . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٣هـ .

١٣٨- محمد عمر بازمول . تغير الفتوى . الطبعة الأولى . الرياض : دار الهجرة ، ١٤١٥هـ.

١٣٩- مسلم بن حجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري . صحيح مسلم . الطبعة : [بدون] تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . بيروت - لبنان : دار إحياء التراث العربي ، التـاريخ : [بدون] .

١٤٠- المورويّ ، محمد بن عبد العزيز المكي الحنفي الرومي . القول السديد في بعض مسائل الإجتهاد والتقليد . الطبعة الأولى . تحقيق : جاسم بن محمد الياسين ، وعدنان بن سامي الرومي . الكويت : دار الدعوة ، ١٤٠٨هـ .

١٤١- مناع القطان ، مباحث في علوم القران . الطبعة التاسعة عشر . بيروت - لبنان : مؤسسة الرسالة . ١٤٠٦ هـ .

١٤٢- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . السنن الكبرى . الطبعة الأولى . تحقيق : د.عبد الغفار سليمان البنداري ، وسيد كسروي حسن . بيروت - لبنان : دار الكتب العلمية . ١٤١١هـ .

١٤٣- النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن . المجتبى من السنن . الطبعة الثانية . تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة . حلب : مكتب المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م .

١٤٤- النووي ، أبي زكريا يحي بن شرف الدمشقي . أداب الفتوى والمفتي والمستفتي .الطبعة الثانية . بعناية : بسام عبد الوهاب الجابي . بيروت - لبنان : دار البشاير الإسلامية ، ١٤١١هـ .

١٤٥- النووي ، أبي زكريا يىى بن شرف الدمشقي . التبيان في آداب حملة القران . الطبعة الأولى . حققه وخرج أحاديثه : عبدالقادر الأرناؤوط . دمشق ، سوريا : مكتبة دار البيان ، ١٤٠٥ هـ .

١٤٦- الهيثمي ، علي بن ابي بكر . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . الطبعة : [بدون] . القاهرة ، بيروت : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

١٤٧- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد . روضة الناظر وجنة المناظر . الطبعة الثانية . راجعه وأعد فهارسه : سيف الدين كاتب . بيروت لبنان ، دار الكتاب العربي ، ١٤٠٧هـ .

ثالثاً : الرسائل العلمية الغير مطبوعة :-

١٤٨- أحمد حاج محمد شيخ ماح . " حجة الإجماع في الشريعة الإسلامية " . (رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا ، شعبة الأصول ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، عام ١٤٠١/١٤٠٠هـ) .

١٤٩- إبراهيم بن أحمد الكندي . " ابن القيم ومواقفه الأصولية " . (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، شعبة الأصول ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض، عام ١٤٠٧هـ) .

١٥٠- جابر بن علي بن مهدي الطيب . " ابن قيم الجوزية وأثره في الفقه الإسلامي" . (رسالة دكتوراه في الفقه المقارن ، جامعة الأزهر ، كلية الشريعة والقانون ، مصر ، عام ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م) .

١٥١- حسان محمد حسين فلمبان . " خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة " . (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٩هـ) .

١٥٢- الخضر بن علي أدريس . " الاستصحاب وأثاره في الفروع الفقهية " . (رسالة ماجستير ، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ١٤٠٤/١٤٠٣هـ) .

١٥٣- سعود بن صالح العطيشان . " منهج بن تيمية في الفقه " . (رسالة دكتوراه ، قسم الدراسات العليا ، شعبة الفقه ، كلية الشريعة ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، عام ١٤٠٧هـ .

١٥٤- عبد العزيز بن محمد الغامدي . " إختيارات بن القيم الفقهيـــة في المســـائل الخلافيـــة في العبادات " . (رسالة ماجستير ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الدراســـات العليا ، كلية الشريعة ، قسم الفقه ، الرياض ، عام ١٤١٣هـ) .

١٥٥- يحي بن صالح القائدي . " الفتوى وأحكامها في الشريعة الإسلامية " . (رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا، شعبة الأصول ، كلية الشريعة ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، عام ١٣٩٩هـ / ١٤٠٠هـ) .

الفهرس العام للموضوعات

الفهرس العام للموضوعات